ولي كتابه أبو محمد النفوس
ناصر ابن جرة

٦١٢
الدر المرجان النفوس

٦١٠١
٩٢٩٠
حسين

مكتبة المغاربه بالأزهر
الثمن
اسم الكتاب
الجـــزء
رقم خاص
رقم عام

وقف لله على هذا الكتاب
يحيى السغير رحمة الله عليه عاعفة

هذا الجزء ناقص بالكماله والكرسنة محيط مولفه

١

هذا كتاب بهجة النفوس

شرح مختصر البخاري وتحليلها وما لها وما عليها تاليف
الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة
وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الاكمل والمتبحر الامثل
ابو محمد عبد الله بن سعد ابن ابي جمرة الازدي نفعنا الله تعالى
برحمته وباسكنه والمسلمين فسيح جنته ومحل رضوانه بمنه وفضله

هذا الجزء الاول من بهجة النفوس بخط مختلف أول بخط
حديث وورقه جديد والباقي الاخير بخط المؤلف
عبد الله بن سعد ابن ابي جمرة الازدي لا تابع له
وكتب محمد

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الشيخ ابو محمد عبد الله ابن سعد ابن ابى جمره الازدى رحمه الله بفضله ومنه **الحمد لله** الذى نتق رتق ظلمات جهالات القلوب بيد انوار بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية القرشية التاسمية المحمدية فكشف لنا بيد لولات جواهر الفاظها عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته التى خلقها لعباد ته واطلعها بصدق نقلها على جمل من غيبه وما اعد لمن اتبع سنا به تعبدها وبعظيم احسانه ميلهم وانعامه وعلى خطير ما توعد به من كذب بها او تركها من كفة وعقابه فيها ذما ظاهرا ومنها معنى باطنا بادیا باشارة رائقة وبشارة فائقة تثمر لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة ويصدق بعضها بعضا لتهيج الفرح بدأ وعودا وتبهج النفوس بحسن اجارها مساقا وانطاقا تصديق لمن لا يخلف وعدا كما اخبر عز وجل فى التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **صلى الله** عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها اصلا وفرعا فقاد عن من قايل وكانوا احق بها واهلها **صلاة** تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والقمر بهاء وحسنا ما دام للعيون فى الحسن شغلا وللقلوب للخير ميلا وسلم وتعالى درجة وعلا **ولعد** فلما كان من متضمن ما اودعت برماج الكتاب الذى سميناه بجمع النهاية فى بدء الخير وغايته اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه **وكنت** عزمت على تبيينها لان اتبع خيرا يجيز فيكون ذلك اصله وهذا ثمره وقنوه فان كان له فايدة التمادى باجتناء الثمر ويعرف معتنيه قدر الفايدة بل النوار والتى فيه ولما كانا لامام صاحب الاصل وهو البخارى رحمه الله قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ولزما كرر الحديث الواحد فى باب شتى مرارا ولزما قطع

الحديث

قطع الحديث وآتى فى كل باب منه بقدر الحاجة فرايت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التى جمعت بنفسه مقام باب ومفتاحه **ظاهر** الحديث والابواب التى تتفرع منه وجوه تتبعها وجوه ثم تتبعت الفاظ الحديث لاقتبس من تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا لظمآ جهالا العباد لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف او نقص حرف فان الحروف الا لمعنى مفيد ليلا يطرق عن الهوى ولذلك قال جل العلما لا ينقل الحديث الا بالفاظه والمعنى كما ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله اما وحى بواسطة الملك وهو القرآن او ما اخبر فى سنته انه اخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه واما وحى الهام وهى السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما ناقدا له تعالى لنحكم بين الناس بما اراك الله على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل فارجحها وقال طائفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما اعرف حقيقة ما ذكرنا عن جل العلما والاظهر ما قلناه والذين اشرنا اليهما الا الصحابة رضى الله تعالى عنهم وائمة الدين وان تتبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك فى صيغة اللفظ واذا كان لا يحل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون اخاله كذا او اظنه كذا او لا ادرى كذا الا لوجهين احدهما الصدق فى الحقيقة **النقل** **الثانى** المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص ليلا تفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنه انه اراد رحلته بموضع فى طريق الحج فيل له تعمل ذلك فقال لا اعرف الا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل ذلك فتعمله فكانت الفاظه وحركاته عليه الصلاة والسلام تعمل ذلك كلها اعلام بركات وانوار وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك فى كتابه وبنه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وعموم الامر باتباعه يقتضى حقيقة الاتباع

في الدق والجل من العمل والقول وغير ذلك وهذا النوع
من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده واما ايمة الدين
رحمهم الله تعالى يجترمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان
عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه ومعروفه احكاما
واي احكام وعليها يبنون قواعد مذهبهم انما اختارهم
للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة
الى بيته وابطا عليه بالخروج فلما ان خرج قال له الخليفة
يا مالك ما زلت تدل الامر فقال لا والله الا الى سمعتك فعلت
بابنك كذا وكذا لم تات الا لتسالني عن الحديث وانت على غير طهارة
فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فما عملت الا ان توضات
وخرجت **ومن** ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلب
العلما يدرسهم ليعلمهم ماذا تريدون فانا جهروه اليهم
يريدون النفقة خرج عن الحالة التي يجدونه عليها
فان اخبروه انهم يريدون الحديث تنظر وتطيب وتلبس
احسن ثيابه وتطيب بالمسك وتبخر بالعود ثم جلس للحديث
ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه التعظيم لهذا سمي امير
المومنين في الحديث لان احكام من الفاظ الحديث وتتبع
فوايده فمثل ذلك ما روي عن مالك رحمه الله تعالى
في الاحكام التي استخرج من قوله عليه الصلاة والسلام
فاذا قعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ مالك
رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة احكام **الاول** ان
الشفعة لا تكون الا بين الشركا لا للجار وان كان ملاصقا
له لانه لا يسمى شريكا **الثاني** ان الشفعة لا تكون الا
فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله
فاذا قسمت **الثالث** انه لا تكون الا في الارض
دون ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لانا الطرق
لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الايمة
كثير ومن تتبعه بجده فبقيت النفس متشوقة على الدوام

لما ذكرت اولا وهو ان تلقى خيرا بخير تتردد في ذلك تردادا تنقطع
به الايام تسويفا الى ان رغب مني بعض من قرا الاصل ابدا تكلل المعاني
وما كانت النفس في ذلك الت **فاجبته** في ذلك رجا ان
ينفعني الله واياه ومن قراه بعد ووفق هذا الكتاب بجتوي
على جمل من درر فرايض الشريعة وسننها ورغايبها واذابها
واحكامها والاشارة الى الحقيقة والاشارة الى كيفية الجمع بين
الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الناجية التي اشار عليه
الصلاة والسلام اليها والاشارة الى بيان امتدادها والتحذير
عنها **وربما** استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث
باي واحاديث تناسبها وتقويها منها باللفظ ومنها بالمعنى و
اتبعت بعد ذلك بحكايات يتشحذ الفهم بها ويتبين بها المعنى
ربما اشرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها
لعلها تنتهي عن غيها **واودعت** فيه شيا من بيان وطريقة
الصحابة واذابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم في
الكلام وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة
اي تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شيء
من ذلك لانهم هم الصفوة المقربون والجبرة المرفوعون **وقد** قال
العلما في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نزلت ما تولى
ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول ولانهم هم الذين
تلقوا المواجهة الخطاب بذواتهم التسنية وشفوا بحسن السوال عما
وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه الصلاة والسلام
باحسن جواب وبين لهم بانم بيان فسمعوا وفهموا وعملوا واحسنوا و
حفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا اذ بهم
وصل الينا بجل سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم وبجل مولانا
جل جلاله فلهم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزا
محسنا قد احسنا فكيف لا نغفل الفاظهم وما قلناه العشر مما يجب علينا
وان ملحدا تعرض اليهم وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم

من اجلهم منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لانه لو كان يلجهم تنغيص
لما بقي في الدين ساق قايمة لانهم هم النقلة الينا فاذا جرح
النقلة الكرام دخل في الاحاديث والآي الامر المخوف الذي به
ذهاب الايمان لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال عز وجل في كتابه ولانذركم به ومن بلغ وعدالة
المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى
وعترت اهل بيتي فنهم وردنا ماها السلسبيل وعذبها الزلا
وحسن المنبع والمقر شرط في صفا الشراب وما اشكل على بعض
الناس من بعض الاثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العلما
وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام اصحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومامن نجم الا وله نور وضيا
جعلنا الله تعالى ممن اجهم واتبع طريقتهم **وبعد** هذا
فاني ما ابرى نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله
الامام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنه حين سئل عن وقت
التقويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها
فبقي شهرا ولم يجاوب في ذلك بشيء فقيل يا صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غيرك يجاوب في المسيلة فقال
اذ وعزتم فاجتهدوا فان اصبت فبفضل الله ورحمته
وان اخطات فمني ومن الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلته
رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى ما املته **وسميت**
الكتاب بهجة النفوس وتحليها بما لها وعليها وبالله استعين
ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل التسليم بسم الله
الرحمن الرحيم ○ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قوله عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول ما بدي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
في النوم الحديث **ظاهر** الحديث يحتوي على فوايد كثيرة

من

من احكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان و
معرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذه
المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله تعالى
عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتاسوا بتلك الاداب ويحصل
لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه
من فايدة المعرفة بابتدا امره عليه الصلاة والسلام كيف كان
لان النفوس ابدا تتشوف الى معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح
الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتداء هذا الامر الجليل الذي
فيه من الفوايد ما قد ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته
وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوايد حدث به عايشة
رضي الله تعالى عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله تعالى نشير الى
شيء منها وننبه عليه بحسب ما يوافق الله تعالى **فنقول**
الكلام عليه من وجوه **الاول** قولها اول ما بدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
فيه دليل على ان الرويا من النبوة وهو وحي من الله اذ ان
اصل النبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح
الشارع عليه الصلاة والسلام بذلك في غير هذا الحديث وبيا
الكلام على المراى وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها
ومجموع احاديثها في موضعها من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى بمنه
الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرويا
وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما
ما راه عليه الصلاة والسلام سواء سواء ولغايل ان يقول
لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر عنه بغيره والجو
ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراى وصدقها فما
زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسها وهو ما انزل
عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق
بما انزل بكر با امن وصدق ومن كان اعمى البصيرة كان حقائق
زمان الرسالة الشمس طلع وهو لا يرى شيا فاذا الخفاش يخرج

ق

ب

بالليل وتنحيا بالنهار لانه يبصر مع ضوء الشمس شيا وبقي الناس
بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم ببصر بقدر ما اعطى من
النور ممزاجزل من هذا النور الاتباع او في نصيب بمنه ولاجل
هذه النسبة التي بين ابتدا النبوة وظهورها مع فاق الصبح
وقعت العبارة به ولم تقع بغيره **الثالث** قولها ثم
جيئ اليه الخلا **فيه دليل** على ان الهداية منة ربانية
لا يسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
على هذا الخبر ابتدا من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك
والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه
الصلاة والسلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها عليه
الصلاة والسلام قال الخلوة عباده فالخلوة نفسها عباده
فان زيد عليها شئ من الطاعات فهو التحنث التعبد فهو نور على
نور **الرابع** قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث التحنث
فيه وقد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سوال وارد وهو
ان يقال لم اختص عليه السلام بغار حرا فكان يخلو فيه
ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبعد له في طول تحنثه
والجواب ان ذلك الغار له فضل زايد على غيره من قبل
انه يكون فيه ويتحنث دون غيره متروبا مجموعا لتحنثه
وهو بيت ربه والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث
اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن
ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي كل
خير بادي **الخامس** قولها وهو التعبد الليالي
ذوات العدد ما التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي
ذوات العدد يريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين
عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة يكون فيه
ليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي بمجموع اقسام
العدد وهي جمع القلة والكثرة **السادس** قولها
قبل ان يتزع الى اهله قبل ان يرجع اليهم فحايزا له عليه

الصلاة

الصلاة والسلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع
الى اهله **السابع** فيه دليل على ان المتحنث في التعبد ان
يكون مستمرا الان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته
تلك ولم يقطعها الا لما لابد منه وسياتي الكلام عليه ولان
التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا يذهب
الرا الا الى الشئ الذي يكثر منه **الثامن** قولها ثم يرجع
الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي و
الانقطاع الدايم ليس من السنة لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه
الصلاة والسلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث
فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى
عليه الصلاة والسلام عما تتبتل في غير هذا الحديث
فقيل لا رهبانية في الاسلام وهذا انهي انما هو فيمن اتخذ
ذلك سنة ليستنها واما من تبتل لعدم القدرة على
الجماع من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل
تحت هذا النهي **التاسع** فيه دليل على ان العبادة
لا تكون الا مع اعطا الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه
عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا عطاهم فكذلك
غيره من الحقوق يجب اعطاوه وتوفيته وحينيذ يرجع
الى المنذوبات **العاشر** فيه دليل على ان الرجل اذا كان
صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يوتيه
بالمراى الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما انفرد للعبادة وخلا بنفسه انا
الله عز وجل بالمراي تنزل للعبادة وخلا الجميلة لما ازكان
ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسنا تي شفا هذا المعنا
في الكلام على هذا المراى ان شا الله تعالى فاتبع النبي صلى
الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا منه اعني في المراى

الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنها

لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدى في نبوته بالمراى فما زال
عليه الصلاة والسلام يرتقى فى الدرجات والفضل حتى حماه الملك
فى اليقظة بالوحى ثم ما زال يرتقى حتى كان كقاب قوسين او ادنى
وهى النهاية فاذا كان هذا فى الرسل فكيف به فى الاتباع لكن
بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون فى مقامات
الولاية ما عدا مقام النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها لان
ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا
وهو اعلى مقامات الولاية ولاجل هذا يقول اهل الصوف
من نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى مقام هو اعلا لان
النبى صلى الله عليه وسلم اخذ ولا فى التخت ودام عليه بادبه
الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم
اخذ فى الترقى فى مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب
قوسين او ادنى كما تقدم فالموارثون له بتلك السنة من دام
منهم على التادب فى المقام الذى اقيم فيه ترقى فى المقامات
حيث شاء الله تعالى عدا مقام النبوة التى لا مشاركة للعبد
فيه ترقى فى المقامات حيث صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك
ما روى عن بعض الصحابة انه من عليه باتباع السنة والادب
فى السلوك فيتادب فى كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من
الادب فما زال يرتقى من مقام الى اعلا منه حتى سرى به
من سما الى سما قاب قوسين او ادنى ثم لو دنى هنا اسري
بذات محمد السفينة حيث لبرك

الثانى عشر

فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير
المربى لان النبى صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت فى
المنام فلا زال يرتقى حتى كملت حالته وهو عليه الصلاة
والسلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان
اولى بها من غيره

الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى
باهل البداية الخلوة والاعتزال لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان فى اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام

جـ

حيث قد رأى لم ينسل ذلك وبقى ينخنث بين اهله وما رآه
الى انه اذا اسجد من اهله فتضم رجلها حيث يسجد وفى البدا
لم يفتحه عليه السلام ان ينعزل عنهم فى البيت حتى خرج الى
الغار على ما تقدم

الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة
عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبى صلى الله
عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير
العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم
الله تعالى له من مقامات الولاية

الخامس عشر

فيه دليل على التنبيه فى الزاد ودخول المتكلف
اذا الخانوة او الوجهة به لان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى التخنث بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه فيه
والحكمة فى ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبود
وافتقارها وضعفها لان المراد للرب قوة على تلك الامور
الاستعانة من الله تعالى والخروج بغير زاد فيه شئ من الادعا
والله اعلم بما نطق به ولم ينبو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله
لنفسه فيعجز عن توفية ما اراد فى وجهته ولاجل هذا
المعنى كان بعض اهل الصوفة من شدة ملاحظته للسنة
اذا دخل الخلوة وتعبده اخذ رغيفا من خوخ القفاه
تحت وسادته ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه
شيا فراه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف من تحت
الوساده ثم كفقد الرغيف فلم يجده فصاح على من
لاذ به مبيحة منزعجة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس
لك به حاجة فلم يتخذه هنا فقال لهم اتظنون انما ترون من
قوة هى منى بل فضل من الله ومنه اذا يتم ان رددت الى الحال
البشرية كيف افعل فكان يعمل على خلاف ضعفه فانعادة
الجارية التى يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك
يراه فضلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل ما اشر
اليه اولا عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه

من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد
اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق **وقد** جا
في الحديث اذا تقرأ اكان منهما قوتها اطمانت هذا مع
امكان وجود القوت من حل ووجه، فالاقالله هو الرزاق
ذو القوة المتين **وقد** كان عليه الصلاة والسلام عند
عدم القوت من وجوه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة
الجوع والمجاهدة ولا ينيب فالزاد ولا ينظر اليه **السادس**
عشر فيه دليل على ان المرء اذا خرج لتعبد اذ يعلم اهله
ان يعلم اهله ومن يأوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون بموضعه وهذا ان
لم يخرج وجه والحكمة في ذلك من وجوه **الوجه الاول**
انه مرض هو واهله لما يطرأ عليهم من الامراض وغيرها
من الاعراض واذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى اين يذهبون
اليه اذا طرأ شيء من ذلك **الثاني** ان في اخبار الاهل
بذلك ادخال سرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم
يقولون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم
بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون
انه منقطع للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجر
والثواب ما قد علم **الثالث** ما في ذلك من الدعوة
للاهل والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم
لان الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الامور
الرابع ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به
فاذا رآه صحبته وجبه على ما هو لبسبيله من غير ان يدخل
عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه
فاستراح منه ونال عنده ما يلحقه من التشويش منه
فهذا لطف الوجه **الخامس عشر** فيه دليل على ان التعبد
اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة كلها
اخبرت انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى التعبد

البيالي لعدة يوم ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل
على ان ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم
التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة
ما دام في الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر **ومثل** ذلك
المعتكف يخرج لحاجة الانسان وشرا القوت وحرمة الاعتكاف
عليه ولم يحكم له الا بافته معتكف متوجه فان كان يتصرف
فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه الصلاة والسلام سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله **وذكر** فيهم رجل
قلبه معلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه
بها واجزل له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اتخذ اهل
الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حاله
كانوا من شغل مباح او تخل فلما صفت يواطنهم لنموا باسم الصوفة
مشتق من الصفا **الثامن عشر** قولها حتى حا الحق تر
بدا الحق لان العرب لتسمي الشيء باديه وتسمي البعض باسم الكل
والكل بالبعض **التاسع عشر** قولها في الملك فتمادا فترا
فيه دليل على جواز التورية وهو اظهار شيء والمراد
غيره لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعلم ان النبي عليه
الصلاة والسلام لا يقرأ ولكن قاله ذلك ليتوصل به الى
ما يريد من التأديب على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها
اوما الى غيرها الا في غزوة واحدة بعدها وكذلك
فعلت عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك
ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية ان لا يقع
للغير بها ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك
مصلحة له على ما يذكر بعد لانه لو كان انا دب لغير
سبب لكان ذلك زيادة في الفتور والوحشة فانظر
مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام

يترل زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من
الشجاعة وما مد به من العون ما استطاع على تلقي ذلك لان
الامر جليل **العشرون** منه دليل على ان امر السايل اذا
كان يحتمل وجهين او وجوها تلمحا ون المبهول على الاظهر
من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما كان لفظ جبريل يحتمل
طلب القراة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر ويحتمل
طلب القراة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع
لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه ومن
المعهود من النصحا في تخاطبهم **الحادي والعشرون**
قوله اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا و
ربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلما الى ان اول الواجبات
الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال
شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك تمت به
الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي
خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال
وهو زيادة كمال لا ايمان لان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرضا الله عز وجل للناس
على ايديهم الا الايمان المجزي وبنى الكمال بحسبه الله لمن يشا
من اتباعهم ليهدي لما قررناه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا
النظر بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا
الثاني والعشرون لقايل ان يقول لم اترك
هذه الاية اولا قبل غيرها من آي القرآن اعني قوله
عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
اقرا وربك الاكرم والجواب ان يقول ان كان ذلك تعبدا
فلا بحث واه كان ذلك لحكمة تحيينذ يحتاج الى البحث فيها
ومعنى قولنا تعبدا اي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على
الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو

عز

عز وجل يعلمها ومن شا اطلعه عليها **وظاهر** مسئلتنا
هذه انها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الاي بيان ذلك ان هذا
ان هذا الكلام بمنطوقه وما يتضمن من الزايد على ما تضمنه
القرآن اجمالا بيانه ان كل ما كان في القرآن من ايات الايمان
والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما
كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والاداب
والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما
كان فيه من استدعا الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك
دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والتر
والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن كرم
الربوبية فلما كان هذا الاجمال تراث الايات بحسب ما
اشتمل اليها مبينه بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من
الاجمال فلما كملت معاني ذلك تبينا وتفسيرا قال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم اي بما اجملت لكم او الا اليوم اكملته لكم
بالتنزيل مفصلا لان متضمن الكمال يقتضي قبلة اجزا
والاجزا هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مهدا
للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **الثالث**
والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة
بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث
والوعد له بالنصر والظفر كان لنبته عليه السلام الان
منفردا في اول امره كنبته في خلقه اولا علقة فالاشارة
الى الامتحان بانتقاله العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا
ثم الخروج الى هذه الدار وهي دار الحادثات فالاخراج مقابله
الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة
الى اللطف في اخراجه من ظلمة الاحشا بلا تعب ولا اذى وتيسير

يبه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يود ذلك الى المحذور لان شدة
النط مبالغة في التاديب وقد امر عليه الصلاة والسلام بذلك
وحض عليه فقال لان يودب احدكم ابنه خير له من ان يتصدق
بصاع طعام فجعل عليه السلام تاديب الابن اعلا من الصدقة
وهي من افعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل على اهل الصوفة
على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو
تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبيل الحق ولا
يوخذ هذا الفرد من الخير العظيم الا من اطاع الله تعالى فان كان
في التاديب هذا الخير العظيم بدا به النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة
التي قررناها وهو انه عليه الصلاة والسلام بدا في المبادي بكل حسن
ومن مبادي **السادس والعشرون** فيه دليل على جواز
التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] تاديبا حتى يحصل له التادب لما يلقى اليه لكن يكون التا
بحسب [illegible] المودب والمادوب له لان هذا التاديب اعني تاديب
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب
كان بالضم والنط لا بالضرب والاهانة السابع والعشرون **فيه**
دليل لمن ذهب من الفقهاء على انه ليس للمودب ان يضرب فوق
ثلاث والثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى
لا يوخذ الا بالقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ليتلقى الامر بهيبة ويا خذه بقوة وقد قال عز وجل
يحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة حين نزوله ثقيل يشهد لذلك
قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشدة النط هنا تدرج
لحمل الثقيل الثلاثون فيه دليل على ان تضاد جرم الخط
بالنط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية متشعشعة
تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل
جرمه بذات محمد النبي صلى الله عليه وسلم حدث له بذلك ما
ذكرناه وهو حمله ما ابقى اليه دون سماع خطاب الملك ولم

اللطف له بالغذا مثل اجرا اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب
ولا عنا والاشارة الى النصر والظهور بما رزق لعبد ذلك
الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار
وجلب المنافع فلا تنظره تلك التطويرات حتى صار امره الى هذا
الحاله فكذلك حرجوه عليه السلام الآن بالضعف لانه وجبد
فيما يانى به بدعوا التي لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت
بعد مايدعوا اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام
لا تهتم بشي من ذلك فانا العاقبة بالنصر لك وبالظفر
وبولد ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراه
ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما لي
به من الضمن فيما تخرج لبيبا له صرح له به في هذه الاية لانه
عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده اولا سنفرد ثم اخرج
شطاه اي افراخه فاستوى الافراخ والاصل وتلاحقت
بالسنبل فتورق وانبعث فاعجب الزراع واغاظ الكفار
فسبحان القادر على ما شا كيف شا وبهذه الاشارة تعلق
اهل الصوفة فاخذوا بالاتباع في الاقوال والافعال
وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعيروا على
عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قولا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين فانتوا بالنصر ثم حرجوا في الطلب
فاجزلهم ما وعدوا كما اجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانتبله ان كنت لبيبا
لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق العجيب فان ابيت فقد
انكشاف غبار الواقعة بين لك بقدر ما صنيعت وفيما
ذكرت **الرابع والعشرون** قوله فوطني حتى
بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد
والجهد عبارة عن شدة النط فالنظم **الخامس والعشرون**

يكن قيل له ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصوفة
المتبين المحققين حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه اتاه ناس
ينتقدون عليه فاتى عزاجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام
راعيا لغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هؤلاء فيما
سالوا عنه فاجاب الرجل فابلغ في الجواب ثم اورد واعليه مسايل
فبقي يتفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره من العقها في المبحث
ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا يعرف
شيا فقال الرجل يا ايها السيد ان الفقر اذا وهبوا شيا لا يرجعون
فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في هذا الشان ثم شره
بخير وكان كذلك فهذا قد وجد من ملامسة بشر بشر وهو وارث
تكيف بملامسة جسد الموروث بجد الروح الامين **الحادي**
والثلاثون لقايلان يقول قد اختلف العلما هل البشر
افضل من الملايكة فيستحيل ان تحصل القوة للا فضل علامة المفضول
والجواب انا لا ينظر هنا الى الافضلية بالذوات وانما ننظر هنا
من قبل المعنى وهو موجود هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا
كلام الله تعالى في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما
احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ ذاك
ليشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه
القرآن فكرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة **الثاني والثلاثون**
فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان التخلي لا يكون الا بعد
التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلى ولا حتى لم يبق من
مجهوده غاية فلما اذ كانت تحليته افضل واشرف من تخلي
غيره والبشر قاصر عن التخلي لها فمنه جبريل عليه السلام حتى
حصل له تخليا من نسبة ذلك التخلي ولذلك قال حتى يبلغ
مني الجهد لان التخلي هو ضم اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس
الغاية والتخلي هو المعنا الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه

وهو

وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن
يكن له ذلك كان بتربية وتدريج النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه الصلاة والسلام يرقى الى مكان حتى يحكم ادب
الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوايد ولاجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون على يد
من كان مربيا وقليل من ينتفع على يد من كان دخوله بغير ذلك
الثالث والثلاثون لقايل ان يقول لم كان الغط
ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب من وجهين **الاول**
ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو
الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى
والغفلة والعادة المذمومة وهي اشدها لقول الامم
الماضية انا وجدنا آبانا على امة فلم يجدوا حجة الا بالعادة
البشرية فيهم وفي ابايهم **وقد** قال الاطبا ان العادة
طبع ثان فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال
المذمومة وموافقها وبقي العقل والملك الذي هو
على الاصالة للحق والود وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
خصت ذاته المكرمة على الطهارة ابتدا ونزعت منه
قبله علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وحمل
على خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك
الثلاثة اذ لو كانت هناك لانهارت اوصاف البشرية وهو
عليه الصلاة والسلام المشرع **ومثل** ذلك قوله عز وجل
وثيابك فطهر وثيابه عليه الصلاة والسلام كانت طاهرة
على كل آنا وبلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية
ونزعها وهو عليه الصلاة والسلام الاصل لكل خير وللشرع
فعول على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى **الوجه**
الثاني ان الايمان ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان
فكانت الثلاث غطات مبالغة في التخلي كل درجة في التخلي
يقابلها درجة في التخلي حتى اكمل على الايمان وهو الاحسان

كان من ضرورات الانبيا عليهم الصلاة والسلام ان يكون
ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع **الرابع**
والثلاثون فيه دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب
وقبض من الله تعالى فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والبغض هو
ما تخير لبيله من الغط والرفض وقد تكون من السائلين من تخلية
بالكتب لا غير **وقد** تكون تخليته بالبغض لا غير مثل ابراهيم
ابن ادهم والفضيل ابن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم
بين الحالتين فيكتب ويفاض عليه كما فاض للنبي صلى الله عليه
وسلم وكثيرما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشا **الخامس**
والثلاثون قوله اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك
وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطبا ولا بما يعرف انه
يصل الى فهمه لسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه
لان الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام اولا على ان ينظر
في خلق نفسه بقول الله عز وجل خلق الانسان من علق وليس
يتمثل الذي خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك
وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه
وحصل له من المادة الالهية ما ينشط به على ذلك ن
السادس والثلاثون فيه دليل على ان التفكر
افضل الاعمال لان في متن قوله تعالى خلق الانسان من
علق فيما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك
علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتصديق به بعد
الفكرة والايمان به بديهة وهذا المعنى اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة ستين
وفي رواية خير من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر قوي
ايمانه وبان له الحق فاتضح وبقدر تعمقه في الفكرة تنوي
الايمان وهذا المعنى قال بعض الفضلا انا اوصيك بان تديم
النظر في مراة الفكرة مع الخلوة فهنا يتبين لك الحق **السابع**

والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة
الله عز وجل ينبغي ان يتفكر عقيب ذلك في عفو الله وكرمه
واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما
تقدم وهو استدعا الفكره فيما نص وذلك يقتضي العظمة
والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا
الاسم تتضمن معاني الاسما كلها الوجبة للطف والاحسان
نسال الله تعالى بمنه يعاملنا بمقتضى متضمنه والحكمة في معنى منع
التفكر في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها
وحدها اخذ بخاف عليه ان يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو
القنط فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى الاحسان امن من ذلك **الثا**
والثلاثون فيه دليل على ان من اصابه امر فله ان يتداوى
بكل ما لم يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذا اصابه
الرعب رجع الى ما اعتاد من انه يبرد بقوله زملوني زملوني وقد
قال عليه السلام تداوى فان ما انزل داء الا انزل له شفاء **التاسع والثلاثون**
قولها فراجع بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ان رجع
بها بمعنى حفظها فطهرت هنا ابتدا فوايد الغط لسرعة الحفظ
والغي اليه والرجع كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف
والوجل والفواد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفزع
فيه **الاربعون** قولها فاخبرها الخبر **فيه دليل**
على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه فضلا ولى لانها
ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم يحتج الى اطالة
الكلام باعادة ذكر الملك ثانيا هو من فصيح كلام العرب **الحادي**
والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام لقد خشيت على نفسي
خشيته عليه الصلاة والسلام لما تحتمل وجهين احدهما
ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشي
ان يقيم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه
الصلاة والسلام وهو الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يستحضر الكهنة وانما لم فلما جاء الملك ولم يرح له بعد

بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا فتلى عليه الاية وليس في
ذلك ما يدل على انه نبي او رسول حتى عليه الصلاة والسلام ذاك
ان ريبه من الكهانة شئ لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا
منه عليه الصلاة والسلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحبيض
في الانتهاء لانه قد صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك وليشهد
له بالرسالة والملك والشجر كذلك وقد اخبره بعض الرهبا
بذلك كل هذا كله لما انا صابه عليه السلام هذا الامر
وهو يحتمل وجهين **احدهما** ضعيف والاخر قوي تلك
الادلة التي ظهرت له قيل لم يترك الوحي وان كان ضعيفا
بالنسبة الى غيره ليشهد لما تزرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه وكيف دفعته
الى ورقة فلو كانت خشيته عليه الصلاة والسلام من المرض
لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان
ينبئ خبره عليه الصلاة والسلام لورقة **الثاني والاربعون**
نزل خديجة له عليه الصلاة والسلام كلا والله لا يخزيك الله
ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق **فيه دليل** على ان من
طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك
طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يتعاطاها فيرجى
له ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه
لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله تعالى لمن كان
ذلك حاله وقد قال عليه الصلاة والسلام صنائع المعروف
تقي مصارع السوء **الثالث والاربعون** فيه دليل
على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط فيها وهو
ان لا يقع بذلك خلل في الامر والنهي لان خديجة رضي الله
تعالى عنها حلفت بما اجرى الله تعالى من العادة فيما
ادعته ولم يعارض ذلك بشئ مما ذكرناه **الرابع**

والاربعون

والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة
اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة رضي الله تعالى عنها
حلفت على ما تقدم ذكره **الخامس والاربعون** فيه
دليل على انا المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله
ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به خديجة
رضي الله تعالى عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد
بحيث لا يخفى انسادس والاربعون **فيه دليل** على ان من ادعى
شيئا فعليه ان ياتي بالدليل على صدق دعواه وان كانت تشهد
له ادلة على مقاله ولزما يستدل به زايدا على تلك الادلة
فليكن اولى ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه معتمدا
عند غيره لان خديجة رضي الله تعالى عنها كانت في الصدق و
النهى حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها
حيث كان على ما تقرر من مراحلهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان
قالت النبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا الخ
تشعر على ما ادعته بغير شك لاحتمال السابع والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسال عنه
اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له
ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الثامن والاربعون **فيه**
دليل على جواز خروج المراة مع زوجها لان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله تعالى عنها الى ورقة
وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه خرج مع عياله ليلة
بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فتفاءلوا بانها صفته وفي
رواية لها شواهد لكن ذلك بشرط فيه وهو ان يكون فيما
اباحته الشريعة وعلى ما تقتضيه الشريعة التاسع والاربعون
فيه دليل على ان من وصف امرا قلا يزيد عليها فيه
من اوصاف الحميدة شيئا لان خديجة رضي الله تعالى عنها

الخمسون

اخبرت ورقه بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها **فيه دليل** على ان اهل الفضل والسود اذا استشاروا امرا في شيء ان يشاور المستشار في عونهم ومشاركتهم لان خديجه رضي الله تعالى عنها بادرت الى المروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان يقول له امض الى فلان الحادي والخمسون **فيه دليل** على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله تعالى عنها التي هي من قرابته ورقة الثاني والخمسون **فيه دليل** على ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرز في كلامه بينهم ويعطي كل واحد منهم مرتبته ومنزلته لان خديجه رضي الله تعالى عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يخل بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن دونها ابني فاستعملت هذا ابن اخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابني لكان يقتضي تزييع المسمى بالاب على المسمى بالابن البنوة احقر رتبة من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة في البر على عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن بنا دونه ابنا لاخ لان العم كان له حق على ابن اخيه مثل ابنه الثالث والخمسون **فيه دليل** على ان التقدم في الكلام عند اهل الفضل بنابة عنهم وتربيعا لهم لان خديجه رضي الله تعالى عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الرابع والخمسون **فيه دليل** على ان الواقع اذا وقع لامرء فهو اولى ان يحدث به العالم من غيره لان خديجة رضي الله

تعالى

تعالى عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القضية الخامس والخمسون قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى عليه السلام والناموس عند العرب هو جاسوس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر الشر وفي هذا **دليل** للوجه الذي قدمناه وهذا هو الحكم بالعادة التي اجراها الله تعالى لعباده ولان يحلف عليها لان ورقة ما اخبر بان الاتي هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعهد من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين السادس والخمسون **فيه دليل** على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فيه صيرورة الجذع عند العرب هو الشاب **وقد** اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان وهذا الاظهر لانه تمنى نصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون متبعا على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي ارسل جبريل عليه السلام الى نبينا عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد السابع والخمسون **فيه دليل** على ان العالم بالشيء يعرف مثاله على جري العادة فله ان يحكم بالمماثل اذا رأى المبادي لان ورقة لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لابد له من ان يخرج فيصدق المبادي علم حقيقة الثاني لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا **دليل** لما قدمناه من ان الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الثامن والخمسون قوله عليه الصلاة والسلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه مناشر منهم

وافضلهم وهم يختبرونه ويقولون له بالفضل والسودد خوانه
كان اسمه عندهم الامين ثم مع ذلك اذا جاءهم بالحق والعدل
يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل
والنظر والقياس وهو ان كل من كان رفيعا فانى بزيادة
فى ترفيعه يزاد له فى الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام
ليعلم العادة المتبعة وهو ان كل ما اتى للنفوس بغير ما تحب
وما تالف فان كان ممن يجب ويعتقد نفاقه وتطرد وقد
قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون التاسع والخمسون **فيه دليل**
على ان التجربة تحدث علما زايدا على العلوم لا يتاتى بالعقل
ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبى صلى الله عليه وسلم انتفى نظره
ما قدمناه لكونه طرد الحكم وقاس عليه الوجه الذى ابديناه
وورقة اخبر بما جرت به العادة وافادته التجربة ولذلك
قال له لربما احد بمثل ما جيت به الا عودى بموافقة
منه للنبى صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر
والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وافادته
التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذلك فقال
له يا بنى عليك بذوى التجارب **الستون قولها**
ثم لم ينشب ورقة ان توفى يريد ان ورقة لم تطل حياته
بوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها الحادى والستون
قولها وفتر الوحى تريد انا لوحى ابطا بعد هذه المدة
والحكمة فى ابطايه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد حصلت له
دعوة اولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الابطا
بعد ذلك لكى يتهدى عليه الصلاة والسلام مزدوعته
وتبقى نفسه المكرمة منشوقة لمثله كما روى عنه عليه
عليه الصلاة والسلام حتى ابطا الوحى عنه كثرا شتياقه
الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقى بنفسه من شواهق
الجبال **الثانى والستون** قوله عليه السلام فرقت

بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض
هذا اظهار قدرة من قدرة الله عز وجل اذا اراد شيا فانما
يقول له كن فيكون فكما جعل الارض لبنى ادم يتصرفون فيها كيف
شاءوا فكذلك جعل الهوى للملايكة يتصرفون فيه كيف شاءوا
فالذى امسك الارض عن يمشى عليها هو الممسك للهوى ومن يمشى عليه
فى قدرته علة العلول لكن ذلك مغطى عن الابصار وانما ارى
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا للتقوى والايمان
واليقين فيرجع له علم اليقين عينا باليقين ولذلك جرت العادة
لمباركين اصحاب الميراث اذا اراد منها شيا قوى ايمانهم وازداد
يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا فى مقامات الولاية **الثالث**
والستون قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل
بذلك من جهة الانس له واللطف به لان عادة العرب لا تسمى الانسان
بالته التى هو فيها الا من جهة الايناس واللطف ومنه
قول عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه قم يا ابا
تراب لانه كان وقت ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك
من جهة اللطف والايناس **الرابع والستون** فيه
دليل على ان عليه الصلاة والسلام مربا لانذار حين نزول
الوحى عليه من غير تراخ فى ذلك ولا بطء لانه اتى بالفا فى قوله
فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب الخامس والستون
لقايل ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا
فلم امر فى هذه الاية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما
امر بالانذار اولا لان البشارة لا تكون الا لمن دخل فى الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **وفيه دليل** لما قدمناه
من ان خشية النبى صلى الله عليه وسلم كانت من الكمانة لانه
طال ما بقى له عليه الصلاة والسلام الاختمار الذى ذكرناه
بقى على خشيته ورعبه فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار
زال عنه ذلك فقام عليه الصلاة والسلام من جنبه مرعبا
للامر ليس به باس **السادس والستون** قوله عز

ربك وثيابك وطهر قد اختلف العلما في معناه فمن قايل يقول المراد به
الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم لانه قال بعد ذلك
والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز هو الاصنام وغير ذلك
مما كانت العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر
على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح
فان قال قايل يكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب
والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوايد كان اولى من الاقتصاد
على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوايد التي يدل عليها اللفظ ويترك
بعضها الا لمعارض يعارضها وها هنا ليس لنا معارض في الحمل على الفايدتين
المتقدمتين فيا ذلك ان هذا الخطاب كله ظاهره للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته لانه عليه الصلاة والسلام كان طاهرا
مطهرا خلق على ذلك وزين فيه وطبع عليه ولكونه يدخل عليه
الصلاة والسلام في الخطاب مع امته من قبل انه يفعله اولا
على الندب اعني ما امر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب اذا
كالعبي يصلي اولا لها دعلى الندب ثم يصلي اخره على الوجوب اذا
بلغ من يومه **السابع والستون** قوله عز وجل ولا تمنن
تستكثر قد اختلف العلما في معناه فمن قايل يقول معناه لا تبطل
صدقاتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ومن قايل يقول لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن
العبادة ومن قايل يقول معناه لا تعط الهدية لاتثاب
عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو ان الخطاب
للامة وهو عليه الصلاة والسلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل
الكل على ما بيناه **الثامن والستون** فيه دليل لاهل
الصوفة في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام
الاقبال والحضور والعمل لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل
كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت
سيف ان لم تقطع الوقت بالعمل قطعك بالتسويف
ولان الالتفات للمحفوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك السالك

اذا التفت الى المدارك كان هالكا **التاسع والستون** قوله
عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله
عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الثاني في العبادة
الدوام والصبر عليها وهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام اذا
عمل عملا اثبته وواظب عليه **السبعون** قد اختلف في
هاتين الايتين اينهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما
اول ما نزل من القران باية المدثر وباية اقرا باسم ربك قرر
قايل يقول اية المدثر ومن قايل يقول اية اقرا وكلاهما والله
اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل
اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر
ومثله قوله عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب عليه العبد على
الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بينهم الدما وهذا
ان صاحديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررنا ٥ والجمع
بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرايض
البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه من المظالم التي بين العباد
في الدما فصح الجمع بين الايتين والحديثين فهذا الذي ذكرناه
والله اعلم **الحادي والسبعون** قوله فحمل الوحي
وتتابع يريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية ولم
ينقطع ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول
الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب انها انما
عبرت بذلك فتنبيها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو لما
جعلت المراى التي قبل الرسالة وهي منها على ما تقدم ونبينه
المراى الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما
تقدم او الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك
فكذلك انتشاره وكثرة ظهورها اعني الرسالة لتمكن الشمس
في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان ضوء الشمس
لا يشتد ويتمكن الا مع قوة حرها عند استوايها ولذلك
قالت فحمل الوحي وتتابع على مقتضى الزيادة لم تنقص

لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت فى كبد السماء اخذت فى الغى
وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من الخر ولهدى
تحيرت قولها وتتابع ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس
يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان
النور والكمال وتوالى الايمان والمنافع بقى على الحال الذى ابتدئه
وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفى هذا المعنى دليل لاهل
الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شرائع النبى
صلى الله عليه وسلم بزول القرآن عليه ثم كذلك تلك السنة فى
الوارثين له شمس المريد عمله وشمس الصديق معرفته وكل مقام
شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طمعك ان تثير سحاب
شهوتك تتغطى كل شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل
فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع الخلتة حتى يختلسها
وهو مومن اى كامل الايمان لان تغطية نور الايمان تنقص
فيه اعاذنا الله تعالى بفضله ودام لنا كماله بمنى فيفضنا
اليه بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل
وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار **ظاهر**
الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى
لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذى
لا يخلد صاحبه فى النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام
عليه من وجوه **الوجه الاول** الحلاوة المذكورة هل
محسوسة او معنوية اختلف فى ذلك فحملها قوم على المعنى
وهم الفقهاء وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره
من غير تاويل وهم اهل الصوفة فالصواب معهم فى ذلك

والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره
من غير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ
معارض وليشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضى الله
عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانهم قد **حكى**
عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات انهم وجدوا الحلاوة
محسوسة فمن جملة ما حكى فى ذلك حديث بلال رضى الله تعالى عنه
حين صنع به ما صنع فى الرمضاء اكراها على الكفر وهو يقول
احد احد فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا
عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه
غدا القى الاحبه محمدا وحزبه فخرج مرارة الموت بحلاوة الملاقاة
للقاء وهو حلاوة الايمان **ومنها** حديث الصحابى الذى
سرق فرسه بليل وهو فى الصلاة فراى السارق حين اخذه
فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له فى ذلك فقال ما كنت فيه
اكبر من ذلك ولا ذاك الا لحلاوة التى وجدها محسوسة
فى حينه ذلك **ومنها** حديث الصحابيين اللذين حلهما
النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش
المسلمين فنام احدهما وقام الاخر يصلى فاذا بجاسوس من قبل
العدو قد اقبل فراهما فكمن الجاسوس بالقرب منهما رمى الصحابى
فاصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم ارماه ثانية فاصابه
فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه عند ذلك
ايقظ صاحبه وقال لولا انى خفت على المسلمين ما قطعت صلاتى
ولا ذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهب عنه
ما يجده من الم السهام ومثل هذا حكى عن كثير من اهل المعاملات
لطول الكلام عليه وقد ذكرناه كفاية **الوجه الثانى**
قوله عليه الصلاة والسلام ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره
ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار هذه
الثلاثة الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان

الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله
ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه لكن فايدة اخباره عليه الصلاة
والسلام بتينك الحالتين اللتين ذكر بعد ذلك التنظير به
اذ من ادعى حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر
نفسه في حب المرء لما فيه ايحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه
اذا ابتلي بذلك لانه قد شبق للنفوس دعاوى يحب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم فجعل عليه الصلاة والسلام هاتين العلامتين
تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه
في كل اموره على ربه ويعتمد عليه وان كان يغير ذلك فانما هو
دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى
لا حقيقة **الوجه الثالث** يرد على الحديث سوالا وهو
ان يقال لم عبر عليه الصلاة والسلام عن تناهي الايمان
بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر السلام
بالحلاوة لان الله تعالى قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه
حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فالكلمة
الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي سر الدين وبها قوامه
فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لابد منها ولا
واعلم ان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص
من اتباع الامر والنهي والزهر في الشجرة وفي الايمان عباد
عما يجدد للمومن في باطنه من افعال البر لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام ان من تم بحسنة خرجت على فيه
بانجة عطرة فشمها الملك فبانت له حسنة والزهر في الشجر
كذلك له رايحة عطرة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو
في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر
في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامته كما له ما

ذكره

ذكره عليه الصلاة والسلام في الحديث لانغاية فايدة الشجرة
تناهي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى فيها تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها واكلها على احد الا قاويل دايم فثمرة المومن
لاتزال ابدا بين زهر وابا د وبد وصلاح وتناهي طيب فلم تزل
معطرة مثمرة يانعة دايمة ولهذا فضلت شجرة الايمان ما في
فيها كل شي فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر
فريد والابا د فريد وبد والصلاح وتناهي الطيب فريد
والمومن لاتزال ثمرة ايمانه بمجموع ذلك كله رايحته عطرة
ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نية المرء ابلغ من عمله
قال العلما معناه ان المومن في عمله ونيته عند فراغه
كعمل ثان فالزهر هي النيه والثمر هو العمل الصالح وبد والصلا
هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه
قال يخلصه من الرياء والبدعة فترك السنة في العمل عاهة
فيه تمنع من بد و صلاحه فاذا لم يبد وصلاحه فمن باب اولى
ان لا يصل الى تناهي الحلاوة ويزيد على هذا المعنى بحث دقيق
وهو ان الثمرة اذا لم يبد وصلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى شرع الشارع
صلى الله عليه وسلم ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله
عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله
لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فاذا لحقت العاهة فلا اتقان
فلا يكون قبول وهذه هي دايرة بعض العوام بجهلهم بالسنة
وان كان بعضهم يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة
داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب
انما يكون للخواص وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل
العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في
الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل
انما نطعمكم لوجه الله الى قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا

ولاجل هذه المشابهة وهذا الاتحاد الذى بين الشجرة والايمان
عبر عليه الصلاة والسلام فى الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها
ليقع المثال فى كل الحالات **ومنه قوله** عليه الصلاة والسلام
الناس كشجرة ذات جنا وليس شك ان يهود والشجر ذات شوك
الحديث شبههم صلى الله عليه وسلم بالشجر وهم كذلك لاشك فيه
لان من تقدم من السلف كانت ايمانهم كاملا لتتبعهم للامر والنهى
وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التى كانت بينهم
حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقول تعال لنؤمن ساعة
واما اليوم شجرة ايمانهم تناقصت فى الطيب والحلاوة
فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به صلى الله عليه وسلم لرجوعهم
كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهى وترك النصيحة
بينهم والغش الذى فى صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا
وموضع الاتحاد مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان فى عامة
اخوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها فلا فعال بضد ما
يقتضيه الايمان فبقى لهم الاصل وذهبت ثمرته التى هى الحلاوة
كما فى شجرة التمر مع شجرة الثمر اذا ابدلت مكانها فالاولى
كانت تطعم الثمر والحلاوة والثانية تلبسنا الشوك هذا
هو حال عامتهم اليوم الا القليل النادر لقوله عليه
الصلاة والسلام لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق
الى قيام الساعة لايضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التى
اخبرها عليه السلام هى التى لم تزل ثمرة ايمانهم تطعم
وتينا هى فى الحلاوة كما كان السلف رضى الله تعالى عنهم
ولولا هم ما امطرت السما قطرة ولا انبتت الارض خضرة
ولرفع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهلهم
لمجاورتهم لاهل الايمان المتحققين اكراما لاوليايه وترغيبا
جعلنا الله عز وجل من اوليايه بمنه وكرمه وجوده واحسانه
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بيوني بالله
شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا

بهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف ان
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به
فى الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله
فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك
ظاهر الحديث يدل على ان من وقع فى شى مما نهى عنه فانتقص
منه ان القصاص ليسقط عنه فى الاخرة وزره ويكفر ذنبه
وقد اختلف العلما فى ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث
دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص فى موضع الخلاف
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة
والسلام بايعونى البيعة نحتاج فيها الى بيان ما هى فى الام
الاصطلاح العرفى وكم انواعها وما حقيقة معناها وما
المقصود بها فى هذا الموضع وما الفايدة فيها وما الحكمة
فى وضعها على هذا الاسلوب ولم نجب وبماذا تجب وعلى من
تجب وشروط الاجزا فيها وبماذا تنعقد وبماذا تفسد
فاما انواعها فهى على ضربين عامة وخاصة فالعامة منها
على وجوه وهى ايضا على ضربين منها ما يصح دون شروط
ومنها ما لا يصح الا بشروط فالتى يصح منها بغير شروط هى مثل
ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده لان هذه
قد صحت بامر من الله تعالى فلا يحتاج الى شروط وبيانى
بيان ذلك فى الكلام على الحديث الذى قال فيه عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته والتى لا تصح الا بشروط
فمنها ما هى ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك
اقتضت الحكمة الربانية ومنها ما هى ثابتة والشروط
تاكيد للحق وزيادة ثان فاما التى هى ثابتة والشروط
تاكيد لها ولوجه ما اقتضت الحكمة الربانية فهى مثل
الت بريكم لان كل بيعة عقد فبذات الربوبية ثبت
الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق
ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه

البيعة يثاب على الاشتغال ويعاقب على الضد وهي علة شرعية
لا عقلية وهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض
لفرض لازم يريد ان الفرض وجب على العبودية بتفسير ايجاب
العبودية لهم تحرز تاكيدا بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الوطن
المذكور والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المختوم ان
لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه
ويأسه عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض لقوله
عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء هذا اما من طريق المن والفضل واما من طريق العدل فهو ما
تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا ليأس عيسى عليه السلام
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم **واما** التي هي ثابته
والشرط تاكيد للحق وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ان ارسله عز وجل تبنتا البيعة
له لقوله عز وجل في كتابه العزيز النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه الصلاة والسلام
تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه وتصديقهم له
تاكيد لما من الله به عليه **واما** التي لا تصح الا بشروط
والشروط هي الموجهة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة
لشخص بر تعيينه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
في تولية عمر رضي الله عنه واما بالاجتماع للمسلمين عليه
بعد تون الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في
اجتماعهم على عثمان رضي الله تعالى عنه فهذا حكم ثابت الى
يوم القيمة لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين بعدي **واما** الخاتمة منها فهي
ما بين الشارع عليه الصلاة والسلام في الجماعة اذا سافروا
ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان
ذلك كان لوجه خاص وتبين ما فيه من المنفعة بيان
منفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله
تعالى

تعالى لان فيها شبها منها حقيقة معناها على التقسيم المتقدم
فهي بيع من البيوع لانه عليه الصلاة والسلام قاله بايعوني
ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه شيا من وصاف
الرق على ما ابينه بعد ان شاء الله تعالى فاذا كانت بيعا من
البيوع يحتاج اذ ذاك الى بيان البيع ما هو والثمن ما هو **واما** المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الا ختيار
وتفويض الامر لصاحب البيعة فيمن يايعه بحب ما امر
الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبة
العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة
فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون
استرقاق الرقبة وبقي المالك لما كه لا اصاحب البيعة ليس
كما هو ما العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي
ذكرناه لا غير **واما** الثمن على هذا البيع على اي وجه
كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة لشرط الوفية فيها
لقوله عليه الصلاة والسلام في بيعة الغفبة اذ سأله
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما نعوض على بيعتهم فقال
الجنة فقالوا رضينا لا نستقيل البيع فقد سمى الشارع عليه
السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعا
بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه
فهذا ثمنه اذا لم يقع نقضها لان بيعة من البيوع التي ذكر
انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها وبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله ويدهم الله تعالى وفاء وتاكيد
لبيعة الرضوان **واما** المقصود بها في هذا الموضع
على التقسيم المتقدم فهو تقييد ايد على الاوصاف المذكورة
في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفة
ان يجدد بيعة اخرى على وجه ما من الصالح الدينية
اذا ظهر له ذلك لمصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم

لان معنى البيعة فى هذا الموضع تاكيد على الوفا بما تقتضيه الالفاظ
المذكورة بعد وسابين ما الحكمة فى ذلك ان شا الله تعالى ه
واما الفايدة فيها على التقسيم المتقدم اعنى فى انواع البيعة
مطلقا لا فى هذه الخاصة لان الكلام على فايدة الخاصة ياتى فى ثنايا
الفاظ الحديث ان شا الله تعالى فهى جمع كلمة المسلمين لانه اذا ادار
الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان فى ذلك تكاية
للعدو وعونا على اقامة احكام الله تعالى وحدوده وبهذا قال
عليه الصلاة والسلام ينتزع الله تعالى بالسلطان ما لا ينتزع
بالقرآن وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ
البيعة وقال وان كان اسود ذا اربيتين مفتوح الخيشوم
فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله
ارايت ان ولى علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا
حقوقنا فقال عليه الصلاة والسلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا
حقوقكم من الله تعالى فانا لله عز وجل سائلهم عما استرعاهم والاحاد
فى هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظها
الاحكام وقمع الاعدا والتشنيت يوجب ضد ذلك **واما**
الحكمة فى وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو
تفضيل البد فلفوايد **الفايدة الاولى** ان فى ذلك
تحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير
سيما اذا كان مقتضى الامر مثل عا لو كثيرا الفايدة الثانية ان بعض
الاقوال قد يصطلح صاحبها فى اعتقاده لامر ما مخالفا
لما قصد منه وقد اختلف العلما فى المبتدى للكلام اذا نوى
شيا وورى عليه هل يلزمه ما نوى او ينعقد للفظ
على قولين تقرر الشارع عليه الصلاة والسلام هذه البيعة
بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع صلى الله
عليه وسلم لم ينتفع فيه التاويل ولو جعل عليه الصلاة والسلا
لم ينتفع فيه التاويل ولو جعل عليه الصلاة والسلام هذه
البيعة باثمان فكان كل واحد من الناس باختيار نفسه

منى

منى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا
اراد المبايع النقض فى البيعة كفر عن يمينه فارتفع الاثم عنه
يجعل عليه الصلاة والسلام هذه عهدا وشبها بالبيع كما ذكرناه
لان المتبايعين لبر لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس له
فيه تنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الذين
تخصيصا على حفظ فايدة الخاصة والعامة للمومنين **الفايدة**
الثالثة ان فى ذلك دفع الذلة عن المومنين لانهم لو كلفوا
ان يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع
قد ملكتك قيادى وانا لك مثل العبد وانت المتصرف فى كيف
شيت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك **وقد** ينجر بعضهم
منه فرفعت ذلك الكلفة بادنى اشارة وهذا من بديع الحكمة
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **واما** قولنا ولمن
يجعل على التقسيم المتقدم فنجيب لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ولمن والاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه
قبل وليته او باجماع المسلمين عليه **واما** بما ذا نجيب
على التقسيم المتقدم فنجيب بالاسلام والذكورية والعقل
وبجميع حد التكليف والاهلية للمعرفة تصلح الناس ودب
العدو وخشية الله تعالى وحد الشرطين المتقدمين وهى
اما بتولية من الخليفة او باجماع المسلمين لتهد لذلك قوله
النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله تعالى عنهم حين ولاتا
وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وفى ولاية ابيه
قبل وانه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله
عز وجل والشجاعة والامانة بحيث لا يجهل حاله كفى له
من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يحفظ عليه الصلاة
والسلام كونه من الموالى لما كلفت فيه الشروط المتقدم
ذكرها **وانما** قلنا انها تنجب بالاسلام لقوله عز وجل
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه
الصلاة والسلام يعلوا ولا يعلا عليه **ويترتب** على ذلك

النوع من الفقه ان من ولاه الله تعالى شيئا من امور المسلمين كانت
الولاية خاصة او عامة اذ لا يولى عليهم من يخونهم اذا نه
لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة **واما**
اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ما
افلح قوم ولوا امرهم امراة **واما** ما ذكرناه من بقية الشروط
فلانه خليفة عن الله تعالى ولا يكون خليفة عن الله عز وجل
حتى يكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله تعالى والمعرفة
باحكامه والقدرة على توفية ذلك **واما** قولنا على من
تجب على التقسيم المتقدم فيجب على كل ذكر حر بالغ عاقل ذا لم
يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النسا
والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايا تهم
بيعة الرجال يتخذ عنهم وعن كل من تحت ايا تهم من النسا
والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النبي صلى الله
عليه وسلم النسا جهرا لانهن طلبن منه ذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن
طلبن منه البيعة تبركا فنفعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعة
النبي صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيع الرجال بدليل
قول عايشة رضي الله تعالى عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته
لهذا بالقول لا باليد ويدل على خصوصيته عليه الصلاة
والسلام بذلك ان الخلفا رضوان الله تعالى عليهم قد وقعت
لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن
احد منهم انه بايع النسا **واما** شروط الاجزا فيها
على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة قول وعمل واعتقاد فاما
القول بتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزى في ذلك لفظ
واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتدا الامر اذا
اذا كان فعلهم في فور واحد متصل **واما** العمل فهو
تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل رضي الله تعالى عنه
مع ابي بكر في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك

بنا يعك

نبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك
الموطن من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه
وعن كل من حضر ذلك الموطن **واما** الاعتقاد فهو ان يكون
امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لانها
من جملة المامور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلا
ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا
وان وفى له ولا لم يف له **واما** قولنا باذا نصح على التسيم
المتقدم اعني بماذا تفتح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون
خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهي ان يتقي الله تعالى فيما كلفه
وان يوفي لكل ذي حق حقه على المقتضى ما امر الله عز وجل به
ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله تعالى اياه ويحفظهم
ابدا بما يرضات الله عز وجل لا ان يكون له حظوة عليهم ولا
ينكل بهم لا بتخير ولذلك قال عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم
الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل
ولان ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقعد مع اصحابه ويجدثهم ويقعد مع الخادم
ويطحن معها وكذلك كان الخلفا رضوان الله تعالى عليهم
بعده مثل ما **حكي** عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس
المدينة في نفسه فخرج في بعض الليالي ليحرس اصحابه بعينه
على ذلك فرمقه ما شا الله ثم اشار اليه عمر اذا قعد فقعد
ينتظر فدخل امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه في خربة فعلم
صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد اتى الى تلك الخربة فوجد
بها عجوزا مقعدة عميا فسالها من الشخص الذي يا تيك ليلا
فما يصنع عندك فقالت لا اعرف يسوق لي غداي ويخرج عني اذى
فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع **ومثل** هذا عنه وعن غيره
من الخلفا كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على
طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم واما

قولنا بما دل استند على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه
على نوعين خاص وعام فالخاص هو ما يخصه في نفسه من افعاله
يفعلها فتذهب عنه تلك الجزات المذكورة قبل مع بقاء الخلافة
عليه وهو ان يفعل شيا من الظلم ويغير حكما من احكام الله تعالى
او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه الصلاة والسلام ان
الظالم يحشر مغلولا اليد الى عنقه لا يفكها الا عدله واما تغيير
الحكم فلقوله عليه الصلاة والسلام ان الغادر ينصب له يوم
يوم القيمة لواء عند استه ينادى عليه هذه غدرة فلان ابن
فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواء بقدر غدرته
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلا
الناس منزلة يوم القيمة صنده وهو الجابر بمقتضى السنة
واما العادر الذي يجب على جميع من بايعه خلعه من تلك
البيعة وقتله وهو ترك الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
حين قيل له ارايت اذ ولى علينا امرا فساقا نقتلهم فقال
لا ما صلوا الا ما صليتم وان كان ذلك دليلا على انهم متى صلوا
لم يقتلوا **ومتى** تركوا الصلاة قتلوا ولا خلاف قد تقرر
في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين
الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك
الصلاة مرتد عند بعض العلما والمرتد كافر والكافر لا يجوز
ولايته على المسلمين كما تقدم **الوجه الثاني** قوله
عليه الصلاة والسلام على ان لا تشركوا بالله شيا هذا لفظ عام
لان الشي يتناول القليل والكثير وتخصيص هذا اللفظ
اقترن الشيع كلها وبتخصيصه والعمل على عمومه باتت الفرقة
المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله
عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه
الصلاة فاراد عليه السلام بهذه البيعة تمييز بذلك الفرقة
الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم

والا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا
او كثيرا فعلى هذا فيحتاج اذن الى بيان بعض هذه الطرق
وكيف تخصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق
الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له
نظر يتبين له الباقي مع انه لابد لنا من بيان الطريق المحمدي
وتبيين الفرقة الناجية وتبيين ذلك بتبيين ما عداه من
انواع المخالفات ولكن نذكر منها شيا زيادة على ما تقدم ايضا
لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم ثم جملة الشيع
المخصصة لهذا العموم الذي به مرقوا من الدين هم القدرية
لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم خطا واضح بدليل النقل
والعقل اما العقل فقد اجمع العقلا على ان خالق الوجود واحد
ليس له ثان **واما** النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله شركا عددا لا يحصرهم
الا الله عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم
ولاجل ذلك بكى عليه الصلاة والسلام حين ذكرهم وقال
يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وانما
صلاتهم وصيامهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة
ومنهم المجبرة لانهم يقولون بان لا افعال لهم
وانهم يجبرون على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير
لفعلهم في شي منها ويقولون بان الله تعالى ذاعذبهم على
المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيا وهذا
منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل **فاما** جحد الضرورة
فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واخبارهم وتحريكهم هذا
ذلك منهم عيانا **واما** التنزيل فقوله عز وجل وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون
ا انتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد
واثبت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو

ان النبي صلى الله عليه وسلم من تراب بيده ثم رماها وهذا ان
حقيقة فعل ما البشر يرى بحسوس **واما** ما هو من فعل
الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة على ايصالها
الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتى وقعت الهزيمة
فهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز وجل وما تشاؤن
الا ان يشاء الله فاثبت لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لكن مشيئة
خلقه لا تتم الا بمشيئة عز وجل هذا ما هو من طريق العقل
والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرق اذا شاء شيأ فساعده
القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ امله واذا
شاء شيأ ولم تساعده القدرة على نفوذ مشيئته فهذا ادل دليل
على ان للعبد مشيئة وما جعل الله تعالى لعبيده من المشيئة
وربط الاسباب بالمسببات وربط الفوائد في بعض الاشياء
بما جرت به فهو اثر حكمته وحكمة عز وجل وصف قايم بذاته
فانكار هم لهذه الصفة تحميص لذلك العموم **ومنهم المجتمك**
لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان
بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ
الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه
حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء ينطوق على القليل والكثير وعلى
كل الاشيا فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله
شيء لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وان ادعاه
لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك
محال **ثم نرجع** الان الى ما ابجمنا معهم في بيان اعتقادا تهم
الفاسدة بالاشارة الى الطريق فيها بالتناصف بكفية فنقول
ادعاهم الحسمانية والحلول تعالى الله عز وجل من ذلك
علوا كبيرا لا يخلوان يدعي ذلك من طريق الشاهدة او من
طريق الاخبار او من القياس بالنظر العقلي ولا رابع
فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف
فيه بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل

الرحمن

الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة
معان وبا ويلهم الفاسد خاسرها فكيف تقوم له حجة بمحتمل
لخمسة معان ولا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة
معان لها دليل يقويها وتوضحها من طريق النقل والعقل
وبا ويلهم الفاسد عليه دلايل تضعفه من طريق النقل والعقل
وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا اكبر
الغلط **ثم** نذكر الان تلك الوجوه ونبينها من طريق
العقل والنقل **فاولها** انه قيل في معناه علا
الى خلق العرش كما قد تعالى ثم استوى الى السما وهو دخان
اي عمد الى خلقها والمروي في كلام العرب سايغ ابدا
بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث
الاسرا فاتينا السما السادسة وسنذكر ذلك في موضعه
السما لله تعالى ونشير هناك الى شيء من فساد مذاهب
الخلق كلها ونشير الى بيان طريقة الفرقة الناجية
في ذلك بحسب اعتقاداتهم **الثاني** قيل معناه استولى
وارتفع كما يقال علا فلان على السرير اذا استقر عليهم قاعدا او كما يقال علت الشمس اذا
ارتفعت ولم تستقر بهذا لذلك قول جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال
جبريل عليه السلام فقاد له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت
لا نعم فقلت بينا فلت لاجرت الشمس سيرة خمسة اشهر
وقد نص عز وجل ذلك على ذلك في كتابه حيث قال
والشمس تجري لمستقر لها على قراة من قرأها بالتي الثالث
قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على ارض
كذا اي ملكهم وقهرهم **الرابع** قيل انه اسم من اسماء
الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك ثم خلق العرش فسمى
بهذه الجملة كما سمى الرجل بيعملك وكرب الغالبين فلم يصح هذا
الاسم الا بعد تمام الخلق وسمي لم يصح فهمه عندنا كما

هو من اسمائه عز وجل مغاير لمغايره ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور
الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شيا وهو حسن
لولا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف
هنا ثم قال العرش استوى **الخامس** ناد هبوا اليه تباوليهم
الفاسد ومن ان الموضع يقتضي الحاول والاستقرار فانظر الى
هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه وكيف يصح مع
مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز نجعلوا
هذا حقيقة لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد
الوجهين الحقيقة او المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف
اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء
كفى بعموم هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا
ايضا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله
عز وجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو مرجو
واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن
الامام مالك رحمه الله تعالى لما سيل عن حقيقة الاستوى ما
هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه
سيل عن تحقيق شيء يحتمل الاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرنا
اولا فاجاب ان قال هذا مشكل لان تحسب احد تلك المحتملات
الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة
يعتريه ليل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسد بغير ما ذهب
اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب فاسد **واما** ما احتج
به لمذهبهم الفاسد نقولا ابن ابي زيد رحمه الله تعالى في العقيدة
التي ابتدا الرسالة بها وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة
لهم فيه ايضا لانهم خصصوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا
على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تقرا الكلام
بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من
غاية التنزيه لان المجد لله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد
عباده مكتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الاخر

هنا ك

هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان يقول في لفظ
يحتمل الوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد
هذا اراد القائل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل عليه السوء
بالاحتمال **وانما** يحمل على اصلحه وهو اللائق بالايمان او يحمل
على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين وهو اقل المراتب **واما** البحث
منهم من طريق العقل والنظر لم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افترا
لان اهل العقل اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده
كما ان احتياج من اوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون
من اوجده وذلك محال ثم لا يخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار
ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء اخر غيره او كان على
غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء
شيء وقبل ذلك الشيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع
بالعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض و
ان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوقات للخالق
وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا فان ادعوا انه
كان ولا على غير شيء ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض
فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج
فان ادعوا ان ذلك للاحتياج فقط سقط البحث معهم لانهم
نبوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا
كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل طوائف من المتكلمين
واهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله فان ادعوا ان ذلك
كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص
لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا هذه صفة النقص وتعالى الله
عز ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك لغير احتياج ولا عبثا وانما كان
لوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليه وليس خلقهم
عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق ظهرت وهو ما اراد عز وجل من تبيين
اهل الشقاوة منهم وباطنها واضاف القدرة التي ليس للعبد

اتمال اليها ولا معرفة لها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها وما
يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد
ذلك لان من ليس كمثله شئ ان لا يحل في شئ ولا يحل في شئ ولا يحاط
شئ لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة
وجوه ولا رابع **ومما** يزيد ذلك بيانا قول سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيوخذ من قوله ان الكتاب الذي كتب
فيه فوق العرش ان حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش
حاملا وسقفا عالما من اثر حكمته وقدرته وغامض غيبه
ليستاثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع
العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب
الذي لا يعلم مفاتحها الا هو **وقد** يكون هذا الحديث تفسيرا
لقوله وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن
على العرش استوى اي ما شاء من اثر قدرته وحكمته وكتابه
هذا الذي استقر على العرش لذاته الجليلة ولو اراد ذلك
لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وعلا حيث قال وكلم الله
موسى تكليما فاكده بالمصدر لانا لعرف بقولك جاء زيد ويعرفك
خبره او كتابه فاذا اراد وه بذاته قال جاء زيد نفسه
فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد
والحمد لله **واما** ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه
بظواهر الآي والاحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما تنفصل
به ان شاء الله تعالى فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم
الفاسد **قوله** عليه الصلاة والسلام حتى يضع الجبار
فيها قدمه وفي رواية ساقه قالوا هما اهل السنة في معنى
هذا اللفظ عشرة اوجه وقد ذكرها ابو الفتح في كتابه وغيره
من اهل اللغة فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها
انهم نقلوا عن اهل اللغة ان الكافر عندهم ليس قدما

فاذا

فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها كفى بهذا الوجه
الواحد ردا عليهم ومنهم من قال كما سمي الحجر الاسود يمين الله وهو
حجر مرئي مشاهد لا خفاء به لكن لما اذكان من لمس الحجر رحم وشهد
يوم القيمة للامسه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة
فكذلك لما كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فاولم يكن نقل ان
اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه
وما اشبهه وناويلهم الفاسد اخرها على زعمه كيف يسوغ
انه يجزم بواحد دون التسعة مع انه هو اضعفها لا دليل
بنا في التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل ليس كمثله شئ وكيف
يخصص نص بمحتمل هذا ادل دليل فالرد عليهم فكيف واللغة
لا تخرج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن الموسنين
قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والنقل
ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان زعموا تاويله كما تاولوا المكافة ان
لرجلهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل المكافة ان زعم
حملوه على ظاهره وقالوا بان الصدق عند محمد وقدمه عند
الله سبحانه وباقيه عند الموسنين فقابل هذا لاختلافهم
فيه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق
مثله ايضا لان الساق ينطلق في اللغة على شيئين واحد
لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق
ويريدون الجارحة والاظهر في هذا الموضع والليق به
ان يكون المراد به بالساق عددا من الكفار فاذا كملوا فيها
تنقول قط قط فبان بافساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا
حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان
ذلك خفا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع
القدم ولشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها اهل
الجنة لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب **وقد**

اخبر عز وجل انهم محجوبون لان الرؤية مع العذاب لا يمكن
فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل **واما**
ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا
انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك من الآي
والاحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه
حجة ايضا لان العرب تطلق على اشياء غير واحدة فمنها الجارحة
ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان يد يريدون به النعمة ومنها
القوة لقولهم لفلان في الامر يد يريدون معروفه وقوته عليه
وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يحتقرن
احد محتملات في اللغة ويحزمون به مع انه مناف لقوله
عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل
ما ذكرناه من النقل **واما** البحث معهم من طريق العقل
فلان المملوك في الدنيا لا يتعاون بايديهم انعامهم رعاع الناس
وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من
طريق العقل ايضا **واما** ما زعموا من الوجه وتعلقوا
في ذلك بغير ما اية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة ايضا
لانه يحتمل في اللغة معاني عديدة منها الجارحة ومنها
الذات لقولهم وجه الطريق يريدون ذاته **ومنها**
الحقيقة لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا
المعنى وهي عديدة فكيف يا توز بشيء محتمل لاوجه عديدة
في اللغة فيا حذوق باحد المحتملات ويحزمون به بذلك باطن
الاختلاف وبعد بطلان ما ذهبوا اليه مما ذكرناه يرد
عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه
على ظاهره وهو الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات
فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل و
العقل وان تاولوه لزمهم التاويل فالاخر كذلك
ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
فان تمسكوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها فقد

سقط

سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تتثنى ولا
تتجدد وان كلهم رجوا عن الظاهر وحادوا الى التاويل لزمهم
التخلص مما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل
فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات
الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة
وفيما ابديناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي
ذلك كله وينفي مذهب اهل السنة لا غير **واما** ما زعموا من
الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة واللام
ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا كل ليلة الى سما الدنيا الى غير
ذلك من الآي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم
فيه حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة كقولهم
جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه
ويريدون جزه والنزول مثله لقولهم نزلا لملك يريدون
ذاته آمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا اراد
الجسمانية صوا الذات قالوا لفظه ليؤكدوه وحينئذ
لم تنتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعلا في كتابه
وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال
الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه او ذاته او اكده
بالمصدر كان الامر ما ذهبوا اليه ولكن لما انزل الخطاب
على عمومه ولم يوكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات
وانما اراد نزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده
وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك
لفلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه
لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا شاهد
في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا الفرية
واما ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روى
في الحديث انا لسما تكون يوم القيمة على اصبع والحديث
بكماله فليس فيه حجة ايضا لانه تحتمل في اللغة لاوجه

عديدة لان العظمة يستعارلها اليد كما قال ليبد عظننه وبيد
قدرته فكانها هاهنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزائها
القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع وصرح هنا
بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة في الفاعل لما
ذكروا ه كانت العظمة والقدرة لا تتجزيا لكن هذا تمثيل لمن
له عقل لان المتجيز لا يعرف الا متجيزا فضرب له مثل ما تتوصل
الفهم اليه حتى يحصل معرفة عظم القدرة ولا يلزم من المثال
ان يكون كالممثل به من كل الجهات فتطل ما ذهبوا اليه
بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه الصلاة
والسلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن
ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فانهم
تاولوه كما تاولوه اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر فان هم
حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بانا صابع الرحمن عدد
الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين فان الله
الجليله تخالط ذوات العبيد اجمعهم ومعتقد هذا لا شك
في حمقه ولا شك فيه فالبحث معه قد سقط وانظر الى هذا
العما الكلي الذي من قوابه من الدين كيف منعوا به فايده
ما احتوى عليه قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السما
وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في
كل سما امرها وزينا السما الدنيا بمصابيح وحفظا
ذلك تقدير العزيز العليم **وقد** اخبر الشارع عليه
الصلاة والسلام ان في هذه الارض الواحدة العوالم فاذا
كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في الارضين
وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله

وما

وما سنذكره من الغرض وفايدة مدلول هذا والاخبار به انما هو
ان يعلم ان هذا الخالق لعظمه وكبره وما فيه من المخلوقات في
هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا مما
من طريق النقل **واما** من طريق العقل والنظر فهو
ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا ببعضه يتلوا ببعض
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق المذكور
في هذا الزمان القليل وهي ستة ايام ووجه آخر ايضا مما
يرى مدرك وهي ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل
الرفيع ومثال الذي يعمل في الخلقا ادق في الفاعل وما اشبههما
ان مدبره للحرا والحرير او الرفيع من الكتان انك قد مرة واحدة
تكيف الفعل فيه شيا يكون فيه فايدة وكذلك الالة التي
يعملها الا شيا لان الالة التي يعملها الرفيع لا يعملها
الكثيف ومثاله منشار المنسط لا ينا تي ان يشرب الخشب
وكذلك جميع الالات لا يجري الكثيف عما الرفيع ولا الرفيع
الكثيف **وقد** شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة
والفيل الى غير ذلك من الطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها
مع اختلاف انواعها في قدر الزمان المذكور دليل على ما ذكرنا
وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة
جعلها الله عز وجل دليلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام
في عظيم اليقين فقال عز من قايل وكذلك نرى ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل
من خليله عليه الصلاة والسلام قوة اليقين المعد الى النظر
بالتوفيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموسنين
يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهاد
لنفسه هو ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على اكمل
ملا له ليس كمثله شي نحو ما تقدم فالبحث مع هذه الثلاث
فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم بتبيين

بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن ذلك الوقت ولا يكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص **وقد** **قال** عليه الصلاة والسلام ما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله عز وجل بعلم الجدل ثم تلا عليه الصلاة والسلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وانهم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة وابطلوها وهي قوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي **وقد** جعل هؤلاء الثقلين ثالثا **واما** ما تضمنته السنة كقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فكيف يرجع الفاضل المفضول والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطا **واما** ما ذكرناه من تخصيص البعض فلا فهو مما يرد عليهم من الاي والاحاديث فهي جملة تتضمن الرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ان اراد وا ان يجربوا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا اتوه بسائل جملة ليسالوه عنها **ومن** جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسائل وهي الروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاتوه فسالوه فاجابهم عليه الصلاة والسلام عن الكل عدى الروح فلم يدر ما يجاوبهم عنه فنزلت ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي واخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح غيره فلما ان تلى عليهم الاية تباوا قد جيد وقالوا نشهد انك نبي لانا احرا من الانبيا لا يعرف الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الامر البين

ثم نرجع الان الى بيان وكيف تخصيصهم للفظ العام اعتقادا اهل السنة وبه يتبين فساد مذهبهم الغير لان الحق اذ ابان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل بقيت لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابي جعفر السمناني رحمه الله تعالى انه كان يقول اقول بالنظر والاستدلال اولا لواجبات مسيلة من الاعتزال بقيت ليس في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسايل التي بقيت ليس من اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله تعالى جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليها عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بارشاد على نحو ما يذكر بعد بما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا **وقد قال** لعلما بان عموم القرآن يخصص بالقرآن وعموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة ام لا على قولين فمن قايل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في اجاز الاحاد هل يخصص عموم القرآن ام لا على قولين ايضا وهؤلاء قد خصصوا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع **واما** المعارضة بالكلية فهو مما يعتقد منهم ان ما يقرونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او مندوبات لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا ان يقولوا

الى بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر
والحياة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر الله عز وجل
انه لا يعلمه غيره كفى بهذا ردا عليهم **ومنها قوله** عز
وجل وخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا انا نعلم ما يعلمون العالم
كله فى قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والاعراض
فى هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل **واما** ما يرد
عليهم من السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع
لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السما
وقال اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان
عليه الصلاة والسلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف
يصح دينه وبماذا يلقى نبيه او ان كان هو عليه الصلاة والسلام
لم يعلمه او لا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف
يصح الايمان مع هذا **ومنها** قوله عليه الصلاة والسلام
لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع
السبع وما فيهن وما بينهن عالم واحد فاذا كانت السموات السبع
والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم
ما هي ومثل ذلك ايضا قولهم فى الايمان والحكمة اينما
اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه مرة ذلك فى موضعه
وهو حديث الاسرا ان شا الله تعالى هذا البحث معهم من طريق
النقل **واما** من طريق العقل فانهم خصصوا اثر قدرة
القادر لان القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته
ثم خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة
وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع
عقلا وشرعا فلنحو معتقد هذا الاصناف المذكورة اول
التعليم وهو لم يشعر اعني المخالفين للسنة فالبحث معهم
كالبحث معهم **وقد** تقدم فان قال قايل قد تكلم فى هذا
العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلا قبلك

انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي
يعتقدونه اهل هذا العصر ولم يكن فى هذا العلم هذا الحصر
الكلي فيه الان ولم يتكلموا فيه العلما الا بقدر تضلعهم فى
العلوم الشرعية وعلموا مما اوجب الله تعالى عليهم من الاعتقاد
والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضر بهم نظرهم
فى هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن عرض من الدين فيرد وه به
الى دايرة التوحيد **وقد** اختلف العلما هل لا يقطع الا
بالحق او باى وجه قطع من الحج لان ما كان حتى يرجع الى الحق
على قولين فعلى الاول بانا المقصود القطع باى وجه كان
اذا المقصود الرجوع الى الحق ولا يوقع القطع بغيره فلا يجوز
الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من
تقدم منا لتضلعا عن الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام
المتكلمين وربيبهم ابو المعالي **ومنهم** الامام ابو الوليد
الباجي بان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الطيب الطبري ابن عقيل
ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام
فى علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل
ابو العباس القرطبي فى كتابه الذي وضع على مختصر مسلم
وقد كان الاكابر من فضلا الاندلسيين من ابتدا عندهم
هذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقة
ولا يفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية
وفهمت منه الاستقامة تجنبه يسلمون لدينه **ومنهم**
من تكلم فى كلام الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال
بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط بين والحجة
معهم فيه ان يقول لا يخلوان يكون ذلك مما كلفنا به
شرعا او مما لم يكلف به **فان قلنا** بانه مما كلفنا به شرعا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا فيلزم على
هذا ما لزم فى الكلام **قيل** وهو قوله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم

بلغت والقول بان التكليف واقع به يرد معنى هذين وهو ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم امات ولم يبلغ فالبحث فى هذا كالبحث فيما
تقدم سوا **فان قلنا** انه مما يكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون
الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام به وليعنا
فيه ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف
لانهم لم ياخذوا فيه اصلا **ومثل** هذا الكلام فى البسملة هذا
مر الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
طايفة ان الاسم هو المسمى وقالت طايفة باز الاسم هو المسمى وقالت
طايفة بان الاسم كمير المسمى تعرا الى الفضلا من اهل السنة المتبينين
فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا فى ذلك فنسعنا فيه ما وسعهم
ولم يجادلوا فى ذلك باكثر **وان قلنا** يجوز الاخذ فيه فلا يخلوا
ان يقول بجوازه مطلقا او لابد فيه من قيد فان قلنا بالجواز
مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فممنوع والتقييد هو ان يكون
الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد اهل السنة والجماعة
بالقاعدة الكلية التى اجتمع عليها اهل العقل فهى ان خالق
المخلوقات ليس كمثله شئ وان صفاته القايمة بذاته
الجليلة ليس كمثلها شئ وطالب الكيفية فى هذه الصفة
التى هى الكلام هل هى حال او غير حال يلزمه ان يطلبه كيفية
صفة القدرة القايمة بالذات التى جميع المخلوقات
صادرة عنها اعنى عن صفة القدرة كيف اتصالها
بالمقدور عليه الذى هو جميع المخلوقات عند بروزها
من العدم الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا
فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم الكل
قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة ولم يجزوا عن
معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فانما كان العجز
هناك واجبا فكذلك فى الاخرى واعنى الكلام فى هذه
مثل هذه لان هذه الصفة قايمة بالذات الجليلة وهذه
صفة صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان

بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية فى هذه وكذلك جميع الصفات
الكيفية فيها ممنوعة كما فى الذات لان الكيفية انما تكون فى البشر
وصفاتهم وفى المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه **واما**
القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله
عز وجل انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا فاكده بالمصدر
نفت المجاز واثبتت الحقيقة فانهم قالوا بانه دال يصدق
عليه اسم حديث التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل
عقلى ولا شرعى وان هم قالوا بالحاول فقد ردوا ايضا مقتضى قوله
عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة
العربية محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة
واثبتوا المجاز بغير دليل عقلى ولا شرعى كما فعلت الطايفة
الاولى وقد قال عليه الصلاة والسلام بعثت لمتهم انا وكل
نبى على منهاج وعد فيهم المحرف لكتاب الله تعالى فعلى هذا
يجب الايمان بالاتيين معا اعنى قوله عز وجل فنزلناه تنزيلا
وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك فيلزمون متغايرا باللغة مثلو
كلام الله حتى هذا هو الذى يجب لانه متضمن الاتيين من غير
ابطال احدهما ولو كان غير ذلك لكان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفا
والصحابة يشيرون اليه ثم بقى بحث مع بعض معاصرينا فى مسايل
يفعلونها تنزلا الى ضرب من تقصر ذلك العموم فمنهم من يرى بالتنوى
بمجرد العادة مطلقا فى بعض المعاملات والبيوع ولسانا العلم
يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا باس وهذا ليس بشئ
لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فان
اجنح لقول من قال منا لفقها العادة شرع قيل له انما العادة
شرع هذه عند الفقها بقيد تقييد ونهيا به لا على العموم وهى
ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعنى الفقها هل هو مثل الشخص
يستاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير
كثيرا واعطى المستاجر قليلا فهنا يسال الحاكم لاهل المعرفة بذلك

العلماء ثمت فيحكم بالعادة فيه لهذا وما اشبهه من الذى اراده
الفقها بقولهم العادة شرع لاعلى الاطلاق لان هذا الموضع
لايقدر على الوصول اليه الا بهذا الامر **وقد** نص عليه الصلاه
والسلام على المنع على ما هو اقل من هذا اذا خف فى حديث بريرة
حيث قال كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وهو مائة شرط
فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن فى كتاب الله تعالى فكيف
بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يختلون
على الجواز ان يكون ان بعض ذلك الاشياء الفاسدة كانت فى زمن
من تقدمهم من الفضلا ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لم يتكلموا
وان ظهر الفساد بالدليل الشرعى لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه
وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواقع
فى زمانهم يحتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة
ويحتمل ان يكون واقعا الاسم الاسم ولم تكن هذه الصيغة
الفاسدة فاذا كان فى وقتهم فلا حجة لهم فيه لانه كان موجودا
فاسدا فلم يكن لهم فيما تكلموا وهو الآن فاسد فوجب الكلام
حين الفساد وهذا **قال** رضي رحمه الله تعالى ما
انى على بعض الفقها المتاخرين الامر وضعهم الاسما على غير
مسميات لانه كانت تلك الاسما فى الصدر الاول على صيغ
جايز بوجوه شرعية وهو اليوم على غير وجه جايز فاجازوا
غير الجايز لاشتراكه فى الاسم مع الجايز واذا كانت فى زمانهم
على تلك الاحوال الفاسدة فهو يحتمل ايضا انهم عقلوا عنها
لشغلهم بما كان عندهم اكد منها فلم يلتفتوا اليها ما لهم او نظروا
اليها وغلطوا فيها لانهم لا احد معصوم من الغلط فاذا غلط
احد كيف ينبغى فى غلطه هذا من الغلط والظاهر فى هذا
الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل
على المسلمين الا الوجه الصالح سيما من تقدم فان الوجهان
هما ما تقدم من انها كانت صالحة او فاسدة ولم يلتفتوا

اليها لشغلهم بغيرها لانهم لما التفتوا اليها تكلموا عليها وعللوها
اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم شئ فى ذلك فاذا
لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قايل بذلك مع ان الاصل
ذريعة الفساد الى الاحكام لقوله عليه الصلاة والسلام لتنقض
عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتى تليها واولهن نقضا الحكم واخرهن نقضا الصلاة فبطرق
الفساد الى الاحكام شيا فشيا ولا يشعر به كما اخبر الصادق عليه
الصلاة والسلام من احيا سنة من سنتى قد امتت فكانما
احيانى ومن احب ان يكون معى فى الجنة فاحذر ان تكون مع الخلق
ولم تكن مع الحق حيث كان لانه كان عليه الصلاة والسلام لا يكن
احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن الناس ان يحسنوا وان
اساؤا لا تظلموا **ومنهم** من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري
فى بعض ما يوثره على غيره من كتب القاعدة الفضلا المشهود لهم
بالتقدم كابن عباس الذى شهد له عليه الصلاة والسلام
بانه ترجمان القرآن **ومثل** ابن عطية من المتاخرين الذى
اجمع على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم
له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلوا الناظر فيه ان يكون من احد
قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه بتعرف تلك الدسايس فيه
من مذاهب اهل الاعتزال ولا نظر ويأخذ منه فوايد اخر
مثل العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون فى هذه
المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدهما
ان لم نقل تلك الدسايس اليه وهو لا يشعر فيكون فى جهل مركب
لانه منتزلى وهو يظن انه سنى فالوجه الاخر اذ يقدم مرجوحا
ويضع راجحا لانه يقدم شرح معتزلى على شرح سنى وان
كان فى الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجوه
الاول انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك الدسا
شئ وهو لم يشعر **الثانى** انه يجعل الجهال بتعظيمه له
والنظر فيه ونظر يزه بجعله على تقييده لانهم اذا راوا

فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويتولع قال الكتاني كان ذلك ترغيبا
للعوام في تقليده وترهيبا في غيره **الثالث** انه وضع رائجا
ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي
ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلية للعلم **وكان**
في الرتبة المتقدم ذكرها لما خصت عليه تلك المكيدة التي كادها
ولا رضي من علمه ان يكون شواشا للمعتزلي وهذا كان قصده وهو
ان يرفعه العالم ويقلده الجاهل والشواش هو الذي
يثني على الغير ليجتمع الناس اليه **وكان** قصارى هذا
التنقيح المدعى للمرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا للمعتزلي
فنعوذ بالله من التعويل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة و
السلام لاتقولوا المنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم
الله تعالى وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط
الله تعالى في تضييعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد
ثم بقي بحث مع بعض المتلبسين للتصوفة حيث يأتون بالغلط
متعددة يدعونها **فمنها** قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه
على علم الشرع المنقول ويقولون انهم اخذوا بغير واسطة
وغيرهم اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطأ لاشك فيه
ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم وقد
انكر عليهم بعض العقلاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا
بحق وتنكر هذا غلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه
في غير ما اية وغير ما حديث **ومنها** قوله عليه الصلاة
والسلام ان من امتي لمحدثين وان عمر منهم وقد ظهر ذلك من عمر
رضي الله تعالى عنه عيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر
في حديثه يا سارية الجبل **وكان** بالعراق اميرا على
جيش المسلمين فتمثل سارية وظلع بالمسلمين الجبل فتحاوزوا
العدو لتخصصهم بالجبل منهم **ومنها** قوله عز وجل في كتابه
واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية
عن موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام ما هو نص فيما

نحن

نحن بسبيله حيث قال الخضر انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر
على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل
ما لم تسطع عليه صبرا **قال** المفسرون في معناه انه قال له
انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلمه
انا فعلم موسى عليه الصلاة والسلام هذا اللدني الذي هو الالهام
بغير واسطة والحق في هذا الموضع ان يقال العلم اللدني حق لاشك
فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده ان
يكون علمه على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في
توجهه عارفا بالخواطر علم قايم بذاته **ونحن** تذكرنا الان
منه شيأ نشير به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول قد
اختلف المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر على اربعة
اقسام نفساني وشيطاني وملكي وربباني فالرباني اولها
وهو مثل لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي
مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يعرف في سبق الخيل
ولا يفرق بين الرباني والنفساني الا من كانت فيه الصفات
المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة
بينهما لم يجد في الرباني قط شيأ مخالفا لكتاب الله ولا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من عند الله تعالى
كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق
قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا اقتضى عز وجل على ان كل ما ياتي من قبله
ليس فيه مخالفا فالكل حق ولهذا المعنى كان اهل هذا الشان
اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى ياتيني بدليل من
الكتاب والسنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب والسنة
فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي **وقد** كان لبعضهم
اذا احتاج معرفة اوقات اخر الليل يرفع بصره ويقوى في
فراشه وبينه معلق فيرى الكواكب في مواضعها التي هي
فيها في ذلك الوقت فيعرف فاي وقت هو من الليل فلا

بعض

يتنعم ذلك ولا يعمل عليه فيقوله ليس هذا العلم المنقول
فيقوم فيفتح الباب ويخرج الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها
التي راها فيها وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل
من عادته هذا هو خاطرهم لا يتفردون ابدا بالعلم اللدني حتى
يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا عند الضرورة لا يمكنهم
العلم بالمواقع من جهة المنقول فبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللد
فيعملون بهما معا اللهم الا عند الضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع
من جهة المنقول فبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني فيعملون
به لانحتام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد
بعد ذلك يجدونه موافقا لما هدوا اليه **ومثل** ذلك ما
حكي عن الثوري رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة بغداد
اهل هذا الشان لما وشي فيهم وقيل للهم على غير استقامة فامر
الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم ليطلبهم للقتل بادر
اليه الثوري رحمه الله تعالى فتعجب السياف من ذلك
وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة
فتركهم ورجع الى الخليفة فاخبره الخبر فتعجب الخليفة واحضره فقال القاضي للخليفة ان تتركهم حتى يذهب اليهم
فيبحث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفة
في ذلك فاتى القاضي اليهم وطلب منهم شخصا يبحث معه
فقام اليه الثوري رحمه الله تعالى فسأله القاضي عن مسايله
فتفهمته فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال
نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم كثيرا طرق ساعة ثم يرفع
راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسايل فتعجب
القاضي من امره فسأله عن ذلك فقال ما سألتني عن تلك
المسايل لم يكن لي بها علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي
فسألت ملك الشمال فقال لا علم لي فسألت رب العزة فاخبرني
في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان من
تقرأ به زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فما كان مثل هذا

وما

وما انتهى هو الذي يتفردون فيه بالعلم اللدني بالضرورة والختام
الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصا
فمن لا يعرف هذا الشان يسبق اليه الخواطر النفسانية والشيطانية
والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح
والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك فيصدق
عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل
هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفضلاء العارفون
بها العهد على المتدينين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم
كائنا ما كان ليبينوا لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة
وما فيها بعد المشاهدة والعيان وتنقل الجهال من المدعين
للطريق هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوها من الطريق
لجهلهم بالنقط والمعنى ليشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن
بعض الفضلاء المتحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فاد
الخلوة وترك اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي
عندك فقال صورة خنزير فقال له الشيخ صدقت ثم تركه
في خلوته اياما ثم دخل عليه فقال مثل الاولى فقال له
صورة كلب ثم كذلك الى ان قال اراك صورة القمر ليلة
كماله فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ اخرجه
من الخلوة ولاذاك الا ان النفس اذا كانت في دعونتها وتهولها
مثل المرآة الصدية فاذا احد صاحبها في المجاهدة فهي صقالة
لها كما ان صقالة الصيقال للمرآة فقبل ان تتم صقالتها اذا
قابلتها الاشياء رفع المثال فيها مفقودا البتة بعض الصدا
فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدى كله ظهر
فيها مثال الاشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت
تميز كل خاطر يحدثه لصقايلها **ومنهم** قوم يأتون
بلفظ تشبيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا
ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقايل هذا منهم
يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غطى على عقله فقال

هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت
لكلامه ولا يوب به ولا يجب مقاما وهو ضرب من الجنون **وإما**
ان يكون ناجاهلا يحكي عن غيره وليس له بد لك حال فهذا ينبغي
تاديبه لان ذلك يجعل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق
مخلوقا او المخلوق خالقا **وإما** ان يكون له مذهب فاسد
فلما ان تعلق بطريق التوهم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير
لا يخلو من ان يدعي ذلك المعنى ويدعيه بالحلول والمعنى هو
ان يدعي انه ليس له تصرف ولا تصرف لغيره فان ادعى هذا
فهو جبري **وقد** تقدم الكلام معه فان كان ادعاه
بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه ايضا فانما **حكى**
عن العادة المعطلة ان اهل هذا الناس التادب والاحترام
والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب الشريعة لا في
حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن الثوري رحمه
الله تعالى حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة ايام يردد
لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احدا احد
لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال اما محفوظ عليه اوقات
صلواته قالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقي يحث مع بعض العوام ثم اتخذوها ولم
ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع امثالهم من العلماء
فيما يعلمونه لان من راى ولم ينكر كمن فعل وهو من اتخذوه
من الرسل عند النوازل وما اتخذوه من اصحاب الحاد لان
بحوثهم ويعطونهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله
لا يجعل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **وقال**
عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له من اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه
بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون

شرط

دون شرط فكيف فيها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف ياخذون
على الحماية ثمنا والحماية لا تخلوان تكون في حق من حقوق الله تعالى
او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان
يبيعه احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا
لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين عليه
نصر المظلوم انصرا خاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرة
على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بتقلهم هذا بالجاهلية
حيث كانوا اذا اتزلوا بوادي او بموضع يقولون اعوذ بسيد هذا
الوادي من شر اهله **وقد** اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه
حيث قال فانه كان رجال من الجن فزادوهم رهقا اي عنطا
عليهم وكذلك هؤلاء الماكرين طالما يعطونا لرشا ويتخذون
الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك عنطا وهو اشد عليهم
من الظالمين لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر
اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما تحتاج الموسن
ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة فاين كان
ضعيفا اخذ باللطف والرافة فالمومن القوي في تصديقه
صفته ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله
عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف
فقد اثبت السنة له الدوا فشانه ان يتداوى والدوا هو ما رد
عنه عليه الصلاة والسلام ان قال داووا فان البلا بالصدقة وقال
عليه الصلاة والسلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة **وقد**
حكى انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا
منه لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلا
في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم
المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب
فانزلت نبيهم فقالوا لها هو اليوم قد رجع ولم يصبه شي فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم به فحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره

من الناس من يعوذون برجال

انه كان ذا نعم وعينان اخرجهما لقد آيه ثم مر على له مسكين يسأل
فاعطاه الرعيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الرزمة
التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب فنفضها فاذا فيها جبة
عظيمة بلجمة بلجام مرتاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا
كان ارسل عليه ولهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي
تصدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الامة باجتهاد
الشارع عليه الصلاة والسلام وهو ما تقدم **وقد** وصف
صلى الله عليه وسلم الفتن ووصف الدوائها وكيفية النجاة منها
فقال الجاوا الى الايمان والاعمال الصالحات واشد من هذا
كله قوما منهم جهلوا هذا وجعلوا الربا المذكورة من باب المداراة
وهذا منهم عمل بالمداراة التي هي فانما المداراة الممدوحة
في الشرع بذال الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم الابل الطايلة حتى
لقد كان عليه الصلاة والسلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وقد
من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطاياهم
فقالوا يرجعون الى قبايلهم فاهليهم فيقولون لهم اسالوا الايمان
محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر **وقد حكي** عن بعض
المتبعين من الغفلا الذي سمى هذا المعنى انه راى بياعا
وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على
بيع كهذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذه موزونا والسعر
معلوم ولا اعطى للناس في الرطل الا رطل غير ثمن لعدد لك
ينقص في كل يوم من راس مالي سوى اجرة درهما فاحتاج
في داري نفقة فطلع على الدين وانا مهتم لذلك فقال له
ذلك السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال له درهمان
فقال له انا اعطيك درهمين لنفقتك بشرط انك تعاهدني
ان لا تاخذ شيا لاحد تعاهده على ذلك فاعطاه ذلك
السيد ثمانية دراهم لنفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة
ايام فاعطاه ثمانية دراهم اربعة ايام اخر فلما ان جاه

في الثالثة ليعطيه قال له والله لا اخذ منك شيا قال له ولم
قال لانه منذ تركت الاخذ للناس رجعت اخذ كل درهمين فاضلة
على اجرتي وعلى راس مالي ودون تعفني هذا وما اشبهه هي
المداراة الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف
المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلما وبعض النساك
وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك لكن يسوغ لمن
يدعي انه من الفئة الناجية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة
الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل ما يفعل من ذلك تحت
توفيه عموم الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تشركوا بالله
شيا والشي يطلق على القليل والكثير كما تقدم فهل لا ينتبه المسكين
من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما
ادعى من الاتباعية **وقد** قاله عليه الصلاة والسلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ثم نرجع الان الى ما نحن اشترطنا ان نبينه
لك ما تعتاده اهل الشدة واخواتهم **واما** اعتقادهم فهو على
ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي وقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فالعقل فالاية الموردة هنا واما النقل فلان خالقنا الوجود لا يشبه
من خلق اذ الصانع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان
التحديد والتكييف لا يكونان الا في المخلوقات لانهما صفتان للمحدث
وتعالى الخلاق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول لان صفاته
عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضيه ذلك من الحياة و
القدرة والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات
على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط
بالجزئيات والكليات الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه
هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما
وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك
من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابتدايها ولا
شريك له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقدير
بعضها على بعض لحكمة موجب ولا تاخير متاخرها لاضطرار لازم

ولا تفي جميع القدرين للجزء قائم ولا تناهي مخلوقاته وانحصارها لضعف
لاحق بكارة ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل
وكل ضلالة ومحنة منه عدل وحكمة لا تدرك بالعقل ولا تتصور
بالوهم بل التسليم الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته
ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام يا دليل الحايرين زدني
فيك تحيرا وهما لواحد الاحد الموجود الذي لم تتقدم وجوده
عدم كان ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو
عليه تنزه عن الحوادث والتغييرات والاعراض والممكنات وانه
المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته واراداته وان جميع ما
يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات ولمحات وادق
من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم فالخلق
له عز وجل له من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل و
الاختيار ويشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى و
ما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد من
الوجه والآي في ذلك كثيرة واما العقل فلانه لو انفرد احد
الخلق دونه لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكيف شركاء عدة فكان ذلك
مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع
التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم
بما علمتم بما كنتم تصنعون ولا صح ان يقول النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد
خلق الرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وان تعلق الثواب
على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية
ولا عينية فيجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط
العوايد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية **وقد**
يزيلها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب

القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص جوا
خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا
وتبقى الجواهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة ويزيلها
اخرى كل ذلك سايغ بحسب القدرة والارادة واذا اقترن كلامه
منزلا لاخفاضه ميسرا صدقا من غير التفات الكيفية كما قال جل
جلاله ونزلناه تنزيلا فانما يسرناه بلسانك والايمان بالكتاب
والسنة بخاصة وعامة ومجمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت
العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه واذ عن اليه من غير اعتراض
ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام لما ان سالها اصحابه رضي الله تعالى عنهم فقالوا
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال وجدتموه
قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني بدفعه عنهم لا في نفس
وجوده **وانما** هو الايمان في نفس تعاظم الامر وبيانه هذا
العجايز يعني في العجز والتسليم **وقد** قال الامام مالك
رحمه الله تعالى كلما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك وقد قال
الامام الشافعي رحمه الله تعالى امنت بالله كما امر الله وامنت برسول
الله كما امر رسول الله والسادة الفضلاء تراجم على هذا
الاسلوب مع سالكون وانما اختلفت في التعبير طبعهم كما غير
والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه
السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن
تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدم وتتضمن هذا القدم
يعطي المسارعة في كل افعال البر بكل ممكن لان المعاينة تقتضي
التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتاويل ولاجل هذا
المعنى ضرب الله عز وجل للمومنين يزعم عليها السلام حيث قال في
صفتها وصدقت بكلمات ربها وكانت من القانتين وما ضل
من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك

هذا ما نقله اعتقادهم **وأما** احوالهم في التصديق
والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير
والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة
ودوام غش والتواضع ودوام عبادات والتراحم والاشفاق
والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان
كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا
بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فاذا تبعتهم كنت معهم
لقوله عليه السلام انت مع من احببت فان الحب يقتضي الاتباع
والحب لغير اتباع دعوى بغير حقيقة فان المحب لمن احب مطيع
ليشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة
حين يختلسها وهو مومن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة
لا تكون الا من احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة
تاتي عليك فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم تحاط
على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة
في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد
مع الخلل في الحال كر والكر فقد يجبر والقطع لا يلتئم ليشهد
لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه الصلاة والسلام
طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله
شيا وشي على ما تقدم البحث في عموم لفظه وان لا ياتوا من
المحرمات شيا فان وقع شيء مما حرم فرفع الحد لاجله كانت
الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا للكسره وان لم يجد يفي به
المشية ان شا الله عز وجل عذبه وان شا عفا عنه وفي حقيقة
الايمان لم يعط عليه الصلاة والسلام فترة ولا عذرا ثم نرجع
الآن لتتبع الفاظ الحديث **الوجه الثالث** قوله
عليه الصلاة والسلام ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم انما نهى عليه الصلاة والسلام على هذه الثلاثة

لشناعتها وقبحها لانها من الكبائر باجماع **الرابع** لقائل ان
يقول لم خص عليه الصلاة والسلام بالقتل
غيرهم **وقد** جا النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه
بين الصغير والكبير والجواب من وجوه **الاول** ان العرب
كانت تتهاون بقتل الاولاد كما ذكر في الموودة وغيرها
فخصص عليه الصلاة والسلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى
لا يتعللوا ذلك **الثاني** ان الصغير لا يدفع عن نفسه
فاراد بذلك التحريض في حقه **الثالث** انه قد يحمل
بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل
على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم وايا هم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد
ولكن يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير
فلا يتعلقوا بهم **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة
والسلام ولا تواينهتان البهتان على نوعين بهتان
مشافهة وبهتان المباهتة وهو المواقفة للشخص في وجهه
على بهتة والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه اذ وقع
السادس قوله عليه الصلاة والسلام لا تفتروه
بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما
ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد به معنى ثانيا
غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد ما بين الايدي
الراس بما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو
القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح
وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكور
فعلا او قولا او اعتقادا اذا لم يقع فهذا يبهت المقول
عنه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سيل عن الغيبة
فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل فاذا كان حقا فقاله
تلك الغيبة فان كان باطلا فهو البهتان فان كان الثاني
وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل

وجوها **الوجه الاول** ان يكون ذلك كناية عن الدنيا
وعن الاخرة كما قاله المفسرون فى قوله تعالى من بين ايديهم ومن
خلفهم فانه اذا ذكر كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالاول
للدنيا لقوله تعالى فاخذوا من مكان قريب قيل اخذوا
من تحت ارجلهم والدنيا هى قرب المنازل فكنى بالارجل
عنها لقربها وكنى باليدى عن الاخرة لانها بعد الدنيا
الثانى ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما
بين الايدى هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين الارجل
هو التخطى وهو فعل ظاهر قال تعالى فى كتابه قل انما حرم
ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن **الثالث** ان يكون
المراد بما بين الايدى والحال والمراد ما بين الارجل
الماضى والمستقبل لان ما بين الايدى حال اذ انه
لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل ما يكون من افتراع
وان فايدة الارجل كما تقدم ليس فيها الا الفعل والتخطى
فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد
يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع
ما ذكرناه هنا منصوص على منعه فى غير ما اية وغير ما حد
فيجب الحذر من كل ما تاولناه هنا فيكون لهذا اللفظ
من الشارع عليه وسلم من بديع الفصاحة والبلاغة
اذا انه اتى بلفظ يسير يحوى معانى كثيرة **وقد** اجمل عليه
الصلاة والسلام ذلك كله وزاد عليه فى حديث اخر حيث
قال اتق محارم الله تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة
المحارم **الوجه السابع** قوله عليه الصلاة والسلام
ولا تفوهوا فى معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه
لانه عليه الصلاة والسلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا
وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك نصب عينيه فى قوله عليه
الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق
مما عرفت حسا وشرعا فيها تترك الصغيرة اعنى ترك ما تقدم

النهى عنه وامتثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولا يتوهم
متوهم ان البيعة كانت لاوليك لا لغيرهم بل هى لكل من دخل
فى الاسلام او ولد فيه الى يوم القيمة قال عز وجل فى محكم
التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق بين الكتاب والسنة
لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيمة فمن ترك
ما ذكر فقد نكث فى البيعة ونكث بقدر ما ترك فليراجع
نفسه قبل التلف **الوجه الثامن** قوله عليه
الصلاة والسلام فمن وفى منكم فاجره على الله يريد بذلك
على مشاهدة كرامه ولعاقل ان يقول لم ابهم عليه السلام الاجر هنا
ولم يحدده والجواب انه انما ابهم عليه الصلاة والسلام هنا الاجر
للعلم به وشهرته لانه صلى الله عليه وسلم قد حده فى غير ما موضع
وقد حده عز وجل فى غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ انزل
جبريل جبينك قال له عليه الصلاة والسلام هل تدرى ما حق الله
تعالى على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله
اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا
وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير
الدارين الجنة او النار ومنها قوله عليه الصلاة والسلام الايمان
بضع وسبعون شعبة وقد تقدم معناه فى الحديث قبل هذا ومنها قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية والاستقامة
هى مقتضى الحديث الذى نحن بسبيله والى والاحاديث
فى ذلك كثيرة **الوجه التاسع** قوله عليه الصلاة
والسلام ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب فى الدنيا فهو
كفارة وقد تقدم الكلام على هذا الفصل ولا فى كونه دليلا
على ان الحدود كفارات للذنوب **الوجه العاشر**
قوله عليه الصلاة والسلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم
ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا
ادل دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ان ما قدمنا

من ان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس
من عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم
وفايدة اخباره رضي الله تعالى عنه بذلك انما هو تحريض لمن
يأتي بعد على توفية تلك البيعة فانها لازمة لمن يأتي بعد هم
كما هي لازمة لهم وفيه مزيد تحقيق كلما ندب الامام اليه لمصلحة
من وفى ببيعة بيتك محمدا المصطفى في السر والعلانية واذهب
عنه الكلوك والاعتراضات وما فيه من الوسواس والترعات
وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق
الزيغ والزلل وحميت بعاينك والاستناد والتوكل
والعمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه **ظاهر** الحديث
يدل على لحوق الوعيد لان المتصف بهذين الصفتين المذكورتين
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
اذا التقى المسلمان بسيفيهما حمله بعض على العموم او على الخصوص
ظاهرا للفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما
هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد
واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع

قايم

قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون لتقاربهما
على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما تاول فاظهر لمن
تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان قتالهما على هذه الحالة
لم يتناولهما عموم الحديث **ومثل** ذلك قتال بعض السلف
وتم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون لا لتقاربهما
لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية يقع القتل ولا يقع عليه
الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والاخر طالب
له بالظلم فيتناوله الوعيد الظالم ولا يتناول المظلوم الاخر وهذا
وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص
لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا لقتل
صاحبه ظلما وعدوانا بغير تاويل ولا شبهة ولا حق وهنا
شهيد لمن اتاه لمحارب يسفك دمه او ياخذ ماله اذ لا يقاتله
بينة ان يسفك دمه او يقاتله بينة ان يدفع عن نفسه وماله
فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها المصول كان شرقتل
وان قتل هو كان شهيدا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع انه اذا كان
في سعة ناشده الله عز وجل في الترك فان لم يكف في سعة
دفع عن نفسه بالبينة التي ذكرناها ثم اذا خرج له فهذه
البينة فان جرحه فلا يجهز عليه فان هرب عنه فلا يتبعه وان
سبقت منه الضربة فمات بها المصول فلا شيء عليه **الوجه**
الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا يكفرون احدا
من اهل القبلة بذنب لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فهما في النار مع ارتكاب هذا
الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دايرة الاسلام **الوجه الثالث**
لقايل ان يقول لم خص عليه الصلاة والسلام هذا الالتقاء
بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص
والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب من عدة الحرب
فنبه عليه الصلاة والسلام بالغالب على الكل فكل من تلا في باي

نوع كان من السلاح المعد عادة للقتل بهذه الهيئة المحدوة
تناوله الحديث **وقد** جاء عن الشارع عليه الصلاة والسلام
النهي في اقل من هذا وهو الاشارة بالحديدة ونحو ذلك عموم قوله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص
الله من غيرها **الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام
القاتل والمقتول في النار اتور هذين هل هو واحد وليس المقتول
قاتلا كما ليس القاتل قاتلا وليس اثمهما واحد **وانما** يستوجبان
جميعا دخول النار بأثمين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر
وليس دخولهما على حد سواء اما صيغة قوله عليه الصلاة والسلام
القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه
الصلاة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما
ادى سبيل هذا القاتل فما بال المقتول لانهم قد علموا بقتة ضبي
التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له
بالمغفرة للذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولد ادم عليه
الصلاة والسلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم
ذكره فاعلمهم بانه استوجب حرصه وفساد نيته ولان الحرص
عمل ويتضمنه فساد امنه فقد تساوى المقتول مع القاتل
في هاتين الصفتين لان ما في قوة البشر ولانه قد ختم عمره
بالحرص على قتل مسلم **وقد** قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع
فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ولان الشريعة قد
شددت في القتل حتى جعلت اقل الاجزاء منه كالفعل وهو انه
اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم
يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون
يجب قتلهم عزاجرهم فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل
منه غير ذلك فما ظنك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد
جاء في القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه الصلاة و
السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة

وبين

وبين عينيه مكتوبا ايس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين بشطر
كلمة فمن باشر اولى من اجتمع ثلثا وهو غاية ما تمكن قوة البشر وفي
الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة الذي اعطى عليه
الصلاة والسلام انه لا يقتل القاتل بها ثم صاحبه الا اذا كان صاحبه
لم يقتله بنية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كانت بنية هذا
وعمله فاسد مما استوى مع صاحبه في دخوله النار كما تقدم
الوجه الخامس فيه دليل على ان بعض العصاة من
هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما سلمين
واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه الصلاة والسلام لها
بيانا وايضاحا في حديث اخر حيث قال لا يجتمع ايمان وايمان في
لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار وقد
بينا معنى ذلك جيدا وزدناه في الحديث المتقدم في هو حديث
الحجة في الله والبغض في الله **الوجه السادس**
اخباره عليه الصلاة والسلام عن القاتل بدخول النار هل
المراد به انه اذا بدا تاب او انتقض منه او في الحال فان تاب
او انتقض منه ارتفع الامر عنه ولم يدخل النار وقد اختلف
العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول لا يقبل له توبة وهو ابن عباس
وزيد ابن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو
المشهور وهو مذهب اهل السنة واضح المانع لتوبته بقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واضح اهل السنة بالا
والحديث اما الاي فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى
عز وجل التائب من غيرهم وتاولوا ايضا اخبر به الاولون
بان قالوا ذلك جزاؤه ان جازاه واما الحديث فقوله
عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها وهذا لفظ عام
القتل وغيره فمن اخرج القتل من حكم هذا العموم يحتاج

وقد كان بعض العلما اذا سيل هل للقاتل منه توبة ينظر في حال
القاتل فان ظهرت عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهرت منه
القرائن وارادة الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك
بعض النقلا من العلما فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم
في التوبة واما من اقتص منه فهو خير متبع في الاخرة والوعيد
غير نافذ وعليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فان لم يقتص
منه ولم يتب فهو في المشيئة عند اهل السنة **الوجه التابع**
اجاره عليه الصلاة والسلام عن المقتول انه في النار فعلل ذلك
على التاييد اوله الخروج بعد ذلك منها محتملا لوجهين معا
ومثله ايضا القاتل اذا مات قبل التوبة او القصاص لما في
هذين الامرين من الخطر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين
احدهما فيه ما ذكرناه من الخطر والخوف الشديد وهو
المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر
العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في الجملة
اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك من تعاله من دخول النار
ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع محتمل لاحظ الوعيد
المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك ليكون
ردعا وزجرا هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ وقد تقدم ان ه
قاعدة اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون احدا من اهل السنة
الوجه الثامن الظالم والمظلوم هل يشتركان بالقاتل
والمقتول اعني في الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد
منهما ظلم نفسه صاحبه ام لا واما الظلم فليس يشبه القتل
من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما
كان منه في الدما والاموال والاعراض كما نص عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع والظلم في الدما قد تقدم
الكلام عليه والظلم في الاموال لا يشتمل بما تقدم وهو القاتل
والمقتول لان المقتول الثاني ظلما الامر جهة التجنيس كما قال
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست بسيئة

القاتل

حقيقة

حقيقة وانما هي قصاص سميت سيئة من جهة المجانسة من فصيح
الكلام وفي كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه
من هذا الكتاب ان شا الله تعالى وبقي الكلام هنا على الظالم
المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين بنية بلا عمل ولا تسبب
ونية بعمل وتسبب فالذي هو بنية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي
والبغض وما اشبه ذلك من الصفات السوء المحدودة شرعا كقوله
عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال يتجاسا
فيها فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه وانما ذكر مثل القاتل
والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينتقص عذاب احدهما
من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح
الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة **وانما** المراد به ما
كان في القلب ويزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام
لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل
ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احبا سنتي فقد احبا ومن
احبا كان معي في الجنة **وقال** عليه الصلاة والسلام يرا صبح
وامسى لا ينوي ظلم لاحد غفر له ما نوى وقال عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا ومن ضارنا ضار الله به ومن مكر مسلم
مكر الله به والاي والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو
بالنية والعمل هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانهما
اذا تقاطعا معا لا ينتقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد
على ذلك شيا ولا عذر له فان قاطعه غيره قبله لقوله عليه
الصلاة والسلام واذ تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولا جازاه
عليه الصلاة والسلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم
يا رب هذا مقام العايذ بك من القطيعة فقال الا ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك

وامّا الذى هو بالنية والقلب فهو مثل الذى يسعى لتحصيل حديقة اومكرا ومثل لغيره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية بسلم منوعان معا ومثل ذلك اولم يصل وكان مثل من تقدم لا ينتقص من ظلم احدهما للاخر شئ لان كل واحد منهما قد سعى فى ظهر الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وقلب فاسد ولاجل هذا كان الفضلا من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم ينفضوا اهل المعاصى والمحارم لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التى نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا به من سابق القدر وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدى الامر اليهم فكانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق لما به طبعوا وخوف من ممكن يقعون وكفى فى ذلك تنبيها قوله ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله اى لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق **قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ليلة القدر والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من يقم هذا القيام ويحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد القيام اول الليل بعد صلاة العشاء تشبيها بقيام رمضان او ان يكون المراد اخر الليل الذى هو التهجد او كنى عنه بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ به واستغفر عمله عليه ولا ياخذه عليه الصلاة والسلام الا بما هو الافضل والاولى والاربح

ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه الصلاة والسلام يفعله ويترك المفضول **الوجه الثانى** قيام النبى صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة على اختلاف الروايات فانه لم يزد عليها فى رمضان ولا فى غيره هل ذلك اقل ما يجزى من القيام فى ليلة القدر او هو النهاية فى الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك نهاية الاجزاء والدليل على ذلك من وجهين **الاول** انه عليه الصلاة والسلام انما ياخذ فى حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيا من ذلك ويا خذ بالاقل **الثانى** ما روى عنه عليه السلام قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفى رواية من آخر سورة آل عمران ومعنا كفتاه اى اجزتاه عن قيام الليل وسمى بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد الذى كنى به عن القيام فقد حصل له بهما ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قايل كيف يكون احدى عشرة ركعة تناهى الاجزاء والكمال وقد يزيد الانسان على ذلك ليقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام لاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه قيل له من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل من قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو الجواب على هذا السوال يانى فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فنرا اده، فلينتف عليه هناك فان قال قايل قد يقوم المرء بالايتين المذكورتين فى ركعات جملة يردها واذا كان كذلك فلا يسوغ ان يكون ركعتان لاغير تجزيان عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه صلى الله عليه وسلم ولبينه كما فعل ذلك فى قل هو الله احد فقاله بكررها كذا وكذا مرة وكذلك فى اية الكرسى فى سورة ليلة القدر الى غير ذلك من الاحاديث التى جات بالنص فى التكرار فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على

ما قررناه لانهم لا يقولون قام فلان بكذا الا حشا انتهت
قرانه من غير تكرار يكررها في كل ركعة ثانية ولان النبي صلى
الله عليه وسلم حض على التهجد الذي هو قيام الليل وقال من قام
بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من
القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين فلو كان عليه الصلاة
والسلام نص لهاتين الاثنين لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث
التي اوردناها ولا كان عمله عليه الصلاة والسلام كان على الوجه
الذي ذكرناه ابدا لا ينحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه
في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم
عبادك فنقل عنه عليه الصلاة والسلام انه مر بها ليلة في تهجد
فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر واعنها بالترديد ولم يعبروا
عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه واذا صح ذلك فيه
بتبين قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتزيد عند ربه
وقدر منة الله تعالى على هذه الامة به ولبسبه لانه عز وجل
جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابا افضل من ثواب
عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بيانه
ومبلغها ثلاثون الفا من الايام وثلاثون الفا من الليالي
مجموعها ستون الفا من الدهر اوذ عنا الله شكر نعمه
وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه وهذا ما قاله هذا
السيد رحمه الله تعالى **واما** على بحث سيدي ابي محمد
المرجاني رحمه الله تعالى فذلك بفضيلة الله هو كله واستدل
على ذلك بان الاعداد تنقسم على اربعة اقسام احاد وعشرات
ومئين والاف فذكر الالف التي ليس بعدها عدد فدل ذلك
على انه لا نهاية لها **تنبيه** ومثل هذا من الفضل
والمن على هذه الامة جعلنا الله تعالى من شاكريها بلا محنة
قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى و
لئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل مزيد النعم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح واسى اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت من نعمة او اصبت
لي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد
ادى جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم كيف رضي الله
تعالى منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا
بهذا المزيد **الوجه الثالث** هل قيامها افضل
من كل ليلة ليلة خير من الف شهر على القراءة الياتي او قيامها
افضل من مجموع قيام الالف شهر محتمل للوجهين معا والاظهر
انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود
الذي من اجله نزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما
سياتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء **الوجه الرابع**
في بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الياتي
بمخدا اكثر من هذا العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا تاويا
بالعمل ومثاله الاول من صلى في هذه الليلة كانت له
الحسنة ومن صلى في تلك الياتي كان له في كل ليلة مائة
الف حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة
من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في
هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلى في كل ليلة من
تلك الياتي ركعتين وياتي تلك الالف شهر ثلاثون الف
ليلة وايقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون ستين الف ركعة
فتكون هاتان الركعتين في هذه الليلة المذكورة تفضل
تلك الستين الفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله مائا
الركعتان اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي
العموم **واما** من جهة النظر الى بساط الحال الذي
من اجله انزلت فليس المقصود به الياتي وحدها ولا
الصلاة وحدها وانما المقصود الياتي والايام لان
وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما
سياتي ان شاء الله تعالى وحامل السلاح مجاهد في سبيل الله
وتوفر المجاهد في قيامه لاجازه عليه الصلاة والسلام

بان لزم المجاهد عبادة وانا لصائم القائم لا يبلغ اجره
ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر في
الجهاد الا كبصقة في بحر **فان قلنا** بان العمل فيها
يفضل جميع الالف شهر جميع لياليها وايامها فاي مقدار يكون
هذا العمل وما عدده **وقد** تقدم الكلام عليه في المجد
في القيام هل المراد الكل او البعض واذا كان البعض هل
المراد اول الليل او اخره او كله وقد تقدم هذا كله و
واثبت الراجح من المرجوح بفعله عليه الصلاة والسلام
الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل
تضاعف اجرها يضاعف على اجر فرايض غيرها من الليالي
ام لا اما النقل فلم يرد ما يدل على الا فضلية في نفس
الفرض واما من جهة النظر والقياس فقد يتطرق
الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها
تضاعف في الايام الفاضلة والبقاع المباركة **اما**
الايام فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام
البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيه
واما البقاع فاروى في مكة والمدينة وبيت المقدس
في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس لان من
العلماء من نازع في عدم هذا ويقول ان هذه الامور لا
تؤخذ بالقياس **وانما** هي متوقفة على ما نقل
عن الشارع عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه
في مسئلتنا هذه شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا
ايجابيا ولا ظنيا والخصم منازع فيه **الوجه السادس**
من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له
الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل
كله فلا لقوله عليه افضل الصلاة والسلام كما تاه في
يكون اقل من ذلك فلا يكفي **وقد** تقدم هذا ايضا
فيه كفاية وبقي الكلام على قولنا هل يحصل له

البعض

رحمانه

البعض او لا يحصل له شيء يحتمل لهما معا والظاهر من
الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قوله سيدنا وامامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه هو وسعيد ابن المسيب من شهد
من شهد العشا في جماعة فقد اخذ بحظ منها يعني ليلة
القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد
مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى مندوبا
من جنس الصلاة فحصل له هذا المندوب جزء من فضلها
لانه حصل له فضلها ولاجل هذا نحرز التابعي نجعلها
عشا وجمعها جماعة فنحرز بذكر العشا من المغرب لاجل انه
قيل فيها انها ونحرز صلاة النهار ونحرز لقوله في جماعة
خيفة ان يصلي العشا منفردا **فيقول** قد اخذت
بحظ منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في
هذه الليلة ذلك **وانما** المطلوب التنفل بالصلاة
غدا الفرايض كما تقدم في الاحتمال هل اولا او اخرا
او كلا لقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات المذكور
بأقل ما يمكن من العمل واذا حكم له التابعي بانه قد اخذ
بحظ منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن
باب اولى ان يقول قد زاد على الفرض كعدة انه اخذ
بحظه منها اذا اتى بالتنفل مع الصلاة غدا الفرض
الوجه السابع فيه دليل على الصلاة في هذه
الليلة هل المطلوبة او غيرها من افعال البر لا يجزي
عنها لانه لو فهم التابعي جواز غير ما هو منتهى الحديث
اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات وقال
قد اخذ بحظه منها **الوجه الثامن**
فيه دليل على فضل الصلاة في هذه الامة على
غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين فاضلة
في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر بحمل السلاح
في سبيل الله عز وجل مما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى

الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام
ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكمة
فيها تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر مشق ما
قدر فيها من الاحكام لانه قيل ان الله سبحانه وتعالى
يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى تقدير هنا ابراز
للملائكة عليهم الصلاة والسلام واعلامهم بما يفعلون
في جميع السنة **وقيل** سميت ليلة القدر للعظم قدرها
لان فيها انزل القرآن العظيم جملة واحدة الى السما الدنيا
وفيها قدر هذا الامر العظيم والاجل عظيم قدرها وعظم
ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها ليلة القدر خير من
الف شهر كما تقدم ذكره والله تعالى الموفق للصواب

الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت قد
اختلف العلما في ذلك فمن قايل يقول برفعها واحتجوا بان
قالوا كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فمن رفعت
لموته ومن قايل يقول ببقايها وسلموا بانها من باب
الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص بها
وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روى في البساط الذي من
اجله سمي هذه الليلة وهو انه عليه افضل الصلاة والسلام
اخبر ان رجلا كان في بني اسرايل حمل السلاح في سبيل الله عز وجل
الف شهر فاستقل عليه الصلاة والسلام اعمار امته لقصر
اعمارهم فصلاه الله تعالى بانا نعم عليه وعلى امته
بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به صلى الله عليه
وسلم دون امته لما وقع التسلية بها عند البساط
والامة تطلق على من لحقه ومن اتى بعده ولم يذكر
انه عليه الصلاة والسلام تقاصر عمر اصحابه **وانما**
ذكر انه تقاصر عمر امته ولان العلامة التي اخبرها
عليه افضل الصلاة والسلام موجودة الآن وهي ما
روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها

بيضا

بيضا نقية لا شعاع لها وكذلك يجدها اهل المراقبة
لها الى هلم جرا هذا **منقول** من سلف الى خلف الى زماننا
هذا فلو رفعت لما راى تلك العلامات شيء ولانه لم يزل
جل اهل الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا
يعاينوها عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة من غير
زيادة **الوجه الحادي عشر** هل هذه الليلة
بنفسها خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل في
الف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذي عليه العلما ان
المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه
لو كان التفضيل فيها لنفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة
وانما الفايدة في تعظيم الفعل والايام بتضاعف
الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده
ولتفطفا **الوجه الثاني عشر** هل هي ليلة
معينة لا تتبدل او هي تدور في ليالي عديدة قد
اختلف العلما في ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل يقول بانها
في رمضان مطلقا ومن قايل يقول انها في العشر الاوسط
من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون
منه ومن قايل يقول انها في العشر الاواخر من شهر رمضا
ومن قايل يقول انها في ليلة النصف من شهر شعبان
وكل واحد من هولاء مستند صحيح من طريق الاثار ومنهم
من قال بانها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الاثار
التي جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف رضي الله تعالى
عنهم وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم اذ ان الاحاديث
كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال
احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام
اري اني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة
ثلاث وعشرين من رمضان لانا لم نقف انها في شهر

رمضان ولكن **لقوله** انها تعود في السنة كلها فقد تكون
في شهر رمضان وقد تكون في غيره فكانت تلك السنة في
تلك الليلة التي اخبر الله سبحانه وتعالى بها والحكمة
في اخفائها لطف من الله تعالى بالامة ورحمة بهم لانها
لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها
من الخير العظيم فيقع التفريط وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى
وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هذه الاعمال العظيمة
فيحصل للمرء من الثواب الجسيم والخير العظيم ما لا يصفه الواصفون
فعلى هذا ينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة
فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقومها ايمانا
واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم
ليتصحح قيام ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام
ليالها من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد
صادف الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على ما
مالك رحمه الله تعالى في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره
ولا يجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على اصله
وايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية لكل ليلة **الوجه**
الثالث عشر قوله عليه افضل الصلاة والسلام
ايمانا واحتسابا فالايمان والاحتساب هل هو بمعنى
واحد او هما مفتقان متغايرتان يحتمل الوجهين
معا فاذا قلنا بانهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه
لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ الكافر حقيقيا فيكون
فائدة تاكيده عليه افضل الصلاة والسلام بهذه
الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي
وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل
الا لمن كانت له الدرجة الرفيعة العليا في الايمان **فاذا**
قلنا انهما لمعنيين فهو ظاهر لا خفاء فيه لان العمل بغير

ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط في القبول فاذا حصل
الايمان فبنفس حصول العمل بعد يحصل الفضل على عمل
الف شهر كما تقدم ويبقى الاحتساب فاذا حصل كان مقابله
مغفرة بما تقدم وهذا اجار على قواعد الشريعة
واثارها فمن ذلك قيام شهر رمضان الذي قال فيه
عليه الصلاة والسلام لمن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام شهر رمضان
فيه الاجر ابتداء **لكن** زاد فيه هذه الصفة
وهي الاحتساب زيد له بمقابلتها مغفرة ما
بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على
العيال التي قال فيها عليه افضل الصلاة والسلام
اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهي له صدقة
فالنفقة على العيال واجبة **وفي** عمل الواجب
الخير فاذا زاد فيه الاحتساب زيد في مقابلة اجر
الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير
الوجه الرابع عشر فيه دليل على ان استصحاب
الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه
افضل الصلاة والسلام شرط هنا ان كون قيام هذه
الليلة بنية صحيحة فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء
في ذلك فمن قائل يقول بانا لا استصحاب واجب ومن
قائل يقول بانا لمطلوب منه عند الشروع في الاعمال
واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا ائمة الجمهور
الوجه الخامس عشر فيه دليل على استحضار
الايمان زيادة فيه لان الايمان قد ثبت اولا
واحضاره في النية قام مقام الزيادة والله تعالى
الموفق للصواب **الوجه السادس عشر**
فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل

ويتلوه الجزء الثاني اوله قوله

صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد احد كم الدين الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ
من الدلجة الحديث

لها الثواب المذكور وان قامها لانه عليه الصلاة والسلام شرط
ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى
حتى تنوى الزوجة **السابع عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان الثواب على الاعمال
المغفرة لان المغفرة جعلت ثواب على قيام هذه الليلة وقيامها
خير من العمل في الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان
المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما علق
ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا
المعنى خص الله تعالى بها نبيه عليه الصلاة والسلام فقال الله
عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يقل له
غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان من افضل ما اعطى المرء
المغفرة لانه وان كثرت الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما
تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شئ يخاف منه كما تقدم **الوجه**
الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان لانه
ان حصل قيام هذه الليلة خلية من انواء الايمان فيها لم يحصل
الثواب المذكور فاذا حصل فيها انواء الايمان كان جزاؤه ذلك اعلا
الثواب وهو المغفرة اللهم اجعلنا من غفرت له في الدارين بلا محنة
انك كريم جواد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الجزء الاول من كتاب بهجة النفوس وتحليتها وما معها شرح مختصر
البخاري تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة
وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الاكمل والمنجح الامثل ابو محمد
عبد الله ابن سعد ابن ابي حمزة الازدي غفر الله تعالى ولوالديه
ولمن قرا فيه ولمن نظر فيه بخير واحسان وتغمده برحمته واسكنه
في فسيح جنته وحل رضوانه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

V.3

الجزء الثانى من كتاب

بهجة النفوس وتحليها وما معها شرح مختصر البخاري
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة
وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الاكمل والمسند الامثل
ابو محمد عبد الله ابن سعد بن ابى حمزة الازدى تغمده الله برحمته
واسكنه والمسلمين فسيح جنته ومحل رضوانه ودار سعادته
بمنه وجوده وكرمه ورحمته وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد احدكم الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان الدين يسر **الاول** ويسر بعسر وطلب الرفق والسلام عليه من وجوه الوجه قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى اخر الحديث فنبدا اولا بوجه وتبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة اللفظ ليكون ذلك يسر على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا **و** الاسلام هو الاتيان **و** الاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله ولكن قولوا اسلمنا قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم اطلاعه على الباطن **و** لقوله تعالى اذ المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن منهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك **و** كذلك في العكس **و** قد تقدم فاذا قلنا بان الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا **و** اذا كان المراد هما معا فيحتاج اذا الى بيان يسرهما فاما الايمان فيكفي فيه من البينين حديث السؤال الحديث المشهور **و** هو حين سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت له رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فانتفع عليه الصلاة والسلام منها انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود وهو فوق هرحاكم لانها اشارت الى السماء والسماء عند العرب كلما علا وارتفع فكل من علا على غلب وقهر ولا يلزم ما قاله بعض المحدثين من التجسيم تعالى الله عن

ذلك

ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال علماء اهل البيعة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهذا لفظ واضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتضمن تكفير عوام المومنين **و** قد وقع الاجماع من الصحابة والسلف لصحة ايمانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام تحرامة امتي لا تفترق ولا تكذب وهذا الخلاف منزل الى الذات الجليلة بما لا يليق بها فاذا اجزى في الايمان لهذا القدر فهو يسر لا شك فيه **واما** الاسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع **قال** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وقال والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **و** الفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يومل فاذا اجزى في الاسلام لهذا القدر **و** كان صاحبه من المفلحين فهو يسر لا شك فيه **الوجه الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احدكم الدين الا غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل يقتضاه غلبه الدين فان شدد في دينه بحيث لا يبلغ به خفا المطالبة فقد خرج عن هذا النهي **و** كان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه الصلاة والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير **و** افاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير ما يخلص به لنفسه اذ او في القدر المجزي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه الصلاة والسلام **و** ان كان ضعيفا من باب الافضلية **و** هذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والتزفي

ان لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو دون منه
قليلا بقدر طاقته **و** يجذ ان ياخذ فى طرف الكمال حتى يبلغ
به الحال الى حد المغالبة فتغلبه الدين كما قد تقدم لانه
اذا تعمق فى احد الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان
والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه يفنى عمره ولا يبلغ
من احد هما معشاره مثال ذلك فى الايمان من يريد ان
ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات، و
الاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ فى ذلك ما امل
وقل قربا لغلبة هنا ريئس من اراد ان ياخذ الايمان بغير
تقليد وهذا ابو المعالى رحمه الله تعالى فانه حكى الثقات
انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم
وغصت فى الذى نهوا عنه رغبة فى الحق واهربا من التقليد
و الآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق **و** الويل لابن الحق
يعنى نفسه فان كان هذا قول ريئس من اراد الاخذ بغير تقليد
اقربا لعجز والغلبة فكيف به من جاء بعده يقفوا اثره ومثال
ذلك فى الاسلام من يريد ان يوفى بما يجب للربوبية على العبد
من الحقوق فهذا ايضا يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل
لان الله عز وجل يقول فى كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته **و** هذا لا يليق البشر على بعضه الا وينقطع
و يكفى فى هذا بيانا حديث عبد الله ابن عمر **و** حيث اراد ان
يقوم الليل ويصوم النهار فقال له عليه الصلاة والسلام
انك لا تطيق ذلك هذا من امرين مامورا الذين فكيف به فى
باقى اجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة ان
الدين غلبه **وانما** الطريق المخلص والحال المحمود هو
الاخذ بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية
ذلك فى الايمان ان ياخذ ولا ايمانه بالجزم والتصديق
على بما طلب منه وينفى عنه الشك فاذا حصلت له هذه
القاعدة وخلصت تحينيذ باخذ فى النظر والاستدلال

على

على مقتضى ما امر الله تعالى فى كتابه العزيز من النظر الى
ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته
عز وجل **و** من ذلك ما فى السماء من الكواكب على اختلافها
والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك **و** ما فى الارض
من المنفع واختلافها كما قال تعالى فى الارض قطع متجاورات
وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان ولذلك
ما فيها من المياه عذبها واجاجها كما قال الله تعالى هذا عذب
فرات سايغ شرابه **و** هذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا
وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر ولذلك
ما فيها من الثمار **و** اختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد
ونبتت فى بقعة واحدة كما قال تسقى بماء واحد ونفضل بعضها
على بعض فى الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه
ينبغى فى كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه
الصلاة والسلام سببا لعلم اليقين فقال تعالى ولذلك نرى
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين **و** لهذا
العلم اشار عليه الصلاة والسلام لقوله تعلموا اليقين
فانى اتعلمه **و** لم يقل ذلك فى الايمان لانه طلبه جزما ابتدا
فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل
الذى ذكره عز وجل فى كتابه اتخذه النبى صلى الله عليه
وسلم حالا ودل عليه سبيلا لقول الله تعالى اذا ولى اثناك
ابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى فمن اراد الزيادة
على هذا الحد الذى به يبلغ علم اليقين فقد دخل فى المغالبة
وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما لقصر الزمان
مع كثرة الادلة **و** اما لشك يعرض له او شبهة وكيفية
ذلك فى الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات
حتى يوفيه فاذا وفى حينيذ ياخذ من المندوب بقدر
استطاعته ولا يتعاطا ولا يتغايا فى طرف من الواجب
او طرف من المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هى المغالبة

زالا ممال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه الله تعالى
بالطف والتوبة يشهد لهذا ما روى ان ابا بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول
الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالعقل **قال** ان العقل لاحد له **و** لكن من حرم حرام الله
وحلل حلاله سمي عاقلا فاذا اجتهد سمي عابدا فان اجتهد
سمي جوادا فان اجتهد في العبادة **و** سمي في ثواب المعروف
بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما انزل الله واجتناب
ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا **و** كذلك ايضا اذا طلب نفسه
بتوفية العبادات من كل الجهات الى احد الكمال فهذا
ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله
عليه الصلاة والسلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى لان البشرية لا تحمل ذلك **الوجه الثالث**
انه قد يجتمع عليه في وقت واحد وفي جل الاوقات
انواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر
الا على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه
به **و** انما **قال** الكمال في هذا ان يأخذ نفسه اولا
بما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى الكلام على بقية الحديث
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **و** لقائل ان يقول لو لم يقل
عليه الصلاة والسلام لن يشاد رجل امرأة **و** قد يدله
احد قيل له ذلك يرد على فصاحته عليه الصلاة والسلام
و بلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واكثر فائدة
لانه يطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر
والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف
احوال العالم **الوجه الرابع** منه قوله عليه الصلاة
والسلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان
لمعنى واحد واحتمل ان يكون لمعنيين فان كان المعنى واحد

فيكون

فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لاذ السداد والتقرب
هو ما قارب الاعلا **و** لم يكن بالدون فهو متوسط بينهما
و اذ كانا لمعنيين فيكون المراد سددوا الاخذ بالحال الوسط
على ما تقدم والحال الوسط ما نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في حديث عبد الله بن عمر حين قال له صلى الله عليه وسلم صم
وافطر وقم ونم **و** ان لنفسك عليك حقا **و** لاهلك عليك
حقا ثم عم له بعد ذلك قال واعط كل ذي حق حقه فهذا
هو السداد **و** هو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما فرض وندب
من غير فعال ولا تقصير في جهة من الجهات **و** يكون المراد
تقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرنا
وليعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه لان ما قرب من الشيء
اعطى حكمه **و** هذا بشرط ان لا يقع لهذا التقرب خطل ولا
نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك
كان حراما وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق
عليه انه قارب الى السداد الا بعد توفية الواجبات
من كل الجهات ثم تأخذ من المندوب بعد ذلك ما تستطيع عليه
و يعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما بمرض او غيره
فحينئذ يطلق عليه انه قارب **و** قد نص الله تعالى على هاتين
الطائفتين معا في كتابه عن الطائفة التي اخذت بالسداد
و الطائفة التي اخذت بالتقريب فقال الله تعالى في حق
الطائفة الاولى **و** السابقون السابقون اولئك المقربون
وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول
لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما **و** قد
يضرب لهذا مثلا ليكون اسرع للفهم في كيفية السداد
و في كيفية التقريب فمثال ذلك ان يأتي الطالب
اولا لطلب العلم ويجعل جهده على ان يكون من العلما
فان قدر على ذلك فنعمت لانه يحصل بذلك

الطايفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك
فلا تخلي نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لانا نبي صلى الله
عليه وسلم **قال** طلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد
اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد **و** له لك ايضا اخذ نفسه
في التعبد بعد توفية الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين
فليفعل لان الله تعالى يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها فان عجز ان يكون من العابدين فلا تخلي نفسه من طرف
منه لاجاره عليه الصلاة والسلام انه اذا كان يوم القيمة
ينظر الى صلاة العبد فان **و** الا قال تعالى انظروا ان كان
لعبدنا فريضة فاكملوها له منه **و** لذلك في جميع الفرايض ان
تقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو جبر لذلك الفرض
الذي نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب
الذي اشرنا اليه من هنا يخاف عليه من عدم التوفية ويستحق
العذاب يدل على ذلك ما روى انا النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رويا في منامه **وكان** مما راى في منامه رجلا انشدخ
راسه فسال عنه فقيل له رجل علمه القران فنام عنه بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة **و** معلوم
ان قيام الليل ليس بواجب **و** كيف يعذب على ما ليس بواجب
والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه
لكن وان كان قيام الليل مندوبا اليه فالعذاب انما وقع
على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك انما لم يكن ليعمل
فيه بالنهار فقد اخل بالواجب **و** هو لم يعمل المندوب الذي
هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض به فوقع العذاب
على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا شاهد
لذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموفين بعد توفية الايمان
المجزي فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه

لقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فالى ما تعلمه **وقد** حصل
بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثل لما اردنا بيانه التسديد
و التقريب فيرجع اذ نا الى الكلام على الحديث **الخامس** من
قوله عليه الصلاة والسلام **و** ابشروا البشارة هنا على
ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد له
فان المعلوم المحدود هو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب
عليها لان الثواب محدود باجل الشارع عليه الصلاة و
السلام على ما نقل عنه **و** قد قال الله عز وجل في كتابه
العزيز فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **و** قال الله عز وجل وكفى بنا حاسبين **واما**
المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد الله تعالى في كتابه
حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها
غير معلومة عندنا **و** فيها دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين
لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص
على العمل الذي يوجب البشارة **و** هذا التسديد والتقريب
من عملهما فاتى بالبشارة للعاملين بذلك **و** مثل قوله
تعالى في كتابه العزيز ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص
الله عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجوا
رحمة الله عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله من احد بالتسديد
و التقريب على نحو ما تقدم من الذي ليبشر فلقايل ان يقول
لم قال عليه الصلاة والسلام اشروا ولم يقل اليقنوا والجواب
من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا
لله وحده **و** انما يعتره قوة الرجا لا غير لانه ليس للعبد
حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق التفضل والمن
وما كان من طريق التفضل والمن فلا يطمع فيه الا بقوة الرجا
لانه يكون حتما **و** قد قال في كتابه العزيز وعدا وفي لبعهده
من الله فيكون في قوة الرجا في هذا الوعد بحسب ما يرجي

من عظم الفضل اللايق بالجلال والكمال الثانى ان ذلك سد الذريعة
لانه لو قالوا يتنوا لحصل به للضعفا اعتزار **و** من عين الهلاك
و ربما يكون ذلك سببا للتقصير فى العمل مع كونه مهلكا
وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا تشرح
الصدر وتنشط للعمل وتنفس به الروح الابيه **السادس**
قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالغدوة والروحة
وشئ من الدلجة **و** الاستعانة هنا تنتظم على ثلاثة اقسام مستعين
ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو الموسى والمستعان
به اصل له اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كما ورد فى
الحديث **و** يعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها
متاعه اى يحمله له حتى يبلغه للموضع الذى امل والاستعانة
هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل **و** اما
الاستعانة بالزمان فهى فى طرفى النهار من اعتدال الهوى وانبساط
النفس فيهما **و** مما روى ان العمل فيهما ازكى مما فى غيرهما
قال الله عز وجل فى كتابه خطابا لنبيه عليه الصلاة
والسلام اذكرنى بساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
اكفك ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلجة هو آخر
الليل وآخر الليل ابدا للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم
والغدا **و** قد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قال عليه
الصلاة والسلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا فى كل ليلة
فى ثلثا الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من
مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل
ينادى هكذا كل ليلة فى اخرها فمحال ان يدعوا بعد اذ ذاك
او يتوب او يستغفر فيرد لان الله تعالى لا يخلف الميعاد والمراد
بالنزول هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال
واما الاستعانة بالاعمال فهى ان تعمر هذه الاوقات

المذكورة بانواع الطاعات **و** اذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات
التى جعلت للراحات وهى ما نص الله عز وجل عليها فى كتابه العزيز
حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم تعالى
هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه الصلاة والسلام فى حديث اخر
حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه الصلاة
والسلام زاد فى الحديث الذى نحن بسبيله تعيين الاوقات التى
جعلت للعبادات فيها افضل من غيرها من سائر الاوقات **و** اذا
قلنا هذا وهو الواجب المطلوب عمارة هذه الاوقات بالطاعات
فهل ما يعمر به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا
فان قلنا بالتعيين فهى الصلاة لانها هى التى تتفق للذهن **و** اذا
قلنا بانها الصلاة فما الحكمة فى تعيينها دون غيرها تنقول
و الله اعلم انها انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعا
بها من اجل تعظيم الله تعالى **و** الافتقار اليه والدعاء والتحار
بين يديه من انواع التخير على ما سياتى بيانه فى موضعه من داخل الكتاب
ان شاء الله تعالى **فان قلنا** بتعدد التعيين فيكون ذلك من
باب التنبيه بالاعلا على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام
وضع الصلاة عن الدين كوضع الراس من الجسد **و** هذا هو الاظهر
والله اعلم لانه قد يعرض فى بعض الاوقات اعمال تكون افضل من الصلا
بحسب الاحوال فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من
الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلوا الشغل وقد
نص عليه الصلاة والسلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس
و عد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثانى اغتنام
حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العباد **و** قد نص
عليه الصلاة والسلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة **و** اما
المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الوجه **الاول** وهو اعمها
صلاح الحال فى الدنيا والفلاح فى الاخرة وهو بلوغ ما يومل

من الخير على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عايدا على الشديد والتغر
الثالث ان يكون عايدا على البشارة وما يتضمن الى غير ذلك من
الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكره بعد ان شاء الله تعالى
هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والا
سلام معا شرع الان الى بيان الشرط **الرابع** على ما اشترطنا
اولا لنقول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ليرقد يريد
به الاسلام دون غيره وهو افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك
ان الخطاب بالحديث انما كان للمومنين **و** الايمان قد كان حاصلا
واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث
تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن اعادته **الوجه**
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ليرقد يراد
به ان الشيء الذي قد وعدتم انكم تحملون به من الاعمال وضعت
لكم به النجاة موفوفية ما فرض عليكم الوجه **السادس** منه قوله
عليه الصلاة والسلام لن يشاد احد الدين غلبه اي لا تتوغلوا
في المندوبات فيؤول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرايض فيغلبكم الدين
و مثال ذلك من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا
عليه من طرف لم يفعله **و** كذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة
حتى يفضي به الامر الى ايقاع الخلل فيها **و** كذلك في سايير
التعبدات اذ يعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين لان
الاصل الذي يتقرب به الى ربه قد اخل به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع
مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت
عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها **و** في هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي
ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من اول الليل والنهار
وغير ذلك لان من ياخذ بذلك في بداءة امره يغلبه الدين بالضرورة
لقلة الرياضة فيما اخذ بسبيله **و** مثل هذا ما روي ان عمر ابن

الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد سليمان ابن ابي حثمة في صلاة الصبح
فلما كان من الغد مر على الشفا فقال ما طلوا رسليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في جماعة
احب الي من ان اقوم ليلة الى تطريف فضل حضور الصلاة في الجماعة
على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم
لكن لما ان كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وان امره ان
وقع الخلل في فضل من فضايل المفروضات كرهه عمر رضي الله
تعالى عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر
الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال **و** لم يقع عليه
بذلك غلبة في التقص في نقص فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ
المرء ولا نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير
له ما اخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه بسيرة لا مشقة
فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كما لم يرد على نفسه شيا
مما روي عن ابن سماك رحمه الله تعالى **و** هو احد شيوخ الرسالة
انتهت به ناقلته في دكانه الف ركعة في اليوم الواحد
الوجه السابع منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا
وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الا خذا الذي
تصلون به الى المشاده فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكن حد
كل احد على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومن هذا
الباب راح كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم اولا بان
يساندوا من ليس مثلهم من اهل النهايات فياخذون ما خذهم
و يسلكون مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لانه قد يكون
من اراد التشبه به اكثر قوة في بدنه منهم **و** اعدل
مزاجا واخذ نفسه اولا فيما نحن بسبيله الان بالتدريج
في السلوك والترقي حتى صار لما هو بسبيله من التعبد
مزاجا كما حكيناه عن ابن السماك رحمه الله تعالى **و** لهذا قال
يحيى ابن دقاق رحمه الله تعالى الامام في الطريق حذري
حذري من اهل البدايات فان هناك بقايات لم يحكموها

فعلى هذا فالشائى الذى لم يبلغ به المقصود ان شاء الله تعالى
ويكون صاحبه من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس التى فرضت
عليه وهى اليسر واجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها
فاذا رجع له ذلك مزاجا اخذ ذاك بالرفق والسداد على
ما اشرنا اليه من التوافل **الوجه الثامن** منه قوله
عليه الصلاة والسلام وابشروا البشارة هنا هو لمن زاد
على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جاء فيه ماجا
فى الوعد الجميل والحاب والمثنة فى غير ما موضع فان حملنا
البشارة هنا على ذلك وتحصيل حاصل ويكون قد حملنا
اللفظ حمله على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلما
وانما يحمل كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفا
اذا وجد الى غير ذلك سبيل ولنا فى ذلك دليلا قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ولا ذاك الا فى النفل دون الفرض والبشارة هنا على
معنيين الاول هو انه اذا اخذ بعد الفرض باليسير من
النفل ليستبشر بالزيادة يقتضى قوة البشارة حتى يبلغ
ما امل من الاحوال الشريفة والمنازل المنيفة بلا كلفة
لان حقيقة البشارة لا تكون الا فى المستقبل فالبشارة
لا تكون الا فى المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل
حاصل **وانما** سميت بشارة مجازا لا حقيقة **وانما**
البشارة الحقيقة مثل ما تضمنه اخباره عليه الصلاة
والسلام لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين
تيب عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ابشر يا كعب بخير
يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هى البشارة الحقيقة
وهى حقيقة دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يستشكل السامع
وقد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون هذا خير
يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدم يوم اسلامه
وهو خروجه من الكفر الى الايمان وهذا القايل قد

توهم ان هذا اشكال فى الحديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك
انه اعقب يوم اسلامه لهذا الذنب العظيم الذى استوجب به
هجر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تيب عليه هذه التوبة
التى علم النبى صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره
عليه الصلاة والسلام بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه
الشمس لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة
والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله تعالى اليه على احسن
حال فلو اراد النبى صلى الله عليه وسلم البشارة الماضى لقال
ابشر فقد غفر لك وتيب عليك **وتحصل** بذلك الكفاية
ولكن لما ان اراد عليه الصلاة والسلام البشارة فى المستقبل
اتى بصيغة ما ذكر ولاجل ما فهم الصحابى من هذه البشارة
خلع اذ ذاك ثيابه **ولم** يكن ليملك عنانها فاعطاها
فى البشارة لعلمه بعظيم ما يترتب **وكل** بشارة وردت
فى الشارع عليه الصلاة والسلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرنا
تقتضى هذه البشارة **ولهذا** فى داخل السلوك فيمن بلغ
بعض المنازل فدام عليه باذن انه يترقى الى ما هو اعلى
منه فاذا دام على هذا الحال لا يزال فى ارتقى حتى يبلغ غاية
المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة **وهو** ما
ذكرنا الثانى هو انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما
تيسر عليه من النفل فدام على ذلك **ولم** يزد فى عمله شيا
فنفس البقا على ذلك زيادة وهى البشارة يريد هذا
قوله عليه الصلاة والسلام حين اخر من الاخرين اللذين
مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيله
الاول بين يديه عليه الصلاة والسلام **وما** يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب
غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون
ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت صلاته
ولهذا قاله اهل السلوك الدوام على الحالة زيادة فيه

ونزق عمل على الحديث الذى اوردناه **الوجه التاسع** منه قوله عليه الصلاة والسلام فاستعينوا بالغدوة والروحة
و شئ من الدلجة استعينوا بالغدوة اى بصلاة الضحى والروحة
اى الصلاة الذى بين الظهر والعصر والدلجة اى قيام اخر
الليل فان قال قائل لم عم عليه الصلاة والسلام الوقتين
جميعا **و** جعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين
قريبان محدودان وهما معا جزءان من النهار واخر الليل
جزء من الليل لكنه غير محدود **و** ان كان عليه الصلاة والسلام
قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه الصلاة والسلام
حيث قال افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل
و يقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضل فيه
ومانحن بسبيله انما وقع على الجزء الذى يحصل به الاستعانة
فمن قدر على الاخذ بالافضل فبها ونعمت **و** الا فقد اخذ
بالجزء المستعان به **و** هذا من باب التوسعة لان ذلك وقت
نوم واعذار وليس النهار كذلك **و** فى هذا دليل على
التحريض على تعمير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان
ذلك مما يستعان به **و** مما يستعان به لا يترك لانه
ان ترك كما يستعين به حث عليه ان لا يبلغ نهاية
استحب له الابتداء ولا بالبسير ابدا ويعمل عليه ويكون
ذلك دأبه ليلا يخلى نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية
لم يتركها **و** ان حدث له ضعف او شغل لم يتركه قدر
ما يطلق عليه اسم الاستعانة **و** قد نص عليه الصلاة
والسلام على هذا المعنى الذى ابديناه فى غير هذا الحديث
حيث قال لكل عابد شرة **و** لكل شرة فترة فطوبى
لمن كانت فترته الى سنة والسنة التى هى الفترة هى ما اشار
اليه عليه فترة الى ستة ايام والستة الصلاة والسلام فلا تحد
بالتحديد فى هذه الاوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير
به وعلى يديه **و** فى هذا دليل لاهل السلوك والتربية

حيث يستحبون ان يكون البداية اول الليل **و** فى النهار
بركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما شاء الله تعالى بحسب النشاط
ليلا يخلى نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما
امل لان من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقته من العبادات
نرقى ما شاء الله تعالى من المراتب السنية **و** لا يدركه فى ذلك
تعب فاذا اخذ بذلك كان ابدا فى الترقى بالزيادة تارة للنقص
حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حاله البشرية وذلك
مثل ما حكى عن بعض الفضلاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده
يصلى الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من
الصلاة قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك
الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل
فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك
الى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه
الى ان استفتل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح
فلما فرغ منها جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس
فى مصلاه لذكره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه
فجلس يمسح عينيه **و** يقول استغفر الله اعوذ بالله من عين
لا تشبع من النوم فانظر لما ذا صار به الحال **و** هو ينعم لانه
لولا حلاوة التى وجدها فى العبادة لما جعل هذه النتة
التى لا تنقض الطهارة دنيا يستغفر منه فزال عنه
التعب **و** المشقة التى تدرك البشر من ذلك ورجع له
موضع ذلك الحلاوة **و** النعم وذلك يتركه الرقى والرياضة
فى التربية فى السلوك فنسأل الله ان يمن علينا بما به
من عليهم وان يعيد علينا ما به من عليهم ثم نرجع الآن
الى البحث المتقدم **الوجه العاشر** منه قوله
عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر يريد به ان ما تدينتم
به بالنسبة لمن كان قبلكم يسر فان ما كلفتم الا ما تطيقون
لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان

قد جعل على الامم الماضية تحمل طهر عند الضيق المخرج مثال ذلك
مما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة طهارتها
بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك تحلة اليمين
بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة
عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك
ايضا لو كلفنا الله عز وجل بما لا نطيق لكان كذلك سائغا لانه
الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنته
عافانا ولم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن تكلف قدر وسعه فهو تيسير
عليه لا تعسير ومثال ذلك انه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا
شرع لنا عز وجل عن العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز
عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك
ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في
السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع
وقد علمه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه

الوجه الحادي عشر منه قوله عليه الصلاة و
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على
على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد
الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومعاذ ذلك من شدد
على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الطلاق
او العتاق التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة
بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك
ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات ويترك
الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه لاجل ما ادخل
على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال
عز وجل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما

رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الثاني عشر**
منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا او لا بالجد
وقوة العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على
براءة الذمة والاعلا من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع لكم
عجز او غفلتم او وقعتم في شئ مما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا
حالكم بالخروج على المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تقد
بها عليكم ان الله كان بكم رحيما **الوجه الثالث عشر** منه
قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي فابشروا بان ذلك يخلص
لكم ويبلغكم الى رضى مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله
عليه الصلاة والسلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة قالوا العمل
معناه ان ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب عليه توبة
نصوحا فكان الذنب هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد هذا
ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه في وقت
ما من اوقات التقصير في حق مولاه نلجأ سعة الفضل فخابط
ظلمة الخوف طمعا في سعة رحمة الله تعالى بقوله تخوطب بان قبل
منا ورد نا اسلفناه فخوفناه ورجيناه ومنا بغضنا
بعدناه والهبناه **الوجه الرابع عشر** منه قوله
عليه الصلاة والسلام فاستعينوا بالغدوة والروحة وشئ
من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من واظب على الاعمال والاوقا
المذكورة رزقها العون على ما اختل بليله من افعال الطاعات
ويسر له ما عسر عليه من امر دينه ويزيده قوة في ايمانه فينشين
له قد ربما لطف به وما ذا اريد منه وهذا من اكبر اسباب العون
لان بد ليسهل العمل ولسموا الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما
يحدث من هذه المعاني بعمارة تلك الاوقات قال بعض الفضلا
من ايمانا التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر في مرآة الفكرة مع
الخلوة فصاك بتبين لك الحق رجحان اتباعه وكان من اهله
فسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما
يناسب ما نحن بصدده من وجه ما قوله عليه الصلاة والسلام

ويل لمن غلب احاده عشراته **و** معنى ذلك ان الحساب جعله
بتفضل الله تعالى عشرا الى سبعين الى سبعماية والله يضاعف
بعد ذلك لمن يشاء والسيد بواحدة ثم بعد هذا التفضل العميم
يغفل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما
تتخالد في النار واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين
ومن لم يشعر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا فحق لمن عقل عن نفسه **و** الزمها هذا الله تعالى
المذكور او عقل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله تعالى
من ذلك بمنه وجوده فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما اشار اليه
الشارع عليه الصلاة والسلام **و** ان يقيم عليه ميزان الشرع ولا
يغفل عن محاسبة نفسه ولا يتساهل دينه يا يهلك لاحد
هذه الوجوه ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه**
الخامس عشر ان الدين ليس قد يريد به انه ليس على من لم
عرفه لان من جهله عصى عليه لمقتضى ادلته لجهله به فليس
هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته
لنفسه هي ما اظهره في جميع مخلوقاته من اثار قدرته الدالة
على وحدانيته **و** عظمته فيكون الحاصل من هذا التخصيص على
علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل
الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه الشادة هنا هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير
هذين الطريقين **و** هما الكتاب والسنة اما بعلم العقل
او ما اشبههما واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة
لانه اذا افعل عليه عاد عليه مقام الحق مشكلا **و** مقام الحقيقة
محتملا فانقلب بصفقته خاسرة خسر الدنيا والاخرة ذلك
منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه
سدد الله فلانا اي اصلح الله فلانا اي سدد القاضي اي حكم
بينهم بالعدل لا يباع الا على وجه سداد اي بوجه صلاح

على

على مقتضى الشريعة **و** صلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين
لمعرفته ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد
لهذا قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله **و** وجب
عليه العلم به لانه قد لا يمكنه توفية ما امر به الا بالعلم بحدوده
و قد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم
على ثلاثة اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله **و** احتج
بان قال هذا عمل وقع على ما امر به **و** من فعل ما امر به كان له
الثواب على الامتثال **و** من قايل يقول بان عليه الاثم في ذلك
و احتج بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل **و** انما
يجوز الاقدام على العمل بالعلم به **و** انما مع الجهل فلا قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على
العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي **و** من ارتكب النهي اثم **و** من قايل
بانه ليس له ثواب وليس عليه عتاب واحتج بان قال بانه لم يقع
الامتثال في شيء منهي عنه فلم يكن ما ثوما وامر ان لا يقدم على العمل
الا بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن له اجر عليه فان وقع التخرص عن
هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما قررناه قليلا خذ
بما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام فاربوا ومعناه الزموا
اهل العلم كما تقدم لان الله تعالى يقول فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما شفاء
العي السؤال الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام والبشروا
البشارة هنا هي ان من اخذ بالطريق المذكور الذي ابديناه
فليستبشر بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة **و** يرزقه من
حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا ليشهد لهذا قوله
عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم بان الله
تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق فالكد عليه
وليره له ويسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك
و المشقة يزيد هذا ايضا قوله عليه الصلاة والسلام

اذا ابتدع بدعة في الدين كد الدين فيظلم بها الدين **و** اطلبوا من
الله الرزق فقيل وما تعالم الدين قال مجالس الحلال والحرام ٥
الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي من عمر هذه الاوقات
المنصوص عليها بالتعبد فان الله تعالى يعينه على ما اخذ بسبيله
من التعلم **و** يفهمه وينور بصيرته **و** هذا قد وجده كل احد
من عمل على ذلك اخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الى
البحث المتقدم **الوجه السادس** قوله عليه الصلاة
والسلام ان الدين كثير فدير يد به انما كلفتم به النص لا يمكن
فيه التاويل يسير وان الاكثر مما كلفتم به يحتمل التاويل وقليل
له **و** اذا كان القليل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو نسبيه
وتوسعة من المولى على عبيده **و** قد نشير الى شيء من ذلك بالنسبة
على تقابل مما يحتمل التاويل لينتبه بها لما ذكرنا فمن ذلك
الى قريظة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام
للصحابة لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها **و** قال بعضهم بل نصلي لم
يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم
و من ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قائل يقول به
على الاطلاق في الصلاة **و** في غيرها **و** من قائل يقول مثل الاول
لكنه قيدها بان لا يكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بها
لا تكون الا بعد القراءة **و** من ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على
الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول
يقول بعدم الجواز عند النقل **و** من ذلك ايضا اختلافهم
في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فمن قائل تحرمها
ابتداء ومن قائل يقول بعدم تحريمها حتى يكون في حجره كفيلا لها

ومن

ومن ذلك ايضا اختلافهم في الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم
على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال **و** كلها اختلفوا
فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث **و** هذا
الاختلاف توسعة ورحمة **و** قد كان بعض من لقيته من الفضلاء
الجلة يقول لا يجد لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به ويكون
فايدة الخلاف على ثلاثة في امر اذا وقع وفاة **و** لم يمكن تلافيه
على المشهور يتخرج اذ ذاك على قوله فاني لانه احسن من خرق الاجماع
ولعمري لقد حسن هذا من الفتوى لان به يستعمل جميع الوجوه فيكون
الاخذ اولا بالكمال في الدين وهو القوة عملا بقوله عليه الصلاة
والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف **و** في الكل خير فان
تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه
وبين المحارم حاجز كبير لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد
ما ياخذ برجح من غيره ان تخرق الاجماع بخلاف من اخذ ولا نفسه
بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد
الا الوقوع في المحارم **و** قد قال ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **الثاني** منه
قوله عليه الصلاة والسلام لن يشاد احد الدين الا غلبه معناه
ان يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل في كل مسالة بالاجماع
فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسايل
لا ينعقد عليها اجماع **الثالث** منه قوله عليه الصلاة و
السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول
ان يكون بمعنى ملاح الحال بالاخذ عليه الجمهور هم الصحابة والصدر
الاول لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونقوله
عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح
فالوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ
من الطرفين طرف التشديد وطرف الترخص **و** انما الشان الاخذ
بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله تعالى حين اراد ان يحمل

كاب الموطا فقال له اترك لتنه يدان ابن عمر و رخص ابن عباس
و الف بعد ذلك ما شيت قال مالك فخرجت من عنده فنيفها و
يكون معنى التقريب هنا الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل
لاجل الصدر فيحمل على قول قايل عند العذر و لا تاخذ بطرف
التشديد و لا بطرف التي رخص مع عدم العذر و يكفي في هذا
ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه حين قال له رجل اتى المدينة
يطلب غريب التفسير و غريب الحديث فامر باحضاره رضي الله
تعالى عنه و قال له من انت فقال انا عبد الله ابن فلان فقال
له عمر و انا ابن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه
بها على راسه حتى ادماه و هو يقول انا عمر ابن الخطاب فقال
له رجل جزاك الله تعالى عني خيرا قد زال ما كان في راسي و لا
ذاك الا انه من يطلب ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد
الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ في الشادة و ينزك
السداد **واما** بطرف الترخص فيكون لدى ربما لا يقع
يقع في المحارم و يترك الاخذ بالتقريب **الرابع**
قوله عليه الصلاة و السلام و ابشروا معنى البشارة هنا هي
ان من عمل بما ذكرناه فيستبشر بان الله يجعل له عند العسر
يسرا و عند الضيق مخرجا يويد هذا قوله تعالى و من يتق الله
يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله
فهو حسبه و قوله تعالى و من يتق الله يكفر عنه سياته و يعظم له
اجرا و قد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله قد جعله
من المتقين و لاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس
عند ما ضاق عليهم من الدنيا في المكروهات و المحرمات و يقولون
بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون سببا على زعمهم غير
ما هم فيه و هذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب الرزق
بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى و من الضلال فانظر الى هذا العمى
و الصمم السرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة و لم يعرفوا

مقتضاها و كانهم لم يروا في الكتاب اولم يسمعوا فيه الا تعيين المتعذ
من الذكر و كانهم لم يسمعوا قوله عليه الصلاة و السلام لا ياكل
ما عند الله الا بطاعة الله و كل هذا يدل على ان من طلب الرزق
بغير طاعة فقد طلب الشئ من غير بابه و من طلب الشئ من غير
بابه تعب في طلبه و رجع بصفقة خاسرة و قد تشير الى شئ
من ما تقدم من معنى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله لتنبه
بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان ذا
عيال و ضاق عليه الوقت و لم يقدر على شئ فوقع في باله الاخذ
بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه و
بقي يتعبد فيه فيخرج غدوة و يجيء اهله انه يكتسب ثم
يجي عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول الذي خدمت عنده
كريم فاستحييت ان اطلب منه حتى يكون هو الذي يعطيني ثم بقي
كذلك اياما كثيرة ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان
قريبا شم روايح طعام عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه
يعلم ان خبزه انما هو في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما
دخل منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه
في منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه
و لا تزال تطرفا في بيته طعام و ادام و فراش و دراهم و وجد
اهله بكسوة حسنة فقالوا من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم
الذي تخدم عنده بعث لك بما ترى و هو يقول لك لا تقطع
الخدمة فقال اعجل فانظر من طلب الشئ من بابه فكيف يحج بعيد
و يظفر بمراده **الوجه السابع** من قوله عليه الصلاة
السلام و استعينوا بالغدوة و الروحة و شئ من الدلجة
الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات
المذكورة تجدا ذاك لطفه بك كثيرا و خيره عليك عميما
يويد هذا قوله عليه الصلاة و السلام تعرضوا لنفحات الله
و قوله عز و جل اخبارا على لسان نبيه عليه الصلاة و السلام
انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في ثلث الاخير من الليل
فيقول هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له

هل من داع فاستجيب له فكيف يتوله يتول عز وجل هذا ويستغفر
احدا ذاك او يتوب او يدعوا فيرد ذلك بحال من طرق قوة
الرجا في فضله سبحانه وسننه **و** قد نشير الى شيء من ما تر من معنى
في هذا ايضا يتبين به المقصود الذي اردنا بيانه فنقول ذلك
ان الثواب نزل بتحقيق وضيق على اهله حتى هموا باعطابه
ثم قال بعضهم لا نعطيه حتى نستشير فلانا على ما اردتم فعله
و كان فلان عندهم رجلا صالحا متنسكا بالخير والسداد
فاستشاروه فقال لهم لا يحل لكم ان تملكوا رقابكم لمن يخالف
لسان العلم ويسفك الدما بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى الثاير
يهدده ويتوله له اما تعرف كرسي وفيامي له بالميل ودعاي
له بالاسحاد فلما وقف الثاير على الجواب لخفه الرعب واقلع عن
خبيثه **ومما** يزيد هذه الاوقات شرفا ونزفيها ذكر عيسى
في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
فمن راغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما اراد
بيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة تزتاح لها
نفوس العالمين الصادقين **و** هي ما اخبر الله عز وجل في كتابه
حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم
بالها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموقنين وسكن لها
حزن الخائفين **و** نابنت لها اقدام الكائنين سخنا الله
تعالى من فضله بما يليق بفضله ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم

الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام **و** هو الاذعان **و**
الاستسلام يبين هذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة
حين انزل عليه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرايل
و لكن قولوا امنا بالله وبما انزل فسلموا واذعنوا فانزل الله تعالى
اذ ذاك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن

بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فجاءهم هذا الخير والفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم
لامر ربهم **و** الاذعان والاستسلام يسير لا شك فيه لانه
عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه **الخامس** منه قوله
عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه
ان من لم يرض بالمقدور لم يقع منه الاذعان والاستسلام لما
فرض عليه ويرى انما كلفه من باب التشقيق فقد شاد دينه
غلبه **و** ذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل حين امروا بالقتال
فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا
قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا
به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه
كبارهم ونشا فيه صغارهم **و** يزيد هذا ايضا قوله تعالى
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون فمزج الاذعان بالمقدور بالصبر عند
نزول عظائم الامور ولطف به وان ضحي وتنحط كان ما تورما و
المقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله تعالى
من ذلك كله **السادس** منه قوله عليه الصلاة والسلام
سددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس
و الانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تبلغوا هذا المقام
تقاربوا اليه لان ما قارب من الشيء اعطي حكمه **السابع**
منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا بالبشارة هي
ان من فعل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم
فليستبشر بما تضمنته الآية المذكورة الى اخر السورة
و هو قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **الثامن** منه قوله
عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا ان من عرض عليه العمل مما ذكرنا ٥
من نفسه فليتقف بالباب الجميل في هذه الاوقات المعينة
ويلازم ذلك يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح
ولاجل تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم
فلم يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان **والتاسع** لاجلهم
وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة
به **ومثل** هذا قوله عليه الصلاة والسلام حين اخبرهم بالفتن
فقالوا له ما النجاة من ذلك فقال الجاوا الى الايمان والاعمال
الصالحات **وهذه** الفتن قد كثرت وتكاثرت **والقليل**
النادر من اخذ بالدواء النادر الذي يعينه على النجاة منها
لاجرم ان الهالك قد كثر والناجي قد قل لغلبة الاستا
لما به قد امر بها دواءها المسكين للعمل واترك الكسل فيل وزو
الحمام وتراكم الحمى ويقال لك في الضيف ضعيف اللبن ثم ترجع
الآن الى البحث المتقدم **الوجه التاسع** قوله
عليه الصلاة والسلام ان الدين ليس قد يريد به الاخذ باقرب
الوجوه التي اختلف فيها دون التعمق في احد الطرفين طرف
التشديد وطرف الترخص وترك الالتفات لذلك والميل
الى الاشتغال **واذا** كان المراد هذا وهو الميل مبادرة الى
الاشتغال وترك الالتفات فهو ليس لاشك فيه الثاني
منه قوله عليه الصلاة والسلام لن يشاد احد الدين
الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد الله تعالى
عليه لاجل تقطعه او تساهله وذلك مثل ما حكي عن بني
اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا في اشتغال
ما امروا به وذبحوا بعض البقر دون سؤالهم عن كيفيتها لاجزأ
عنهم **و** كانوا بذلك متشغلين بالامر ولكنهم شددوا فسألوا عن

سنتها ولونيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها
بقرة واحدة مع شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم
فازالوا به حتى انعم لهم بالبيع فاشتروها منه على ملء
جلدها ذهبا وفضة فيل مره **وقيل** عشرا فشددوا
فشدد عليهم **و** لاجل هذا كان صلى الله عليه وسلم يكره
كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله
عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب **و** هذا المعنى انما
كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام
كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل الوحي
طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض
الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي
يأتي لبعضهم في شيء من تعبد انهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه
فيوقع في تعبده على ضلال **و** هو يجب انه نحس خلقا
وقد قال بعض ان رزق رحمه الله تعالى الامام في الطريقين
ان الشيطان يأتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي هذا بعد
عجزه ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو
مقصوده فان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسوا
في تعبده حتى يجعله يخل بشيء من لسان العلم فاذا نال ذلك
منه قنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة **و** مزلة في طين
الصوت **وربما** يعرض له بعد ذلك ما ورد من الشيا
يريد اذ يغويه فيقول له دعه فان يعمل بعمل فساد دينه
فقلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى
والضلال اذ لك قوله عليه الصلاة والسلام شددوا
وقاربوا سددوا اي سددوا خللكم باتباع السنة والسنن
و قاربوا ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه
فان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم
تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه فما ذا بعد

الحق الا الضلال الرابع **قوله** عليه الصلاة والسلام
والبشروا ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند
تلك المجاهدة بتيسير سبيل الخير والهداية ليهد لذلك
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الخامس
منه **قوله** عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على
فرع الباب في هذه الاوقات **و** المحافظة على ذلك عند نزول
المحن والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فيا تيكم العون من
عالم الغيبيات ليهد له قوله عليه الصلاة والسلام من فتح
الله له في الدعا فقد فتح له ابواب الخيرات او كما قال **و** قوله
عليه الصلاة والسلام اخبار عن ربه عز وجل يقول من
اشغله ذكري عن مسالتي اعطيه افضل ما اعطي السايلين
ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه العاشر**
عليه الصلاة والسلام ان الدين ليريد به قصر الامل
من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه ثقيلا
بيان ذلك ان الامل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد
وخف العمل **و** قد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام
حيث قال اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح **و** قد روي ان عيسى
عليه الصلاة والسلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو
يخدم في حايط له فتعجب عيسى عليه الصلاة والسلام من
كبر سنه وشدة حرصه في التكب فلما ان وقع منه التعجب
في ذلك راه قد ازال المساحاة من يده واقبل على العبادة
متوجها بشغل الحبر فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام
للخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه الصلاة والسلام
من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب
في تركك للخدمة وما الموجب في عودك اليها فقال الشيخ
كانت خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكب في هذه

الدار

الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت فكره في سني **و** ان الموت قد
مني فقلت مالي وللتعب لغيري فتركت الخدمة واخذت فيما
انا صايرا اليه ثم خطر لي ان قلت **و** لعل ان يطول عمري فاحتا ج
الى الغير فتصلت التكب على ما كنت اخذت لبيله فعدت
الى حالتي الاولى **و** هذه سنة الله تعالى مع اوليايه
ما سهل عليهم **و** قطعوا معاوزاعما رهم بالتشغل بعبادته
و الاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امالهم فيسر عليهم
لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم **و** قد قال عليه الصلاه والسلام
حين باع او اشترى بنسيئة الى شهر فقال انا سامنة لطول
الامل الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام **و** لزياد
احد الدين الاغلبه معناه ان من طال امله وقع له الكسل
اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول املة **و** من اجل كلام علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان قال يا هذا لا تدخل
همك على يومك فان عشت فسياتيك الله تعالى برزقه جديد
و ان مت فلا تشغل وقتك بهم ما لا يلحقه **و** من هذا
الباب ضاع كثير من العباد الثالث قوله عليه الصلاة والسلام
سددوا او قاربوا اي وطنوا النفس على قصر الامل لان ذلك
هو معنى السداد وقاربوا ان لم تقدروا على الاعلا في هذا
السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن الاعلا **و** الاخذ
بالكمال فتسبقوا والسبوق محروم الرابع قوله عليه الصلاه
والسلام **و** اصلحوا اصلاح دينكم او دنياكم ان قلتم انا
قد اشير عليكم وارشدتم اليه الخامس قوله عليه الصلاه
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة
الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم
نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه الحادي**
عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ليريد به
به الرضا لانه معنى من المعاني يبلغ به اعلا المقامات
لانه على درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه الصلاة واللا

م

لابن عباس يا بني ان قدرت تعمل لله في اليقين بالرضا فافعل
والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير الثاني منه قوله
عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
اي لم يرض بالمقدور ولم يحط شاد دينه فيغلبه الدين
ولهذا قال بعض الفضلا من زاهد السلوك تجري المقادير
فان رضيت جرت وانت مأجور وان سخطت جرت وانت
مأزور فغلبة الدين لاجل ما يرتب عليه من الوزر عند عدم
الرضا الثالث قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا
اي ان تطيقوا ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر
كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس فالصبر
على ما تكره فيه خير كثير وفايدة لا تظهر الا عند اشتداد
وتراكم المحن واما عند العافية والرخا فلا لان كل
واحد يرضى بذلك الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
والبشرى والبشارة هنا هي ان يأخذ بالوجه المذكور او
بالوجه بعده فيستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على
قدر رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى
واي بشارة زيادة على ما اشتوى عليه لفظ الحديث وفيه
ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا
كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون سخاء الله
من فضله ما يليق بفضله الخاص منه قوله عليه
الصلاة والسلام واستعينوا بالغدو والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله
ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه الثاني**
عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ليس يريد به
اليقين لانه معنى من المعاني يكتنف به اعلا الدرجات
والمقامات ليهد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حق
ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في
صدره والذي كان وقر في صدره هو قوة اليقين

فقال

فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلا المقامات وفضل غيره بذلك
المعنى الذي وقر في صدره دون تغب في العمل بجارحة وهذا
يدل لا شد فيه ولاجل هذا خص عليه الصلاة والسلام على
تكسبه ليسير على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه
وهذا الذي خص عليه هو ما يوخذ بالكب لانا ليقين على
ضربين تبضي وكسبي فاشار عليه الصلاة والسلام هنا الى ما
للعبد حيلة في تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه هو التفكر
فيما اظهره عز وجل في عالم الحس من احكامه واراداته الجارية
مرة على نوع ومرة اخرى والصورة واحده وما يظهر للعبد
من ترجيح شيء تخصيص غيره في وقته ولاجل النظر الى هذه
الدقايق التي اشرنا اليها قوى ايمان الاولياء والصالحين
بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى فقال
بنقضه عزائمي وكذلك ايضا بسبب قوة اليقين بالنظر
في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله عز وجل للخليل
صلى الله عليه وسلم سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل
وهذا قد عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة
الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكر ما يحصل به من اليقين في
ساعة واحده ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه
الدين وان كان صعبا وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة
في كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ان قوى يقينهم بثقتهم
بربهم زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك
بالفضل العميم والنعمة العاصلة في الدنيا والاخرة فزكوا
في الدارين بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا
اليه بقوة يقينهم الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم
ياخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فقد

شاد دينه **و** من شاد دينه غلبه الدين **و** الغلبة هنا تهيء ما يكون من تسويلات النفوس و تسويلات الشيطان ونحو ذلك
و قد وصفهم الله تعالى بذلك في كتابه حيث قال بعد ذكرهم و
وما يعدهم الشيطان الا غرورا **الثالث** منه قوله عليه الصلاة والسلام
والسلام تسددوا وقاربوا اسددوا اي خذوا بالاعلى من اليقين
واعملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال فلا تنحوا التقصير
منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه بالخسران والضلال
نعوذ بالله من ذلك **الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام فابشروا
اي ابشروا باليقين المنجي الآتي من الفضل العميم ان انتم امتثلتم
الامر بما اشير به عليكم فكثير من اليقين ما آل اليكم السبب الى
تكميله **الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام فاستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله بستعان
بالعمل في هذه الاوقات المذكورات **و** يلجأ الى الله تعالى في
لعله بتفضله ان يلهمنا الاعتبار في الاشياء التي يتغير بها
و يوفقنا بالتوفيق من عنده **و** يزيدنا على ذلك الضرع والخوف
الذي لا يوخذ بالكب وانما يوخذ بالفيض ومن تغير عليه
شيء من هذا او حرم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل
له فليقف بالباب في هذه الاوقات يتجلى له سعيه **و** يظفر بمراده
لان المخبر صادق ومن اجمل عليه كريم لا يخلف الميعاد ثم نرجع
الآن الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين ليس قد يريد به تركه
ما للنفس واستسلامها بين يدي مولاها لاطلبها لحظوظها
و تركه استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرقت
فوط على شيء الا وافسدته الا من عصمه الله تعالى من شرها
فقمعها بالاستسلام **و** الانقياد وتركها اير على من ليس
الله تعالى عليه **و** قد قيل بعض الفضلاء من السالكين
عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت **الثاني**
منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا

عجزه

غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فلغها اماتها **و** ترك استسلامها
فقد شاد دينه **و** اذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب
نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام من الالطاف والعون
وغير ذلك **الثالث** منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا
وقاربوا سددوا اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة
و ان ياوها على ذلك وسلوها الى مخالفتها فسددوا **و** قاربوا اي ان لم
تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فجدوا في الرياضة والمجاهدات
حتى يتاتى لكم منها ما قد اشير به عليكم **الرابع** قوله عليه السلام
وابشروا اي ابشروا انتم فعلتم ما ذكرتكم بان الله خير لكم من انفسكم
وارحم بكم منكم **و** انه يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى
وكان بالمومنين رحيما وقد قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال
تعالى فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام فاستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا
عليها تعالوا على ما اريد منكم **و** تفوزوا برضى ربكم يهمل من مشمر
فتشمر زمام الاعانة قبل ان يفوت ثم لا يجد نفسه على ما فرط نادما
ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه الرابع عشر** قوله
عليه الصلاة والسلام ان الدين ليس قد يريد به اذا كان الدين لله
خالصا ويكون به وله فيعمل على التعظيم تحت مولاه فاذا فعل
هذا يخبر عليه الدين انه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه
بل تنقلب بها فيرجع ملكي الباطن بشرى الظاهر **و** لهذا قالت
الفضلاء من اهل السلوك ساكني اهل الدنيا خرجوا من الدنيا وليس
يذوقوا من نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد
ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد
واياك نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في
الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله سبحانه وتعالى
حمل بالطف والاعانة **و** فرح باليسر والكرامة **الثاني**

ه قوله عليه الصلاة والسلام **ولن يشاد** احد الدين الا غلبه اى من
اعتمد فى دينه على نفسه ولم يتملق بالله ولم يستعن به فقد شاد دينه
واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه **وعجزه** عن
الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وصفين وكل واحد منهما اذا وجد
فى الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله تعالى بالطف والاقا
احدهما التفريط من عدم بلوغ ما يوصل فاذا اتصف بهذه الصفة
حيف عليه اذ ذاك لقوله عليه الصلاة والسلام اجارا عز ربه
عز وجل لقوله لو كنت متحملا عقوبة لعجلتها على لقاء نطفتين من
رحمتى التالى رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا
اتصف بهذه الصفة ايضا حيف عليه ايضا لقوله تعالى فى كتابه
العزيز فما اصبرهم على النار قال المفسرون معناه انهم يصيرون على
الاعمال التى يعلمون انها توجب لهم النار فكان الضمير والتخويف
على النار **وهذا** مثل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا **ونحن** نشاهد بهم يأكلون طعاما
طيب المذاق لكن لما كان ذلك الاكل يوصلهم الى النار جعله
عز وجل كانه النار **الثالث** قوله عليه الصلاة والسلام
تسددوا وقاربوا اى سددوا ما بينكم وبين ربكم **و** تعلقوا
بربكم فى كل لحظاتكم واستعينوا به فى كل اوانكم وقاربوا اخاذ بين
تقدروا على هذا التسديد فقاربوا اليكم وخذوا انفسكم بالرياضة
فى الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة له لا يقال لكم او لغيركم
يعمركم ما يتذكر فيه من تذكر **الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام
فابشروا اى اذ تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه
حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام انا عند ظن عبدى بى **الخامس** قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة اى
استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا العمل فالموفق فيها يثاب
مولاكم تعالوا على ما اريد منكم وليسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل
من هذا الوجه الذى اشتمل زيادة لبشرى زيادة على البشرى

المتقدمة

المتقدمة لان الاعانة تقتضى البشرى **وقد** تقدمها بشرى اخرى
فالبشارات هنا متعددة **والمخبر** صادق والمقصود عمن كرر
يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسئ فهل من مشمر صادق **ومثل** هذه
البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم ترى كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الى آخر السورة **وذلك** ان الله تعالى لما اراد ان قال للملائكة
انى جاعل فى الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدما فغضب عز وجل نفروا فطافوا بالعرش
اسبوعا فغفر لهم وقال لهم ابنوا لى الارض بيتا يطوف به المذنبون
من بنى ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما
فعلت بكم فتعلموا فلما ان جاء الطوفان رفع وبقى اساسه ثم امر
الله عز وجل خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام ببنائه
واسره بنادى اليه وقال له عليك النداء وعلى البلاغ فاشتمل
قميصه فاوقع فاستمع الله تعالى صوته لكل من كان سبق فى علم
الله تعالى ان يحج اليه من ولد ادم فى الارحام والاصلاب
فلما ان كان نفرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت التى جعله
الله عز وجل سببا لرحمة بنى ادم والمغفرة لهم **واراد** ان
يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشيه
لا يطاق فعل الله تعالى بهم ما قد نص فى السورة ومثل هذا من الاخبا
بذلك **وفائدته** ان نعلم عظيم رحمة الله تعالى ولطفه بخلقه
لانه عز وجل بقوله متضمن ذلك لاخبارنا بها المومن المذنب انظر
الى اثر قدرتى كيف اهلكت عنك من كان اراد ان يقطع عنك اثر رحمتى
مع تمردك على واخذك لنعمى تستعين بها على المعاصى هذا ما انالك
وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت على واشتغلت
امرى واتبعت كتابى وسنة نبى ايقدر احد على منعك او يصل اليك
بسوء او اتركك الى نفسك او اترك زمامك الى غيرى او وجهك
الى غيرى اقبل على تجدنى رحيما بك وعليك سلما ولك وليا
وناصرا اولم تسمع خطابى لك **وكان** خفا عليا نصر المومنين استنصر
النصرك وتضرع الى ارحمك انى ارحم بك منك واقوى على نصرتك

فى

سنك فمن تامل هذه البشارة فهمها وعلم بما فيها وجدها صدقا
وحقا **و** لقد رايت بعض الفقها **و** كان سنه فوق المائة سنة
يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة لاحد فيقاد له في ذلك فيقول
انه اوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك فكلما اردت
حاجة بسطت يدي الى الدعا فدعوت الله تعالى في قضائها فان
كانت خيرا قضاها **و** ان كانت شرا بعدها عني ثم نرجع الآن الى البحث
المتقدم **الخامس عشر** قوله عليه الصلاة والسلام اذ الذي
يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها **و** ما ينشعب منها
او اكثرها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بادلتها لكن من
نظر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع اختلافه سهل الله تعالى
عليه النظر فيما عداه **و** بانت له طرق الرشاد وتبين له الغير
على ستقصي اختلافه ومشاهدة كل وجه بما يفاده وبالله
بحبه والاستعانة فيه يجب مناطه والزيادة في الكل يجب
الفضل العميم جعلنا الله تعالى من هداه لذلك بمنه فاسئله
بما اليه هداه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وفد عبد القيس
لما اتوا اليه عليه الصلاة والسلام قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا
يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة **و** اذ بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر فلا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام
فامرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن
الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله تعالى
وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة **و** صوم رمضان وان تؤدوا من المغنم الخمس ونهاهم
عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال شعبة **و** ربما قال المقير
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم **ظاهر** الحديث يدل
على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعة المنهي عنها فيه
والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه

الاول

الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في
ايهما عليه الصلاة والسلام هل الوجه او القوم **و** في هذا دليل
على صدقهم وتحريرهم في النقل لما ان وضع لهم الشك ابدا ما كان عنده
الوجه **الثاني** فيه دليل على ان من سئل سؤالا المقصود للتعريف
عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه الصلاة والسلام سال عن هذه
القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها الوجه **الثالث** في
هذا من الفقه ان يترك كل انسان منزلته لان سؤاله عليه السلام
انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام قد نص
على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم
فانص عليه **و** هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم
يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له ان ينزله منزلته ولهذا
كان الخلفا رضي الله تعالى عنهم اذا جلس احد بازائهم وهم
في المسجد سالوه ما منعك من القرآن **الرابع** قوله قالوا ربيعة
فيه دليل على ما خص الله تعالى به العرب من الفصاحة
والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه الصلاة والسلام من هم لم
يذكروا اسما انفسهم **و** لا انتسبوا الى اباءهم واجدادهم لان
ذلك يطول الكلام فيهم وقل ان يتأتى المعرفة بهم عن آخرهم
ولذلك فاضربوا عن ذلك **و** سموا القبيلة التي يجمعها المنعوت
دون اطالة ابلاغا في البيان وايجازا في الاختصار **الخامس**
فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا
الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها **و** انما كان بعضها فسموا
البعض بالكل **و** هذا مستعمل في السنة العرب كثيرا ما يسمون
البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام **السادس**
قوله قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي وطاء وفتح رحبا
وسعة **و** فيه دليل على ان النائب للوارد وذلك بشرط ان يكون
ما يأتي به مطابقا لحال المتكلم ليدرك الوارد مقصده
في الورود عليه فيما لا يقدر عليه لان الراحل والسعة
التي اجرنا عليه الصلاة والسلام للقادمين عليه كانت

عنده حقيقة حسا ومعنى **السابع** فيه دليل على ان
من حسن المخاطبة تسمية الوارد
عليه الصلاة والسلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه
حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي
في ايهما قال عليه الصلاة والسلام **و** لان تسمية القادم زيادة
له في التانيس **و** ادخال السرور عليه من الوجوه ما قد علم **و** لانه
قد يظن القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه بالمحل **الثامن**
قوله عليه الصلاة والسلام اي مسعوفون في كل مطلوب تكلم
لان من لم يخز فقد اجيب فالسعف لا ذنب في الشيء يوجب صده
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ولا ندامى هذا
اخبار هم بالمرة في الاجل لان الندامة في الغالب لا
تكون الا في العاقبة لان حب الانسان في الشيء ولا قد
يجفى عليه لاجل حبه فيه فايدة ما ترك لاجله فقد
يتبين له بعد حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه
اويسر فاخبرهم عليه الصلاة والسلام هنا بالخير عاجلا
واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا **و** كذلك هو ابدا
كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه وتعالى حصل له الفرح
والفرح عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب
فكل من ترك جهة لله فهو فاسد لاخرى فابدل منها بالوعد
الجميل خيرا **و** انما يكون الندم والحزن **و** الخسران في غير
هذه الجهة المباركة **العاشر** في هذا دليل لامره
الصوفية في عملهم على ترك ما سواه واقبالهم به عليه
اذ ان ذلك ينال به حسن الحال والمال **الحادي عشر**
قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا
مومنين لم يذكروا هذا الاسم ولم يذكروا غيره من الاسماء
الثاني عشر فيه دليل على التادب والاحترام
مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان يبادلوا

باجب

باجب اسمائهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باجب
اسمائه اليه واعلاها **و** ذلك من التادب منهم معه والاخبار م
له **الثالث عشر** قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك ه
الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم
وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل
جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الاسلام **الرابع**
عشر فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية
قد عظمت هذا الشهر **و** لم تدر لماذا عظمته لان ذلك وقع
في تعريفها فعظمته والمومنون عظموه لاجل اعلامهم بحرمته
فايدى القادر ما شاكيف شاء مرة بواسطة **والخامس**
عشر فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته
بهم كانوا مومنين او كافرين لان اطعام الجاهلية لتعظيم
هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال **و** يسلكوا فيه السبيل
امنين شاوا ام ابوا لا يتعرض احدا احدا لطفا منه عز وجل
ورحمة بهم في هذه الدار **السادس عشر** فيه
دليل على ان كل من جعل فيه سرا من الخير واظهره اخذا في تعظيمه
وحرمته عادت عليه بركته فان كان لا يعرف حقه
لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم
خلق السموات والارض فلما الهمهم هو له لتعظيمه مع كونهم
جاهلين بحرمته عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها
السابع عشر قولهم بيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر اي ان هولاء يقطعون بيننا وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء اليه لبعدهم الا في الشهر
الفرد الذي يرتفع فيه القتال **و** فيه دليل على ابدا الغد د
عند العجز عن توقيد الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ه
ذكروا العذر الذي يمتنعون لبعده من المجيء اليه وبينوه
الثامن عشر في هذا دليل لما قدمناه من ان
الوفد كانوا مومنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير

موسى لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان
التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يوثر فيه قرب النسب
و لا قرب المكان ولا قرب الزمان لان قيلة مصر اقرب
قنعوا وقيلة ربيعة ابعد فاسعد وا وهذا قال الجوزى
رحمه الله تعالى لو كانا لظفر والصور ما ظفر بالسعادة بلال
الحبشى وحرم ابو لهب القرشى **العشرون** قولهم قمرنا بامر
فصل اى قطع لا تنخ بعده ولا تاويل وذلك حذر منهم ليلا
يحتاجوا فى اسانة للسوال ايضا والتعليم فلا يجدون
سبيلا اليه لاجل العذر الذى كان لديهم **و** فيه دليل
على طلب الايجاز فى التعلم فى حصول الفايده فيه **و** موضع
الفقه **و** التيسير **الحادى والعشرون** قولهم
وندخل بهم الجنة فيه دليل على انه بيد اولا فى السوال
بما هو الاكد والاسم لانهم سالوا اولا عن الامر الذى
يدخلون به الجنة وعلموا الاسم ثم بعد ذلك سالوا عن
غيره **الثانى والعشرون** فيه دليل على ان
الاعمال هى السبب لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا
معارض لقوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله
بفضل رحمته لانهما لا تتنافيان **و** لا تعارض بينهما والجمع
بينهما ان يقال الحديث الذى نحن بسبيله خطاب للعوام
لانه مقتضى الحكمة **و** عادة الله تعالى ابدا انما يخاطبهم بما
تقتضيه الحكمة **و** القران بذلك بلان قرة لك قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله بما علمتم
بما كنتم تصنعون بما كسبتم بما اسلفتم بما تفعلون الى غير
ذلك **و** ايم كثير **و** الخطاب فى الحديث الاخر لاهل الخصوص
و ايم المتمكنون فى التوحيد المتحققون بالقدرة فلو قيل
لمن لم يتحقق بالقدرة هذا الحديث لادى به الامر الى ترك
مقتضى الحكمة كفرا باجماع **و** انما عتمد على القدرة والعمل

بمقتضى

بمقتضى الحكمة **و** ان جهلت القدرة ايمان بمحض **و** يدخل كل
فى ضمن قوله تعالى لهم مقدم صدق عندهم والنهاية هى الجمع
بين مقتضى الحكمة **و** تصحيح العمل واجلال القدرة تنبويل الامر
له او ان يقال ان الاعمال هى سبب دخول الجنة ثم ان التوفيق
للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى
وفضله انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل **و** يصح انه دخل بالاعمال
اى بسببها **و** هى من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله سبحانه
وتعالى والدرجات بسبب الاعمال **و** قد قال بعض الفضلاء
اعمل عملا لا يرى خلاصا الا بالعمل **و** توكل توكل من لا يرى
خلاصا الا بالتوكل **و** تخصيصا منه **و** لاجل العمل على هذه
الصفة اقسم الله عز وجل فى كتابه على يعقوب عليه الصلاة والسلام
حيث قال فانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة
و الشريعة **و** ما ذكرنا لك **و** ابينه فى موضعه من
فضل الكتاب ان شاء الله تعالى **الرابع والعشرون**
قولهم وسالوا عن الاشربة فى اللغة تطلق على كل شراب
عدا المحرم لان المحرم عندهم هو ما كان من نقيع التمر ونقيع
الزبيب **و** غيره لك مما فيه مصلحة لهم فى سوالهم عن الاشربة
دليل على انه بلغهم فى بعضها تحريما وهى لانه لو لم يبلغهم
فى ذلك شئ لما سالوا عنها **و** فيه زيادة دليل لما قدمناه
من انهم كانوا مومنين قبل قدومهم **الخامس والعشرون**
قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الخبر
لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه الصلاة والسلام
لم يجبهم حتى اتموا جميع سوالهم **السادس والعشرون**
فيه دليل على ان التفصيل من الكمال الاجمال **و** لا ثم
التفسير للاجمال بعده لان النبى صلى الله عليه وسلم وابن
عباس اجملا ولا تم لهذا ذلك فرتبا اجمل والحكمة فى ذلك
انه عند الاخبار بالاجمال تحصل للنفس المعرفة بغاية
المذكور ثم تبقى مشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك

اوقع فى النفس واعظم فى التاييد: **السابع والعشرون** فيه دليل على انه يجب ان الجواب
قوله امرتم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدا من الجواب
بما هو الاهم والاكد لانه عليه الصلاة والسلام بدا اولا بالاصل
الذى هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير **الثامن و**
العشرون فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه الصلاة والسلام لم
ينعى على الاعمال حتى ثبت الايمان **التاسع والعشرون**
قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل على
استفهام المعلم للمتعلم عما يريد القاءه اليه لانه عليه
الصلاة والسلام استفهمهم عن حقيقة فهمهم فى الايمان
ثم بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون** قوله قالوا الله
ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل
الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدى النبى صلى
الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا
واحتراما منهم له **و** الحكمة فى ردهم الامر اليه مرجوحا و
الاول التادب كما تقدم الثانى اسماعهم منه تحقيقا وتثبيت
لما كان عنده من الشك خشية التوقع ليلا يكون زاد فى الامر
شيا او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة
والنقص **و** هذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه
الصلاة والسلام والوجهان الاولان باقيان لان علتهما
موجودة **الحادى والثلاثون** فيه دليل لما
قدمناه من هذا الوفد كانوا مومنين لانهم التزموا الادب
بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام
و ذلك مثل ما التزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم من التادب
فى الاحترام قالوا عليه الصلاة والسلام اى بلد هذا اى يوم
هذا اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم **و** قد فرق
فى هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالكر
الثانى والثلاثون قوله قد شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله **فيه دليل** لمن يقول
بان اول الواجبات الايمان دون نظر واستدلال لانه
عليه الصلاة والسلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده
نظرا ولا استدلالا **الثالث والثلاثون** فيه
دليل على جواز الجواب وبعد صحته بتقرر السوال لانهم
انما سالوه عن الافعال التى تدخلهم الجنة فاجابهم عليه
الصلاة والسلام عن الافعال والاعتقاد **و** هذا مثل قوله
عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماوه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت
اليه **الرابع والثلاثون** قوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان فان تعطوا من المغنم الخمس فيه
دليل على ان الفروع لا تترتب على الاصول الا بعد
تحققها لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر لهم فروع الايمان
حتى يتحقق منهم به **و** ان كان ما تقدم له من قولهم الحال
يقتضى بانهم مومنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان
بالمشافهة والتعليم **الخامس والثلاثون** قد
اختلف العلماء فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل
يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهره
وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة
تتكرر فى اليوم خمس مرات **و** ذلك اعظم ما يكون من الشهرة
والحج انما هو مرة فى السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما فى
اول الاسلام ومن قائل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض
بعد وهذا لا باس به لكن بقى عليه شئ **و** هو ان هذا الوفد
قد اختلف فى قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل
سنة سبع **و** قيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه كان
خمسا وسبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد
وعلى هذا القول بان قدومه كان سنة تسع يبطل التوجيه
بذلك مرة واحدة ويظهر لى فى هذا انه كان القدوم

ستة خمسا وسبع فالتوجيه ما قالوه هذا القايل **و** ان كان قد وهم
ستة تسع فالتوجيه الذى لا خفاء فيه هو انه انما سكت عن الحج لان
الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة **و** هؤلاء ليس لهم
استطاعة لانا لعدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر
فكيف يذكرهم الحج **و** هم قد نصوا له او لا على الصلاة التى هى موجبة
لسقوطه عنهم فيكون تكليفهم ما لا يطاق **و** ذلك ممنوع فى هذه
الشريعة السمحة نعم انظر ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه لما اذ
ذكروا له انهم فى المضارب مع اعدائهم والمضاربة اذا كانت فالغا
الغنيمة فاضربهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذى
ذكروا له **و** نصرهم على الخمس الذى لم ينيض لغيرهم عليه لاجل
عمله بانهم يحتاجون الى ذلك لاجل ان الغنيمة فى ضمن القتال
كما تقدم **السادس والثلاثون** فيه هذا دليل على ان
يخير كل انسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك و
لاجل هذا قال بعضهم فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام
العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه فى
وقته **التابع والثلاثون** لقايل ان يقول قد قال
اولا قامريهم باربع ثم اتى فى التفسير بخمس وهى شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام وايتاء الزكاة وصوم
رمضان واعطاء الخمس **و** الجواب انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة
لدخول الجنة فامرهم عليه الصلاة والسلام بالذى يترتب عليه
الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال
قايل يعد الايمان من الاربع قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم
انهم مؤمنون بالادلة التى تقدمت فى الحديث على ما بيناه لكن
يحتاج المذكره الايمان هنا للمعنى الذى قدمناه **و** هو ان لا يكو
فرع الاعمال اصل يحتاج فذكره ليتقعد هذه القاعدة الشرعية
و فيه ايضا معنى ثان **و** هو انه لو كان الزايد الخامس لابدا
الراوى فقال وزادهم على ذلك لانه قد يخبرى فيما هو اقل من هذا
فتاول الحديث حيث قال من الوفد او من القوم تكيف به فى هذا

وعادة الصحابة رضى الله عنهم ابدا التحرى الكلى والضبط الكلى فى النقل
فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا الى عدد **الثامن**
والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه الاعمال
المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن الاعمال
التى بها يدخلون الجنة فنصرهم عليه الصلاة والسلام على هذه
الاعمال بعد ما قررهم الايمان كما تقدم **و** الحاصل من هذا انهم
ان لم يعملوا ما نصرهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة
دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين وهذا يجتمع من يقول
بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة
على انه يقتل حدا لا كفرا **و** هو فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه
وان شاء غفر له فاذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان
التاسع والثلاثون فى هذا دليل على انه يبدا
اولا بالفرايض بالاوكد فالاوكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه افضل الصلاة
والسلام قد فضل هذه على غيرها **و** ما فضل على الغير والمحافظة
عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم الا
بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه او ترك وقع
الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله تعالى من ذلك
الحادى والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب
والسنة وهذا المتطوع به الثانى من الاربعون قوله ونهاهم عن
اربع الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قيل النقير الحنتم
اختلف فيه فقيل هو المطلى بالزجاج **و** قيل هو الخلى عن ذلك
والدباء هى القطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر
عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلى بالزفت وربما
قيل المقير شك من الراوى ايهما قال عليه الصلاة والسلام
ولكن المعنى يجمعهما مع الاربع وان كان لم ينص عليه هو ما طلى
بالقير يعنى بالتشديد **الثالث والاربعون** ظاهر هذا

التحمير فعلى هذا فيجب افراد هذه العلة بحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت الطردت الاباحة الثامن والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام احفظوني فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام واخبروا بهن من وراءكم **فيه دليل** على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهلها يحتسبها صدقة **ظاهر** الحديث يدل على ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل النفقة هنا هي التي اوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراته المعلومة عادة وشرعا **و** لذلك قال انفق ولم يقل اطعم اذا انفق نعم كما ذكرنا والطعم لا يفيد الا الاكل لا غير **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام على عياله العيال هنا يحتمل الوجهين الاول ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد اهله وزوجته واولاده **و** قد جاء المعنيان في الكتاب **و** في الحديث اما الكتاب فقوله **و** وهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى فانجيناه واهله الا امرأته واما الحديث فقوله لاسامة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد ان زوجته لا غير **و** الاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابلة النفقة الاستمتاع والنفس على الاهل عداها فليس فيه ذلك **و** فيه زيادة صلة الرحم الوجه **الثالث** قوله عليه الصلاة والسلام يحتسبها الاحتساب هذا هل يشترط فيه الاحضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب

النهي يدل على تحريمها الانتباذ في هذه الاواني لانا لنهي يقتضي التحريم **و** ليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام حين سيل عنها ثانية فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه الصلاة والسلام ان النهي انما كان حقيقة اشراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك حيث يقول بسد الذرائع لانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى ايضا في المشهور عنه ان المرء يخاطب بالايمان **و** ان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل التخمير الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما **و** هو لم يشعر فيعاقب عليه فنهي عليه الصلاة والسلام عنها لاجل هذا المعنى **و** انما حللها لهم بعد ذلك لانهم قالوا له اذا رضنا لا نجد الا زقاق من اجل جيران كان عندهم يوطعها لهم فلما رأى من له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انتبذوا **و** كل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين بلا يسرع التخمير اليها وهم غافلون **السادس والاربعون** فيه دليل على فصاحته عليه الصلاة والسلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع انضمال المائدة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها **و** لكنه عليه الصلاة والسلام اضرب عن كل ذلك فاجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه عليه الصلاة والسلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما نبذ في هذه الاواني المذكورة لا غير فكان هذا تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام اوتيت جوامع الكلم **السابع والاربعون** ظاهر هذا الاخبار يدل على الاشربة كلها حلال **و** ليس كذلك لنهيه عليه السلام في حديث اخر عن مقارنة الخليطين مثل التمر والزبيب او التمر والعنب الى غير ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع

معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا هذا للعلم به وشهرته
ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غير ذلك فيكون
الاحتساب متضمنا الايمان **و** ان كان المراد الاحتساب دون
شرط الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره **و** هذا اظهر
وارجح والله اعلم **ب** ليل انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر هنا
الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر
الايمان وحده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحد ب
من قوله عليه الصلاة والسلام من احتبس فرسا في سبيل الله
تعالى ايمانا وتصديقا بوعده فان شبعه وروثه وبوله
حسنات في ميزانه يوم القيمة **و** لما اذ ذكر الايمان والاحتساب
معا جعل ثوابه مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب كما تقدم
في حديث ليلة القدر **الرابع** هل هذه الصدقة متصورة
في هذا الوضع لا يتجاه او يبعداه احتمل الوجهين معا وارجح
البعد لانه عليه الصلاة والسلام نص على ذلك في غير هذا
الحديث حيث قال ويميط الاذى عن الطريق صدقة والكلمة
الطيبة صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى **و** هو الظهر
ولانه عليه الصلاة والسلام قد جعل لاحتساب الايمان
والاحتساب اجرا ان ابدا **و** ذلك يدل على انه مقصود
بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعدد به
لكل الاعمال واجبا كان او ندبا **و** لانه عليه الصلاة والسلام
قد قال اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد
لفعل من الافعال واجبا كان او ندبا فهي في معنى لا تزيد
ولا تنقص **و** انما تقع وتتموا لانضمام احد هذين الوجهين
لها او لكليهما وهما الايمان والاحتساب **الخامس**
في هذا دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون في تنمية افعالهم
واجبا كان بحسب نياتهم اما الواجب فيزيدون فيه الايمان
والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك

لانهم

لانهم يذرونه اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجود
يزيدون فيه بنية الايمان والاحتساب **و** اما المباح
فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد
ذلك يزيدون له الايمان **و** الاحتساب فترفع اعمالهم
وتنموا همهم **و** لاجل هذا المعنى كان ابدالهم اقدم السبق
على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر
على حد سواء وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **الوجه السادس**
قوله عليه الصلاة والسلام فهو له صدقة الصدقة هنا بمعنى
الاجر لانه ليس للعابد في الصدقة اعطاها وانما العابد
فيها ما يترتب عليها من الاجر **و** هذا الاجر المنصوص عليه
هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للاجر
الذي له في النفقة لان النفقة عليه واجبة **و** من فضل الواجب
على المندوب ما جور الامتثال الامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب
والايمان او هما معا اجرا ثانيا **الوجه السابع**
في هذا دليل على ان احضار الايمان والاحتساب مندوب
اليهما في الافعال لا واجبان لانه عليه الصلاة والسلام
ميز لفاعليهما ولم يخبر ان على تركهما عقابا وهذه الصفة
هي للمندوب **الثامن** لقائل ان يقول لم جعل في الايمان
والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب
ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتضرر
والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه وان
قلنا انه معقول المعنى فتجنيد تحتاج الى ايمان والاظهر
من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة
تتعب واحضار النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس
يوذيها وزيادة تعب النفس يريد به الاجر بدليل قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من
الانواع الذي يتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم ما

الحديث قبل ولان لزان يفعل على حدة واجبا او ندبا دون
احضار الايمان والاحتساب بل لزان يفعل بعض الافعال
دون احضار النية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه الصلاة والسلام
احضار النية في العمل من باب الخيرية فايقاع العمل دونها
جايز مجزى **و** الى هذا ذهب اكثر العلما لكن ليس هذا على العموم
بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ **و** انما هو في بعض الاعمال
دون بعض بحسب ما يقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال
تختلف فمنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله تعالى انما الواجب
فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدودا
وصفات واسما فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل
باطل مثال ذلك الصلوات المفروضة لان لها اسما وصفات
وحدود فلا بد من تعيين الصلاة ليتميز عن غيرها فتحتاج
الى النية عند احرامه لهذه العلة **و** تكون نيته بحسب ما
على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى **الشرط الاول**
لتعيين الصلاة **الثاني** اعتقاد وجوبها **الثالث**
العدد الى ادايها **الرابع** احضار الايمان اذ ذاك ه
الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما
مالك من اقتران النية بالاحرام رحمه الله تعالى فلم يحك عنه
في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك اختلافا كثيرا فمنهم
من شرط فيها مثل شرط الشافعي رحمه الله تعالى **و** منهم
من قال يكفي في ذلك بعضها زيادة تلك الاوصاف
وزيادة كمال **و** هذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله
تعالى في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام
فيه لما صح ان يكون اماما **و** قد اجمعوا على امامته واختلفوا
في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وذلك ه
مذكور في كتب الفقه **و** ذلك مذكور في كتب الفقه
و مثله ايضا تحلة القسم اذا عتق المرء او تصدق او صام

ولم

ولم يبر تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته واعاد مرة اخرى
و كذا ايضا كفارة الظهار وصدقة الما الى غير ذلك
من سايرا لواجبات اذا لم يحضر النية لذلك لم ينفعه و
يعيد **و** اما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي
يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما
تقدمته النية ففعله دون نية مجز وتقديم النية فيه
زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو مثاب له
في ايقاعهما **و** ان لم تحضر نية لان هذا الفعل بوضعه
لا يكون الا لله تعالى وتقدم النية فيه افضل **و** لذلك
ايضا اعطا الصدقة التي للبيت واجبة اذا اعطاها لزم
ان تتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق يتغنى لاعطاه حصل
الاجر وان لم يكن له بنية **و** تقدم النية افضل **و** اما
المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من
احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار
النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول
بانها سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل
تعبدا **و** قد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليتميز
بين المباح والتعبد **الوجه التاسع** لقايل ان
يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب **و** هو
اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن
سببا في صحة عمل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا يجب **و** ان قلنا انه معقول
المعنى فتعيينه يحتاج الى بيان والاظهر ان ذلك لحكم
و هو والله اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبد
الايمان ومحله القلب فلما كان صادرا عن المحل الذي هو
الايمان كان اجل من غيره يويد هذا قوله عليه الصلاة واللام
بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب فصلاحها اعظم من صلاح غيره

وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة
اليه جعلنا الله تعالى ممن اصلح منه الظاهر والباطن
بمن ورحمته **قوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم **ظاهر** الحديث
يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا يثال العلم الا بالتعلم
والكلام عليه من وجوه الوجه **الاول** قوله عليه الصلاة
والسلام من يرد الله به خيرا الارادة المذكورة هنا هل هي
على بابها الاصلي ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل او
يكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين
في كلامها **وقد** جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما
موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله **وهو** اتى لعدم الخطأ
وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم والمراد يوم القيمة
فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون
للماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان
المراد به **الوجه الثاني** لان اللفظ يحمل على صيغته
في المستقبل ويكون ذلك مطابقا للمنصل الصادر من العبد
لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقد رتبه قال الله
تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى وقال
تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وهو** عز
وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا
العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى لسان الحكمة فان كان
المراد به هذا المعنى لتكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال
هذين المعنيين بهذه الالفاظ **وما** شاكلها افترق الموصول
على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة
غلب عليها الخوف من الخاتمة فان كان المعنيان متلازمين
لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة في ضمنها
داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق العالم هذه
وعدمها **وهو** ان السابقة لا يعلمها احد الا الله تعالى

ومن

ومن اطلعه عليها بالاخبار **وذلك** من باب خرق العادة
لا يكون للافراد فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة
الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها **والخاتمة** بخلاف
السابقة لانها مشاهدة مدركة حتى يقضي الله تعالى لها
بعضها بعض الناس لبعضهم من بعض وبما يوقفها من انفسهم
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من مات على خير عمل فارجوا
له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في
الخاتمة يثبت الله الذين اسوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين **قال** العلماء معنى التثبيت
في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سؤال الملكين
في القبر **واما** الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام لا ادري
ما افعل بما انت لاق فاقتصر على ذلك او رد فدل على السابقة
وقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بخواتمها فدل على
الخاتمة **الوجه الثاني** قوله خيرا احتمل ان يكون الخير
هنا معمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة
نكرة **واحتمل** ان يكون معناه الخصوص لان ذلك سائغ
في السنة العرب فان كان المراد به الخصوص فيكون معناه
ما قال بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس
بالقوي والاول اولى **الثالث** قوله عليه الصلاة واللام
يفقهه في الدين الفقه هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم
قال الله تعالى ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا الا يفهمون
والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في
احكام الله تعالى الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله تعالى
فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا
لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق
ومقيد حمل المطلق على المقيد **وهذا** الفقه لا يتاخذ
الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في الحديث
بعد فيما خذ اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة

الكتب الصحاح فاذا فعل ذلك كان له الاجر على نفس فعله اذا كان
لله خالصا لا لترك فيه غيره **و** اجره اجرا نافلا لثقته ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه هو افقه منه ٥
وكذلك قوله عليه السلام في الوداع الا فليبلغ الشاهد الغايب
فلعل لبعض من يبلغه او يكون اوعى له من بعض من سمعه اى
اعمل ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه **و** العمل به يانيه اذ ذاك
الفقه **و** هو نور يقذفه الله تعالى في القلب يكون معه
الفهم او به يقدره الله عز وجل **و** لذلك قال الامام مالك
رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه
الله تعالى في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون
معه علم **و** قد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال
كمثل الحمار يحمل اسفارا **و** لاجل عدم تحصيل هذا الشرط
الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان
كثيرا ممن يدعي العلم بزمننا حفظوا لبعض الكتب **و** طالعوا
بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يزوه شفيا
في الكتب التي حفظوها او طالعوها ينفع منهم الانكار مرة واحدة
و يحجبون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا **و** ان لاح في بعض
الكتب مسئلة وهم قايلها او صحفت في النقل او ارتجت عليه
اخذوها بالقبول ووضعوها هم التسليم **و** قالوا هي منقولة ونسوا
الى صاحب الكتاب **و** لا ادراك الا لعالم النور الذي به يفهمون
لاجل البساط الذي عليه باتي لم يفعلوه مع البساط قد
وضع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما اشرنا اليه
لكن حرموا من احد وجهين اما ان يكون عملهم لغير الله تعالى
و اذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من عمل هذه الاعمال شيا يريد به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة ورايحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة
عام **و** اما ان يدخل عليهم تعجب في نقلهم فيظنون ان
ذلك غاية العلم فيحجبون الفهم من اعلى فيحرمون لاجل

دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه **و** انه انما يطلق عليه
ناقل اذ كان نقله على وجهه يرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه
بان الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيا من الوارجي
له التوفيق **و** الزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المتقدمين
في الذكر فالحاصل من اراحوا لهم السوم انا لكل رجعت عندهم اسفارا
منقولة الاصول والشروح المغار بحمولة **و** هذا هو نفس ما ذم
الله تعالى في كتابه كما تقدم **و** قلما يكون مع ذلك توفيق لغوث
بالله تعالى من العمى والضلال وان كان المراد الفقه الوجه
الثاني وهو الفهم عن الله عز وجل **و** الاخر يراد به الفهم
في احكام الله تعالى **و** حمل الحديثين على معنيين اظهر واقعد
من حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن
بسبيله على معنيين في الحديث الذي تقدم يوكد للمعنى الواحد
منهما **و** هو ظاهر بين لانا لفهم في احكام الله تعالى اكد **و** هذا
الفقه هو النور والالهام **و** هو ماخوذ من السنة كما قدمنا
اليه في حديث البيعة وهذا لا يجده الا اهله لتوفيق والصدق
والاخلاص والنور والحكمة والبرهان فهموا فهموا طاردوا
طاردوا اوليائنا لصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه
كما قال عمر رضي الله تعالى عنه ان لله تعالى عيونا في ارضه
من خلقه وان عليا منهم **و** كان رضي الله تعالى عنه
يقول لغوث بالله تعالى من لم يعد ضلة لا يكون فيها علي مع ان
الخلفا رضي الله تعالى عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان
كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لما خصه الله تعالى به **و** لذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم
الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا تنعكس ختار هم
الله تعالى من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه
فهم به وله بلا متنوية **و** لا التفات من الله بحر منهم عنده
ملينا بما من به عليهم لا رب سواه الوجه **الرابع** يترتب على
هذا من الفسقة ان من نزل عليه باحد هذين الوجهين ٥

فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه الصلاة
والسلام جعل ذلك علامة على ما اراده الله تعالى للخير ويسره
اليه **و** بهم يرسل الله الغيث ويرفع
الجدب ويترحم البلاد والعباد الوجه **الخامس** لقايلان
يقول له قال عليه الصلاة والسلام هنا من يرد الله به خيرا
يفقهه وذكر في سايرغيره من الاعمال الثواب وعينه وحده
و مثل ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر والجهاد
في طلب العلم الا كبصقة في البحر **و** الجواب بانه عليه الصلاة
والسلام انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه ولم يعينه اشعارا
منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه
بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا يكله
على عقبه ولا يجب مقصده لان ما عدا هذا العمل من اعمال البر
من جهاد وغيره يحتمل لان يكون عارية ويحتمل لان يكون حقيقة
فان كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد فان كان عارية فلا يلزم
يكن كما قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبرا او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار **و** هذا العمل الخاص اذا من به صح ولا
يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه
و ما اراد الله عز وجل وحكم به لا نا قض له على ما بيناه فهي
بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص
فليستبشر من فهم وليلجا من عجز فلعل الكريم الحميد يمن علينا
بنفحة من نفحات جوده انه ولي كريم الوجه **السادس**
قوله عليه الصلاه والسلام **و** انما العلم بالتعلم انما اتى عليه
الصلاة والسلام بانما هنا التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل
اليه الا بالتعلم **و** لا سبيل الى غير ذلك **و** من حاول غير ذلك
فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه الصلاه والسلام بالالف
واللام في العلم وفي التعلم ليبين به ان العلم هو الذي يكون علما
على الحقيقة لان العلوم كثيرة فان بالالف واللام التي هي للعهد

لينبه

لينبه على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال قايل قد تكون
الالف واللام للجنس فيلزمه ذلك لا يسوغ هنا لان علوم الشرايع كلها
من آدم عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله الملك الرسل
عليهم الصلاة والسلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك بحسب
ما شاءته الحكمة على ما عرف من قواعد الاحباء بالشرايع **و** المكلفون
يتكلفون ذلك من الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين فاصله النقل
و اذا كان اصله النقل فلا تكون الالف واللام هنا الا للعهد لان
المراد بالعلم العلم الشرعي **و** غير العلم الشرعي ليس اصله النقل
واما اصله الاستنباط ايضا منه ما يكون جايزا شرعا **و** منه ما
يكون ممنوعا شرعا **و** لاجل هذه العلة التي ابديناها وهي كثرة
العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ ان تكون الالف واللام للجنس والمراد
بالعلم المراد اليه هنا ما قد نص عليه الصلاة والسلام عليه في غير هذا
الحديث حيث قال تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
و عترتي اهل بيتي وما ضمنا من المعاني من علوم الفرايض وغيرها
وقد نص عليه الصلاة والسلام على اشياء جملة **و** هي تتفرع من الثقلين
كما تقدم فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرايض فانها من
دينكم **و** هي اول ما ينسى **و** قال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموه
الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم يقبض من بعدي
حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة **و** لا يجدان من يفصل بينهما
وكذلك كلما حضت الشريعة عليه فهو منهما **و** **اما** العلم المعرف
بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل
من جهة الشريعة انما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه
السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم **و** قوله عليه الصلاة والسلام
ليرد واو لا تغدروا اشارة الى الرفق في التعليم ولقوله عليه الصلاه
والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه بعد في الحديث الاتي
و **اما** الذي يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم اولاد الصبيان
الهجا ومعرفة الحروف ثم شيا من القران ثم شيا من اللغة ليفهموا بها كتاب
ربهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من

الاجازة على ذلك او الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ **و** الاصطلاحات التي احدثت ودلت الشرع تمنعها **و** قد اشرنا الى شيء من ذلك في الاحاديث قبل وقد زمن عليه الصلاة والسلام على منع ذلك حيث قال يأتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون **الوجه السابع** في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل وله ذلك عطف بالواو والذي تقتضيه التثنية والتسوية بين الجملتين اوزعنا الله من كليهما او قريب بمنه **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة **ظاهر** الحديث على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله تعالى عليه الوصول الى الجنة **و** الكلام عليه من وجوه الوجه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول فاد اسلككم في سقر اي ما ادخلكم **و** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا حجرضب لسلكتموه اي لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصود على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا **و** الظاهر تعديه لان ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ينتفع على عيال له يحتسبها على تمام الكلام عليه **و** اذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير **و** قد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا على الجهاد لكن ليس نوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين **الشرط الاول** ان يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا تكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام للذي طلب منه الوصية **و** اراد ان يوجز له فيها فقال له لا تغتل شيا تستعذ عنه في الغنمة **و** قد حكي عن بعض الفضلاء انه اصابه من العبادة نحو جوع

لقلة

لقلة ذات اليد ثم فتح له في لبن لم يطب له في طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وارجوا الله ان يغفر لك فقال لها ارجو ان الله يغفر لي **و** لا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه **و** ان كان عونا له على ما كان بصدده لكن لما كان فيه كراهية ما لم يقدم عليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه من اكثر من الفايدة بل هو عري من الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا الحلا **الشرط الثاني** ان ينوى به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم **و** على القول الاخر فيكون في طلب العلم ليرا لا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الى الجنة حتى ينوى به العون على الطاعة فاذا كان الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان او مندوبا كان له اجر المندوب **و** زيادة القرب الى الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان تكون فرضا او مندوبا او مباحا **و** الرابع ممنوع على ما بيناه **و** على تصور هذا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض **و** ندب اذا اجتمعا بنيه واحدة هل تجزيء ام لا على قولين في مسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج من الخلاف **و** يعمل بنص الحديث ليعظم له الاجر **و** ينوي في هذا الغرض مثل ما ينوي للغسل يوم الجمعة الذي يريد ان يخرج من الخلاف طهوري هذا الجانبي **و** ارجوا ان يجزيني عن غسل الجمعة فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه الوجه **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام من يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به **و** المبادرة اليه يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة **و** طلبه عبادة تفرق بين

التعلم وطلب العلم **و** جعل نفس الطلب اعلا من نفس التعلم لانه
عليه الصلاة والسلام شبه الطلب بالعبادة **و** جعل نفس
التعلم اذا كان لله حسنة **و** الحسنة من بعض ما تضمنه العبادة
الوجه **الثالث** لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا
افضل من الشئ المقصود و ينبغي ان يكون العكس على ما عرف
من قواعد الشريعة والفوايد والجواب ان الشئ المقصود لم
يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشئ المقصود
انما هو نور يضعه الله تعالى في القلوب على ما نقلناه عن
العلما **و** الدرس والنقل سبب لتحصيل ذلك النور الذي
يكون بالعلم كما تقدم من قول مالك ليس العلم بكثرة الرواية
فالحاصل من هذا الشئين المذكورين سببان الى تحصيل النور
واحدهما اشق على النفس **و** اشد وهو الحث والطلب فجعل
فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها
والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة **و** هذا
نص صريح من الشارع عليه الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلما
من ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه **الرابع** لقايل ان
يقول لم اتى بالعلم نكرة **و** لم يات به معرفة كما اتى به
معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال هنا
اغنت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام سهل
الله تعالى له طريقا الى الجنة **و** التسهيل الى الجنة لا تكون الا
بالعلوم الشرعية **ولما** كانت العلوم الشرعية متعددة
اتى به نكرة من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ **و** غير
ذلك فلتجوع الامرين اتى به نكرة وهما البساط وكثرة العلوم
ثم انظر الى الحديث الذي استدللنا به لما اتى به في معرض
مدح العلم **و** ما لصاحبه من الخيرات به معرفا **و** فيه
بان يكون الله ثم عطف بالواو جميع الخيرات الذي ذكر في الحديث
بعد ذلك اللفظ حتى تكون تلك الوصفان في الخيرات المذكوره
بعد والوصفان هما ما تقدم من ان العلم معرفا بشير به الى العلم

الشرعي

الشرعي و يترك ما عداه **و** ان يكون لله خالصا **و** نية الحديث
هو قوله عليه الصلاة والسلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام **و** منازل سبل اهل الجنة **و** الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والضرا
والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلا يرفع الله تعالى به اقواما
و يجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم **و** يقتدي
بفعالهم وينتهي الى ارايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم **و** يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب ومصابيح
الابصار من الظلمة بالعلم يبلغ منازل الاخيار **و** الدرجات
العلى في الاخرة وفي الدنيا **و** التفكر فيه يعدل بالصيام
ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال
والحرام **و** العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا **و**
يحرمه الاشقيا كل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول
ذينك الشرطين وصحتهما **و** حينئذ تكون هذه الخيرات نابعة
لهما **و** الحديث اخرجه صاحب الحلية فانا جيح بتضعيفه
قيل له قد صحح اسناده الاسنوي رحمه الله تعالى الوجه
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله تعالى
له طريقا الى الجنة سهل اي قرب **و** لقايل ان يقول لم جعل
ثواب هذا العمل التسهيل و لم يجعل له حسنة ولا غير ذلك
كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا
بان الحسنة كناية عن الاجر **و** التسهيل كناية عن تسهيل الطريق
الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن
التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة بانه لا يقرب احد من الجنة
الا وقد عرف من النار **و** المعافاة من النار افضل من كثير من
الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا

من الجمل
ت

به الى علم القران هو الذى يتوصل به الى علم الحديث **وكذلك** العلوم
كلها اصطلاح يخصه **وهذا** الطريق اليه لكثرة هذه الطرق
اشبهها بنكرة فمن اتى لعلم واحد منها سهل الله تعالى عليه ذلك
الطريق الواحد **واتى** بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها **وهذا**
مثل ما اخبر عليه الصلاة والسلام عن الاعمال ان صاحب كل
عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال فى
اخره **ويدعى** الصائم من باب الريان فقال ابو بكر رضى الله
تعالى عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له عليه
الصلاة والسلام **وارجو** ان تكون منهم فكذلك من طلب العلوم
الشرعية كلها اقرب من كل باب من تلك الابواب فان ترك
البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله عز وجل ممن طلب
الكل **وسهل** عليه الوصول الى الكل **ونودى** من الكل بمنه وكرمه
لا رب سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم من يرد به خيرا يفقهه
فى الدين وانما انا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة
قائمة على امر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله تعالى
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم **الاول**
تعلق الخير بالفقه فى الدين **الثانى** ان حقيقة الاعطاء
انما هى لله عز وجل دون غيره **الثالث** ابقاء هذه الامة
على الحق حتى يأتى امر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من
وجوه الوجه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث
الذى قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به العلم الذى يقوم به الدين الثانى ان يكون
المراد به الدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد
الاحتمالات فى الحديث قبله **وان** كان المراد به الثانى فمعناه
ان يفهم المرء معنى ما تدين به وذلك ان حكمة الحكماء اجمعت
فى حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين بما كان
يرى الدين يريد فيما حد وشرع ذره ولا ينتقص منه ذرة بما

السادس فنكون التسهيل ادفع من الحسنة وافضل الوجه
لقايل ان يقول لم لم يقل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما
قال فى احاديث غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بفضل
بفضل الله تعالى كما تقدم **وقد** منا ان ما هو فيه الان
سبب الى تحصيل العلم ليس العلم لنفسه **وليس** السبب كالعلم
كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل
الوجه **السابع** هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل
ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يكون ذلك عاما فى
الدنيا **وفى** الاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو
للاخرة ليس الا وان نظرنا ليره من الاحاديث منقول لعمومه
فى الدنيا وفى الاخرة **ومن** الاظهر دليل قوله عليه الصلاة
والسلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او يتعلمه كان فى ذمة
الله تعالى فان مات ادخله الله تعالى الجنة **وان** رجع
كان بالاجر والغنيمة فقد نص عليه الصلاة والسلام
على ما له فى الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره
لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعرف الذى اشار
اليه عليه الصلاة والسلام **ويكون** لله خالصا **وفى**
تخليصه **وحصول** حقيقة الفقه الذى اشرنا اليه
قبل هذا الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصل
حقيقة السعادة لانا قد قدمنا ان ذلك اذا وجد
علامة على ان صاحبه لا يمكره **ولا** ينكر على عقبه **ومثل**
هذا مما قال هرقل **وهو** النحو الواضح ان الايمان اذا خالطه
بشاشة القلوب لا يخرج منها من الله تعالى علينا بمجموعها
بمنه وبمنه **الوجه الثامن** لقايل ان يقول كيف
لم اتى بالطريق نكرة فى الاول والثانى ولم يات به معرفا
والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها
علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فان
كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس من توصل

كالمجاهد يرجع

لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة **و** من ظهر له هذا المعنى فقد
اعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه **و** من احسن
من الله حكما لقوم يوقنون **و** لذلك اشار علي انا الى طالب رضي
الله تعالى عنه الذي هو باب مدينة العلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي
الله تعالى عنه لكل اية ظهر وبطن **و** لكل حرف حد ومطلع فالحد
والبطن يتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات
و المطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه واكرمهم به
وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة **و** الاظهر من
الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسر لحز
لم يستطع الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة
قلبه وتلج اليقين فؤاده **و** كان عمله وعمله لله خالصا وابتغاء
النور والحكمة وامدا بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه
من يشاء **و** الالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام
الوجه **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام **و** انما انا
قاسم والله تعالى يعطي هذا دليل على علو منزلته عليه
الصلاة والسلام عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير
العظيم الذي رحم الله تعالى به المومنين جعله على يديه وقد
روي في الاثر ان الله تعالى يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له
واجريت الخير على يديه فانبي صلى الله عليه وسلم اجل من
اجرى الخير على يديه الوجه **الثالث** لقائل ان يقول
لم سمي عليه الصلاة والسلام نفسه بهذه الصفة ومبنى
القاسم **و** حقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان
الانسان يقسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب
انه عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه المكرمة
بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه **و** هو ان الله تعالى
قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين على يديه فبين

عليه

عليه الصلاة والسلام الشريعة بانم بيان ثم حد الحدود ورغب
وحذر فقال لهم افعلوا كذا **و** من فعل كذا فعليه كذا على ما جاء
في الاحاديث **و** لذلك هو القاسم في الشيء المحسوس سواء ال
ذلك الفرض يحقق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ما له من الحق
وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى
الغرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه **و** انما يبلغه
ويعطيه من بيده الامر **و** النبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه
المكرمة كذلك سواء لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان
المنفرد لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله
يعطي والله عز وجل هو المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده ويصدرها
عن قضائه **و** قد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه
في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشاء **و** من ذلك قوله تعالى انما انت نذير **و** من ذلك
قوله تعالى ولو شاء لجمعهم على الهدى **و** من ذلك قوله تعالى ولو شاء
ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
و لذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وري
في الوجود حسا لانه عليه الصلاة والسلام بين طريق الهدى
على حد واحد **و** لم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى
عز وجل من شاء بذلك صفاه الى التصديق والاتباع وخذل من شاء
بعدله فكذب واعرض **و** هدى من شاء بحكمته الى قبوله البعض و
الاعراض عن البعض الوجه **الرابع** في هذا دليل على ان
للعالم ان يضرب الامثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم
المخاطب ما اريد منه اذا نه عليه الصلاة والسلام شبه نفسه
المكرمة بالقاسم على ما تقدم **و** لهذا المعنى قال مالك رحمه الله
تعالى بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات
النطاقين للمودب حين انتهره لولدها ليعلمه القرآن ادبه
واحسن تاديبه **و** الرحمن علم القرآن فتامل هذه الامور
هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل

بهذا المعنى يتسبب قلة حفظ الصبى للمودب **وليس** كما يزعم
وانما المانع والمعطى هو سبحانه جلا له فى الاشياء كلها
دقها وجلها رزقا كان او عملا **وانما** وظيفة المكلف فى ذلك عمل
الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق فى حصول الفايدة به
عز وجل الوجه **الخامس** فى هذا من الفقه وجهان
الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شاء القدر
الثانى انه لابد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالف
وعناد الوجه **السادس** لقايل ان يقول قد خصصت
وندبته فى اعمال البر وحزت ذلك ما نحن بسبيله **وقد** ذمت
الدنيا وزهدت فى اسبابها وذلك كثير قوله عليه الصلاة والسلام
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد حتمت فيها الارزاق
وضمنت بمقتضى الآى والاحاديث امر الشارع عليه الصلاة و
السلام لاجل ذلك بالزهد فى التسبب بمقتضى الايمان بان الله
عز وجل يقول فى كتابه يوسنون بالغيب **و** الحرص فى التسبب
عامة فى الايمان وضعف فى التصديق ولغب فى تحصيل حاصل
والرغبة فى التسبب فى اعمال البر يقوى بها الايمان
ويكون موافقا لما به قد امر **ومع** ذلك فرزقه الذى قد
له فى الدنيا لابد له منه يانيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام
يزدا لحظه منا خوفه كما اراده ولم يلفته من دنياه ما
قسم له والاى والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة والحث هنا من
خليقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان اولازمه
كان ما حبه مشكورا ممتثلا **و** مثل هذا المجتهد فلما اجران
فان اخطا فلما اجر واحد لانه قد بذل جهده فى الاداء فان
فلما اخطا لم يضيع الله له تعبه لانه لم يترك من جهده
شيا بمقتضى ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر
وانما ثاب الحق على اظهر الوجوه واولاها الوجه
التابع فى هذا دليل على ان الزهد لا يهمل الا

نقل من اخرة ٥

بالتقوى

بالتقوى لقوله صلى الله عليه وسلم **و** اتقوا الله واجملوا فى الطلب
و مثل ذلك قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيها واو الحال
فالاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا اتى اذ ذاك الزهد راعيا
لاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر من غيرهم زهدا ورفضا
للتسبب لكثرة تقواهم **و** قد قال عليه الصلاة والسلام لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا مع انه قد قال لبعض من غلبت عليه شهوة الطلب
معناه ان طيران الطير فى الهوى سبب فى رزقه فهو تحضيض
على التسبب **و** هذا ليس بشئ وقد اجاب بعض اهل التحقيق بجواب
منقطع وهو الحق الذى لا خفا فيه فقال ان طيران الطير لحركة يد
المرتعش سواء لا حكم لها **و** الجواب هذا هو الذى فهم تحضيض
الشارع عليه الصلاة والسلام الطير بالذكر من بين سايرالحيوانات
من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحش والحشرات تتبع ٥
معاشها فمن كان منهم يرعى تراه ابدا يتتبع ارض الخصب
يترك ارض الجدب فلا تراهم قط فى ارض جدبه **و** من كان
منهم يقتنص تراه ابدا يتتبع اثر الصيد حتى يقتنصه فلما كان هولاء
تشهو ابنى آدم فى التسبب عدل عليه الصلاة والسلام عن
ذكرهم وذكر الطير الذى هو يطير فى الهوى وليس فى الهوى جهة
تقصد ولا حب يلتقط ولا شئ يرعى الا هوا او ضيا ثم يسرح
فى ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به الى رزقه او يرزق اليه فلاجل
هذا المعنى حض الطير بالذكر من غيره من الحيوانات **و** ان كانت الكل
تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه **الثامن** قوله
عليه الصلاة والسلام ولن تزال هذه الامة الامة هنا هل
المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان
المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه **الاول** ان العرب
تسمى البعض بالكل والكل بالبعض **الثانى** انه عليه الصلاة و
السلام قد اخبر بالفتن التى تكون فى اخر الزمان من رفع العلم
وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء فى احاديث

بالشم ٥

النقل وكلها اخبار و ما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها النسخ
فاذا حملنا الخبر الذى نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التى تعارضه
كلها بوجه هذا قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنو اسرايل
على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة كهذه الواحدة
الباقية فهذا الخبر هى هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن
بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين هى
هذه الامة المنصوص عليها و قد ثبت فى بعض الروايات ما هو
نص فيما نحن بسبيله فقال فيها لا تزال طائفة من هذه الامة
و معنى هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال طائفة من اهل
العلم قايمة بوظيفة العلم على ما يرضى الله تعالى و طايفة من اهل
الحقيقة كذلك وطايفة من اهل الاعمال الزاكية كذالك وكذلك
فى كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفة من الى منتهى
قايمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله و ان كان
المراد بالامة المذكورة العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة
الحقيقة هى التى اتصفت بهذا الوصف المذكور فى الحديث و هو قوله
قوله عليه الصلاة والسلام انتى كلها فى الجنة يعنى الامة الحقيقة
الماشية على سننه وسنته وما عداهم فى حكم المشية فمنهم من
لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ
بالله من ذلك و منهم من يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام
فسحقا سحقا فيكون لهم طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة
هذه الامة و منهم من تناله الشفاعة بعد ما يناله ما قدر له
من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
اختبات شفاعتى لاهل الكباير من امتى و منهم من يعذب بانواع
العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روى فى غير ما حديث
ان لكل نوع من المعاصى عذابا يخصه او ما فى معناه **الوجه**
التاسع فى هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات
المذكورة فى هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما
للوعد الجميل و من كان على غير الصفة المذكورة بقى فى المشية

واستقرأت امر على ثلاث وسبعين فرقة

ستوفقنا لما ذكرناه من هذه الامور الخطرة ايقظنا الله تعالى من سنة
الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله الوجه **العاشر** فى
الحديث بشارة عظيمة فانى بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه
لانه عليه الصلاة والسلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا
على هذا الحال الذى اخبر به الى يوم القيمة فعلى هذا فخيرهم سعد
لانه لو كان غير متخذ لانقطعت اثارهم لكنهم يخلفون جيلا جيلا
فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله تعالى يسير له من هذه الطائفة
من يدله عليه ويلهمه اليه لان المخبر صادق فالامر كذلك لا شك
فيه ولولا هذا الخبر لكان كثرة ما ظهر من الفساد ان يقطع الانسان
بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايأس من نفسه بانه
لا يصل الى هذه الطريق و لا يجد من يدله عليه ولا من يرشده
اليه الوجه **الحادى عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
قايمة على امر الله تعالى قايمة يحتمل وجهين **الاول** ان يكون
معناه سوقنة لانا العرب تقول فلان قام بالامر اى وفى حقه
الثانى ان يكون معناه ثابتة و قد جاء ذلك فى الكتاب
وهو قوله تعالى قايمة على اصولها اى ثابتة على اصولها وقوله
على امر الله اى بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض
هذا ان كان المراد بقايمة الوجه الاول فان كان الثانى فتكون
على هذا على بابها و امر الله هنا هو اتباع ما امر و اجتناب ما
نهى عنه على ما جيء و ندب اليه وذلك انى يلفظ الامر الذى يحتمل
الوجوب والندب وجميع ما يحتمله على ما هو معروف عند
المتكلمين الوجه **الثانى عشر** فى هذا دليل على ظهور الباطل
وكثرته لانه اذا اخبر بقى على الحق الا طائفة واحدة والباقى
على الضلال قال الله عز وجل فى كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا
وجد الحق فما سواه هو الباطل و قد وصف الله عز وجل هذا الباطل
فى كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كثرت لبيبا فانزع عن الاكثر
ومل الى الاقل تحظ بالسلامة و لهذا قال عليه الصلاة والسلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء من امتى قيل يا

رسول الله وما الغربا من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس
الوجه **الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام لا يضرهم
من خالفهم الضر هنا يحتمل اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص
التاميين بالامر لا يقدر احد على ضرهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر
لا يلتحق فعلهم ويقبل منهم **و** لا ينقص لهم من اجورهم شيء وان كانوا
مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم
ولا يضر عملهم **و** هذا اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى **و** كان حقا
علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الوجه **الرابع عشر** في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر
اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق
والمخبر عنه عالم قادر وقد بينه عز وجل على هذا المعنى **و** صرح
به في كتابه حيث قال فكان حقا علينا نصر المومنين لذينا وجب
الله لهم النصر بمجرد الفضل بهم الموصوفون في هذا الحديث وهذا
هو لبعض الفضلا **و** هو بين ابن رزق رحمه الله تعالى اذا قامت
الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا يبالي فان خالف رايك جميع
الخليقة الوجه **الخامس عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
حتى ياتي امر الله حتى احتمالات وجهين ايضا الاول ان يكون المراد به
قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار ونعني بالايات
الكبار هنا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويجي الله
تعالى به الدين **و** يعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت
ويدفن ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر
فاذا تناحر ذلك فيهم يرسل الله تعالى عليهم ريحا لينة من تحت
العرش تقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران **و** لم يبق اذ ذاك
الا الشرار فيخرج اليهم الشيطان فيقول بهم حتى يرجعوا الى الجاهلية
الاولى فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية
وان كان المراد به الوجه الاول فتكون بمعنى قرب كما تقدم الوجه
السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة على

غيرها

غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل جعل اتباعها على ما يرضاه الى قيام
الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل **و** لا يتبعد بغير ما شرع
لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم يات قط اية حتى تنقرض
الاخرى الوجه **السابع عشر** في هذا دليل على شرف النبي صلى
الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة وتفضيلها
يتضمن تشريفه من باب اولى **و** رفع قدره اذ ان لنبيه حصلت
لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله تعالى من امته واسعدنا
باتباع سنته انه ولي كريم الوجه **الثامن عشر** في الحديث
اشارة لاهل الصوفة **و** هو ان امر الله تعالى عندهم عام والمراد به
الخصوص اي يختص بكل واحد يحدثه دون مشاركة غيره وهو الموت
فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا على الخير فتنشرح صدورهم
للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به كالغايب على اهله
فيفرحون به جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته
الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الله تعالى
الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت
اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح الدجال يقال له ما علمك بهذا
الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات **و** الهدى فاجبنا
واتبعناه وهو محمد ثلاثا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك لموقنا
به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته **ظاهر** الحديث يدل على
فتنة القبر وسواله **و** الكلام عليه من وجوه الاول قولها
الحمد لله فيه دليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله تعالى
لان هذا الذي استفتح عليه الصلاة والسلام بالحمد فيه كان امرا
مهما عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام كان لم يصرف من
صلاة كسوف الشمس حتى اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك
كانت سنته عليه الصلاة والسلام في كل امر له بال يستفتح

او لا بالحمد **و** كذلك السنة فى خطبة النكاح لانه امر له بال **و** قد تقرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام **و** من فعل الصحابة

الوجه **الثانى** قولها واثنى عليه فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى من الغيب جميعه فى الزمان المتقدم على هذا الموطن تحملت له الرؤية لتلك الاشيا كلها **و** يرد على هذا سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه الصلاة و السلام ما من شئ لم اكن اريته الا اريته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاجيال الى امته **و** ما يخصه عليه الصلاة والسلام فى ذاته المكرمة والجواب عن الحديث يحتمل للوجهين معا **و** الظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاجيال الى امته **و** ما يخصه عليه الصلاة والسلام فى ذاته المكرمة او بما اكرمه الله تعالى بالاطلاع عليه **و** الاول ممنوع يرد على ذلك الكتاب فالسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله **و** لا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم متى ياتى المطر الا الله **و** لا تدرى نفس باى ارض تموت الا الله **و** لا يعلم متى تقوم الساعة الا الله **و** انه لا يمكن ان يجعل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودى الى استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا **و** قد قال عز وجل فى كتابه كل يوم هو فى شان **و** الاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بنى ادم **و** منها ما يقع بعد فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه **الرابع** فيه دليل على ان ما ارى له عليه الصلاة والسلام من الغيوب قابل الاجتماع به **و** له ان لا يخبر به **و** له ان يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الرحمة فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه الصلاة و السلام لما ان ارى له هنا ما ارى اخبر ببعض ما راى وهى الجنة والنار وسكت عن الغير **و** لم يمكن ليفعل ذلك فى الوحى

الا

الا يخبر به كله كما اوحى اليه **و** الحكمة فى ذلك والله تعالى اعلم انه قد يكون فيما يرى اشيا لم يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه الصلاة والسلام لما امره الله تعالى به من القوة والعون بخلاف الوحى فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه الوجه **الخامس** فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ انه عليه الصلاة والسلام راى فى هذه الدار فى هذا الزمان اليسير ما لم يره ليلة المعراج فى العالم العلوى ومشاهدة الملكوت الوجه **السادس** فيه دليل على ان القدرة لا يتوقف على ممكن لانه عليه الصلاة والسلام راى فى هذا الزمان اليسير امورا عظاما مما تعقلها جميعها مع الفا وصف البشرية عليه الوجه **السابع** قوله عليه الصلاة والسلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل الوجهين الاول ان يكون عليه الصلاة والسلام اراد ان يخبرهم بانه راى كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يتفرغوا فى الجنة او النار **الثانى** ان يكون عليه الصلاة والسلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب فذكر الجنة والنار ينبهها على ذلك لان الجنة قد روى ان سقفها عرش الرحمن **و** النار فى اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطريقين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما الوجه **الثامن** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه الصلاة والسلام عاينهما فى هذا المقام الوجه **التاسع** فيه دليل على ان الجوامر لا تجب بذواتها لانه عليه الصلاة والسلام قد راى الجنة من هذه الدار وهى العالم العلوى فوق السبع طباق **و** سقفها عرش الرحمن كما تقدم وهى محدقة بالسور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها **و** راى النار وهى فى اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذى عليه قرار الارضين كما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم تجب شى من ذلك

عز الروية والمعاينة الوجه **العاشر** فيه دليل على عظم
قدرة الله تعالى **و** انها لا تحصر بالعقل ولا تجرى على قياس
لانه عليه الصلاة والسلام قد راى الجنة من ههنا وعاينها وليلة
اسرى به لم يرها وانما راى سدرة المنتهى **و** هي ليست في الجنة
على ما ياتي بيانه في حديث المعراج ورای النهرين اللذين يمضيان
الى الجنة **و** كل هذا ياتي في حديث المعراج ان شاء الله تعالى فكان
هذا اول دليل على ان القدرة تحجب ما شاءت كان بواسطة
وبغير ما شاءت كان بحجاب او بغير حجاب الوجه **الحادي**
عشر يترتب على قاعدة الاحسان لهذا ترك الالتفات
للموايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء راح
ذهابه اذا تحقق المرء بعظيم القدرة التي هذا صادر عنها
فينشرح صدر المومن اذ ذاك المتعلق بجناب مولاه **و** عدم
الالتفات الى ما سواه **و** تكون يده فيما تتصرف فيه من الاشياء
انما لاثر الحكمة لا لتعويل عليها الوجه **الثاني عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون
قال الله عز وجل في كتابه العزيز الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن لا اختبار
هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما ياتي بيانه
الوجه **الثالث عشر** فيه دليل على اذا الله عز وجل
قد عافانا فيه عليه الصلاة والسلام من فتنة القبر واكرمه
بذلك لان قوله عليه الصلاة والسلام رد اخلا في الخطاب ولو
كان داخلا معه اشد في ذلك لقال نفتن في قبورنا يزيد هذا
ايضاحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث فيقال
ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه المكرمة فاذ قال
قايل لعله ان يكون له فتنة خاصة به لبت على هذه الصيغة
قيل له لو كانت فتنة لذكرها وبينها ليسلي امته بذلك و
يهون عليهم ما هم اليه صايرون كما فعل عليه الصلاة والسلام
ذلك في غيرها موضع فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

ليسري

يسري المسلمين في مصابهم المصيبة التي **و** من ذلك قوله لفاطمة
حين قالت واكرباه، فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم **و** من ذلك
اخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه المكرمة باند يصعق
يوم القيمة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة فيكون هو
اول من يفيق فيجد موسى عليه الصلاة والسلام متعلقا باساق
العرش لا يدري اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم يصبه شيء
الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه الصلاة والسلام
فتنة تخصه لما تركه ذكرها كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه
وان في ذكره لذلك لطفا بامته **و** تهوينا عليهم فيما ينزايد
كما تقدم **وكان** عليه الصلاة والسلام ينظر ايدا ما هو
احسن لهم فيفعله لانه كان بالمومنين رحيما الوجه **الرابع**
عشر هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا
وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره فيه الحديث
محتمل للوجهين معا **و** الاظهر من الوجهين العموم لانه
عليه الصلاة والسلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعاذه
من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو بذلك
الوجه **الخامس عشر** اذا كانت الفتنة عامة هل
هي على حد سوا للصغير والكبير او هي تختلف تحتمل للوجهين
معا لان القدرة صالحة لكليهما واما الاخرة لا توخذ
بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع
عليه الصلاة والسلام **و** سئلنا هذه لم يرد فيها نص
يتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا **و** التعيين فيما حض
عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال الوجه
السادس عشر فيه دليل على رد الارواح للاجساد
في القبر لان الفتنة لا تكون الا لحي **واما** الميت فلا يتاتى
اذ تفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالم وتنعم وهذه
الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هما احدى الحياتين
واحدى الموتتين اللتين اخبرهما عز وجل في كتابه حيث

قال امتنا أثنتين واحيينتنا اثنتين على ما قاله بعض العلما الوجه
السابع عشر في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه
لا يعجزه ممكن بخوما تقدم لانا لحي ابدا منها اميل عليه شئ من تراب
بتضييق به ويموت **و** مرالان يحي تحت التراب **و** لايضره **و**
هذا مما يجب الايمان به على ما جا الخبر به ويترك الالتفات ۵
للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة
المومنين يومنون بالغيب الوجه **الثامن عشر** قوله عليه
الصلاة والسلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال او
قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما ايهما قالت وفيه
دليل على تحريهم في النقل **و** صدقهم لانه لما انا شكل عليه ما قالت
اسما ابدى الاشكال ولم ياخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه **التاسع**
عشر تمثيله عليه الصلاة والسلام فتنة القبر بفتنة
المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثل بها لعظمها اذ انه
ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله تعالى منها بمنه الثاني
ان يكون مثل بها تنبيها منه على حال المناقوا المرتاب في قصر المدة
وذلك ان الدجال يدعي الربوبية **و** يستدل عليها باشيا
منها انه يحي ويميت **و** منها انه يسير بسيره مثل الجنة عن
يمينه والنار عن يساره **و منها** انا خوال من ياتي عز اتباعه
الى غير ذلك مما جا في عظم الفتنة وبعد هذا كله فانه تكذب
كلما استدل به لانه امور مركوبه اعور فلم تغط قدرته
ان يحسن خلق نفسه **و** لا خلق مركوبه ثم مع ذلك يترك
عيسى عليه الصلاة والسلام ينقتله بحربته حتى يرى دمه
في الحربة فلو كان الها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمناقض
والمرتاب اشبه في هذا المعنى لانا ظهر الايمان في الدجاج
وتلبس في الظاهر بد **و** لم يكمل ما شرط عليه فيه فاذا اخذا
الى الايمان واضطر اليه لم يقعه فاشبه الدجال في علته
القاصرة ولحوق الهلاك **و** قد يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم مثل به تنبيها على هذين الوجهين وهو الاظهر والله اعلم

لانه

لانه اجم للفايدة **العشرون** قوله عليه الصلاة والسلام
يقال ما علمك لهذا الرجل المراد به ذاتا النبي صلى الله عليه وسلم
ورويتها بالعين **و** في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى ان الناس
يقولون في الزمن الفرد في اقطار لا ارض على اختلافها وبعدها
وقربها كلهم يراه منه قريبا لان لفظة هذا لا تستعمل الا لقرب الا
في القريب **الحادي والعشرون** في هذا رد على من
يقول بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار
مختلفة لا يمكن لان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد
قال عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني فمن يقول
بعدم الرويته فقد كذب هذا الحديث **و** قد حصر القدرة التي
لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا قياس **الثاني والعشرون**
فيه دليل لمن يقول بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان
الفرد في اقطار مختلفة سايغة ممكنة قد يلهم من طريق النقل
ما نحن بسبيله **و** دليلهم بطريق العقل انهم جعلوا ذاته
الشريفة كالمراة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه
من حسن وقبح والمراة على حالها لم تتبدل **الثالث والعشرون**
فيه دليل على ان الالهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان
لانهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة
وعدلا عن ذكر الايمان الى ذكر العلم كان ابهما على ابهام كل ذلك
شدة في الامتحان **و** لو لم يريدا شدة الامتحان بذلك لقالا له
كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل هو شبه من تلقين الحجة
عند عظم الامتحان **الرابع والعشرون** فيه دليل
لما قدمناه من ان الجواهر لا تحمد بذواتها لان الناس لم يريدون
النبي صلى الله عليه وسلم ونعم في بطون الثرى ويالون عنه و
الثرى اكثر كثافة من الجواهر كلها **و** كلهم يرونه قريبا فتبين
لان هذا لا يستعمل الا للقريب المتدانى **الخامس والعشرون**
فيه دليل على صحة كرامة الاولياء في اطلاعهم على الاشيا البعيدة
يرونها رويته العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة

ينبت ملعون بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ولهذا
قال بعضهم الدنيا خطوة موسى ومثل هذا اطلاعهم على القلوب
وكافة الابدان وقد حكى من بعضهم لبعض اخوانه في هذا الشان
انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل مزالعوام
ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فراى منه شيا
لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع
ما رايت فقد راه غيرك وان لم يحمل هذا هنا فاين يحمل فرده
من طريق الفتوة **السادس والعشرون** فيه
تفسير وبيان فالضاح لاحاديث ومسايل جملة تشكل على
بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روى في الموتى انه يعرض
يوم القيمة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة
المومنين ربهم عز وجل يوم القيمة حين يتجلى لهم ويقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ولم تتقدم لاكثرهم رويته عز وجل
وما ذلك مما يتفق لبعض الاولياء في معرفتهم ببعض المسايل
الفقهية من غير ان يتقدم لهم فيها علم ثم يجدون ذلك في
العلم المنقول سوا الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله
مع هذه القاعدة التي تقدم ~~التي تقدم~~ ذكرها لا اشكال فيه
السابع والعشرون في قوله فاما المومن والموقن هذا
شك من الراوي في ايهما قال اسما وفيه دليل على ما تقدم
من رصد فهم وتخزيهم في النقل في المومن والموقن معنيان متغايران
على ما بيناه في بيانه بعد في باقي الحديث ان شا الله تعالى
الثامن والعشرون قوله فيقول هو محمد
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات والهدى
فاجبناه واتبعناه وهو محمد تلك هذا جواب اجمالي ممكن من
المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه الصلاة والسلام
وشهدوا له بالرسالة وبالهدى وبالبينات وادعوا انهم
اجابوا لذلك وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم
مع هذا الجواب القمع لم ينتفع منهم بالجواب مرة واحدة

حتى

حتى اعاد وها ثلاثا **التاسع والعشرون** يرد
على هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال ثلاثا هل هو
تعبد او معقول المعنى والجواب انه يحتمل لهما معا فان قلنا
بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه معروف معقول المعنى وهو ظاهر
من طريق العقل والنقل اما العقل فلانه من فعل شيا واتقنه
مرة واحدة لم يذهب بفعله ذلك الى صنعته ولا الى الاتقان
لان الواحدة قد تكون بحكم الرفاق والاثنتين كذلك محتملتان
فاذا فعل ذلك ثلثا ذهب الى حسن الصنعة والاتقان في
ذلك الذي اداى فعل لانه لا يمكن ان يقع الشي في الغالب
ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب ذلك اذا راى ان رسما ولم
ناضاب فانه لا يجب بذلك رايا اذ انها قد تكون وفاقا ولذلك
الاثنتين قد تكون وفاقا **واما** النقل فلانه عليه الصلاة
والسلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في امر له بال وهذا امر
الخطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثا
في هذا دليل على ان احكام الاخرة جارية على مقتضى الاصول
الشرعية في هذه الدار **الحادي والثلاثون**
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان
عليهما السلام سالاه مرة واحدة فاجاب هو ثلاث مرات
او المراد به تكرار السوال والجواب يحتملهما معا لكن ظاهر
اللفظ ينص على ان المراد السوال والجواب ثم يجعل ذلك قال
ثلاثا فدل على انه اراد ذكر قبل ذكر الثلاث بعادته
الثاني والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان
استخف صاحبه به لانه لما ان كان هذا السوال على الحق
اعيد عليه السوال ثلاثا لم ينزع من الجواب وبقي منه كما به
لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش
عند السوال الثاني او الثالث ونزع عن حقيقة ان يكون لم يصب
الحق فيكون اعادة السوال لاجل ذلك وقد قال الله تعالى
في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

وهو المختار

كثيرا فما كان من عند الله فهو حق **و** الحق لا خلاف فيه ولا يتبدل

الثالث والثلاثون فيه دليل على ان المبتدأ خلق
من خلق الله تعالى لعطيه عز وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة
لان اكثر هذه الامة لم تتضلع بالعلوم حتى تعلم حتى فان النبي
صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم
تم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو محمد
و يكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك **و** يعرفون انه
الحق وهذا اوضح دليل على ما قدمناه مع رفع الاشكال في بعض
الاحاديث وبعض المسائل وكذلك ايضا في الاي اذا ان القدرة
مناسبة تقتضي ما تخبر ببيله لكل ما ورد من ذلك **الرابع**
والثلاثون قوله فيقال له نم مثل الحا النوم هنا يحتمل
ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة
فيكون فيه دليل على ان النفس في القبر مع الجسد هذا على قول
من يقول ان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين **و**
يقولون لهذا يقولون ان النايم تقبض روحه وتبقى نفسه في
الجسد فاذا اراد عز وجل اذ بميته وهو نايم قبض الذي في
جسده **و** الحق بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض
الى الجسد رجع بها ناجيا **و** لا تقبض الروح والنفس حيا
الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا عليه قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في
دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان المونة التي في القبر لا يوجد
لها الم كما يوجد في هذه الدار اذا ان النايم لا تعب عليه في نومه
بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس
والروح لمسميين مختلفين **واما** على قول من يقول بان النفس
والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت
فكني بالموت عن النوم وهو احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما

عدلا

عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسن له بالعبارة ليلا يلحقه رعب
لان الميت يلحقه التغميض **و** النائم عند موته والنايم لا يلحقه تالم
ولا تشويش فهذا كناية منه على انه لا تعب عليه بعد هذا **الخامس**
والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف
ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث
لانه اتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف **و** اما الاحتمال الثاني فقد
تؤخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انهما
يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة **و** كوة عند رجليه الى النار
و يرى مقعده من النار الذي عافاه الله تعالى منه **و** اعطاه
الى الكفاد ويرى مقعده من الجنة الذي من الله به عليه ثم يقولا
له من هذا الذي عافاك الله يا ولي يضيان الكوة التي الى النار
ثم يغلق لها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعيبان له
ما راى في الجنة **و** يثبتان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفه
ونعيمها الى يوم القيمة ثم يفسح له في قبره مد ابصره **و** في هذا
من الاحاديث **و** الاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة **السادس**
والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون
المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد
به ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المومن والكافر حين
يعاينانه **و** الاظهر من هذين الاحتمالين الاول للغريبة
التي قارنته وهو سوالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان
قد علمنا **و** هذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه
الجزا **و** هذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وهو عز وجل يعلم الصادق والكاذب **قبل** وقد
كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد
لكن هذا العلم الذي يقع عليه الجزا ويتعلق الحفظ به ليضبط
والشهادة على ما قاله العلما **و** ما تخبر ببيله مثله والله اعلم
السابع والثلاثون قوله اذكنت تزيد ان فيما سكن
من دار الدنيا لانها لو اراد في الوقت لقالوا انك **الثامن**

والثلاثون فى هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على
الغائب لانهما عرفا من حاله كيف كان فى دار الدنيا **و** يستدل
بحسن المقال على حسن الحال لان بحسن حاله استدلا على حسن
حاله فى الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا اقامت قرينة لا يمكن معها
التزوير **التاسع والثلاثون** قوله لموقنا به
انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن ولا ينعكس **الاربعون**
فى هذا دليل على الموقنين يخوضون فى الجواب عند السوال
و انهم مخلصون من الفتنة التى نظر اليهم فى هذا الموطن
واما المومن فبانى بيانه فى باقى الحديث ان شاء الله تعالى
الحادى والاربعون واما المنافق والمرتاب
لا ادرى اى ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان
فى المعنى لان كليهما صاحبه مظهر للايمان مبير للكفر **و** فيه
دليل على تخبطهم فى التقل **و** صدقهم كما تقدم **الثانى**
والاربعون قوله فيقول لا ادرى سمعت الناس
يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون
علم مهلك لان السبب المهلك لهذا جعل دينه تبعا للناس
من غير علم **و** لا معرفة والعاقل ياخذ دينه من القواعد التى
التى هى الخلاص كما تقدم للناجى قبل **الثالث والاربعون**
لقايل ان يقول ثم ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الطرف
وهو الناجى وسكت عن الوسط والجواب من وجهين
الاول انه اذا وجد حكمان متوطان بعلتين مختلفتين
ثم وجدت تانك العلتين فى شئ واحد مجتمعين فلما به من اثر الحكمين
ان يظهر فى ذلك الشئ **و** مثل هذا ما قال بعض العلماء فى معنى قوله
تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير
اذن ابويهم فاستشهدوا **و** ان الشهادة تمنعهم من دخول
النار **و** عقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقفون على
الاعراف ماشا الله تعالى حتى يرضى عنهم والديهم **و** حينئذ
يدخلون الجنة يويد هذا ايضا حاويبانا ما **حكى** عن بعض

الصالحين انه كان خطيبا باحد الانصار بجامعها الاعظم فلما انتقل
راه صاحب له فى النوم فساله ما فعل بك الملكان فى القبر فقال
سالانى فارتج على فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا
انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما
جاوبتهما وذهبا عنى اردت ان ابصرك فتحلقت به وقلت له من
انت يرحمك الله تعالى الذى اعانني الله تعالى بك فقال انا عملك
فقلت وما ابطاك عنى حتى بقيت متحيرا فى امرى فقال لى كنت تاخذ
اجرة الخطابة من السلطنة والله ما اكلت منها شيا **وانما**
كنت اتصدق بها فقال لى لو اكلتها ما اتيتك ولاحدك اياها
ابطات عنك فبتبين لهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعا
فى الشئ الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ ابطا **و** لما لم ياكل
اتاه بعد البطو فحصل له من اجل الاخذ رجفة ومن اجل عدم
الاكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا فقس **الثانى** انه
بين حكم الموقن والمومن الكامل الذين هما متقاربان بقى
الايمان الضعيف الذى هو مختلط فقد يكون لبعض الناس تغلب
حسناته سياته **و** قد يكون لبعضهم تساويه ثم يتفاوتون
فى ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى
كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج ان يبين كل شخص بحلية
كيف تكون فتنته **و** كيف يكون جوابه **و** كيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام فى ذلك اكثر ما يكون بل انه قد
لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه الصلاة والسلام
الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطريق
الوسط لكثرته يوخذ بالاستقراء **و** هذا ابدع ما يمكن
من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك فى العبارة
اذا نه ذكر الطرفين **و** هى علتهما اذا تومملت دلت على احوال
الغير **فان قال** قايل انما ذكر عليه الصلاة والسلام الموتى
على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة **و** هى الكمال
قيل له انما قيدناه لصفة الكمال لانه قد يسوى فى الاجنا

بين الايمان واليقين **واليقين** اعلا من الايمان الكامل على ما تقرر
ولا يمكن ان يروى في الاحاديث ناقص وكامل **وانما**
يروى بين صفتين متماثلتين ومتقاربتين **وقد تقدم** ان الايمان
الكامل يقارب اليقين **وقد نص** عليه الصلاة والسلام على ان
المؤمن الناقص الايمان لابد له من العذاب في النار فكيف يقع
له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك
ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار **وايمان** لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل **وصاحبه** هو
الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث
والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون
معه بعض المخالفات **الرابع والاربعون** يترتب
على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان الاول تعويل
الايمان **ويرجح** اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على
عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل
هذا **الثاني** اخذ الاهبة للارتحال **والاخذ** بطريق الحلاص
والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه
الدار لكثرة ما فيه من الاخبار **والتبيين** لطرق الخلاص وغير
فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع
الاعتذار مع تقدم الانذار **قوله** عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك
لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه الحديث
ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم القيمة الا من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه

الاول

الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقدم ذكر السؤل
على المسئلة واذا كانت اسما السؤل متعددة فليذكر منها اعلاها
واجهها الى الشخص اذا كان الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي
رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله
حتى ناداه باسمه **ولما** كانت اسماؤه عليه الصلاة والسلام
متعددة ناداه باعلاها واجهها اليه **وهو** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الثاني** في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند
السؤال لانه لم يذكر بعدا لاسم الاعظم الا حاجة دون دعاء
ولا تملق **الثالث** فيه دليل على ان حب الرسول صلى
الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي
الله تعالى عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما تقرر
وعلم **وكان** في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك لكنه لما ادى النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد على الاسم المعلوم شيا **والصحابة**
من آخرهم سئله في هذا المعنى **وهم** المهاجرون والانصار
والصفوة المجبون ثم مع تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم
انه اطراه يوما واحدا **ولم** يتصور في تنزيهه على ما قد
علم بالضرورة من اخلاقهم **الرابع** فيه دليل لاهل الموقة
حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب **ويقولون** ان
استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم
ويأتي بالفوايد ومن المسرات يحيى لانه لما ان نودي او لا باحب
الاسما اليه اثمر له ذلك تضعيف المسرة **والبشارة** على ما سياتي
يزيد هذا ايضاحا **وبيانا** ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنه انه اصاب يده او رجله الرقم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك
الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي
باحب الاسما اليك فنادى يا محمداه فامتدت يده الخامس قوله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان من ادب
العلم حسن السوال لانه سأله عن الشفاعة **ولم** يذكر ما عنده
من الخير فيها وما وقع له في النظر والرد حتى انظر الى ذكرها

انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمومن على ما جاء في الحديث الصحيح اذ العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير ما حديث فالناس قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى تكون بينهم وبينهم قدر المرود الذي يكتحل به العين ويقلب وجهها اليهم لان وجهها الآن الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملايكة تقهرها بجمالها من تلك ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عايشة رضي الله تعالى عنها حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال يا عايشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ترقوته ثم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الاحوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والآي قدر ثلثمايه سنة من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون الى ادم عليه الصلاة والسلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ليريحنا من مكاننا هذا فيذكر ادم عليه الصلاة والسلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون انت اول الانبياء وقد سماك الله عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ليريحنا من مكاننا هذا فيذكر نوح

السادس لقائل ان يقول لم قال من اسعد ولم يقل من اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف مختلفة فمنهم المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص لغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقب بعد ذلك بلا اشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه الصلاة والسلام على ضربين عامة وخاصة والعامة اذكرها بعد والخاصة هو لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد التي هي ابينة المبالغة لانها سعادة لا شقاوة بعدها ابدا

السابع فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وسماه وقر في صدره رضي الله تعالى عنه هو قوة الايمان واليقين ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم عزا خرجهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام لها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سال عنها

التاسع لقائل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه

من الجنة ومن كان من اهل النار من النار فيذكر نوح عليه السلام
خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيقولون له مثل مقالتهم
الاولى فيجابهم عليه الصلاة والسلام كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى
فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه الصلاة والسلام فيقولون لهم مثل
الاول ثم يرسلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون له انت نبي الله
وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكم وقد خصك بالفضل
العظيم العميم الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل
الجنة من اهل الجنة ومن كان من اهل النار من النار فيقول انا لها انا لها
فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيامر الله تعالى بالفصل
بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع
الحساب فهذه هي الشفاعة التي يشفع فيها كل العالم من الجن والانس و
الحيوان فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه العاشر** فيه دليل
على ان السؤال بالجنس قيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله تعالى
عنه يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امة محمد صلى الله عليه وسلم
المومنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم
حكم اخر لا يعلمه فلما اخبر بالام على ما هو عليه رجح له حكما قطعيا
لا احتمال فيه **الحادي عشر** فيه دليل على ان امور الاخرة
لا توخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله تعالى عنه
قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيمة وترجح عنده من هو الاسد
بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما
ظهر له من عدو لحميمها حتى تلقاه من صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام
مشافهة فهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير
النقل كما تقدم **الثاني عشر** فيه ان القول لم قيد
الشفاعة بيوم القيمة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا
وفي الاخرة لا يزال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع فالجواب
انه انما قيد هنا بيوم القيمة لانه قد عين هذه الشفاعة التي يقع

الدنيا

الدنيا وعرفها وان كانت على المشية لكنها وقعت كالمقطوع به لانه
عليه الصلاة والسلام لم يشفع قط لاحد في هذه فرد الا ان اجيب
واسعف فلم يكن ليسأله عز شيء قد عاينه وعرفه لان السؤال عن
ذلك لتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
عن هذا الحديث احد اولى منك لما رايت من حرصك على الحديث
ظننت ان يحتمل ان يكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت
والاظهر منهما العلم للقرينة التي لقوبه في الحديث بعد وهي
قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر**
في هذا دليل على ان من السنة ادخال السرور على السائل قبل
رد الجواب عليه والسر الذي في هذه الاجابة ادخال السرور
السرور هو انه لا يتاتى ما اخبره به حتى تكون كما قال لما رايت
من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه الصلاة والسلام منه
حرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي
قوله وافعاله والتفاته عليه الصلاة والسلام لحظة
واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور فكيف
بها في مرور الليالي والايام **الخامس عشر** فيه دليل
على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه الصلاة
والسلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له
على ذلك **السادس عشر** وهو الحرص على الحديث
فيه دليل على ان اتباع المرة بالمرة اولى وابلغ في المرة
لانه عليه الصلاة والسلام لو سكت عند قوله اولى منك لكان
الصحابي يريد ذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من
كسبه الذي هو الحرص كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل
هذا قوله عليه الصلاة والسلام لسيد وفد عبد القيس فيك خصلتان
يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء اصنعه انا او شيء
جبلني الله تعالى عليه قال بل شيء جبلك الله تعالى عليه فقال الحمد
لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل

ماوصيفه

هذا قوله عليه الصلاة والسلام عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كذلك اعطاهم في افعالهم الورود عليهم والزيادة لهم منه تعالى الله تعالى بمنه اذ يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر** فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه الصلاة والسلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين **الاول** ان ناداه باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه **و** مثل ذلك نداؤه عليه الصلاة والسلام لمعاذ ابن جبل ابن جبل رضي الله تعالى عنه ثلاث مرات وهو متعه على الراحلة ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك ليأخذ الاهبة للالقاء ويصغي لسمع الخطاب **الثاني** ان في نداءه باسمه ادخال سرور عليه لان النداء اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل به ابتهاج وسرور فكيف بنداء سيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت لهم له بالتواتر **و** يتبركون سنده بلحظة او لحظة او اي نوع كان يوجد مما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله ابن عمر انه اضاء يده او رجله الم العجمة بكالها **و** قد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا **الثامن عشر** فيه دليل على ان من السنة اذا كان السرور بكل ممكن يكون لانه عليه الصلاة والسلام قد ادخل به السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين بذكر هذا ما فعل والفظ قليل فكيف به فيما عداه **التاسع عشر** فيه دليل على تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسأل عنه لانه عليه الصلاة والسلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل وغيره وذكر ما قبله مما هو الاولى في حقه **و** ما يسر به والله اعلم **العشرون** فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه الصلاة والسلام استدل

على

على حاله بما ظهر له من فعله **و** هو الحرص والحرص عمل فالاستدلال بالعمل اولى من الاستدلال بالمقال **و** قد يحتمل التخون في الكلام وغيره **و** الفعل ليس كذلك **الحادي والعشرون** فيه دليل على ان ما يخص الشخص نفسه اكد عليه بما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله اولى منك بالحديث **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان لا تشاع لا تتعدى بها وفيها لانه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤاله هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه الصلاة والسلام قد سماه بذلك حيث قال ان لا يسألني عن هذا الحديث **و** لما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث والله اعلم **الرابع والعشرون** فيه دليل على فضل هذا الحديث لانه عليه الصلاة والسلام قد انشأ راويه بالالفاظ الدالة بقوله ان لا يسألني عن هذا الحديث لانه عليه الصلاة والسلام احد اولى منك لان ذلك مدح نبيل **و** تعظيم له لانه اصاب لبواله كثيرا عظيما كيف لا وقد حصل له فيه مزاد له الايمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعد **و** حصل له فيه من علوم الاخرة او غير نصيب وعلوم الاخرة السؤال عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال فيها مبنية عليها فلا يحصل تمكن علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي لها التكليف منوط اللهم الا قدر ما يتضمنه الايمان منها فلا بد منه **و** يكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام

جبرائيل لتعليم الدين فسماه كل الايمان فقال عليه الصلاة والسلام
ان تؤمن بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فكان هذا السيد رضى الله تعالى عنه من حصل ما يحتاج اليه
من علوم دينه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت
له مزية لهذا الحديث **و** لا يحصل هذا القدر لغيره من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم من كان مكثرا لانهم ايضا حصلت لهم مزية
اتساع زوايها **و** معرفتهم باحكام الله تعالى يدل على هذا ما حكى
عنهم ان اكثر ما لا كان اكثرهم علما فوصلوا رضى الله تعالى عنهم
قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان والذمم
والاموال علما وعملا **فلما** تجرد هذا السيد من كثير من
الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية فى امور
الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله
تعالى عنا خيرا **الخامس والعشرون** فيه
دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به
الى الله سبحانه وتعالى من بين سائر العلوم كلها عند
الكاب العزيز لانه عليه افضل الصلاة والسلام
قد مدح هذا السايل **و** عظمه وجعله اولى من يسال
عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوى عليه من الفوايد
لكونه كان حريصا على الحديث **و** كيف لا وقد قال عليه
افضل الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتى اهل بيتى يريد
سنته عليه الصلاة والسلام لانا اهل بيته لا يتعارضان
الا ما كان عليه الصلاة والسلام بفعل فليتربص لهذا القران
الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى
السادس والعشرون فيه دليل على ان
مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه الصلاه
والسلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى من يسال
عن هذا الحديث للعمل الذى صدر منه **و** هو الحرص وهذا

الخلاف مدح الذات لانه مذموم **و** الفرق بينهما ان مدح
العمل يزيد صاحبه تنشطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه
العجب **والالتفات** **الرابع والعشرون** فيه
دليل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه
الصلاة والسلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع
ذلك لما ان ذكر له هذا انه اول من يسأله عن هذا الحديث
اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذى كان منه واحد
يقتضى على اعطاء الحكم دون دليل عليه **الثامن**
والعشرون لقايل ان يقول لم خص عليه الصلاة
والسلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم انا لصحابة
رضى الله تعالى عنهم عنا خرهم كانوا يحرصون على الحديث
اعظم الحرص **و** يعظمونه ويجوبونه والجواب انهم الكل
كذلك حقا لكن لهذا زيادة فى هذا الشان العظيم على
غيره **و** يتبين ذلك **و** يتضح بما روى عنه رضى الله تعالى
عنه انه قال كنا اخوانى من الانصار يشتغلون بالصلاح
حوايطهم فى بعض الاوقات **و** اخوانى من المهاجرين يشتغلون
بالتسبب فى الاسواق فانا التزمت النبى صلى الله عليه وسلم
بملء بطنى فوعيت بما لم يعوا فلهذه الزيادة وهى الملازمة
حصل له هذا التشريف **و** كذلك الصحابة رضى الله تعالى
عنهم كانوا يتنافسون وهذا واشباهه مهما كان شيئ
من الخير نراهم يبادرون اليه ويتداعون فان زاد احدهم
ذره وجدنا وجوه الخير على غيره لسنة تلك الطريق
اليه وكان هذا مامها **و** كذلك هم التابعون لهم باحسان
الى يوم الدين يبين ما قررناه هنا ويوضحه قوله
عليه افضل الصلاة والسلام انا مدينة العلم
و ابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا
مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلى

بعلم اهل الجنة **و** قوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **و** هذا نص في المسئلة نفسها فلا
يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه **الحادي والثلاثون**
فيه دليل على ان من خالط ايمانه شائبة ما لا يسعد به لانه
عليه الصلاة والسلام شرط الاخلاص والاخلاص ينفي عدم
الثواب دقها وجلها **الثاني والثلاثون** فيه
دليل على من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولا
تنا له هذه الشفاعة الخاصة لانه عليه الصلاة والسلام
شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم المشروط **الثالث**
والثلاثون من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة
لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل ذلك
العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار
الا ان الله عز وجل يقول في كتابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا شك
من الراوي في انهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما
بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان
فيه يستقر الايمان **و** هو الامير على الجوارح ويويد هذا قوله
عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **وفيه**
دليل على صدق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحريهم
في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظتين قال
عليه الصلاة والسلام ابدا ذلك مع ان اللفظتين بمعنى
واحد لا ينفع باخبار باحدهما دون الاخرى خشية في المعنى
ولا في الحكم نسال الله سبحانه وتعالى بمنه ان يمن علينا
بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كريم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه واوزاعه وانصاره وسلم تسليما كثيرا

فيهم
يا ايها مع ان الاربعة رضي الله تعالى عنهم ورحمنا بهم
تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه
لشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه والله الموفق
التاسع والعشرون في هذا دليل لاهل الصفوة
واي دليل لانهم لما اذاروا على اخوانهم المومنين لقطع العلايق
والتعلق بالله سبحانه وتعالى والاضطرار اليه والتوجه
اليه في جلاء قلوبهم ظنوا بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والعزة
مع ان المومنين لابد لهم من الصفا اذ الايمان يقتضي ذلك
لكن لما كان لهم زيادة في ذلك الشان العظيم خصوا بهم
دون غيرهم اعاد الله تعالى علينا من بركاتهم بمنه وكرمه
الثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قوله
السائل من اسعد الناس بشفاعتك **وقد** تقدم بما فيه
كفاية **و** بقي الكلام هنا على قوله عليه الصلاة والسلام
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله يحتمل وجهين ايضا
الاول ان المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة
في عمره **الثاني** ان يكون المراد من قالها ودام عليها
واذا كان المراد الاحتمال وهو الخصوص فهو من يقولها عند
الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص
لانه وان قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بهما **و** لم يعتقدها
عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو الاظهر في
الاحتمالات **و** اول الدليل لا يسوغ بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه الصلاة والسلام لعمل
احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار **و** ان الرجل منكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيعمل

هذا الجزو الثالث من كتاب

بهجة النفوس وتحليتها وما معها شرح مختصر البخاري تاليف
الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامه وحيد
دهره وفريد عصره الفاضل الاكمل والمتبحر الامثل ابو محمد
عبد ابن سعد ابن ابي جمرة الازدي نفعه الله تعالى برحمته والمسلمين

نم الجزو الثاني بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه من
كتاب بهجة النفوس وتحليها وما معها شرح مختصر البخاري
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامه
اوحد الزمان وفريد العصر والاوان الفاضل الاكمل والمتبحر
الامثل ابو محمد عبد الله ابن سعد بن ابي جمرة الازدي
نفعه الله تعالى والمسلمين برحمته واسكنه بحبوحة جنته وفضله ورحمته
وحشرنا في زمرته ولمن نظر فيه بخير واحسان ولمن قرا فيه واعاد
علينا والمسلمين من بركاته وبركات مدده وسره وعلومه امين

وبتلوه الجزو الثالث اوله قوله صلى الله عليه وسلم

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
يقبض العلما حتى اذا لم يقبض عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شئ ولا يكون مرة واحدة **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد **ولكن** يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق الرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع **وقد** صرح عليه الصلاة والسلام باعطائك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه **قال** فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه ان لله تعالى قد ثبت بالنقل والعقل ان الكواكب نهوشاهد مرئي تموس لا تعلم الا بتعلم العلوم **ويدرسون** وهو تكسيرهم **الثاني** ان اللام في هذا العلم المذكور يحتمل ان يكون للعهد والا فهو للجنس ويحتمل ان يكون الا لخصوص العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد تبيينه **وهو** قوله ضلوا واضلوا **والضلال** المحذور انما هو فيما عدا العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي لها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقا حتى تخصص باللفظ ويقال بهداية كذا **وضلال** عن كذا **والعلم** المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام **الثالث** لقائل ان يقول ظاهر الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه الصلاة والسلام يا تي عليه ليلة يسرى من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شئ ثم تلى قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا **والجواب** انه

لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فينفع بذلك النور الفهم في كتاب الله تعالى **وفي** سنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقد** نطق الكتاب والحديث لهذا المعنى **وبينه** اتم بيان فاما نطق الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **ولا** يفهم معاني القرآن واحكامه الا بالنور **ومنها** فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك **واما** الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام ثم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى آخر الكلام ثم قاله ونبأني على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف **وانى** بذلك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عند اولئك عند هؤلاء فرجح الماكنين مثل بعض المتقدمين بالامم الماضية ثقلة وحمله لانا لله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا **وها** هو النور قد كثرت هذه الامور وتفاحش لانا لنقل والاسفار قد كثر **والقليل** النادر من نجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور هذا العلم الذي ينبض شيئا فشيئا فما زال يرتفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف فاذا ارتفع المصحف ارتفع معه ذلك من النور الذي كان بقي عندهم فيقولون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون **وعن** طريق الحق زاهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور **وارتفاع** الاصل لا يفهمون تلك الاحكام ففي بقاء الاصل بشارة ببقاء ذلك النور **وان قل الوجه** ٥ **الرابع** لقائل ان يقول لم بعثت عليه الصلاة والسلام النبض اولا بالنزع ثم بعثته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة **والقبض** فيه لين وتسهيل فاخبر عليه الصلاة والسلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما

يكون قبضا برفق وقد جعله عز وجل منوطا بحكمة قبض العلما
وذلك الطف واخف لانه لو كان تنقضه بادياد دون حكمة
تستره لكان العالم يجد منه خوفا ووحشة فهو عز وجل
بعباده روف رحيم لان العالم اذا مات لم ينقطع الناس اياسهم
بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه لما اذا اقيم ذلك العالم مقام
الاول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بفقدانه من قبض و
من اقيم فبقيت الامال في النقص راجية والعين بما ابدلت
قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة **الوجه
الخامس** اذا قبض العالم ثم اقيم آخر مقامه هل يكون
مثله فنخبر تلك الخلة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر هذا
الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه الصلاة والسلام اذا
مات العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر
هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما
تعارض لانه اذا مات الاول قام الثاني مسد تلك الثلمة
فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد سوا لان الثوب
المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر فان كان لا يخفى المرقع
وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما فسرناه عن
ايمة الدين نور يضعه الله تعالى في القلوب فنقصه معلوم
بالضرورة وهو موجود حسا لان نور الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ليس كنور التابعين ليس كنور تابع التابعين ثم
كذلك جيلا بعد جيل فنقص كل جيل بما نقص منه شي وقل
ولاجل هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم
انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتحه في صدور
الرجال ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان
وجد مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا النادر ثم انتقل
وزحمت العلوم الشرعية مثل علم القران والحديث كمقدح
الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت
الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم والطبايع وما اشبه

ذلك

ذلك فارتكبوا النهي واستقروا سننهم المذمومة عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقدح الراكب وهولاء قد اتخذوا القران
والحديث كذلك ثم يزيدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الردية
فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم واهله والدين وضعفه فانا لله
وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبي الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص
شيا فشيا بعد شي الى هلم جرا الى ان يرفع القران وقد نص بعض الصحابة
على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننفض ايدينا من التراب حتى دفنا
النبي صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص
في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الثالث
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك
ينقص وفي الظاهر ينموا ويتزايد بكثرة العلما وكثرة الكتب والمعنى
الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب
ولذلك ما ذكره اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اني لاسمع منكم في اليوم
انها لا تبالون بها كنا نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الموبقات او كما قال ثم بعد ذلك القرن الثالث رجع النقص يظهر
لسائر الناس ويتبين وما هو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب **الوجه السادس** لقايل ان يقول
هذا الحديث معارض لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
المتقدم لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
ياتي امر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى واخبر
هنا بان العلم ينقبض فاذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما
قد نص عليه صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا تعارض بينهما
لان المراد بالطايفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موقنة
بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشي واما العلم الذي هو النور
فليس هو من عندهم كما كان عند من تقدمهم ويويد هذا المعنى قوله
عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وياتي
زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات
عدا الفرايض لان الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على

حد سواء وانما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ماعدا الفرائض
من اعمال البر لان الدين مطلوب بفرضه وندبه وآدابه وفضله
وكان الصدر الاول رضي الله تعالى عنهم يحافظون على توفيته
جميع ذلك وكانا نبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم
عليه مثل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه هم ان يحرق
بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على
الواحد مندوب وكذلك ما روي عن علماء الصحابة رضي الله تعالى
عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف في الصلاة
من المندوب فكانوا رضي الله تعالى عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض
ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك بترك
من احد لهم واما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الاعمال
من البدع المنكرات وقل ان يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني
بالخلاص هنا ان يقع العمل على نحو ما احد وشرع دون بدعة
ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة والصلاة عليها
او حضور العرس وما اشبه ذلك فان يقدر الانسان ان يفعل
شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المظلمة
الا نادر قليل فليس نوكم للشحة اعشار رعية عنها ولا قيمة
فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو من اجل ما قررناه فالطاعة
المذكورة المراد بها ما بيناه هنا مما لا ينقص مما يلزمها
شيئا **الوجه السابع** يظهر من الحكمة في نقص هذا
العلم وجهان الاول انه لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء
ليسوا كالانبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان
الوارث ابدا ليس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع
المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج
اليه من تجهيزه فقد ينقص من المال شيء ما دخل مع المورث
في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا
اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت له الشريعة الوصية بالثلث

فقار

تعالى عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم ثلث اموالكم
تتصدقون بها عند موتكم فجعله عزا لوارث والحكمة فيما نحن بسبيله
من هذا النبيل لان كل منا نعم عليه بشيء لابد ان يختص منه بشيء لا
يناله غيره الثاني ان الوعاء اشتراك تابع لما اودع فلابد
ان يصيبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي
تنقص من الشيء المودع فيه فان كانت العلوم انوارا لا تنقص من
او عيتها شيء لكن لما اراد الحكيم ان يرفع من او عيتها شيء منها وقع
ظهورا لنقص في هذا العالم فاخذت العبرة بمقتضى الحكمة
كما اشرنا وكذلك قلنا هذا لتحقيق عدد الطرف الى الله تعالى
على عدد الانفاس لانه ليس كل شخص خالد كمثل خالد لاختلاف
كل الجهات فان وقع الشبه بين الحالتين فلابد من فرق ما
بينهما كما هو ذلك شاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع
الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لان
كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان اشبه
كثير الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف انواعها
على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة
الشبه فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بجميع وضع حكمته في جميع
بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كثير
بالنظر اليه ليستدل على وحدانيته فقال عز وجل سنريهم آياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق **الوجه الثامن**
قوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل
على ان الضلال المخوف لا يقع منها بقي من الطايفة المذكورة
واحد لان تلك هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لانه متى ما بقي
عالم واحد على الحق تنبيه الضلالة فان ظهرت لعدم الاجتماع عليها
وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير
ما بين الظهور والاجتماع هو الحالقة اعاذنا الله من ذلك بمنه
يبين هذا فيوضحه ما روي ان احد انبياء بني اسرائيل مر على قرية

وقد اهلكها الله تعالى قلت يا رب كيف اهلكتهم وقد كنت
اعرف فيهم رجلا صالحا فاوحى الله تعالى اليه انه لم يتمعر لى قط
يوما واحدا فافاد ذلك ان موافقتهم لهم على الباطل فان كان
يعرف الحق كانت سبب هلاكه ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا
الوجه التاسع فى هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار
وذلك انه لما ان جعل الله عزوجل هذه الدار للتغيير
والذهاب جعل فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه
النقص والذهاب لانه اجل ما فيها العلم والايمان
وهما قد يلحقهما النقص حتى يذهبا فلتحقق علة الدار
لاجلها وما فيها **الوجه العاشر** فى هذا المعنى ترغيب
للزهد فى هذه الدنيا وتحريض على تركها اذ هى وما فيها للنقص
والذهاب فنفى ما ذا الرغبة وعلى ما ذا التعب **الوجه**
الحادى عشر فيه دليل على ان بلا هذه الدار اكثر
خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر
ضدهما وهو الكفر والجهل وهما موجبان للشر بل هما
عينه **الوجه الثانى عشر** يوخذ من هذا
من الغفلة تاكيد التخلى عن الالتفات لهذه الدار وما
فيها لمن عقل اذ ان خيرها يقل وشرها يزيد فخيرها نادر
وشرها كثير موجود وقد قال على ابن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه لو كانت الاخرة من خزف والدنيا من فضة
وهى فانية لكان يقتضى ذلك الزهد فى الدنيا وان كانت
من فضة لكونها فانية والرغبة فى الاخرة وان كانت
من خزف لكونها باقية فكيف والامر بضد ذلك **الوجه**
الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة
لا تكون الا بالعلم اذ كان على حقيقته ومعان يكون لله
خالصا على مقتضى الكتاب والسنة فان رياسة غير العالم
بحقيقته لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ان العلم
ما دام بين اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل اذا

كان

كان كما نبه وضع الضلال والهلاك والعلة فى هذا المعنى ظاهرة
بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم
ويبين لهم امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج
اليه بعض الناس فى تلك الخطة التى راس بها وقد لا يحتاج
اليه وهو الكثير وبهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام لغم
الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى لغيره
ومعنى الغنا هنا الغنا بالله عزوجل فهذه هى حقيقة الرياسة
وقد بدا الآن ما اخبر عنه الصادق عليه الصلاة والسلام
راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من
اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر
من هذا الامر العظيم الذى حل به **الوجه الرابع عشر**
فيه دليل على انه لابد للناس من رؤوس تقتضى الحكمة
لانه عليه الصلاة والسلام اخبرنا بعالم اذا عدم لم يبق
الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤسا غير ذلك اذ فقد
شبههم بهم فيفتون اذ ذاك فى الضلال كما اخبر عليه الصلاة
والسلام **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على ان
اخذ الاشيا على غير ما احكمته الشريعة لا يوجدها فاسدة
بالضرر لان العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤسا الا لاجل
الفايدة التى عهدوها من شبههم وهؤلاء ارشادا لا يصلحهم
كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التى احكمتها الشريعة جاءت
اذ ذاك ضد ما اراده وهو الضلال **الوجه السادس**
عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التعليم
قبل السوال لان الفتيا لا تنفع حتى يقع السوال **الوجه**
السابع عشر فيه دليل على ان الهيئة لا تجوز على
عالم لان العوام انما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤسا لاجل
شبههم بالعلم فى الكتب مثلا وفى مجالس الكتب والنظر
فيها فلما راى الناس ما جرت العادة به يكون عالما على العلم
وهو النور كما تقدم فى وصفه قبل ظنوا انهم من الرؤس حقيقة

الصحيحة من السقيمة فارجع ايها الهمام الى طريق الرشاد
قبل سبق الحرمان بغلق الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه **وان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت
اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال
انما ذلك العرض **ولكن** من نوقش الحساب يهلك الحديث
ظاهر الحديث يدل على انا لهلاك مع المناقشة والكلا
عليه من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من
حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه
خاص لكونه خصصه بقد بالمناقشة **وعلى** مقتضى
الاثار باختلافها ينقسم الحساب على اقسام فمنه عرض كما اخبر
في باقي الحديث وقد جاء ما بين كيفية هذا العرض في حديث ثان
حيث قال ان الله تعالى يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقي كنفه
عليه **ويقول** يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا
فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي
انا سترتها عليك في الدنيا **وانا** اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الى الجنة فاذا راوه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا
العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المحمل هنا لانه
عرض ولا عقاب عليه **ومنه** نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم
فتوخذ منهم فتتعلق فيما عليهم فتلون حسناتهم بالسيئة
مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة **وهذا**
نوع من العرض **واخرون** تبقى عليهم التبعات فيسيء
الله تعالى لهم من يشفع فيهم وهو الثاني نوع الملطوف بهم
واخرون تتفضل عليهم صغائر بلطفه بهم ويعفى عنهم
لتضمن الوعد الجميل **ويقوله** تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما **واخرون**
لهم سيئات كبائر وصغائر فيامر الله تعالى الملائكة ان

فضحت البهرجة عليهم **وطالما** قال ابن يمين رحمه الله تعالى لقلة
العقلاء تعرف الحمقا وهذا المعنى يتفقه تدظهر اليوم في زماننا
هذا وكثر وتفاحش قوم يقرون النحو والاصول والمنطوق وعلم
الكلام وعلم الطبايع **وما** اشبه ذلك ثم يدعون به
الرياسة ويريدون ان يفتوا في دين الله تعالى بتلك العلوم
وترجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم
يدعي الاجتهاد على زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا والائمة
الدين **وذلك** لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو
حسن بهم الظن لعاد عليه من بركاتهم بما يفهم كلامهم فالحذر
الحذر من هذه الطايفة الردية **والعصابة** الجهنمية
وقد حذر عليه الصلاة والسلام عنها وبينها اتم بيان
تقدم لياتي في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم
ولا اباوكم او كما قال عليه الصلاة والسلام فحذرنا نفعنا
ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك **الوجه**
الثامن عشر فيه دليل على انا لعامي وظيفته
السوال والامتثال دون بحث لانه عليه الصلاة والسلام
لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السوال **وباشتراك**
ما اشر عليهم في ذلك السوال وانما ضلوا اذا نهم اقتصروا
الراس المخيفي **التاسع عشر** فيه دليل على ان
من عمل بفتوى على غير وجهه يلحقه من الاثم ما يلحق
المفتي لها لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله ضالا
كما جعله ضلال المفتي له بذلك سوا ويويد هذا المعنى ويزيده
ايضاحا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام في الصدانه قال
العالم والمتعلم شريكان في الاجر **العشرون** فيه
دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في الحدود
لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا
بقتيلهم اضلها ضالين مثل الذين اضلوهم بها مع انهم
الماكين جاهلون بالاصوليين لهم معرفة لما يميزون القتيل

بيد لوالهم صنايرهم بحسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت
كابر ولم نرها هنا طمعا ان بيدل لهم الكابير بالحسنات فاولئك
كما اخبر الله تعالى عنهم في كتابه بقوله فاولئك الذين يبدل الله
سياتهم حسنات **و** هؤلاء ممن تفضل الله تعالى عليهم واخرهم
ترجح حسناتهم سياتهم اولئك هم المفلحون **و** اخرون للرجاء بو
التوبة الاصرار قلوبهم الى تصويرهم كما جاءت بذلك الاثار مثل
الشهداء وغيرهم بنا قصون الحساب فاولئك الذين يهلكون اي
يعذبون لان الهلاك الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود
هناك **و** هذا مثل قوله تعالى ويا تيه الموت من كل مكان
وما هو بميت اي يا تيه انه لو كان يا تيه مثله في دار الدنيا
لكان يموت فهناك يقاسي مثل الموت من كل لحمة وما هو
بميت وفي هذا الهلاك يا تيه من الامور المهلكة ان لو كا
في دار الفنا كان يهلك بها **و** هنا يقاسي مثل الهلاك و
ليس بهالك **و** الهالكون هنا اي المعذبون على احوالهم المختلفة
بقدر اخرالهم كل شخص بقدر حاله **وفيه دليل**
على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى
يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام
لما اقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك **و** مما ثنى قال عليه
الصلاة والسلام على ذلك في حجتها خذوا عني شطر دينكم
لكن هذا ليس على العموم **و** انما ذلك لمن فيه اهلية واما
العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان تكون
المراجعة بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار
و لكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه
منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا **و** منها معرفة كيفية الجمع
بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت ومن
كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية

الجمع

الجمع بين الاية والحديث **وفيه دليل** على تخصيص
الكتاب والسنة لان هذا الحديث خصص تلك الاية بوجه
ما تقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض **و** يوخذ
من ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى حيث يرى بان
جمع الاثار اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ
يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم التاريخ لانه اذا علم النسخ فالجمع
وذلك مثل ما فعل في الحديث بين انما الماء من الماء **و** اذا جاوزه
الختان الختان فقد وجب الغسل نحمل قوله عليه الصلاة
والسلام اذا جاوز الختان الختان على الجماع **و** حمل قوله
عليه الصلاة والسلام الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه
وما نحن بسبيله مثله **و** يوخذ منه ان الاستبداد مع
حضور العلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل مع الغيبة
عنه يوخذ ذلك من استدلالها بالاية حين سمعت
ذكر عليه الصلاة والسلام فلم تستبد برايها مع حضوره
عليه الصلاة والسلام لانه هو المشرع والمعلم فالتشريع
خاص به **و** التعليم موروث عنه **وفيه دليل**
على انا لا نفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جايزة بغيرية
ما يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب
عذب **و** قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد
في الحساب وقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه
الصلاة والسلام قال في الواحد يسير فوصفه باليسير
و في الاخر اضافه اليه الهلاك فليس من يسر عليه يهلك
وفيه دليل على ان لسان الحال يستدل به على
حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك على ان من لم
يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا **وفيه**
دليل لمن يقول بان الامر بالشي نهي عن ضده يوخذ
ذلك من اجابته من قوله عليه الصلاة والسلام بان امر

الحق يجرى على لسانى ليس الا وانما قصدى ان يظهر الله الحق على
لسان من شاء من السفلة لان الحكمة ضالة المؤمن فمتى وجدها
فرح بها وينترتب حق الناظر لغفته على من يرد قبل ان يعرف
مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا
فهو راجعه لقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك فى عموم قوله
تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او
يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير
المنكر لا بعد المعرفة انه منكر وهذه المسئلة باجماع وهو
انه لا يجوز تغيير المنكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين
الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا انضاف لذلك
حظوظ النفس وطلب الظهور والتفوق فشقاوة على شقاوة
اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه **ومما يقرب** من هذا
من هذا الوجه من القبيح وهو عند بعض اهل هذا الوقت من
اجل ما يكيس ويبرز الحاذق وهو ان يسمع من من الله تعالى عليه
بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيأتى اليه يسأله ان يبحث
معه فى ذلك الوجه لكن لشعره انه لشعره ولا يريد ان يتنازل
اليه ان يقول له علمنى تلك المسئلة فهذا فيه وجوه محذورة
منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشئ
وليس كذلك **وفيه** استنقاص من هو عالم فى ذلك الحاذ
او تلك المسئلة وقد قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقره حتى اتاه
العلم وقد قال ائمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا
لمن تتعلمون منه فان التواضع من اذب العلم **ومن** ترك
ادب العلم فلا ان يخطئ به اوينا له على وجهه بل يجزمه فانظر
الى حسن العبادة فى قوله لا نعرفه فدله على ان المراجعة تعلم
لا انكار فلما راجعت وعرفت امكن فتلك الفايدة
التى قصدت والفايدة عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم
قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لا يقال فلان قطع فلانا

الله عز وجل فقد تعذر بان من اوتى كتابه بالميمن يحاسب حسابا
يسيرا **و** اخبر عليه الصلاة والسلام بتفوق الاعرابيين لدربوت
كتابه بيمينه بالمناسبة **و** يرد هنا سوال على قوله اشيا
لا نعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة
او هو خاص ببعض امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا
على العموم لانه من التيمم الغالبة والسودد المنيفة **وتلك**
السيدة كانت من اهلها السودد **و** الرتبة العلية السنية
و قد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال على رضى الله تعالى
عنه لما لقى اعرابيا فاعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة
فقال لم اسمع شيا لا اعرفه الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم
اعرف شيا فاستنقت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا
سدت **و** قد قالوا من درس راس فاستنقت ان اعلم ان يقع
وهنا بحث فى قوله لا نعرفه الا راجعت فيه ولو لم يقل
انكرته والجواب ان المراجعة تزدد الامر ليتبين وجه
من باطله والانكار رفعه مرة واحدة **و** من لم يعلم انه يبقى
شيا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله سيلا
يكون فيه خفا ومنفعة فان كان قبله حق والارادة على
بصيرة **و** من علامات الجهل رد الشئ عند الجهل ثلاثة
قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان رده وحمله سببا
لحرمانه من تلك المنفعة **و** لذلك قالوا لسادة العلما
من جهل شيا عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام البشر
واما ما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين
ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لا ندحيرة له **وفى**
هذا دليل على منع بعض البحوث التى لبعض الناس فى
زماننا هذا انما قصدهم الا قطع خصمهم فيكون جوابه
ممنوع او لا اسلم **و** هو لا يعلم حقيقة ما قاله صاحبه
فحرم الفايدة لجهله بادب البحث **و** قد قال الشافعى رحمه
الله تعالى والسادة العلما ما بحث احد فاخر فان

يكون

اواسك فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحقا يورد
المعروف منكرا او المنكر معروفا **وفيه دليل** على ان
زيادة البحث اذا كان بادبه زادت الفايدة يوخذ ذلك من
انها لما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بالادب
كما تقدم فازداد لها بذلك فايدة ان خصص لها ذلك العام
بقوله عليه الصلاة والسلام من نوقش الحساب هلك ثم خصص
لها ذلك المعلوم بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض
وفي الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حلتهم
على الزهد في متاع الدنيا **وقد اشار** عليه الصلاة والسلام
في حديث اوحى قال له رجلا اوصني ولا تشطط فقال عليه
الصلاة والسلام لا تقل شيا تتعذر عنه في القيمة فحملوا
في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا **ويكون** جوابهم
تجاوزا وعرضنا جعلنا الله تعالى ممن تجاوز عنه وسلك
مسلكهم الرشيد وسنهم السديد انه ولي حميد **قوله**
صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت الرجل
في سبيل الله فانا احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فمن في
اليه راسه الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله الحديث **ظاهر** الحديث يدل
على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون
كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه **الوجه**
الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب
والسنة متقدمة مناداة المسؤول باعلا اسمايه على الحاجة
لانه قال اولا فضله ان يذكر برسول الله اعلا اسمايه
الوجه الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول
للفاضل لحاجته وفيه نظر لتكل عليه لان هذا الاعرابي سال
النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه **واصحابه** افضل ذلك
الزمان لعده عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه واحد منهم
رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسوالة فيما احتاج

و لو كان ذلك غير جايز لما اقره الشارع عليه الصلاة
والسلام على شيء من ذلك **الوجه الثالث** قوله ما القتال
في سبيل الله فيه دليل على ابدا العمل الوارد للعارفة بها الفاسد
من الصالح اذ هذا الاعرابي قاد اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها ويغيرون
الوجه الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة
الموصوف مقامها **وهذا** يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل
الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف
الصفة للاختصار **الوجه الخامس** فيه دليل على ان من
السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما القتال في
سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله **الوجه السادس**
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى حيث يقول ان الفرض
لابد له من حد يحده به من الكتاب او من السنة او منهما او مما
يعرف بذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي
اذا فعلها **و** بنيتها امر به الوجه **السابع** فيه دليل على ان
النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب عن النية **الوجه**
الثامن فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون الا
بالنيات يوخذ ذلك من قوله بعد تعداد السايل الوجوه التي
يقاتلون عليها من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فدل على ان النية
لا الصورة الظاهرة **و** هنا بحث هل قوله صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا لا يعرفها مما ذكر
في الحديث ولا تكون له الا اذا عرى المقصود عن سواه او انه
لا يبالي بتلك المقاصد اذا كان قصده **و** الاصل فيها لتكون
كلمة الله تعالى هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى في
الرجل يذبح في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان عند الشروع
خالصا فالجواب ان هذا الامر احتمل وجوها لكل واحد منها
حكم اخرها **الاول** وهو اعلاها بلا خلاف وهو ان

يكون لله عز وجل **و** لا يكون هناك شئ غير ذلك **الثانى** ان يكون
المثير للقتال احدا الوجوه المذكورة فى هذا الحديث او الزيادة
التى فى غيره وهو ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه بمجرد النية
لان تكون كلمة الله هى العليا فهذا هو الذى يعطيه نص الحديث
لان المثير للشئ لا يلتفت اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون العمل
له لان الحكم للاحدث فالاحدث **الثالث** ان يكون ذلك المثير
لله معا فهذا ليس من الله فى شئ لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان
فى العمل شرك لغيره يقول الله تعالى يوم القيمة لصاحب العمل
انا اغنى الشركاء عن الشرك فاذهب فاطلب الاجر من غيرى **الرابع**
ان يكون لاحدا الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه
فعله ونيته من اثم او اباحة بحسب قواعد الشرع فى كل قضية
الوجه **التاسع** فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤل
السائل بوجهه عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه
ثم استعد عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال فما رفع اليه
راسه الا انه كان قائما الوجه **العاشر** فيه دليل على ان
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقيدون بافعاله عليه
الصلاة والسلام كما يقيدون باقواله يوخذ ذلك من قوله فرفع
اليه راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة
الى رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب **الحادى عشر**
فيه دليل على وقار النبى صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك
لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا
فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى ان يبدى العلة التى
عن من اجلها رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه وهى ان السائل
كان قائما **الثانى عشر** فيه دليل على ان المخبر اذا
اخبر بشئ لا يعرف فعليه ان يستدل عليه بما يصدق به
حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابى سبب رفع راسه
عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يقل ذلك لكان سببا ان
لا يقبل الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك

فبين العلة لان تصديق مقالته هنا حقيقتها تتبيد قاعدة
شرعية **و** كان احتياطه رضى الله تعالى عنه من اجل ذلك لا من اجل
نفسه **الثالث عشر** فيه دليل على جواز السوال على كل
الاحوال قاعدا وقائما لان ذكره هنا القيام عند السوال
وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان
اخبارا لتحصيل حاصل **و** الصحابة رضى الله تعالى عنهم منزهون
عن ذلك **الرابع عشر** فيه دليل على وضع القتال على حطام
الدنيا **الخامس عشر** فيه دليل على منع القتال ان يكون دما
الكفار غنيمة عليهم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام لتكون كلمة الله هى العليا **السادس عشر** هنا اشارة
صوفية لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد
فقال للصحابة رضى الله تعالى عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها
لان تكون كلمة الله هى العليا ايضا وصفتها كما اخبر الله عز وجل
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب
الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به
وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها هذا هو طريق
السادة الافضلا منهم واما الذى يقول اهل الجهل نواصل
ونجاهد حتى نرى شيا من خرق العادات والكرامات فاولئك
عندهم جهال **و** منهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل
فى كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف فاى فائدة فى ذلك
على هذا الوجه والله يقول فى كتابه ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم ثم نلجا الى قوله عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخرتك به **و** وفقنا الله عز
وجل لذلك بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا **قوله** عن عباد بن تميم انه شكى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة

تعالى لا ينفتل اى لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث **ظاهر** يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شئ حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه **الاول** هذا الشئ هل هو على العموم او شئ مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة فى آخر الحديث تشعر انه شئ مخصوص وهى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل ان الشئ هنا هو من النوع الذى هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت **الثانى** يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح او هو وغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل قول سعيد ابن المسيب لوشا على فخذى ما انصرفت حتى اقضى صلاتى فدل على ان الحكم اذا كان العبد فى الصلاة **وتخيل** له اى نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه لا ينقطع صلاته لا يتيقن **الثالث** فيه من الفقه ان الشك لا يقدح فى اليقين اذا كان فى الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك وعمل التابعى رضى الله عنه **وبعد** ذلك قوله عز وجل فى كتابه **ولا تبطلوا** اعمالكم فتشابه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الحديث النظر الى فساد الاعمال بالشك سدا للذريعة وتعظيما لحالها **الرابع** منها اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى الآلهة البشرية وعوارضها فانه خلل فى الحال فان جاء امر يستحق فيه حكم ربانى وجب الاشتغال له **ولذلك** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبقى الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قادحا فى التقين ام لا مقتضى ذلك ان يكون الرجل متيقن الطهارة وشك فى الحدث اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا تصح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل فى كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال غيره لا يقدح الشك فى اليقين **الخامس** فى هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر اليسير المشوش فى الصلاة معفو عنه الثانى ان تحدث النفس فى الصلاة فيما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله يجد

اليه

انه يجد الشئ فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذى ادرك به **وما** الحكم عليك فيه **وذلك** حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم وبيقتضى تعديته الى غير ذلك من العوارض للمصلى ان ينظر فى حكم الله تعالى عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه **ولذ** قال بعض اهل العلم صلاة لسهو اكثر من سبعين صلاه بغير سهو قيل وكيف قال لان الصلاة اذا كانت بسهو احتملت القبول وغيره **واذا** كانت بالسهو **وخرج** على لسان العلم تقدا ثم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فى يزعم انه الشيطان يرجى معه رضا الرحمن فضلت غيرها بتلك الصفة **السادس** فى هذا اشارة الى فضل العلم الشرعى لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم **وكذلك** يتعدى هذا الحكم فى جميع الاحكام **و** هو انه يؤمر اولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم فى كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم **و** عمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على الاشارة على الاشياء المستقذرات لا تفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشئ فكنى عن الحدث بالشئ **الثامن** فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شئ فيه يؤخذ ذلك من قوله حتى تسمع صوتا او تجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكرت شاهدة ما كنى عنه اولا **التاسع** هنا سؤال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب انه لما علم النساء شقائق الرجال اخبرنا بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلا لانهم اذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا الذكر على المؤنث **العاشر** قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك بمعنى واحد وبمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانفتال هو مثل ما عن الموضع الذى هو فيه **و** الانصراف كناية عن الذهاب بالكلية فنقما العبارة بهذين الوجهين اشارة الى ان يبقى على حاله **و** لا يخل منها بشئ لا كثير ولا يسير **الحادى عشر** فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا

جعل هنا لما يتولد عن المعاصي **و** ما شاكلها يعبرون **وَلذلك** المعبرون للرويا لمن راى شيا من الاحداث انها دالة على المعاصي **الثاني** هنا اشارة وهو ان المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الاشيا واتباعها **وَلذلك** قال عليه الصلاة والسلام حين جا الى المسعى بين الصفا والمروة نبدا بما بدا الله تعالى به **وان** كانت الواو لا تقتضي رتبة في الكلام عند العرب **وكذلك** علم صاحب التوراة ان الحكيم لا يبتدي بشيء الا لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم **الثالث** هنا اشارة فان المعنى في قوله فلا يتنفس في الاناء فان قلنا كما تقدم فما الحكمة في ذلك ففيه وجهان احدهما في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الغير لعله يتعلق من نفسه بشيء ما في الاناء فيستقذره الغير **وفيه** ايضا اظهار الشهامة **و** قلة النهمة في الشراب **وفيه** ايضا ان تفرقة الشرب ثلاثا اقرب الى الري **وفيه** اشارة لعله يتنبه لما ندب اليه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه **ويترتب** على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشيا المحذورات وحينئذ يشار الى زيادة الخير يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء بعد نهيه منه عليه الصلاة والسلام وقال في الذي يشير به ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا **الرابع** فيه دليل ان مجاورة الشيء يعطي حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابال احدكم فلا ياخذن ذكره فنهى حين الذكر مجاورة التبول منع اخذه باليمين **و** في غير ذلك من الزمان لم تمنع منه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حين سالة السايل في مس ذكره هل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كما رجد **وهذه** الاشارة اعني المتنجيات كلها تكون بالشمال فالداخل

الى العوارض لا قليلا ولا كثيرا **وَلذلك** يقولون ان الملتفت عندهم مالك **الثاني عشر** فيه ايضا اشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله تعالى ممن خصه بالخير لا رب سواه **الثالث عشر** هنا سوال **وهو** لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحديث ان كان بصوت سمع فلا يحتاج زيادة صفة لانا الصوت اعلا **وان** كان دون ذلك سمع **واذا** لم يكن له صوت فانما ان يشم من حينه **وَلذلك** قال يجد ريحا وانما ان يلمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رايحة من صفة المحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحديث فاخبر هنا بما قلنا يستدل به من الشم عليه **الرابع عشر** فيه من الفقه ان مس الذكر لا ينقض الوضوء خلافا لمالك فانه يعتبر ذلك الريح حتى يكون معه ما يشم فان ما لا صوت فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه **وَلا** يستنج بيمينه **وَلا** يتنفس في الاناء الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ثلاثة احكام **الاول** ان لا ياخذ ذكره بيمينه **الثاني** ان لا يستنجي بيمينه **الثالث** ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا تعبد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى يعقلني حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه **ومنها** ما لا نعرفه **ونخبر عنه** بالتعبد ليس الا فاما هنا بفضل الله تعالى فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل **والشرب** وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك **وهي** للمستقذرات وما يتعلق بذلك **وما** يقرب منه فمن الذكر والاستنجا من ذلك القبيل **وايضا** لما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار كذلك **لان** الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال

المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال
القلب ونحتاج الآن لمعرفة شمال القلب مخالف لشمال الجثة لانهم
يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيب
منفتحا هو الى جهة الصلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب
ومنه يشاهدون ما يشاهدون من انوار المكاشفات والكرامات
وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى
الحكمة كما ذلك عليه ادلة الشرع ومنه يأخذون ما يأخذون
من انوار المكاشفات والكرامات وبجهل من جهل هذا المعنى الذي
اشرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال
والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البهيمة
فانعكس عليه الامر فجعل الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني
وهما من جهة اشرنا اولا وتفاني وهو من امام القلب وربان
وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم
او على الكراهة يحتمل والظاهر انه على الكراهة وهو ترك
الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا
بد خارون في هذا الباب شرا الذي لهم الايمن اولهم
اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا
اعني الاشياء التي امرنا بها سنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يتيمن في طعامه وشرابه وشماله لغير ذلك
فتأكد ما اخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم
الخامس فيه دليل على ان من الذباحة الاختفاء
الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله
ولا يتنفس في الاناء لانه مفهوم منه اذا شرب لا غير
السادس
بحث اهل النهي متصور على هذه الاشياء وتتعدى حيث
وجدت العلة فعلى القول بانه تعبدي فلا يتعدى
واذا قلنا تفهم العلة كما ابديناه فحيث وجدنا العلة عدينا
الحكم وهذا هو الاظهر فالله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رطلا

راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له
به حتى ارواه فشكر الله عز وجل له فادخله الجنة الحديث
ظاهر الحديث يدل على انه ادخل الرجل الجنة بارتوائه
الكلب والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا خاص بهذا
الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوانات والمخلوقين
احتمل لكن الاظهر فيه العموم يريد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا في كل كبد حراء اجر فعم بهم جميع المخلوقات قال تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والاي والاحاديث
في ذلك كثيرة الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة
يوخذ ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكل الثرى لا يكون
الا دليلا على العطش الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج
الحيوان عاقلا كان او غيره عاقلا عن ما الوفه وعادته يوخذ
ذلك من اكل الكلب الثرى وهو الذي المبلول بالماء من اجل ما
يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه
ويوخذ ذلك ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا
وطبعا فعقلا في غير ما هو وضع من علم العقل واما بالطبع
ففي هذه المواضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن
لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم والذين يجدون فيه
منفعتهم السوايه واذا لم يجدوه وجدوا ما يقرب منه
استعملوه يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى لانا لا نجد بالماء
التبريد فلما عدمه وجد في الثرى ما يقرب منه في التبريد
استعمله ولم يبال بثقل الثرى وبترتب عليه من معرفة
الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه تخف ويلزم عنده ان الخبيث
عند الاستغناء عنه يثقل وهذا المعنى حقيق الحجاهده
على اهل الحقيقة لاحتياجهم لولائهم وتحققهم بذلك و
ثقلت على اهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها
وثقلت عليهم العبادة التي ينتعم بها اهل المعرفة او خفت
عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه

وانها لكبيرة الا على الخاشعين **و** يوخذ منه الدلالة على لطفه
عز وجل بجميع خلقه. يوخذ ذلك من الهامه الكلب اكل الزى حتى
يكون ذلك سببا لرحمة الراى له حتى يرويه بالماء **و** يوخذ
من ذلك ايضا الحض على جميع المخلوقات. يوخذ ذلك
من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبى صلى
الله عليه وسلم بذلك لناسى لو شون بهذه الصفة المقربة

وفيه دليل لمالك الذى يقول ان التعريض بالشئ
كالمنطوق به. يوخذ ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام
بهذا الحديث لان الاخبار بدون ما بين امرين اما ان يميز به
بغير فايدة **و** اعوذ بالله ان يخطر على ذلك بقلبه وقلبه
يلين بمومن لان الله عز وجل **و** ما ينطق عن الهوى وهذا اعم
و اما ان يكون للفايدة او فى ايد جملة وهو الحق فظهر منها اشياء
اليه من الفايدة قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل
قص علينا فى كتابه العزيز القصص وقال نقص عليك منهم انبا
الرسل ما نثبت به فوادك **و** لا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم الاية وقال اولم يسيروا فى الارض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال العلما
فيها الدين اذا تعصص بمقتضاها بالفحص والامتثال لذلك
ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون **وفيه**
دليل على ان من اكبر الفرق الخبر المتعدى يوخذ ذلك
من حض الحر على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان
الذى قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف
مكلف او كيف بمن هو صالح منهم **و** هذا اذا تتبعته تجده
كثيرا وعلى هذا فقس **وفيه دليل** على التحفيض
على جميع افعال الخير اذ لا يدرى بما تكون السعادة امنا
فهذا حصلت تلك السعادة وهى دخول الجنة فلا يضيع منها
شئ **وفيه** دليل على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر
يوخذ ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور

وهو

وهو كونه كان فى البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره
فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم
فى صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **وفيه دليل**
على ان كمال العمل بكمال الظن يوخذ ذلك من قوله حتى ارواه فلما
اكمل له رتبه اكمل الله تعالى له نفسه عليه وهو دخول الجنة
و قد قال صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره فى الجنة **و** يوخذ
منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان فى صلاح تلك الدار
يوخذ ذلك من غفر الرجل المومس لانه الماء مما يفسد الخف
فلما كان فى صلاح الاخرة فهو صلاح **و** يوخذ منه تعب الفاضل
للمفضول اذا احتاج المفضول فيه يوخذ من ذلك تعب الرجل
فى استقاء الكلب عند حاجته اليه **و** احتاج المولى على ذلك
وبنو ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملايكة فيهم
خلاف وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هو من الله
لعبده احتمل فاذا قلنا بان الشكر يكون بالقال او بالحال احتمل
و القدرة صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه
فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه الصلاة والسلام
يقول قبل الله تعالى عمله فاثابه عليه الجنة وقفنا الله تعالى
لما فيه رضاه بلا محنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه الحديث
ظاهر الحديث يدل لمن يقول ان للعالم ان يعلم **و** ان
لم يسال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
ابتداء دون ان يسال **و** هنا سوال هل هذا على عمومه كان
النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص **و** هو كثرة
النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يختلط عليه ما يقول ولا
يعرف كما اخبر فى الحديث احرا جين عليه بالسب **وفيه**
دليل على ان الصلاة بحضرة لانه انما علل صلى الله عليه

وسلم حقيقة ان لب **وفيه دليل** لمالك الذى يقول
سد الذريعة لانه قال لعله يلب لانه امر محتمل فترك العمل
للامر المحتمل وهذا سوال وهنا معنى قوله فيلب **هل** هو بمعنى
الب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى الب
المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او هو
من كذا من اشياء ردية بنسبة الى القول بها او بفعلها ولو كان
كذلك فيماذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شئ يحقد
الا انه يكون متكلما فى صلاته **و** يطلت عليه صلاته وهو
لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وليت ذلك شعري
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بما
العمل فان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله تجاوز عن امتى خطاياها ونسيانها الحديث
والجواب من ذلك انه لا يكون فى ذلك الخطا على طريق
الغفلة والمعصية ما ثوما **و** لا يجزيه ايضا الشئ المحتمل
مما امر به لانه مامور بالتوقية فلا يترك العمل حتى يعلم انه
قد وقع **و** متى لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل **و** لذلك قال
علماؤنا رضى الله تعالى عنهم ان من خاف فوات وقت الصلاة
وهو مشتغل بنوم انه يصلى وهو مجاهد نفسه جهدهم بنام فاذا
استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها
فان عقلها كلها وراها حسنة اجزاته صلاته **و** ان راى
فيها خللا اولم يتحقق كذا من اركانها او شك فيه اعادها لان
الذمة لا تبرا الا بيقين **و** احتمل وجها اخر وهو ان يكون الب
هنا بمعنى الدعا على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه
يجمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة
مما يستجاب منها الدعا فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولذلك
نهى عليه الصلاة والسلام ان يدعوا احد على اهله او ماله **ويترتب**
على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه
و جميع افعاله ليلا يكون منه غفلة فى شئ فيترتب ذلك سبب هلاكه

وهو لا يشعر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشخص ليتكلم بالكلمة
من الشر لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا **و** فيه من الفقه
ان القدرة لا تنحصر شئ من الاشيا ولا تعقل يوخذ ذلك من الدعا
قد جا انه لا يقبل الا بشروط وفى هذه المواضع التى ذكرنا وغيرها
مما قد اخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا
تتناهى **و** فيه اشارة صوفية وهو ان ترك الاداب فى محل القرب
من الجفا يوخذ ذلك من قوله لعله لب نفسه لان الصلاة محل قرب
والب فى موضع القوى جفا وهنا بحث هل بعد كلا سب او ليس فالجواب
انه ليس على العموم لان من الب ما يقول فى هذا الموضع وهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه حين سالة ان يعلمه دعا يدعوا
به فى صلاته فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى الحديث وهذا اللفظ مما
ينطلق عليه اسم الب لكنه لما فيه من معنى الاضطرار والفاقة
الى الكرم المتفضل وطلب الرحمة من عنده لسبب عدم موجبها من
جهة انفعال العبودية كان مرجوا ويرد علينا سوال **و** هو ان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم كانت تخفق رووسهم من النوم ثم يخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلون فالجواب ان لبعض فايدة الاقامة
ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة
الله اكبر انا رجيش الايمان **و** تيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول
اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجا العون اشهد ان لا اله الا الله
ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حى على الصلاة قوى العزم حى على الفلاح
احدث الجد وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعظام وجات الهيبة
لا اله الا الله استلمت النفوس وزاحت الاوهام وتكامل جد الباطن يتكرر
الهيبة والاخلاص **و** الظاهر بالاذعان والانقياد فان بقى على كمال
تخليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه فان ادركه ريح الغفلة جاته
عاهة النوم فحلت احكام الشريعة عقدة صفقة القربة وهى الصلاة
فاباحت له النوم واندرته بادا ما تعرت به الذمة الى وقت
التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا
قال فى الصلاة **و** لم يقل قبل وهنا سوال فى قوله حتى يذهب عنه

محمد رسول الله

، عنه النوم **و** ان خرج الوقت او معناه مالم يخرج الوقت احتمل
. لكن الاخذ بالاحوط اولى واذا كان الاحتمالان على حد واحد فليبق
. ان يكون فيه تلك الاربعة وجوه الذى بينها العلما لكن الامور من
خارج فوكد برآة الذمة **و** هو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم
فى الوادى وغيره **و فيه دليل** على ان النايم ليسقط عنه
لزوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب فيه النوم
وهنا بحث هل ينتبه لاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اى حالة
كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله
عليه الصلاة والسلام يذهب معنى النفس لاستيقاظ لان
عندا لتيقظ يعدم منه اويزيد ثقلا فاذا استيقظ لانه
اذا استيقظ **و** العلة التى من اجلها اجاله النوم باقية
فالشئ الذى خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضى التفرقة
بينهما وذلك انا اوالافدا تقنا العامة **و** هى النوم فليس
لنا شئ ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم واذا احتمل ان
ان يكون حقيقة كالاول واحتمل ان يكون وهميا فينبغى ان
يستعمل الاحوط وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم وبذلك
قال النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام من الليل وايقظ
اهله فاذات فنضح الماء فى وجهها **و** رحم الله امراة قامت من
الليل فايقظت زوجها فان ابى فنضحت الماء فى وجهه فاين
ذهب النوم حصل المقصود واخذنا فى ادا العبادة وان
بقى الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان فى الوقت
سعته راجعنا النوم انتثنا لا للامر وان كان الوقت ضيقا
فعلنا ما ذكرنا اولا على العلماء **و** هو ان يصلى ويجهد نفسه
ثم يام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا
امران احدهما ايقاع الصلاة فى وقتها والوقت قد انحتم وثقل
النوم فاباحة النوم لاجله لكن يغلب اقل الضررين فاذا خرج
الوقت مع الذكر والقدرة **و** على الاداء يتعلق عليه العقاب
فالصلاة مع النوم توقع الضرر معدوم **و** هو السبب على احد

المحتملات

المحتملات **و** قد لا يقع والاقدام على المتوهم خير من المقطوع به
فان قال الخصم قد جا العذر من الوعيد الذى قلتم
ليس الامر كذلك لان الامر اذا تعلق على شرط لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد
على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت
وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل
ان يكون **و** ان خرج الوقت او يكون مما لم يخرج الوقت فلما
احتمل الوجهين قلا ظهر انه لا يسقط **و** الاصح ما تقدم
ذكره من التقسيم والله الموفق **و فيه دليل** على جواز
الاستغفار فى الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه فى جميع
اركان الصلاة ولكن فى المواضع التى يجوز ذلك اين وهنا بحث لم
علل بسبب نفسه ولم يذكر سبب غيره والجواب ان النفس
لا تقدم فى الغالب الا لنفسها فان كان يستجالب منها لغيرها فهو نادر
وان وقع فيكون هنا غير مما نوم فى حق الغير و ينبغى ما هو فيه من
بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة **و** لما لم يكن الجالب للغير
فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه اذا كان دعا على حد المحتملات
لم يعد عليه شئ فجا من باب التنبيه بالاعلا على الادنى **و فيه**
دليل ان لا يخالط الطاعة مكروه يوخذ ذلك من قوله
لا يصلى وهو ناعس لعل السبب ترك الصلاة فى الوقت لاحتمال
ان يقع السب فى حال النوم **و** هو لم يقصد فكيف ان لو كان
مقصودا **و يترتب** على ذلك من الفقه كثرة التشديد
على الحضور فى الصلاة حالا ومقالا. ويويد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه
وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ يكون معدوا غير
نائم **و** اذا خرج الوقت وبحث اخر وهو هل له اذا نام قبل
الصلاة اوليس فالجواب عن ذلك لا يخلوا اما ان يكون ذلك
نهارا او ليلا فاذا كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وبما
اعتاده فى الطبع فاما من طريق السنة فاجاز فى قوم الغائلة
وهو قريب وقت الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام فيلوا فان

الشياطين لا تقبل **و** اما من طريق ما جعلت عليه الطباع فانها
لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل لها تسعى كما انها لا تكثر
السهر بالليل لانه جعل لها سكنا **و** ما احكمته حكمة تحليم فلا
يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له **و** هو ايضا
مبني على اثر القدرة لان ارتباط العادات اثر الحكمة وعليها
تترتب الاحكام وخرقها في دقتها اثر القدرة وبه صحت
الدلالة على القدرة **و** هو اصل في الايمان الذي ترتبت عليه
الاحكام **و** اما في الليل فمثل النوم بين العشائين فالذي نقله
عن العلماء الجملة الذين لقيتهم **و** هم ايضا كذلك نقلوه
اذ الذي يريد النوم بين العشائين لحاجة له لذلك فلا يخلوا ان
يكون له من يوقظه فله ذلك وكذلك اذا كان يعلم هو من نفسه
انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك
ايضا **و** ان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد
خروج الوقت فليس له ذلك وكذلك ان كان حاله هذا
لعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الوضع
يحتاج اليه ذكرناه **و** هنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام
فليرقد هل هو في موضع صلاته على حاله ولا يقطع صلاته
او يقطع صلاته **و** يرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الظاهر
ان ينام حيث هو على حاله ويخرج ذلك من خارج من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يقوم الحق جل جلاله
يناجيه فلا يكلمني ما تريدون مني جده قائم وروحه عندي **و**
بحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث
ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة
اختلافا كثيرا على حسب هيئاته فمنهم من قال ان النوم في
الصلاة لا ينقض الطهارة **و** احتجوا بما جاء ان سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقته
قيل له نمت فقيل له نمت فقال لا النوم في الصلاة **و** الجمهور
يجعلون ذلك ان صح الحديث من الخاص به عليه الصلاة والسلام

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه **و** فيه
اشارة الى التيقظ والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو
النعاس الذي اخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول
او يترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام المومن يمس حذرا فطنا ولذلك كان
بعض اهل الصوفة اذا راى ادنى غبار في خلق عياله او دابته
او عادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه
حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها
قصة الشيخ الذي لم يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها
خاطر فاذا بجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس
باذايه يجد في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى
نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد انهمك للخاطر الذي مر به
في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب
و اذا بالجندي قد قام من حينه **و** خرج ويوييد ذلك قوله
عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا
في امور العادة **و** اما نوم اهل الدنيا فلا تكون اليقظة
منه الا عند الموت لقوله عليه الصلاة والسلام الناس نيام
واذا ماتوا انتبهوا واوا الحقايق وعاينوا الحق فنوم
اهل الدنيا جهل **و** غلبة شهوة فضله الا من علمه الله
واليقظه منهم اهل المجد **و** التشمير فالصدق والتصديق
كما في ابو بكر رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا
الله تعالى منهم بلا محنة بمنه وكرمه عنده وقوله صلى الله عليه وسلم
فليرقد حتى يذهب عنه نعاسه النوم اشارة الى اشتداد الحكمة
لان الحكمة احكمت الى ان النوم لا يزيد الا بالسكون حتى يصل
وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده
وذهابه اظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع الذهن

والقوى اذا تاه النوم لغفته **و** هو لا يشعر وقد تكون بعض
الاوقات لا يجيبه ذلك لمنفعة اوارد يريد تحصيلها فيمنعه
منها **وفيه دليل** على عجز المخلوق وافتقاره بينهما
بحرصه وزعمه وتخيل ما ربه اذا تاه ما لا يقدر على دفعه
ويتركه الحرص والحذر والتحفظ **و** يستسلم بغير اختياره
قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن **و** النوم والنسيان
شاهدان على نقص المحدث وافتقاره **ولذلك** قال العلما
وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان
فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر
عليه على مرور الليالي والايام **و** هو مقيم على دعواه كانه لم
يعتقد والايام وفي انفسكم افلا تبصرون طبقتا الغفلة بالليل
على القلب حتى رجع بصر البصيرة خفاشيا لا يرى شيئا من هذه
الاي ومن هنا فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لما رأوا تلك
الاحوال وهي حال فوت النوم **و** ان كانوا ايسر افلوا نوما
لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حالة
اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك انهم يقظة
لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم
كانوا اولى به لكن لما كانت دواعي شهواتهم شبيهة بالطلب
تنتهوا في المآل وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال عن فهم
الحال **و** هل حسن المقال يلقح فتح الحال الا بهرجة يندم صاحبها
عند محك الانتقاد **وفيه دليل** على عظم لطف الله
المولى بجميع العبيد حرا او فاجرا مطلقا او غيره لان النوم راحة
للابدان فلو ترك النوم لاختيارهم لكان لبعض اهل الحرص
لا يختارون فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي
ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم
بالنهار **وفيه دليل** على استغنا الله تعالى عن عباده

العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان شيء
من ذلك لما كان يرسل الراحة المخالفة له بنفسه الجليلة
و موتيضرر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو
ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا سبحانه ما ارحمه
بعبيده وانغناه عنهم كم اناد الى الهوى من لا يفهم واعظ
اطروشا لعقل **و** هو بالهوى مغرم وادمان الهوى على الضعف
استقام فتخلص سقم بدن دبناك التجيف بنفوع النوبة النصوح
فتركيب الاستقام في البدن التجيف سل وهو يوجب الهدا ان لك
ويلك مالك ايقظنا انت ام نايم ايقظنا الله تعالى واياك
من سنة الغفلة **واجيا** قلوبنا بشيم المحبة **و** شد ضعف
جوارحنا بمراقي الطاعة فهو المتفضل الحنان المنان
قوله عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يراه فيه بقعة او بقعا **و** من رواية
اخرى بقعا بقعا الحديث **ظاهر** الحديث يدل على غسل
المني وان الكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته
و هل مذهب مالك **و** من نتيجه **و** هل نجاسته من نفسه
او بالمجاورة بحث آخر هو في كتب الفقه **وفيه دليل**
على جوازا النيابة في الفروض التي ليت على الابدان يوخذ ذلك
من قولها كنت اغسل المني **و** فيه دليل على جواز ذكر ما يخجل
ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ من ذكرها المني لانه
ما يخجل ذكره لابد يدل على ما قد جا الكتاب والسنة بالكناية
عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
و من السنة قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكر ذلك
قال عليه الصلاة والسلام نعم آلنا سا الانعار لم
يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين **وفيه دليل**
على التيسير في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما زاد ولا
تتوغل على النفس المحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي زال

ويحتمل ان يضرب بوضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك
ايضاحا قوله عليه الصلاة والسلام انضحي طهور لما شك فيه
لان فايدة النضح ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي يجب به في
النفس او اعتقاد النجاسة التي ليت بمخففة او طهما معا لانه
ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش لما يزيل عينها وان
كانت لم تصل فليس المؤثر في طهارة الثوب شيا **وفيه**
دليل على رفع حكم وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب النجاسة
عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل
على ان المرئي في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين
وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم ير فيه شيا فان راى
منيا يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **و** لا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما بجماع واما
باحتلام واما الطهور على الجنب تعبد **و** ذلك مذهب
اهل السنة **وفيه دليل** على جواز خدمة المراة
زوجها اذا رضيت بذلك وان كانت ذات مال يوخذ
ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة
فاي رفعة مثل رفعة هذه السيدة والله تعالى الموفق والمعين
قوله صلى الله عليه وسلم ان احدى زوجاته كانت
تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح
على سايره ثم تصلي فيه الحديث **ظاهر** الحديث يدل
على غسل دم الحيض في الثوب الذي حاضت على سايره ثم تصلي فيه
و الكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم
تخبر من نفسها فما وجه ذلك فالجواب ان الاخبار عنا بجميع
يقتضي تقرير الحكم **و** هو على الكل على حد سواء لو اخبرت عن
نفسها لاحتمل الا ان يكون خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت
بالوجه الذي لا يحتمل التاويل **و** يوخذ منه مندوحة عن
ان الاخبار عنا لا تثبت بحيث ان يكون ما بين الوجوه ويوخذ
منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة جارت

بالكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث
قبل لا يمكن الايضاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض اضافته
لهن رضي الله تعالى عنهن **و** يوخذ منه ان زوال النجاسات
لا يتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تغسل
الدم الا عند الطهر يوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم
سواء حجة على من يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ ذلك
من غسلها له الا غسل المني قبله وغيره من النجاسات **وامّا**
قولها تقرص الدم فلانه اليق في زواله **و** هذا معلوم حسا
لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكها اولا ثم غسلها كان اسهل
لانه اذا صب عليها ماء ولم يقترص كان اكثر والتشارها في
الثوب **و** **يترتب** عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن
بالسنة في غسل النجاسات التي لها عين قايمة فركها قبل غسلها
و يوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ اليسر منها لان هذا
وجه لما كان لا يسر في زوال النجاسة نعلته واخبرت به لكي
يقتدى بذلك في هذا وفي كل الامور **و** يويد ذلك في حديث
غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس
منه **وفيه دليل** على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك
من قولها و تنضح وهنا بحث ليس قالت في الحيضة بالنضح ولم
تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا
عفي عنه **و** لما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه
ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله **و** ان كان
يغلب على الظن ان لطول الايام مع اشتباه حادث
الحيضة فانا بنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن
الفرك للدم الا مع يبسه فقد يضرب مع وضع اخر قبل يبسه
و لوجه اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة
كما في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شيء تقتضيه
الفرك فدل بذلك ان الدم يغسل بالثوب من اول الحيض الى

اثنتا به او مجموعها حتى الوقت الطهر ويغلب على الظن اصابته به
اعنى اذ موضع الدم يضرب فى البدن **و** قد يكون عرقانا فيتعلق
شئ من الدم ثم يمتص فى موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم
فى غير من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا نجوزعنا فى ذلك **و**
هذا فى كل ثوب كان ابيض او مبوغا لحديث ظاهره العموم ويوخذ
منه جواز تحرك النجاسة فى الثوب فى غير وقت العبادات فان
ذلك ليس ممنوع **و** هذه ذلك اعنى بقاها فى غير زمان العبادة
و ان ذلك ليس ممنوع على الاطلاق او ليس فاعنى بالاطلاق
كانت النجاسة ما تنفك عنه كدم الحيضة لان التى ليت تنفك
او كلفنا زوالها كان فيه مشقة **و** الجواب والله تعالى اعلم
ان الجواز على حد واحد بدليل قولها فى حديث اخر عن غسل
المنى انها كانت تفركه **و** لا يكون الفرك لامع اليبس فلو لم يكن
ذلك لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان
من تعلل منا تاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم
وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح مع الحايض ولا بعد
رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يوخذ ذلك من
وصفها لهذه الاحوال **و** حينيذ تصلى وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن ولا بدل له **واما**
رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة مختلف
فيها هل تعد فرضا او سنة مع امكان زوالها فيدل ايضا على
سقوطها اعنى الصلاة عن الحايض لان وجوب الشئ سقوط
ضده **و** يقوى ذلك النص والاجماع **و** هنا سوال لم قالت
ثوبها ولم تقل ذرعها او غير ذلك من اسماء الثياب والجواب
ان الاحب ربما لاعم افصح وابين فى الحكم لانها لو قالت
اسم ثوب من الثياب كان نلحق بها فى الثياب به بالقياس
والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذى نطقت
به ليس الا كما هى عادتهم فى جميع الاحكام يقصرون الحكم على
المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة فى العام الذى يجمع

انواع

انواع الثياب اتت به عاما **و** يترتب عليه ما لعله ازالة المخرب
يتعلق به حكم ان يخبر باعم ما يكون فى ذلك **و** ان كان مع
الاختصار فحسن **و** يوخذ منه ايضا ان بدن الحايض وعرقها
طاهر لان البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام من
العرق فلو كانت غير طاهرة البدن بالضرورة لا بد من طول
الايام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه
وقولها تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هى زايدة الظاهر
انها على بابها **و** ليت زايدة لانها اذا كانت على بابها هى اشارة
الى تعليم كيفية الفعل فى النضح **و** اذا كانت زايدة لا فايدة
فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود مما
هو قابل لها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح انه
جعل طهور الماشك فيه هو ان يبل النحص يده بالماء ويرش
على الثوب **و** لا يلصق يده بالثوب **و** لذلك قالت على وهذا
الوجه هو المختار فيه لا غير **و** لبعض الناس يبل يده ويلصقها
بالثوب وحينيذ يجرها على الثوب او ياخذ الماء ويكبه
على الثوب **و** قد قال علماوننا انه من خالف الصفة الاولى
التى ذكرن كان ذلك النضح لا يجزيه **و** ان حكم من صلى
بالنجاسة فمن قال فى ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن
قال انها سنة يعيد فى الوقت لان من كلف ما امر به لا يجزيه
غيره **وفيه دليل** على ان حكم النضح حيث امر به
كحكم الغسل حيث امر بوخذ ذلك من قولها وينضح على سايره
تترك الحكم بين النضح والغسل **و** حينيذ قالت ثم تصلى
فاتت بثم التى تقتضى تعويق من حال الى حال فلم تشرع فى الصلاة
الا بعد الفراغ من النضح والغسل **وفيه** تقوية لما
ذكرنا من قول علمايننا رضى الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم
قوله ان امراة من الانصار قالت لنبى صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من الحيض قال خذى فرصة من مسك وتوضى
ثلاث ثم اذا انبى استحى واعرض بوجهه او قال توضى بها

عليه
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام
اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سؤالها
الامرين لوجهين معا **و** الظاهر انها لم ترتد عن كيفية الطهور
و انما احتمل سؤالها معنيين **احدهما** عن كيفية الطهر هل
ما تغتسل منه هو المجزي وهو الكمال في ام ذاك هو المجزي وبقي على
شيء اي فعلته كان زيادة كمال فيه **و** الوجه الاخر ان تسأل عن الطهر
اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة
اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى
الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة وتوضيها ثلاثا لاه الفرصة قطعة
ثوب وممسكة مطيبة **و** ليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا
اللغوي فهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر
اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت
اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة **و** لذلك قال مالك
رحمه الله تعالى بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير
في الكتاب والسنة **و** قوله وتوضي بها ثلاثا اي تنظفي ما حول فرجها
الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت
او تطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى **و** هنا
بحث هل هذا للوجوب او الندب وهل هذا يطلق على الزوج لها
اولا زوج لها **و** هل هذا لعلة او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان
وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجه فلا اعلم
احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة تدل عليه فلم يبق ان يكون الا
ندبا **واما** هل يكون ذلك مطلقا او لا **فان قلنا**
انه لتعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول
المعنى فما تكون العلة فقيل انما ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن
وتبقى الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتنف منه رائحة قبيحة مما يتاذى
منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي تجدها سببا للفرقة وهو
صلى الله عليه وسلم بالمومنين رحيم **وقيل** ان المحل يلحقه من الدم
من الدم زخور الطيب يصلح ذلك منه وفيه اقاويل تشبه

هذا

هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج سنة وبا **و** يبقى الكلام بغير ذات
الزوج يكون فقد حال على ما يظهر والله تعالى اعلم ان كان ذلك مما
يحرك عندها شهوة الجماع فلا يفعل **و** ان كان ذلك مما لا يحرك عند
شهوة الجماع شيا فجائز ان يفعل لان الطيب من السنة لا سيما للمتعة
تلحق كما قدمنا على احد الوجوه **و** اما مع الامكان او عدمه فلا
تكلف في الغرايض الا قدر الامكان فكيف في المندوبات **و** قوله فرصة
فلان ذلك المحل لا يمكن تطييبه بالبيد فاذا فعلي ذلك لا يكون له فايدة
و الفايدة هي كما ذكرنا هو رفع الاذى عن ذلك المحل وقوله ثلاثا
مبالغة في انقاء الطيب **و** قولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا
هذا دال على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام **و** فيه ايضا دليل
على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه
و ان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ
منه ان الاستحيا يسلم بالاعراض بالوجه يوخذ ذلك من فعله صلى
الله عليه وسلم **وفيه** من الفقه بابه اذا فعل ذلك عرفه
الرأي فتركه من ذلك الامر **وفيه** **دليل** على ان الحيا
لا يظهر الا بعد انقطاع الحيض المجزي من الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلمها ذلك الا بعد فراغه من الكلام ولذلك اتت
بثم **و** فيه من الفقه انه اذا كان اعراض عند الكلام بالقاء الحكم
يحصل للسايل من ذلك تشويش فقه لا يفهم ما قيل له فتذهب
الفايدة فحينيذ اعرض بوجهه قال توضي لها لانه صلى الله عليه وسلم
فهم عنها انها لم تفهمه فالى بقربته تنبهي ان هذا الوضوء المذكور
مرفي المحل الذي اذا ذكر كان فيه حيا يتعين بالحال عن المقال
و قولها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه
وسلم فعلمت تلك السيدة قيل السايلة فحينيذ اخبرتها ويوخذ
منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم
فيكون ذلك من باب الخدمة لا سيما في امر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه خجل
كما يقع من حديث الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص والله اعلم

وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والشفقة ان يعرفه
والتعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم
عنه السايل وجاوبتها عايشة اثر ذلك **ولم** ينكر فيه شيا ولو لم
يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضا حا قوله عليه
الصلاة والسلام علموا وقاربوا وهو الرفق والاعذار **ويوخذ**
من جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتنا
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم **ولم** يذكره **وفيه دليل**
على ان من الشرع ان يوصل بالفعل ودون القول الى ما يريد القليل
اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذتها فجذبتها لان احدا
قام مقام النهي ان لا تراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر مما تقدم **وافرها** النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **و**
فيه دليل ليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول
على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذلك من
بيان عايشة رضي الله تعالى عنها ما بينته لها **ولم** تراجع
النبي صلى الله عليه وسلم **واجاز** ذلك هو عليه الصلاة
والسلام **وفيه دليل** على ان المرء مطلوب منه ستر
عيوبه وان كانت مما جبل عليها يوخذ ذلك من امره صلى الله
عليه وسلم السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي هي ما جبلت
عليه وتنزهها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما
تجيزه الشريعة تحرزا من ان يكون تدليسا وكذبا او محرما
فذلك ممنوع لقوى ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام للسايل
حينما وصاه اذا غضبت فاسكت فاذا للغضب شيئين **والسكوت**
له ستر **وذلك** في الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ
اهل الصوفة التخلي لعدم الانتصاب لاوخطوا النفوس شيئين
فما لعقلا فسترها بالعزم على عدم الانتصاب لها حتى انه
ذكر عن بعضهم انه تخصاصر به فاعرض عنه فقال له ان اغنى عنك
اليد عنك اعرض **ومثل** هذا عنهم كثير والله تعالى الموفق
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الله تعالى وكل بالرحم ملكا

يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه
قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه
الحديث **ظاهر** الحديث الاخبار بان الله تعالى وكل بالرحم
ملكا يبادي الى الحق سبحانه وتعالى **و**هو الذي لا يخفى عليه شي
في كل وقت وفي كل حين تطوير المولود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحا
الى تمام حكم الله تعالى في كمال خلقه في الرحم **و**الكلام عليه من وجو
منها ما هو هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او بدل وما الاستدلا
على معرفة الحكمة في ذلك **و**ما الحكمة في تعريفنا بهذا وما يترتب
علينا بذلك من الاحكام الشرعية واما الجواب على هذا الحديث على
ظاهره في جميع احكامه فليس على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه
من الايات والاحاديث لكن الفقه في الجميع بينهما بفضل الله تعالى **فاما**
الآثار فتها ما جاء ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق من بين الذكر
والانثى مولودا انه يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء
الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم
يتطور كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه
الصلاة والسلام في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح
بعد مايه وعشرين يوما فاذا فرغت الاربعين يوما الاولى وهو
المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله تعالى
يبعث الله ملكا يباشر من اي موضع شاء الله تعالى ان يكون تربة
ذلك المولود منها فياخذ من تلك التربة فيراوضها بعد
فيدخل في الرحم فيبخر ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم
وجا اثر اخر انه اذا كملت تلك الايام بعث الله تعالى ملكا الى
الرحم عند ما تتم الثلاث تطويرات **و**يومر باربع كلمات **و**يقاله
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر
ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او
غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق ما الاجل
فيكتب قبل نفخ الروح **واما** الاية فقوله تعالى هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى انا خلقناكم من تراب

ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة
نبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب الايمان بمجموع الآي
والاحاديث فيجتمع معنى الآي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع
به معنى الآي التي جاءت في كيفية الموت لان مولانا سبحانه وتعالى
اخبر في بعض الآي بقوله وهو اصدق القائلين قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين
موتها فاضاف التوفي الواحدة الى ملك الموت وفي الاية
الاخرى الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين الايتين انه اخبر
في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة
والاخر الذي اضافه الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين
الايتين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل
بكم بمقتضى الحكمة والآخر الذي اضافه الى نفسه بمقتضى الامر
لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقات افعالهم كسبهم بمقتضى
الحكمة وخلق الله تعالى بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله
ولذلك قال اهل السنة افعال العباد خلق لله وكسب
للعبد كما تقدم في الحديث قبله ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث
والآي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهو واسطة
الملك وفي الاي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذ
جاء ان الحفظة اذا صعدت بعمل العبد بقول الله سبحانه وتعالى
اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض
الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك عالم في كل وقت لا يغرب
عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب هذا لعبد من خلقه من شاء كيف
شاء ولحكم أخر لا تحصر فاما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل
وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالتراب ملكا وبحفظ
العبد ملكا وكذلك بكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار
غير الشم فما سمعت فيه شيا ويحتمل ان يكون وكل اراه فالقدره
شاء وان يكون ملكا موكلا بسوقانا التراب وعجن الماء به وملك
آخر موكل بتصويره نطفا وملك يكون اتيانه عند شاء

الملك

الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ فايدة اخباره ان ياتي
الملك الموكل بالتصوير اذ ذاك فيمتثل ما يومر به او يقال له غير
مخلقة فلا ياتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر
كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير ذهب له سبعون من
جدوده على ما رواه ثم يلقى الله شهيد على ما ثبا منهم فاذا فرغ التصوير
ناداه الملك الموكل بالرحم فياتي ملك آخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر
عن كل واحدة ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملايكة
المذكورين او غيرهم والله تعالى اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل
ويكون عدد الملايكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من
اوله الى اخره اربعة وبقي البحث على الكتب هل تكون في التخطيف
او في شيء آخر يحتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها
اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الخلق سبحانه وتعالى يخص
من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهارا لعظيم القدرة
جميع بدايع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاء
الله تعالى من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح كما قد جاء بيان هذا
في حديث حذيفة وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويخرج بعد
الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جاء في كيفية يده خلقنا
انا ونخلاف هذا التركيب ومنها انه قال عليه الصلاة واللام
اذا وقع ما ذا الرجل في الرحم يتطاير في عروق اربعين يوما وبعد
ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه عند
فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تطوير النطفة
على ما المعرفة في الحكمة في ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها او الى
شيء منها فما اخبرنا بها الا لتقدير ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك
ما يحصل لمن من غلبه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة
ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما
ذلك لما يحصل فيها لمن قوة الايمان كما يحصل بمعرفة هذه
ووجه آخر وهو ان تعرف للحكمة قدرها اذ وذاك امر بعيد

قد جمع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها **و** التعظيم لشانها
ويترتب على ذلك من الفقه ان بمقتضى الحكمة استدللنا
على القدرة استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان و
التكليف والنظر والاستدلال للايمان بمجموعهما والتعظيم
لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم
بالتعظيم **و** الاجلال والاكبار **و** التنزيه **وفيه**
دليل على ان وجود الحق حق واد راكه غير ممكن يوخذ
ذلك من ان الملايكة بالاجماع اجسام وترابهم يدخل النفر
منهم فينا ولا تدركهم ولا تشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا
نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان لفظ حيات العقول
لا يشبه الصانع الصنعة **وفيه** من الدلالة الايمانية
اذا تاملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في
الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية
فمنها التعريف لنا بيده وضعفنا ولطفه بنا وتلطفه
بالطافه بنا **و** تسخير الملايكة الكرام لنا في كل الاحوال
التي كانوا عليها في حال تعقل او لا تعقل كما قاله عز وجل
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه على طريقة
المن **و** هذا استدعا لطيف في طلب العبادة وانشراح
الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف
به من هذا الولي الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة
ورغب في المحظوة عند هذا الملك فدكره قبل ان يعرفه
ويعيده فكيف به اذا عبده **وسمع** قوله عليه عز وجل
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
ذاب جيا رجا واستيناسا فا درعنة ورهبة ومما يترتب
عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى
لا يرد يوخذ ذلك من انه لا يكتفي بروح الا بعد الكتب
فيكون الحكم قد نفذ ومضى **و** يعرف في عالم اخر فلا يخرج لعالم
الحياة الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه

الذي

ونعم

و هو موضع تحقيق الحقوق والرجاء مع العمل او تركه جعلنا
الله تعالى ممن سبقت له السعادة بمنه وكرمه ثم نرجع الى لفظ
الحديث بون الله تعالى تقول ان الله وكل اي جعل عليه مراقبا
اين يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجهين **و** قوله يقول
في الكلام حذف مضاف عند ما يخلق الله تعالى النطفة وقوله
يا رب نطفة النطفة الماء اليسير في الاناء وهنا ايضا حذف آخر
لا يتم الكلام الا به معناه نطفة حدثته في الرحم ثم ينادي عند
تطورها بقدرة علقة العلقة النطفة من الدم **و** قوله
ثم يقول يا رب علقة فيه محذوف ثالث اتقلت النطفة علقة
وقوله ثم يقول يا رب مضغة فيه محذوف رابع معناه اتقلت
العلقة مضغة **و** المضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله
فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقه قوة الكلام يعطى ان الله
تعالى اذا لم يشد خلقه ينفذ فيه ما يشاء من امره اما ان
يحبه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم
فاذا اراد الله خلقه **و** لا يعرف الملك ارادة الله فيه الا
اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يامر الله
عز وجل تصويره الملك بذلك كما تقدم قبل فيقال اذكر ام
انثى فهل لا يقال الا لهاتين الصيغتين لا غير **و** يكون الجواب
بما قدر من ذكر او انثى او خنثى بينا او مشكلا الى غير ذلك
مما قدر اياه عيانا في جميع المخلوقين **ويترتب** على سواله
بهاتين اللفظتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب
ما جرت به الحكمة او يكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص فيحتمل كل
الظاهر في الاخبار انه كغيره من الاحكام لانه شيء يوقف
عنده **و** يومن به ليس الا **ويترتب** على هذا الاخبار
بهذه التطويرات التي بدا خلقنا بها الاهنا **و** قدرة عز
وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول عن ادراك
قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا وسمع

الطبع من هذه قدرته لم يحاط به وبوصفه تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا **و** بين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات
على صنعها وما تخر عليه عند بلوغ الاحتلام **و** التكليف وما اجتمعت
عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب
و عروق وشعر وجلد قوله ودم الى قوله كما مر حزين محله
وهو كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم ثم اين
نسبة ذلك الحال الاول **و** اين ذلك الخلق من هذه الخلقة
ودم وكبد وقوى وعقل وفكرة وتصوف وبطش وجميع ما فيها
من حسن الصنعة كما قاله عز وجل فى شان التمر عند تفلقه هى طيبة
انظروا الى ثمره وينعه معنى ذلك نظروا الى حاله الثمر اذا ابسر
من الشجرة ثم انظروا عند تناهى طيبه اى نسبته فى هذا الحال
من نسبته اولا او من نسبة منبته فرايتا النسبة بين الحالين
متباينة كانه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ليرقون ان
ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته
و اذعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك يا تى حال الكبر **و** ترى
تلك القوى ضعفا ويدخل عليه النقص فى جميع احواله مع بقاء
الخلقة على قالبها كما اخبر عز وجل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا **و** اهل التذكار تذكروا **و** نفى اهل الغفلة
فى عمى الحيالات لا يبصرون الا على قدر شهوتهم وهم فى العلوم
بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر اولئك كالانعام
بل هم اضل سبيلا **و** لذلك قال جل جلاله وكاين من اية فى
السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اى غافلون
و قوله شقى ام سعيد لاناك لهما لكن الشقاوة تفترق على
انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا وكذلك قوله
فما الرزق والاجل هنا بحث لم الى الرزق والاجل بالغا الذى
تعطى للتعقيب دون غيرها من الحروف والجواب والله اعلم
اول ما يشتغل الملك بالخلق وتقديره على مسك الجنين مع الشقاوة
والسعادة **و** حينئذ الى الرزق والاجل اخرا **و** لهذا ترتيب

يقتضى

يقتضى الحكمة بديع لانه الذى يكون الاسم **و** المتقدم بحسب الارادة
قدم خلقه اولا وعليه يترتب التذكير والتانيث وغيرهما الصفا
و عليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق الذى هو متقدم
على الاجل كما اخبر عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قدتم فعلى
ماذا الحرص فى طلب الرزق **و** قدتم الامر لا يزداد ولا ينقص فيرجع
الرزق والاجل والسعادة اوغيرها كالتذكير والتانيث لا يتمدل
و لعلم هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شئ ويقولوا
معولين على من هو المتصرف فيهم الدطيف بهم كما لم تطلع النفوس فى
انقلاب الذكور بتة الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطلع
نفوسهم فى الرزق ولا فى الاجل ولا فى السعادة فى التبديل اصلا
وما يقولوا الا مشتغلين بما امروا اخيانا لبعضهم ان كان اعبده لخوف
او رغبة فى جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه
اهل لان يعبد **و** هو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصة العابد فى بنى
اسرايل الذى اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد فى عبادته
فاوحى الله لذلك النبى صلى الله عليه وسلم ان قل له يعمل ما يشا
فانه من اهل الجنة لازدرايه بنفسه **و** اما من طريق الرزق
فقال لبعضهم ان كان الفقير ينظر رزقه فان الله يحسن عزاه فى طريقه
و كفى فى ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان
قال اجوع يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقال يجيئنى رزقى
رحمه الله تعالى اذ الماضى لا يرجع والمرجوع لا يتبدل فاطراح
الهم سعادة مجملة وقوله فليكتب فى بطن امه فيكون المعنى
مع الضمير الذى هنا فيكتب وهو فى بطن امه **و** مما يحث هل
هذا ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل
خروجه من بطن امه لبعض الموضع ما يدل على شئ منهما
لكن قد جا فى حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح **و** يترتب
على هذا الاخبار من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون
بلا عمل ولا جناية فى هذه الدار يوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ

ينه الروح بعد كتبا للسعادة او ضدها **و** قد رأينا من يموت سيء
البطن قبل الخروج الى هذه الدار **و** قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل
لا على طريق الوجوب **و** هو البلوغ ولا على طريق الندب **و** هو ما
دون ذلك **و** بقصد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في
الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لانا لعلمنا اختلفوا في من يموت
قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا لانا لا
جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فيهم خصفور
من خصافير الجنة ثم قال فيهم بعد اباءهم ثم قوله عليه الصلاة والسلام
الله اعلم بما كانوا عاملين **و** على هذه الاثار لاسيما مع ما في الحديث
الذي نحن فيه ما يقوي هذا المعنى **و** يكون ذلك الاثار لما ذهب
اليه الصوفية جعلنا الله تعالى ممن سعد وحمي وفهم وقبل بمنه
لا رب سواه عن جابر ابن عبد الله وابي سعيد رضي الله عنهما صليت
في السفينة قاعدا **و** قال الحسن صلى قائما ما لم تشق على اصحابك
تدور معها **و** الا فقاعدا ظاهره يدل على ان فعل الصحابة
حجة لانهم رضي الله تعالى عنهم لا يعملون عملا من الاعمال الا بتوقيف
من الشارع عليه الصلاة والسلام **و** لا يعلمه صلى الله عليه وسلم
بذلك الا اجره الله تعالى بالمنة التي تكون بينهم اهتم لذلك صلى
الله عليه وسلم واوحى الله تعالى اليه اصحابك عندي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه صلى الله عليه وسلم
هو امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته فيفعلهم كله قائم
الاحياء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **و** كذلك اقوالهم
ولذلك قال الحسن رضي الله تعالى عنه يصلي قائما ما لم يشق على
اصحابك **و** هنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق على اصحابك ليس
المفهوم من قوله شق على اصحابك ما فيهم من يشق وما يغير الخاطر
لانه لو كان هذا المعنى لادى ذلك لتعطيل الصلاة عند ركوب
البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم **و** هذا حرام لا يجوز وانما يكون
بمعنى يشق قد يزول قيامك في وقت يكون الهول في البحر والامواج
والرياح التي صفة الى غرقهم او زيادة سير في الهلاك

معروف يجري العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام
الا اذ يودي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا **و** لم تكن
وكلت عليه او لانه لا يجوز ان يدخل الانسان البحر وهو يعلم
انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التغيرات على حدها
حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه
يميد حتى ليؤول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشيء منها
انه لا يجوز له ركوبه **و** هو مذهب مالك رحمه الله تعالى
فهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم يدخل عليها
يجوز ان يصلي قاعدا اذا لم يقدر على القيام **و** هو المعنى
بالمشقة هنا لان العلماء لا يطلقون المشقة الا على ما يكون
مشقة شرعية يتعلق من اجله حكم ما بخلاف اهل الصوفة
فانهم يطلقون المشقة على شيء يتغير به الخاطر قلا وجل
و قوله تدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة
لان الرياح تختلف بعض الاوقات على الستن فيكون مثلا
مقدمها الى القبلة ثم تاتي ريح اخرى يديرها شرقا او غربا
او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور
الى القبلة في الصلاة الواحدة اذا احتاج لذلك مرارا
لانه شغل يسير معفوا عنه والقبلة مطلوبة اوجبتها
حيثما لا نا مستغنا العلم بها والقدرة على ذلك **و** نحن الآن
نتمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء
كان المصلي قائما او قاعدا **و** فيه من الفقه جواز
ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز
مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف
بينهم **و** روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يمنع
ركوبه الا الحاج او المجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق
ضعيف **و** لولا اية في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب
بالدره من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع
في الحاد **و** في الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه

عند ارتجاجه لقوله عليه الصلاة والسلام من ركب البحر فى ارتجاجه
فقد برئ من الذمة **واما** الاحوال من صفتها يعنى المركب
ووصفه الى غير ذلك فلا يركبه الا على ما جرت به العادة
ان كان ذلك هو المعروف عادة الذى تكون معه السلامة
غالبا فان لم يكن كذلك كان داخله واراكبه ممن يلقى نفسه الى
التهلكة **وقد** جاء فى ذلك مما جاء فى هذا الحكم فى البحر المعنوية
التى ذكرها الناس فاركوب فى بحر منها يجوز ركوبه بحسب السنة
فيه والبحور المعنوية سبعة البحر الدنيا وبحر الهوى وبحر
الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد
وبحر الدنيا ساحله الاخرة وركوبه فى مركب الامر والنهى
وعدده انواع التعبدات **و** اوفاق ركوبه عند عدم
وارتجاجه الفتن ولذلك احكمت السنة ان تكون فى ذلك الوقت
جلسا من اجلاس بيتك او تكون باصل شجرة وفار جميع
الناس حتى يأتيك الموت **و** انت على ما انت عليه وارتجاجه
العزايم فعلى قدر قوة عزم بمينك يكون جرى سفينتك
ورياحها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقاد جمرها **و**
ملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتك
وشراعها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن نشرها **و** وسعها
بضايع اعمالك فيكون الخلاص فى البحر بقدر جودة السفينة
وخدامها والربح والخسارة بحسب البضايع واما بحر
الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل هو مهلك ولا يحتاج
الى تعليله **واما** بحر الشهوات فكثيرا ارتجاجه والغدر
الذى يهيج منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا
وهناك ما يعجز الوصف عند اقاها وهو من الجنس المنذوب
اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد فى التكسب على العيال
و ربما يكون على بعض النساء سببا لان يقع فى المحرمات
من جهة الكسب ويغتذر بان يقول العيال خلقى يطالبون
بالرزق ولا اقدر لا على غيرها ذا الوجه ثم ما يترتب عليه

من الكد فى التكسب على العيال **و** ربما يكون على بعض النساء
سببا لان يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان يقول
العيال خلقى يطالبون بالرزق **و** لا اقدر على غير هذا الوجه
ثم ما يترتب عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع
وكلكم مسيول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين
حتى يحتلموا من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته
ومن اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم
تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة تعس عبد يد طلبته تعس
عبد فرحه فلولا الشهوة التى حملته على ذلك ما دخل من
حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول
الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله تعالى عنهم ترك الشهوات
فرع الباب فقالوا العلما فى معنى قوله تعالى اوليك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى قالوا ازالة عنها الشهوات **و** لذلك
كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول انى لاطا النسا وما لى اليهن
شهوة فقالوا ولم ذاك يا امير المومنين قال رجا ان يخرج
من ظهرى من يكثر به محمدا لامم يوم القيمة فانظر الى هذا
السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التى هى اكبر شهوات البشر
عبادة محضة فما بالك بغيرها يويد هذا قول مولانا جل
جلاله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد
يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى
يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها قال
العلما فى معناه لم يبق له جارحة يصرفها الا بالله ولله فذهبت
الشهوات **واما** بحر النفوس فانه لا غاية له يعلمها لكن ركوبه
من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان
يكون انشاوها من عمود الاخلاص وملاحوها **و** جميع خدامها
من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه الصلاة والسلام اوحى
الى ان تواضعوا **و** لا يفخر بعضكم على بعض وريحها صدق اللجا
فانه عنوان النجاح وبضايع الهلها التقوى فان الله عز وجل

لقول وا تقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب على هذا الوضع يقل فيه
مزا لريح والفوايد مما لا يعلمه الا الله الكريم الوهاب **واما**
بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لابد لراكبه من طالة المقام
فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيصير هواه فيرجع له منه قوة في المزاج
فحينية يبصر ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي لا يبصرها
غيره الا انه لابد له من اقامة بعد ابصاره تلك المعاني ليحصل له
تهذيب النفس **و** زيادة في اليقين **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
تعلموا اليقين فاني اتعلمه واما بحر المعرفة فاعظم واكبر **وفيه**
من الفوايد اعظم مما في البحر قبله وتركب مثل ما يتركب البحر الذي قبله
الا انه لابد ان يتزود فيه من ما بحر العلم للا تذهب روحه
لشدة حرارة هوايه فاكثر راكبه ما تعلموا الا من اجل هذا الوجه
لان فيه من الخلق والدر والاسرار ما لا يجد **وفيه**
من المهالك لمن ترك هذا التزود لهذا الماء ما لا يوصف وربما
قد يكون حالة اولا من الخصوص ثم ينقلب الى اخر الاحوال **واما**
بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين وزيادة
على ذلك انه لا يفارق بصره شواهق جبال الثلج لغلبة الرائحة
فانه متى ما قام عليه من هو آيه هو لا يعرفه ولا يكون عنده
ما يتقيه به عاد الى اجاب جبل ذلك العلم **والاعرق** ومن
اجل ذلك غرق فيه ناس كثير وسمعنا بهم يجنون صنفا
فاذا رجع الى ذلك بالعلم **و** يرجع عقله اليه يتذكر فوايد ما
راى ويحصل له من اجتماع دينك الهوايين من حسن مزاج جوهر
دينه ويعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عز وجل
عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحسن تراري
على حيا لا لسنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقليم
رحموا جميعا **و** من ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فزراه
فقد اقرا الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو
ومن ركب واحد منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك
ومن راه خيف عليه الفتنة والشرح في ذلك يطول الا انه

ان شاء الله تعالى اختصر له كما يكون الكلام فيه ابسط من هذا
وتبين منها كله **و** كذلك كل بحر منها بحول الله تعالى جعلنا الله
تعالى ممن حماه واسعده به بمنه وكرمه **قوله** من انوار مالك
رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود الحديث
ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع
الاذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل العمل
اليسير في الصلاة تكون معفوا عنه **و** ان لم يكن هناك عذرا
و لا يكون الامر العذر فان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص
عليه وهذا العذر ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت
اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك
لكن التعليل اذا علمنا للحكم علة عدونا تلك العلة حيث وجدوها
مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو
غضبان عدونا الحكم حيث ما وجدوا اشوشا منع منه الحكم حتى
الجوع فترجع الى بحثنا فان كانت العلة هناك قلة العمل
ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر **و** لغير عذر وقد اختلفوا في
الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على
قولين **و** ان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة
فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة **و** ان كثر ما لم يتفاحش
فانه اذا تفاحش خرجت عن ان يكون صلاة. ولذلك لم
يختلفوا ان يشتغل يسيرا اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل
و اختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش **و** قد عد التفاحش مثل
ان ياكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع **و** منهم من فرق بين
ما اجيز له فعله في الصلاة **و** بين ما لا يجوز له كما هو منصوص
في كتب الفروع **و** ان قلنا ان العلة قد تكون لمجموعهما ان
يكون عذرا فاذا يكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في
الشغل ايضا الكثرة او العلة موضع خلاف ما لم يتفاحش
ايضا كالذي يبطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان

الذى يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع فى الصلاة يفعل
وان كان فعله نقيصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك
يجب الاشخاص والازمنة والامكنة فرب شئ يحمله شخص ولا
يحمله غيره ورب شئ يوجد عنه بدل واخر لا بدل يوخذ من ذلك
من الحديث وقوله وكنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود لان
معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بدل منها وحر الارض الذى يمنع الخشوع فى الصلاة
وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر ويقابله اتقاء
الارض بفضل الثياب فما يفعلونه بالسنة مما يعوقهم
قليل وعلى هذا التعليل فنفرض بقى علينا بحث اخر وهو
ان الشئ المفعول هل لا يفعله الان لا يجد منه بدلا او يفعله
مع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله انا نقول
لا تتقى بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيا نتقى به الارض فانه
هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اخبرنا به مع
وجود غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا اظن احدا يختلف
فى ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة
رضى الله تعالى عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة
فانهم فى الغالب ليس لهم افضل عن ثيابهم **فلنا** لا يجوز
مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا بغيره ولعل هذا
الحديث لم يكن الا بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم
الخير فلا نترك اللفظ المقطوع به لشئ محتمل وقوله كنا نفعل
الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع اقعد فى الحكم
مما مع الواحد وقوله مع النبى صلى الله عليه وسلم اخبر هنا
ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبى صلى الله عليه وسلم
ومن يقول انى اراكم من وراء ظهرى كما اراكم امامى فاقرارهم
على ذلك حكم منه عليه الصلاة والسلام وما كان من تقرير
الحكم بالفعل الاعظم مما يكون بالقول **وبتزنت**

على

على ذلك من الفضل الا قتداء به صلى الله عليه وسلم فالاتعال
والانوال على حد سواء **وهل** يكون ذلك فى غيره ام لا يكون ذ
ذلك حتى يعلم اذ ذلك لسان العلم لانه عليه الصلاة والسلام
فى ذاته معصوم قطعا وغيره لا يعرف عصمته هذا على لسان
العلم **واما** بفضل اهل الطريق فيرون اتباعهم مشايخهم
انهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدى والعامى مع
العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما من
ان يتبعوا الهوى وقد اخبرنى بعض شيوخى رضى الله تعالى عنه
انه كان يخدم شيخه فى مرضه الذى مات فيه **وانه** كان ابتلى
بسرعة الخراقة فمشى يوما الى بيت الخلا بسرعة فلما قضى حاجته
ناداه الى وقال لى ابتنى الماء فلما خرج قال لى يا بنى الكلام فى
بيت الخلا **وانما** فعلته للضرورة لانى لم اقدر اذا تكلم لما
عندى الامر لانه رحمه الله تعالى علم انا الشخص كان من رتبتى
به **ولو** تحدث ذلك ايضا من فعل مما رضى الله تعالى عنه حين
اخر بفضل اهل البيت **وكان** قد احرم فى ثوب مصبوغ
اخره بزعفران وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا
بعد ركاجا فى الحديث لكن لما كان مما تشبه المزعفر لا يجوز فيه
الاحرام حمله رضى الله تعالى عنه انكم ايها الرهط ائمة
يقتدى بكم الناس فعلله بانهم يقتدون بافعالهم كما يقتدى
باقوالهم **ولذلك** قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا
بنبع الناس علمه واذا كان غير عامل تبع الناس فعله ولم ينتفعوا
علمه فلم ينتفع بعلمه لا فى نفسه ولا فى غيره **ولما** دخلت
البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل
فى العوام لاقتدائهم بهم فى الافعال فان بقى منهم من يعمل
ومن الاقل اخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل
هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم شرار العالم شلمة فى الاسلا
فوته الحى خير من موته المنوى فان موته الحى تبقى
اثاره ويتانى به الناس **وموته** المنوى هو الشلمة

الحقيقية لانه يقطع الناس بعلة السوء عن باب مولاهم فيخاف
ان يكون الويل لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا
خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت
الشر على يديه فقد فعل هذا بنفسه وجرا ثانى بالاقتدا
به على شرع يوخذ منه جواز ذكرنا يفعل الشخص مرا تعالا بر
اذا كان يعلم تقيدى به او يوصل به حكما او يحصل به وجها
من وجوه الخير ولذلك قالوا هذا الصورة انه لا يجوز ذكرنا
يرده على السادة مرا لاحوال الا يين ابا جنسهم الذين تكون
فيهم الاهلية للترقى ولا يجوز بين العوام الا لضرورة نفيس
عليهم فعلها مثل ما حكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل
فاذا بمركب قد اقبل يسوقا بالخمر لوالى الموضع وكان ظالما
لا يطيقه احد فطلع للمركب حين ارسى واخذ بيده عصا وجعل
يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يقذف له فركبذلك
عليها الى ان ابقى له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع
وطلعت الثانية الى الوالى فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك
كل العجب لكونه جرى على سنة وتعدى عليه ثم انه لما تعدى
ترك تلك الواحدة فارسل واراه فاحضره فقال له ما حملك
على ما فعلت قال فعلت ما بدا لى فافعل ما بدا لك فقال لم
تركت الواحدة لم تكسرها فقال اردت ان تكتبنى اولا غيرة الاسلام
ندخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر فلما ان بقت تلك الواحدة
قامت نفسى التفرقة قالت انت ممن يغير المنكر فحققنا ان يكون كسرها
كسرها حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركوه يفعل ما بدا لها
بيننا وبين هذا معاملة **وانما** فعل ذلك للضرورة
التى وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى الله تعالى
عن ذلك فى كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم **وفيه دليل**
على جواز ان يكون فى الثوب فضلة عن الضرورة مما لم تنته الى
المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف الثوب يجد
عليه وبيقى ليدك ستورا الا وفيه فضلة مما لضرورة

لان

لان الضرورة هى ستر العورتين المشتملة والمخففة وما
عداهما مباح **و** بعضه مندب فيحتاج اذا المعرفة المندوب
من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير
المذكور وكذا اللبس **و** الخيلا لتحريمه ذلك صلى الله عليه
وسلم وما كان مرا لازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله
عليه وسلم ما تحت الكعبين ففى النار ومن لبس ثوبا يشهر به
لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا لشهرة البسه الله يوم
القيمة ثوب ذل وصعاد ثم اشعله عليه نارا وكلما تيب
ذلك **واما** المكروه فمثل تشبه الرجال بالنسا والنسا
بالرجال والتشبه بالاعاجم للنهى عنه **و** مثل العمايم
التى ليست بدوايه ولا تلحى لانه قيل انها عمايم الشياطين
ذكر ابن رشد فى مقدماته وغيره مرا لعلما والمندوب
مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على
احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته وما اشبه
ذلك والمباح ما اتخذ الانسان للزينة وللتجمل بالقصد
الحسن لغير وجه محذور شرعا **و** ما فى معناهما ويوخذ
منه ان الوجوه اعلا الحواس يوخذ ذلك من قوله فى موضع
السجود لانه موضع الوجه وهو اعلا الاعضاب التى قال
صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعاب الوجه
واليدين والركبتين واطراف الاصابع والله تعالى اعلم
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى القبلة
فحكها بيده ورا منه كراهية اورى كراهته لذلك
ورشد قه عليه **و** قال ان احدكم اذا قام يصلى فانما
يناجى ربه عز وجل او ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ثم اخذ طرف ردايه فبزق فيه ورد بعضه على بعض
قال او يفعل هكذا الحديث **ظاهر** الحديث كراهية
الخامة فى القبلة للمصلى وجوازها تحت القدم

ومزالتناد **و** فى طرف الرداء حكمها فيه **و** الكلام عليه من وجوه منها رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام عند دخوله المسجد كان يتفحصه بالتعاريض وشمائله وامامه ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقى لما راها **و فيه** من الفقه ان نظره عليه الصلاة والسلام المسجد على طريق التعظيم له بكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوبا على عباده **و** منها ايضا مما تحت ايالته فان كل ما يكون الشخص بصرفه فيه من امر ماله او اهله او وجه من وجوه التصرفات كانت المتفقة فى ذلك تعود عليه او ذلك مما يتقرب به اعنى انه هو الذى ينظر فيه من طريق ما كلفه **و** المتفقة فيه عامة **و** قد قال الله عز وجل فى شان المساجد فى بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وحياتها يرجب النظر **و** التامل ليلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع ذلك فنهى حرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجورا متى حتى القذى يخرجها الرجل من المسجد **و** هذا مما يحرص على النظر اليه **و** الاهتمام به فانه لا يترك ذلك الا بنظر وتامل **و يترتب** على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكراهة ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا على ذلك او ان يلقى به اذا فيزيله فهى نية خير وتترتب نية خير كان عليها ماجورا فكيف اذا كان ذلك من انفاس صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل يكون مستحبا عليه فيه العلة التى علمنا او لا يكون ذلك لان الباب واحد لكن فى المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر **و** تعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب كما يسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من اشراط الساعة

وقد

وقد ظهر فى زماننا ذلك بزخرفتها بالمباني والكتابات ثم يردوها للجنابات واللغط والبيع والشراء **و** هذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم **و** الخلفا بعده والسادة بعدهم **و** هنا بحث لما انكرها لكونها فى القبلة هل يجوز اذا كانت فى الجدار الذى ليس فى القبلة **و** هل يجوز لغير المصلحة **و** ان كانت ليست فى جدار فالجواب عن الاول ان جعلنا التعليل الذى علله صلى الله عليه وسلم فى القبلة بان قال انه يناجى ربه علة فى الكراهة فهو يقتضى الجواز فى غير القبلة **و** ان قلنا ان العلة هنا ما جعل الله عز وجل للبيوت التى نسبها الى نفسه من التعظيم **و** هذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله صلى الله عليه وسلم للقبلة زيادة فى الاحترام **و** هو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **و** هذا عام فى جميع اجزاء المساجد كلها من حائط قارص وغيرهما وهو الجواب والمسئلتين المتقدمتين **و** لهذا المعنى لما راى بعض المباركين تخصا بيصق فى المسجد فقال له لا تاثم تجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله تعالى عنه انا نهاك عن المعصية **و** انت تجاوبنى بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة **و** قد رايت بعض العلماء الذين يقتدى بهم فى العلم والفتوى يكره ان يبصق فى المسجد فى هدف كان يقرب المسجد **و** لم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه **و** كان هو قاعدا فى آخره لكونه يبتدى بالبصاق فى المسجد فان كانت تلك النخامة لا تقع فيه حينئذ من ذلك الشئ اليسير الذى لا يتفك يخرج منها غالبا مثل دوس لابر **و** قد تكون تقع فى المسجد ولا يصل حينئذ النخامة فما يجنى ذلك الاحترام منه فى الحديث الذى اورده ناه شاهدا على المنع **و** هنا بحث وهو لو قال دفنها ولم يفصل بعطيها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقايها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج جاء غيره **و** ربما قعد على موضعها **و** يسجد عليها فيلحقه منها بلل فى ثوبه **و**

وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يحمد ذلك **و** ربما يكون ذلك سببا
ان يمنع له كراهته في المسجد **و** قد جاء الذي قلبه متعلق بالمساجد
من السبعة الذين يظلهم تحت عرشه يوم القيمة **و** كيف يكون
حال من يمنع له فيها كراهية يخاف عليه **و** فيه علة اخرى ربما
في ايام الحر اذا كثرت فتربتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة
تغطية يسيرة يتاذى بها **و** قد نهينا ان ندخل المسجد برايحة
قذرة **و** ربما قد يجتمع لتلك الرايحة والذباب واجتماعه
ما يتوذى منه فتضاعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا **و** قد
تكبر من اجل ذلك الخطية **و** صاحبها لا يشعر واذا كان الدفن
قلا يقع لها هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التعمق
في باطن الارض **و** اكاد التراب على التي الميت دون يدفع ماده
اذايته وتكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه او
سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرايحة وماده
البلل الذي يكون فيه **و** غير ذلك من المستقذرات **و** يبقى
وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة
والله اعلم اجبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بغطيها **و**
هذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا وسهوا **و** اما اذا كان
ارضا صلبة او مبلطا او بجص فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن
و قولها وحكمها بيده فيه من الفقه وجوه منها الدليل
على تواضعه عليه الصلاة والسلام لله جل جلاله ومنها
انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل
للبر لا ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه اذا كان اخراجه
مثل القذاة يكون ماجورا فيه فيكون مثل هذه **و** مثل هذا
ذكر عن بعض الصحابة انه بات واياه يتنازعان على من يخرج مع
سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت
قرعة الابن فقال له الاب اثرني بها فقال له الجنة لهذه
يا اباه لا اثرك بها فخرج **و** استشهد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكب الحسنات

واذا كان صاحبها منها متعبا **و** قد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن
تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن الخير **و** تقول معنى
ما يكفيني **و** الخطاب له عليه الصلاة والسلام **و** المراد منه قوله
وري منه كراهية اواري كراهيته لذلك هذا شك من الراوي
من القرائن والاحوال التي تدل على احد المحتملات وتنبيه منه
على مجموعها لانه احتمل الامر ثلاثة اوجه **و** يترتب
على كل وجه منها وجد من الفقه والوجوه احدها ان يكون
وجد صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك قربت في وجهه
و يترتب على هذا من الفقه ان المومن ابدا اذا راى مكروها
فغير لذلك ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى روي
في وجهه **و** هنا بحث هل كان ذلك التغيير انتهاكا من حرمة
القبلة كما علله عليه الصلاة والسلام اولما يترتب على فاعله
من الاثر وكان صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم
كما في قوله الله عز وجل له عليه الصلاة والسلام فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين او على مجموعهما **و** هو
الاظهر **و** مثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند انتهاك
حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا عليه احد من
المومنين وآخرها ما يكون في الدين لانها الخسارة العظمى
فكيف بمجموعها **و** في مثل هذه الصفات المباركة فاق
اهل الصوفة غيرهم يروى في مثل هذا ان بعضهم كان شريك
في بعض الاشياء فطلبه يوما فقيل له انه على محالفته
فقال وهكذا يكون فتوة وداخل الخلوق وعهد
انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من
محالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له
انه دخل الخلوة من اجلك **و** ما كنت عليه فقال لهم قولوا
له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسن حاله **و** احتمل ان
يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك

من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية
شئ من المكروهات ومن السنة واحتمل وجها ثالثا وهو
انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتمد الزيادة
فيها يقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه
ويترتب على ذلك من الفقه وجوه الكراهية لذلك
من علامة الايمان وقد نص عليه الصلاة والسلام على
ذلك في الحديث في تغيير المنكر فتعال عند عدم الاستطاعة
فمن لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون
الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشددته
عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها او على فعل المكروه
نفسه وقوله اذا قام ليصلي تناجي ربه او ربه بينه
وبين القبلة الشك هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة
فما هي هنا لان المناجاة لغة سرين اثنين فصاعدا وهنا
المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض
السادة المتبحرين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف
حالك فقال بخير انا بين مزين في العبادة فتارة اناجي
مولاي بدعاء وتسبيح وتارة بين جبني بتلاوة
كاتبة فان القاري وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه
اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل
لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام القاري ن
والمتلو كلام الله عز وجل والصفة لا تفارق الموصوف
فعلى هذا يكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها تشتمله
على قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد
للرب والقراءة من الرب للعبد وهذا قال اهل الصوفة
والاحوال المبارك اذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين
فالتصديق بحركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا
لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة

قيل

قليل ساهم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ربه بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول
اذ دعواهم باطلة وان الحلول والتخيير في حقه تعالى مستحيل
فان لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين
قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار الارض مختلفين
متباينين من جهتين من جهة الباعثة وتضاد الاوطار
فيلزم على ذلك تعداده او تجزيه وهذا محال بالاجماع
منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكانت اول هنا تاول في غيره
من الاثار والاي لما فيه من الفايدة اعني في هذا اللفظ
هو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبي عن قرب خير
المولى جل جلاله الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان
بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته
شئ كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
كناية ايضا على ان احاطته بالاشياء جل جلاله جزئياتها و
كلياتها على قرب او بعد او سر وعلانية على اختلاف العوالم
على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شئ وفيه من الحكمة
البالغة ان العبادة لما كانت من محدث مخير والمعبود
غير مجبر ولا محدث فلا يمكن للمخير الثاني التساوي ولا
القرب من الجليل القديم غير المخير وهو الغني عن عبادة
العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته اقام لهم اعلاما
للتعبد محدثة من جنسهم ونبها الى ذاته الجليلة تن
تشريفا لها ورفعة لها ولعباده وقيل ذلك منهم ورضى
منهم ولذلك قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله
وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد
كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة
الى بيت الله الحرام فشق ذلك على اهليهم لما علم على ظنونهم
من ان الجدار هو المقصود فانزل الله تعالى فاينما تولوا

ثم وجه الله معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال
وجدتموه يتفضل عليكم ويقبل اعمالكم **ويجزل** الجزاء عليها
فلما ثبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة او ندب
ان يختزم اشد الحرمة من اجلها ضيقت اليه ولذلك قال
بعض المحبين ٥ ومثاب الديار شغفن قلبي ٥ ولكن حب
من سكن الديار ٥ فحب مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه
في تلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق من اجل الاضافة
التشريفية عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية
ولذلك كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات
كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات **ولما** كان السجد من اجل الحرم
الشريف وتحت الكراهة والمنع ولو كان غير ذلك لكان
الحدا اضرب او القتل **وهذا** المعنى ايضا تاكيدا للحرمة
التي اوردنا قبل اهل التخيير والحاول تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا **وقوله** من يساره فيه دليل على ان حرمة البيع
مستديمة في كل الوجوه **وقوله** او نحت فقد مد فيه
ايضا على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او في يده **وقوله**
ثم اخذ طرف ردايه فترق فيه **ورد** بعضه على بعض قائلا
او يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على
طهارة النخامة لكونه عليه الصلاة والسلام جعلها
في ردايه **وامر** المصلي ان يفعله **وانما** منعها من القبلة
لانها مما استقذر وليس يلزم ان كل ما استقذر نجس وفيه
رد على الذين يقولون ان كل ما استقذره النفس حرام واحتجوا
بالاية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم
وفيه النشوبة بين الثلاث وجوه المذكورة لا قوة
خير فيها الا انه اذا كانت الايتان بتلك الشروط المذكورة
قبل والا فلم يبق الا طرف الرداء ليس الا وهنا بحث هل
يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون طي عليها وحلها فتتقرر
لا ينبغي ذلك لوجهين احدهما **وهو** كان فعله عليه الصلاة

و

والسلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم ووجه آخر وهو انه
اذا لم يفعل ذلك جاز البحث في الدفن سوا بل هذا اشد لانه
يتحق للشخص منه مشقة في زيه وهي ممنوعة ايضا **ويستفاد**
من يراه وقد ذكر **واذا** فعل كما فعل عليه الصلاة والسلام لم
يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سوا فذهب اثرها فهل يكون
ذلك في الرداء ليس الان الجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب ب
وليس كل الناس يجد الرداء **والفايدة** اذا فعلت في اي ثياب ج
فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه الصلاة والسلام
هذا برداءه **وحينئذ** قال او يفعل هكذا ولم يقله دون
فعل فالجواب انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبين
كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول
وحده **ويترتب** على ذلك من الفقه حسن المبالغة
في التعليم وهو من السنة وجه آخر وهو انه لو قال ذلك عليه
الصلاة والسلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك
ولعيبه ففعله عليه الصلاة والسلام ذلك يذهب
هاتين العلتين **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الفتح والتحسين
انما هو بالشرع لا بالعقل **وفيه** دليل على ان رمي النخامة
خير من بلعها يوخذ ذلك من امره عليه الصلاة والسلام بتركها
على احد تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن فقال او
يبلعها لكن بقي هنا بحث هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان
قلنا اذا لامر بالشئ نهي عن ضده **وان** النهي يعود على فساد المنهي
عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تنقض
الصايم **وان قلنا** ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه لا
فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم ام لا
موضع يقتضي الخلاف والله الموفق **قوله** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في
طهوره وترجله وتنعله الحديث **ظاهر** الحديث
حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام

عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان عدم الاستطاعة
عذر في ترك المستحب **و** كذلك هو في الفرايض فاذا كان في
الفرايض فمن باب اولى وهنا بحث **و** اذا كان الامر معلوما في
الفرايض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان
اخبارها باستصحاب ذلك في كل الوجوه حتى تو في عليه
الصلاة والسلام انما يؤكد في فعل المستحب لانه لا يمنعه
منه الا ما يمنعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه
ونفله **و** ندبه على حد سواء كل منه على جهته **و** انه لا
يترك ذلك اختيارا **و** مراصد كبير في الفقه وقد تقدم
مثله وقولها في شانه كله هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة
وجوه فما الفايدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت
الشان **و** مر امر مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت
لاختلفت التقديرات فيه فلما انت رضي الله تعالى عنها
بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها **و** فيه
رد الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلا الدرجات
لانه قال فيه عليه الصلاة والسلام انه شطر الايمان **و**
ذكرت الترجيل **و** هو من اكد السنن **و** ذكرت التفلي
وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان
على ذلك الثاني في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات
فحصرت افعاله عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء.

ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاجناد
والتسليم الاجمال اولا من اجل الحفظ **و** التقسيم بعد من
اجل التفهم وهنا بحث في قولها مما كان يجب لم عبرت وما
الحكمة في جبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها لشعر
ان ذلك لبر عما امر من اجل اذ لا يعتقد احد انها مما فرض
و احتمل ان يكون مما سن فازالت بقولها يجب كل الاحتمال
واما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يجبه فانما ذلك
ايثار الماثر الحكيم بحكمته والله اعلم **و** ذلك لما راى عليه

الاعلاء

الصلاة والسلام ما فضل الله تعالى اليمين واهله وما
اثنى عليهم فاحب عليه الصلاة والسلام ما اثره العليم الحكيم
فيكون من باب التاسي في تعظيم الشعاير حتى يجد ذلك ولوعا
في فواده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد
حبا لذلك كما وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على منحه من
ذلك وان لم يجد فيتتبع ويستعمل سببه ويتشبه بالمحبين و
لذلك قالوا قيل لبعض الحكما انا نتشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه راى شخصا قرا سجدة فهيئ
وسجد فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فتباكوا **و** ينبغي
على ذلك من الفقه انا نتشبه باهل الخير من الخير اذا كان
حيا فيهم من اجل الله عز وجل **و** انا نتشبه باهل الشر من الشر
بقصد هذا ما نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه باهل الكتاب
و قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو
منهم من الله تعالى علينا بحرامهم منا لا ومالا **قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يبدا بالمسجد فصلى
فيه الحديث **ظاهر** الحديث ان من السنة اذا قدم
المسافر من سفره ان يبدا بالمسجد قبل منزله **و** الكلام عليه
من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات
فالجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن
الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله المسجد من اجل عدم
الصلاة التي من اجلها ندبنا للمساجد لانه ان كان المسافر
في سفره على السنة فلا يكون دخوله المعبر الذي فيه منزله
الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان
ينهى ان ياتي احد اهله طروقا اي ليلا **وكان** ايضا اذا
خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك
لقصد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث فان قلنا
انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق الترك فاظهر له

الا تنتقل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر يقول اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره صلى الله عليه
وسلم لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلانه صلى الله عليه وسلم بالقوله عند الدخول والخروج
اظهارا للتعلق بالله والتجا والتبرى الى الله في الافعال والاقوال
فكذلك نقول عليه الصلاة والسلام بيت ربه عز وجل على سائر
الاماكن فيكون الحال مثل المقال **ويترتب** عليه ما تقدم
ان المؤمن ينبغي ان يكون لعلة يصدق قوله وقدوم الله عز وجل
المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون **وفيه** دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يعتقدون بافعاله عليه الصلاة والسلام كما يعتقدون بالقوله
يوخذ ذلك من اختياره هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما
لاختاره فايدة ولا كان لروايته ايضا فايدة وقد اختلف العلماء
في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب
او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم ينقل احد
بتركه الاقتداء به فيها وتركه العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك
بكل ما جعلت له حرمة وشرف الا ان يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ
وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد تبركا
فكذلك كلما جعل الله عز وجل وجها ما من الخير والدليل على ان ذلك
يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة
التي من اجلها رفع فكذلك يلزم في غيره اذ لا يكون تعظيمه والتبرك
به الا على الوجه المشروع وبهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس
احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم
كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فمشى
وقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله تعالى
لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخول بيت ربه عز وجل
لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلما

رضي

رضي الله تعالى عنهم من نسي فقدم اليسرى اخرها وقدم اليمنى فانه معذور
بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه
معذور على لسان العلم فنا هيك في غيره وفقنا الله لما يرضيه عليهم
واسعدنا به بمنه وكرمه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه الحديث **ظاهر** الحديث دوام صلاة الملا
على المصلي ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ويستغفر له وتترحم
عليه فالكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصلى كانت
صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا الكل
مصلى وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع قوله تعالى اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه فكيف نستغفر له
والما من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون
له دعوة من الملايكة او استغفار فيكون قوله عليه الصلاة والسلا
في صلاته الذي صلى فيه اي في حق المصلي الشرعية المثاب عليها لا
التي تلعنه وبقي هنا بحث هل من بقي منه بعض صلاته ولم
يقبل البعض هل يثبتا وله ذلك الجبر ام لا فالظاهر والله اعلم
انه يرجح له ذلك بدليل انه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته
فهذا من اثر ذلك الدعا لانه عز وجل تفضل عليه
كان ما عجزه من العرض تقبلا يوخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له
لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن قولهم اللهم ارحمه
دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة
الصلاة على غيرها يوخذ ذلك من كون الملايكة تبقى تستغفر له
بعد فراغه منها فان كان في شغل آخر ما دام في موضع ايقاعها
فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات **وفيه**
دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون
في شفاعتهم والملايكة يستغفرون لهم وهنا بحث في قوله
في مصلاه هل يعين به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي
هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعل

يكه

للجبير من علامة الخير **قوله** صلى الله عليه وسلم صليت با صحابي احد صدا كي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة لكن لست انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة **وفي** القوم ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فهابا ان يكلماه **وفي** القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة **قال** لم انس ولم تقصر الصلاة فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم الحديث **ظاهر** الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها اذا كان على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان اذا كان من صلاته مرتبطة بصلاته كاتمام مع ما سومه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول الكلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع وانما بنى ولم يذكر انه كبر **وفيه دليل** على ان الامام يرجع كلام الجماعة ولا يرجع كلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ذو اليدين فلما اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قولهما فانا قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على الجمع من جهة ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعتذر اولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار فذكره واعتذر عنهما لبينه فهذا يظهر لنا خصوصا ان هذا الاخبار كان منهما **وفيه دليل** على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم ايهم على الصواب فذلك الامام ليس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون

الصلاة فالجمهور على انه سوضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وا
واظنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجد الصلاته
وان يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله اذا صلى في
المسجد ثم انتقل من المواضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه
يبقى تدعوا له الملايكة وكثير بين يجمع عليه وقول واحد وقوله
ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة ومناجث هل ذلك
في كل الصلاة فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اتى به بكره **وفيه دليل** على انا السنة في البشرى ان تكون
بالاقل ثم يختم بالاعلى لانه ابلغ في المسره يوخذ ذلك من اجماله عليه
الصلاة والسلام البشارة اولا وتنبيها اخرا لان العام احتمل
ان يكون دعا وتم بالاعلام الامور او الاقل لكن حصل بذلك سرور
لانه زيادة والذي اتى في التقصير هي المغفرة والرحمة فمن عفر له
ورحم فهو اعلا الجزا **وفيه دليل** على اهل الصوفية
الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فاتت حول
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الملايكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقصير لسنة
مغبوله تبعها خيرا خر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملايكة
فكان خيرا تبعه خير كما اشاروا وهنا سوال وارد وهو
ما الفايدة التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه
والتعبد والجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي
صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر به عليه
الصلاة والسلام ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكنا نظر
اليوم لجد العلم به من الذي يفعله الا القليل لنادر فدلت
الرغبة عنه لجد العلم به من موضعها ودل على ان مرحوم مواضع
الخير خيف عليه ان يكون لمن اهمل لقد يبين ذلك قصة
موسى عليه الصلاة والسلام حين قال رب هل اعرف ما لي عندك
فقال يا موسى اذا اجبت الدنيا فزويتها عنك واجبت الاخرة
فيسرتها لك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل

وتمرة الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ممكن واما
الغير فستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما منهما امكن
له تاويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع ويوخذ منه
مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا ان
يكون بادب يوخذ ذلك من مراجعته ذي اليدين النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الادب ويوخذ منه انكار ذي الفضل وان
راى منه ما لا يعرف الا انه الذي يلزمه ملازمته حتى يتبين
له ما صدر منه على اي وجه يحمل يوخذ ذلك من فعل ابي بكر
وعمر لانهما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما الهيبة
له على ان يكلماه وحملهما ما تزايد من الامر على ان لا يفارقاه
حتى يعرفاه الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله
عليه وسلم للكل في صلاته ولو كان احدا لاحوال غير جائز
لقال ذلك في ذلك شيا لانه المشرع ولا يوخر البيان
عن وقت الحاجة **وفيه دليل** على انه اذا قال
الفاضل المفضول هل وقع منه شيء فيه خلل لم يجزه
بما وقع ويوخذ من ذلك من سوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فاخبراه بما وقع
وفيه دليل على ان القدرة تفعل ما شاءت
مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من انشاء سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه
عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور
نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين
عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله
عليه الصلاة والسلام انما انسى او انسى لاسن فلما كان عليه
الصلاة والسلام المشرع والمقتدى به وله الاجر في كل
الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة النيابة
هنا رفع من الحضور فهي في حقه عليه الصلاة والسلام
تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنا الحكمة

فيه

فيه ان كان على معنا قوله عليه الصلاة والسلام انسى وما الحكمة ٥
فيه ان كان على معنى او انسى فالجواب اذ كان على معنى قوله عليه الصلاة ٥
والسلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان تظهر عليه الصلاة و
السلام اوصاف البشرية ويثبت ان تلك الامور لا يزيد على
ذلك دالة على خصوصية النبي عليه الصلاة والسلام ورفع
منزلته واذ كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام او انسى
فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام
على يديه عليه الصلاة والسلام بالاقوال والافعال باختيا ٥
وبغير اختياره ليظهر بذلك قدر العناية به وتصديقا
بما قاله وتحدى به ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة
مواضع في الافعال قد رما احتاج الحكم اليه وهو مذهب
الحديث وقام من اثنتين وقام من خامسة وفي الاقوال
الامرة قد رما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه الصلاة
والسلام اسقط اية من سورة الملك ولم يقع نسيان غير
ما ذكروا لوجه الاخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه
عليه الصلاة والسلام في الحضور والادب خوف هل عن العدد
وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه
بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول
كما في له عليه الصلاة والسلام من نسي شيا من صلاته ن
فليبن على اليقين **وفيه دليل** على لطف الله تعالى
بعبيده ورفقه لهم يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلا
جعل تسليمه حكم السهو لامته بالفعل وقولهم بالقول كان
كافيا لكن لما كان الذي ليهو بعده من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم والمبارك من امته يجدون لذلك حزنا في نفوسهم ن
كلومهم وقع منهم في اجل العبادات مالم يقع من نبيهم فجاء
فعله عليه الصلاة والسلام لهم بالتسليم من باب اذهاب
الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة **وفيه دليل**
على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحزنهم في النقل

يوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشي وتبريته صاحبه من
النسيان واضافته الى نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز الفعل
اثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله فيلم فقام فساقه بالفاء
التي تعطي التعقيب والتسبب **وفيه** جواز جعل الشئ
الخفيف في المسجد ما لم يكن سودا يوخذ ذلك مما جاره ان
الخشبة كانت معترضة في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه
يوخذ ذلك مما جاره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على
الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ ذلك
من قوله شبك بين اصابعه **وفيه دليل** على جواز
وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ من الاخبار عنه عليه
الصلاة والسلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ
منه كثرة اهتمام الصحابة رضوان الله تعالى عنهم بجميع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم وجهم فيه يوخذ ذلك
من قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا
ينظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل
يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه
صفة الغضب وقد لا يكون عليه الصلاة والسلام في ذلك
الحال غضبان بل يكون مشغولا مفكرا في شئ اخر فلم يقطع
بشئ محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخدود على الايدي
يوخذ ذلك مما جاره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده
على ظهر كفه قوله وخرجت السرعان من الذين سارعوا
الى الخروج **وفيه دليل** على جواز تسمية الشخص
بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب
لما اخبر صلى الله عليه وسلم به **وفيه دليل** على طلب
البينة فيما لا يعرف وان كان القليل صادقا يوخذ ذلك
من سوال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين في قصة ذي اليدين
ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم

ذا الشهادتين لانه كان عنده من اصدق اهل الصفة وكلم
صادق فلما اخبره بما لا يعلم عند طلب البينة على قوله
ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئ ان يوخر
تعلمه يوخذ ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام لانه
لما اخبر متاخرا ان عاد الى صلاته لانه قال فتقدم وصلى
فاتى بالفاء التي تعطي التعقيب **وفيه دليل** على
جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ
ذلك من قوله فتقدم فصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك
مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك
الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد
السلام ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد
السلام **وفيه دليل** على ان سنة سجود السهو لانتا
مع الذاكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه
الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة
السجود في السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرها
من الصلوات يوخذ ذلك من وصف السجود بذلك ويوخذ
منه انه يسلم من سجد في السهو كما يسلم من الصلاة لاجارة
بذلك فقاله فيسلم لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته
غير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز
وصاحبه لا يعذر **وقال** عليه الصلاة والسلام
فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب
لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته
وجعل حظ الشيطان ولما كانا لسهو اصله اشتغال
الخاطر بتوفية تمام العمل او بمكر من الشيطان عذر
وكمل له ما في الخاطر كان معفوا به وهنا اشارة صوفية
وهي ان من كان مشغولا بعمله خير له خلله وان كاده
عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه
عدوه يا هذا اتريد صلاح الدين وراحة النفس

عيهات كيف يجتمع الشموس والظلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
الحديث **ظاهر** الحديث جواز مقاتلة الذى يمر بين يدى المصلى
وسترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة هذه المقاتلة
ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها
فالمتفق عليها هى قدر مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع
وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التى كان بلال يضعها بين يدى
النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر اذا اراد الصلاة وما دون
ذلك مختلف فيه وهو مذكور فى كتب الفروع **واما** كيفية
الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن ولا يصمد اليها لان
فيه تشبها بعبادة الاصنام وكل شئ فيه شبه فى مكروه
او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها
فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تغالى فى ذلك
من بعض العلما قال ان قتلته فدمه هدر والصحيح ما
نمايدل على تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث
وان كان لم يسمعه ممن تقدم لانه عليه الصلاة والسلام قال
فانما هو شيطان فتكون المقاتلة لمن تعامل الشيطان
بالافعال الكثيرة مثل الكتف والرقبة لان العمل الكثير
فى الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله قتالا لا شديدا
يخرجه من الصلاة تغدر جع المصلى شيطانا ثانيا لا اشد
منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعا لطيفا لا يخرجه من
الصلاة فان ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة عنده وهنا
بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلى فى صلاته او هو من
اجل المار فان كان ليس فى الحديث ما يبين يوخذ واحد منهما
لكن هو متفق من خارج وهو انه عليه الصلاة والسلام وجد
المار لان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وقال
عليه الصلاة والسلام فى حق المصلى ان الصلاة لا يقطعها

شئ

شئ فلم يجز انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية من لم
يقل بذلك نزله بالد من العلما فبان ما قلناه انه فى حق الغير
لان المومن مع المومن كالشئ الواحد ولذا قال عليه الصلاة
والسلام فيهما كالبنيان وقيل كالبنيان يشد بعضه بعضا
ومثل ذلك اجماع العلما انه لا يجوز للمصلى اذا رى نفسا تذهب
ابتدا او حريقا ان يعرض على بجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان
فعل فهو اثم من غير انه اذا كان الفعل فى ذلك يسير لم يخرجه
من صلاته وتمادى عليها واجزاته وان كان كثيرا ابتدا
صلاته ولا اثم عليه فى قطعها **وفيه دليل**
على ان السترة تكون بكل شئ يوخذ ذلك من قوله الى شئ
من اجل ذلك وقع الخلاف بين العلما فمن تعلق بعموم اللفظ
ولم ير فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا فى الاجزا اجاز السترة
بكل شئ وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل
فعله عليه السلام مبينا للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزى
والحق احق وما يقوى هذا الوجه لما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم حين سيل عن سترة المصلى فقال قدر مؤخرة الرحل
وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث
لا يوتزر المرور فاما حيث يومن فلا يوخذ ذلك من قوله
السترة من الناس **وفيه دليل** على ان الظاهر
يستند له على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يوخذ
ذلك من قوله اراد واراد ته لا نعلم الا اذا راى اياه قريبا
من السترة فدل حاله على ما فى نيته ونحن الان ممنوعون
من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل عليه حاله **وفيه**
دليل على ان لا يقطع بالشئ فى الحكم الا بالدليل الذى
لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام
لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع فلم يرجع فان رجع فليس
بشيطان ووجه الفقه فى ذلك انه يكون مشغول الخاطر
لم ير المصلى ويكون لم يتبين له ان يصلى وعند ذلك من

الاعذار فاذا دفعه ولم يتوجع فلم يبق اذ ذاك عذر وحكمنا
له بانه شيطان على تحقيق و يقين **وبنرتب** على هذا من الفقه
وجه آخر وهو ان حكم المحتمل كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا
حكم المحتمل لانه ان ضيع عليه مفاسد كثيرة يوخذ ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم امر ولا بالدفع لاحتمال ان يكون انسانا
او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود
والا قاتلناه وحكمنا له انه شيطان **وفيه دليل** على
انه لا يحترم الا من يحترم يوخذ ذلك من انه عليه الصلاه واللا
لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه فامر بقتال من فعله الا
للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن صنع الحكم
في ترك السترة حين صلاته **ومما** يزيد ذلك بيانا قول
الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى من خاف الله تعالى خاف
الله تعالى منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه من كل شئ
بحرمة جراء وفاقا **وفيه دليل** على ان السترة لا
تكون الا من الناس لا من غيرهم يوخذ ذلك من قوله من انا
وهذا مما يقوى ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي
لكان يومر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم
وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة عندهم خبر من
العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن اخترم
صلاته بجعل السترة جعل له الاسوة على المار بين يديه
ودفعه ومقاتلته وفتح المبتدي عليه حتى جعله شيطانا
وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله
في الوقت ولا ينظر لما تقدم يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم
للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما
تحب ان تموت عليه كراهة ان ياتيك الموت في ذلك النفس
ومن ادخل حسن حاله في خبر كان فكانه ما كان كلنا نعرف

الحق

الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر علينا الخلاص حالا
جعلنا الله من سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول

قوله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصوم والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الحديث **ظاهر** الحديث ان هذه الفتنة الخاصة
وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصلاه
والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلام
عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه
خاصة بالرجال دون النساء وهي من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى وهل هذه العبادات هي المفروضات او غيرها وهل
لابد في التكفير الا بمجموعها او يكون باحدان وقع منها فالجواب
عن الاول وهي ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار
وقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير
فتنة فتكون الفاء هنا بمعنى الباء كما العرب تبدل الحروف بعضها
من بعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار حاصل وجه
باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين بالحق
الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع لهم ومسوول عن رعايتهم
فان لم يات بالواجب منها فليكفرها مما يكفره فعل الطاعات
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سالة اذا قتل في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر عني خطاياي فقال له
الا الدين وهذا من جملة الديون **وقال** عليه الصلاه
والسلام من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه فليتحلله منه
اليوم وهذا باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء
او التحلل فان كان ما تركه من حقوق فهم من طريق المنه وبات فليس
من ترك منه وبا يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه
آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى
يشغله عن حق من الحقوق فليس هذا بداخل تحت ما يكفره الطاعات
بل بد خله تحت وعيده عن وجل قال ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم

وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
فان كان مما يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا
النوع والله تعالى اعلم هو الذي تكفره الطاعات لانه لما اجتمع
له في قلبه هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله
تعالى فتلك المراعاة والتي وقع لها كانت كفارة لتشغله
بغير مولاه ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام انتم في
زمان كثير نقراؤه وقليل فقراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه
الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم
ويأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل
من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
باهوائهم قبل اعمالهم **وكان** صلى الله عليه وسلم حين يقسم
بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا عليه وذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم الخاصة الا انه لم يخف قط على
واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعلمن اجمعين وما ذاك عليه
الصلاة والسلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك هذا
جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى ميل
القلوب الى البعض دون البعض ووجه ما في قوله عليه
الصلاة والسلام هذا على وجه التأديب لنا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله تحريما لقوله عليه وسلم
لما عاتبته اهله في اثرة عايشة رضي الله تعالى عنها فهل انتم
تاركوا لي صاحبتي وسلم على ما يقتضيه ذلك كان لنشابههن
فقال عليه الصلاة والسلام نحاول ما لهن لم يروح الى فراش
احداكن الا في فراشها فبين صلى الله عليه وسلم انه اثرها عليهن
هي لما خصه الله عز وجل والربيعة **واما** قولنا هل هذا
خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاعلى على

الاقل

الاقل كما قدمناه في غير ما حديث وهو ان العلة التي انيط بها الحكم
اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع عن اهل السنة فكلما يشغل كما تقدمها
او لا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه في كل ما كان
للنفس فيه تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوفية
الحقوق الماسورها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة
والآي والاحاديث في ذلك كثيرة وفي ما ذكرنا كفاية لمن فهم
قولنا هل هذا خاص بالرجال بمعناه في لزوم الاحكام وانما هذا
كما قدمنا من باب التنبيه بالاغلب يويد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل هذا
في المرأة لان الرجال في هذا المعنى اشد **واما** الوليد فقد تكون
المرأة في ذلك اشد من الرجل لكن لما ان كانت ليس لها الحكم عليها مثل
الاب فذكرنا الاعلى **واما** المال وغير ذلك فالرجال والنساء
في ذلك سواء الا انه هنا الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم
والنساء في الغالب محكوم عليهن فكذلك والله تعالى اعلم ذكر الرجال
دون النساء **واما** قولنا هل الواحدة منه لك تكفر والمجموع
بالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا
من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه عليه الصلاة والسلام
ذكر من فعل الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال
جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن فعل هذه لم يمكنه ان يترك
الباقي ولا يعذر ولو اداد ذلك وقد قال عمر رضي الله تعالى
عنه اذا اتيت الحسنة فاعلم ان لها اخوات وكذلك السيئة **واما**
هل الواحدة تكفر والمجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات
والدوام على غير ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك
شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد
من الله تعالى ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه

اعظم مما تحن فيه دليل على وضاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف
جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة **وفيه دليل**
لاهل الصوفة الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان
لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل شغل القلب بما ذكر مما
يحتاج الى تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضي وفيه دليل لهم على ترك
الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه
وما هو اكبر منها انما هو غلبة الشهوات **و** يوخذ من مفهوم الحديث
اشارة لطيفة كانه عليه الصلاة والسلام يحذر عن هذه
فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء ثم قرر
عليها مع توفية ما عليه من الحقوق **و** اتمامه الخاص
مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة اوجز زمانه
والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة
والضعيف **و** هو عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج
عن المحافظة اعني ما لم يكن من اهل المقام الذي اجمعوا عليه
اذا عرفت الرشاد وطرقه واضف الى حظ النفس توعرت
عليك عند السلوك الطريق والله الموفق **قوله** صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
و يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث **ظاهر**
الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار
واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسوال مولانا جل عن
عبيده **و** الكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم يسال مولانا
جل جلاله عن اواخر الاعمال لا غير **و** منها ان يقال لم جاءت
الملائكة باكثر ما سيلوا **و** منها ان يقال لم خصت هذه
الاوقات بالسوال دون غيرها **و** منها ان يقال ما الفائدة
لنا بالاخبار بهذا **و** ما يترتب عليه من الفقه والجواب
عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها

فالحكم

فالحكم هنا كالحكم هناك **وأما** كون الملائكة عليهم الصلاة
والسلام اجابوا باكثر مما سالوا فلانهم علموا انه سوال موجب
للرحمة والافضال فزادوا في موجب ذلك بان قالوا وجدناهم
وهم يصلون **ويترتب** على هذا وجهين من الفقه احدهما
ان اعلا العبادات الصلاة لان عليها وقع السوال **و** الجواب
والوجه الاخر ان الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وانهم
يحبون له رحمة المولى على ذلك **و** حسن جزايه عن وجل ولولا
ذلك لما زاد وانن عند القسمة ما لم يسيلوا عنه **و** اما من هم
هؤلاء العبيد المشار اليهم لهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل
جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم رحمة لانه قد اخبر في
كتابه ان ذكره لعبده رحمة له في سورة مريم بقوله عز وجل
ذكر رحمت ربك عبده زكريا **قال** العلما هو من المتقدم
معناه ذكر ربك عبده رحمت فهم الذين وصفهم الله عز وجل
في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **و**
اما قولنا لما خصصت هذه الاوقات بالسوال دون
غيرها فمن باب التشريف لان الله جل جلاله يشرف من يشاء
من عباده حيوانا كانوا وجمادا او مكانا **ويترتب**
عليه من الفقه وجهان بينهما ان هذين الوقتين اشرف الاوقات
وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
كناية عن مولانا جل جلاله ان ذكرت ساعة بعد صلاة الصبح
وساعة بعد صلاة العصر اكفيك ما بينهما **و** منها ان
الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان ذلك الوقت في طاعة
ربه في رزقه **و** لهذا نرى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
اكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حانثا وعيد
شديد **و** منها قوله صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة
والروحة فلولا فضلهما ما دل عليهما **و** الوجه الثاني ان
الصلاة التي لوقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت
المسؤول فيه مرغم على غيره **و** الصلاة مسؤول عنها من بين غيرها

من الصلوات فيكون لهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي
امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل
و صلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف
العلماء فيها على احد عشر وجها ما منها وجه الا وقد قال
الخصم فيه مطلقا و اعترض عليه وارجوا لما قررناه
ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم من
البحث في هذا الحديث واتفق عليه بعض الطلبة فالاكثر منهم
يسلموا واستحسنوا الاشخصا واحدا اعترض علي قولنا انها
الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعرفت ذلك على من له
بعض تعلق بالمتكلم بذلك البحوث فلما كان في الليل راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه
و هو يقول يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له
تلك البحوث و اعترض على شخص في الصلاة و ما ذكرت
فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه الصلاة
والسلام بان قال له حسن ما قلت **و** ما ظهر لك هو الحق فانها
اصح اخبار الراى المتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اذا اجازها صلى الله عليه وسلم فلا بالي من رد ها
و اما قولنا ما الفايدة فيه وما يترتب على ذلك
من الفقه والفوايد كثيرة فيما فيه من الفوايد الاجاد
ولنا بما نحن فيه من الضبط و لغيته **و يترتب**
على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا و نحفظ اوامر
ربنا و نواهيه هذا وظيفة العوام واما وظيفة الخواص
فالفرح والسرور لهذه الاوقات الكتوم رسل الملك
اليهم **و** سواله عنهم فهذه اعلا المراتب عند لهم **و** لهذا المعنى
ذكر عن بعضهم انه كان ذا به اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ
منها و يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه **و** يقول
مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكنا ننتقي في ذكر و تلاوة
حتى نحشه اوقات الصلوات فيصلي و يعود حتى الى اخر صلاة

النهار و يفعل مثل ذلك بالليل في ذلك كله حاله **و فيه**
من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكه **و** يترتب عليه من
الفقه الانس بهم والحب لهم وهم مما يقرب الى الله عز وجل
و فيه الاخبار بالغيوب **و** هو من اكبر الفوايد **و** يترتب
عليه من الفقه زيادة الايمان فتحصل عليه المدحة الكبرى
والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله
الذين يومنون بالغيب **و** يترتب عليه من الفوايد الاجار مرتين
هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما اربعة من الملايكه **و** في غيرها
اثنان اثنان **و** يترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما
والاهتمام بهما زيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم والاجار
بذلك لانه لما اراد اطلاعه عليه الصلاة والسلام على امور
الغيب **و** العلم بها والاجار عنها زاد ترفيعه عليه الصلاة
والسلام **و يترتب** عليه من الفقه زيادة ترفيعا
له عليه الصلاة والسلام وما زادنا له ترفيعا زادنا الى
مولانا قربا **و** فيه من الفايدة معرفة ترفيع هذه الامة
على غيرها لانه لم يخبر هذه الاعناية بها **و يترتب**
عليه من الفقه التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد
الجميل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما
نعني فيكم اهي الطاعة من المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم
فان كانت للجميع فلذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه
كالجواب قبل لان هذه النعمة اعم من الاولى **و فيه** من
الفوايد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده **و** يترتب عليه
من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلا الدرجات
و فيه من الفايدة انه عند سماع ذلك نعرف قدر ايماننا
من ضعفه وقوته **و يترتب** عليه من الفقه انك
اذا زايته وزادك ولك حثا على العمل حصل له بشارة
ان فيك من القوم نسبة وان لم تره لك يزيد عندك شيئا
الا سمعك له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المكرمين الذين

يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة **و** هذا وجه كبير مما لفقه
و فيه فايدة كبرى لانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل
وهي الدلالة على انه متكلم **و** انه كلامه لا يشبه كلام المخلوقين
وانه عز وجل موجود حقا ان ليس في مكان وانه قط تعالى مدرك
لجميع الاشيا **واما** الدليل من الحديث على كلامه عز وجل
فمن قوله كيف تركتم عبادي فهذا نص **واما** الدليل على
ان كلامه عز وجل ليس كلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث
لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملايكة تتالى في الارض من
الغرب من جميع اقطار الارض باعداد جميع العباد وفيهم
البر والفاجر **و** المومن والكافر **و** هذا عدد لا يحصيه
العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم
ولا بالكيف فيسأل عن هذا الجمع العظيم الحفظة الذين لا
يرعند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على ان الله
جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب
للجمع الكثير في الزمان القرد على الانفراد مرة وجيز على عدد
واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهم عقل ولا
يكيف **ومما** يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة
مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال عز وجل اشهدكم
يا ملايكتي اني قد غفرت ما بينهما من السيات فتبقى الصحيفة
بيضا نقية وان كان احد طرفيها مختلطا بالحسنات اغفرت
على ما هي عليه **واما** الدليل على وجوه نقل الربوبية فهي
الكلام لا يكون الا من موجود قطعا **واما** الدليل انه
عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود
والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل على انه لا يجوز
الدليل على ان ادراكه عز وجل بجميع المدركات فلكونه
عز وجل يخصص حفظة اهل الخصوص من بين جميع هم بهذا
الخطاب **ويترتب** على هذا من الفقه معرفة الخوف عن

وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقوله في الايمان
الجزيل فان اكبر الوسول اليه عن وجل المعرفة به **و** تنزيهه
جعلنا الله تعالى من من عليه وحفظه عليه بمنه وجوده و
هنا بحث متى يكون عروجهم لانه عليه الصلاة والسلام قال
ثم يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم وفي رواية
اخرى فاما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها او الانتظار
فما بدليل قولهم تركناهم يصلون **واما** قولنا وهم ينتظرونها
اي ينتظرون ايقاعها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة **واما** الذين يعرجون
اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون
عند العشا الاخرة على رواية تاتي فيكم لانا المشهور من اللغة
انهم ليسوا من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا
فاذا صعد وا بعد العشا فقد اخذوا جزا من المبيت والمغرب
يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جا زيد يوم الخميس وانما
وقع بعض الاخر وانما على رواية كانوا فيكم يحتمل مثل الصبح
و قد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لان العرب تسمي
الشي بالقرب صريح **و** قد يبقى ما قلناه من احتمالات اخر هم
الى العشا الاخرة لانه من احد محتملاتها وهو الذي نبه عليه
الصيغة النحوية في بابها عند كلامهم عليها **و** على اخواتها من حروف
العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة
للاوقات التي حدثت للصلاة فيها سويعة او الى ازيد من ذلك
واما في الصبح فلا نحتمل ازيد منه لانه ليس لنا بما نطرق
له ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر الا رواية باتوا
فيكم لاتساع الزمان في ذلك **و** لهذا تجب المحافظة في الجميع
كما قاله اهل المعرفة من العلما ليصلي الوسطى بالقطع وقولهم
واتيناهم وهم يصلون الوجه كالوجه الذي قبله من انهم
انتهم وهم في نفس الصلاة وهم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم
انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون

ثم من الانتقال من حالة الى حالة ليتبين بينهما شيء آخر وهو من احد
وجوهها المستعملة فيها **ومما** يقوى هذا من خارج ما ورد
ان يملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقينا هذا المقدار من
هذا الزمان وهو زمن البصر فان نزول ملك اليمين الى العشاء الآخر
لانه قد رتب ثلث يوم فكيف يصح ان يحمل الاخبار بصيغة الافراد
عن ملكي اليمين والشمال مطلقا وفي قولنا فيما استشهدنا
به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان فلم يذكر
في الصعود بالصحيفة الا اثنين ومن طريق آخر لو قعد ليكتبان
الاثنان مترددان في هذا الزمان لكان الامر يؤول الى تكرار
العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال **و** لو كان ايضا
يتعددان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى
الحكمة محال ثان لان الحكمة لا عمل فيها لغير فايدة **و** دليل
آخر لو كان كذلك اعني بقاءهم الى العشاء الاخرة لكان سيدنا
صلى الله عليه وسلم بينه لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام
واقل من هذا لم يحقق **و** اخبرنا به لما طبع عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة والنصح والله الموفق **قوله** صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
اقم الصلاة لذكري الحديث **ظاهر** الحديث ايقاع الصلاة
المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة
يعني لها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت
وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الصلاة الوقتية
ام لا وهل يجوز تاخيرها بيسير كما يجوز تاخير الوقتية
ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب او ليس فالجواب عن الاول
احتمل الوجهين معا فاما الواحد **و** هو ان يكون واحدة
يلزم منه اذ كانت اكثر فلا تصلى ولا قايل بذلك فبطل هذا
الاحتمال **و** بقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة
او اكثر فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان
نظرنا الى الظاهر اللغة قلنا بذلك لانه عليه الصلاة والسلام

قال

قاله يصليها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى فقد
عينه عليه الصلاة والسلام بالاشارة اليه **و** ان نظرنا الى
ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه
خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الآخر خللا
فباخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر به خلل من طريق
الترجيح مثل ما قلنا انا اذا نظرنا بتعيين الوقت بالاشارة
اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل
في الوقتية لخروجها عن وقتها **و** قد جاء في رواية فذلك
وقت لها اي جايز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد
خرج فصاحبها معذور في ذلك لعلة النسيان وكان قد
دخل على وقت جواز فعلها ودخل الاخرى التي تعين وقتها
بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام اولا وهو الاصل
و كانت الاولى بالتقدير ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر
متاخرة عنها والشارع عليه الصلاة والسلام قد جبر ذلك الخلل
بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا **و** النسيان فمن
اجل هذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في
تقديم المنسية على الوقتية فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن
تبعه على تقديم الوقتية **و** مذهب مالك ومن تبعه على تقديم
المنسية على الوقتية الا انه بشرط وهو ان يكون يسيرا
فان كانت كثيرة فالوقتية تقدمت وادعوا الاجماع في ذلك
وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي
العموم فلو انفرد على ذلك لانا لامران يخرج الوقتية عن وقتها
ويعود حكمها حكم المنسيات **و** هذا خلل كبير فانتسخ هذا
بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل
من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل واكثر
من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما
قولنا هل يجوز تاخيرها عمدا لذكر بغير عذر شرعي او حضور
اذا الوقتية على الخلاف المتقدم **و** لا اعلم فيه خلافا لانه

لانه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما فعله عليه الصلاة
والسلام والوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فقد ترك
الحديث كهذه بان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها واما قولنا
هل هذه الكفارة لذنب وقع فليس هناك ذنب واقع لما قدمناه
اولان قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا
كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ به لقوله عز وجل
في كتابه فجزاوه جهنم خالدا فيها قال العلما في معناه فجزاوه
اي جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذكر اذ الذنب فيها ذنب مركونه
دنيا لتعذر كونه اخرج مما امر به عز وقته وان كان مما حبه
لا يواخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا
تغطية لذلك الخلل الذي وقع انه لا يتجبر بفعل من افعال
البر وان كبرا لا اذا بها في الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل
وجهان من الفقه الواحد سنخ البدل بغيرها من القرب والا
لا يوخر عن ذلك الوقت **وهذا** المعنى يرجح مذهب مالك و
تبعه من غيره **وفيه دليل** لمن يقول ان شرع من تقدم
ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا يوخذ ذلك من انه صلى الله
وسلم لم يخرج بالاية الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما نسوه من
امر ربه من قبلنا **ويترتب** على هذا فقد الوجه ان معرفة الشرايع
المتقدمة من المحمود شرعا فان لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما
ذكره صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون
اعلا الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان يرجح الاحكام وهو اجل
الاذكار كما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذكر الله تعالى عند امره
وبهيد خير من ذكره باللسان والغفلة سيلها النسيان فما حرم
من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر والحضور وقد
قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر **قوله** عز عبد الرحمن ابن ابي
سعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او في باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **ظاهر**
الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن ليشهد يوم القيمة والكلام عليه
من وجوه منها قوله لا يسمع مدا صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ
هل يعني بشئ كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر انه
جماد كل وغير ذلك لقوله ولا شئ لانه يقع على الجماد وغيره لاسيما
وقد جاء في حديث اخر مدر وشجر وهذا بحث وهو ان يقال ما
الفايدة في شهادة هولاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب
والله تعالى اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من دعا الى هدى فله
اجره **واجر** من عمل به وجاء ان بقاع الارض ينادي كل يوم بعضها
بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فتخطر عليها ذكر الله تعالى
فتخبرت على صاحبتها فيكون هذا بنداه داعيا الى ذكر الله تعالى
بحاصل ندايه فان قلت قايل ليس هذا ذكيل هو اعلام بوقت الصلاة
قيل له صدقت اذ انه فيه فيه اجل الاذكار **ومن** الاقرار بالاجابة
ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية عن من سمعه منها علام
بالصلاة فوجب له بذلك من الاجر ما ذكرنا **وفيه دليل**
على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلما فيما جاء من الاخبار عن
الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شئ الا
يسبح بحمده فمن قايل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قايل يقول
انه يوضع فيه حياة وحينيذ يسبح **ومنهم** من حملها على ظاهرها
وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لاسيما مع قوله عز وجل
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال هل التحقيق من العلما
انما من حجر بهيلا وجبل بخلا من خشية الله تعالى وهو الحق
فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطايفة فما يكون
فايدة الاخبار به / التخييل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال

وفيه دليل على ان الجمادات في حديث غير هذا انها تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني **و** الكافر بضد ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة ولذلك يترتب الفائدة على الاخبار بهذا **و** الذي يتحكم على القدرة ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس في ذلك دليل شرعي **و** انما اخذ ذلك من دليل العقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا **وفيه دليل** على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض انه كان المؤمن يتعبد فيها وان الباب الذي كان يصعد منه الى السماء يبكان عليه اربعين يوما **وفيه** تحضيض على العبادة في البرية لانه اخبر بمثل هذا الاجر العظيم في ذلك **و** قد جاء انه من كان في برية فاذن فاقام صلى خلفه اصناف الجنان من الملائكة وان اقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان **و** قد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة تحصل مما جاء في الاجر والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما هما في الحاضرة **و** شهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها فانواعه اذ المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايضا كان كان خير عظيم يجب الوعد الحق **وفيه دليل** على ان من اكرم من شيء نسب اليه حبه يوخذ ذلك من قوله هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال اراك تحب رؤية الخال **و** لم يقل له بالعلم القطعي **وفيه دليل** على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها ومندوبها ان ذلك جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه من الحب يوخذ ذلك وينهه عن الحض على المندوب وهو

الاذان

الاذان والصلاة **وفيه دليل** على ان الاعراض تكون مختلفة والصحبة مختلفة وذلك ماخوذ من افراد كل واحد من هذين صاحبه لان كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثال ذلك قصة مالك مع صاحب المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يبذ له الترك لما هو فيه من الاجتهاد في العلم وبقطع الى المتعبد فكان من جواب الامام له ان قال له انت على خير وما انا بتارك ما انا فيه **و** ما انا كذلك فنبني على صحبتهما مع تفاوت كل واحد منهما على حاله الخاص او كما قال **و** يوخذ منه ان نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله **و** هو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا من ليس الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه **وفيه دليل** على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من استخلاف بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك **وفيه** دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي علمناها قبل **وفيه دليل** على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت قد ان انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب **و** هما الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح على ما نص عليه اهل اللغة وبينوه فهذا النوع من المندوب منه **وانما** نبهه على الزيادة في المندوب وهو رفع الصوت **وفيه** دليل لاهل الصوفة لانهم الاشياء عندهم فلما كان الصدر الاول لذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نومن اي نتذاكر فيما يقوى به ايمانا **وقد** قال بعض الاصحاب **وكان** ممن ارتفع قدره في الطريق بتعيين العلم والحال اذا قلا في نجد السلام يبادرني ويسالني فاول ما يبادر عنه يقول كيف دينك كيف حالك

ع ربك وكيف قلبك وحينئذ يشاد عن غير ذلك من الاحوال ٥
تكنت تتفضل وتخدصدري قد انشرح **و** الايمان نجد فيه الزيادة
المحسوسة لصدقه وتقديمه اولا الاسم تشبيها بالصدر الاول ٥
و هكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان **و** قد قال جل جلاله الا خلا
يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمتى لبس ثوب التقوى ظهرت
عليه بشاشره **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث **ظاهر** الحديث على الندا
في الصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات
والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا تجوز الا
لواحد بعد واحد يوخذ لك من قوله عليه الصلاة والسلام لاستهموا
عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام
لا يكونا لاعلى شي لا يسع الكل ولا يكون احدا وطلبه من غير دليل
ذلك بيانا فعله عليه الصلاة والسلام لانه لم يروا انه اذن في
زمانه صلى الله عليه وسلم موذنان جملة **وانما** كان بلال
وابن ام مكتوم يوذنون بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال
عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ابي مكتوم
وكان نداوه على الفجر ولذلك الخلفا والصحابة بعده
رضوان الله تعالى عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات بدعة
بحتة وانما احدثه بنو امية **و** اتباع السنة اولى فاوجب
وفيه دليل على المنافسة في افعال البر ولغير ذلك
مما يدخله نقص ولا ريب فيه .. يوخذ ذلك من قوله لاستهموا
عليه وقد قاله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه
دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا معرفة حالها
من الحظ يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه
اشارة الى عظيم الاجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير
ما موضع منها قوله عليه الصلاة والسلام الموذنون اطول الناس اعناقا

يوم

يوم القيمة وقوله عليه الصلاة والسلام فيهم انهم على كثيب
مسك وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه
عرض بعظم الاجر ولم يبينه **وبترتب** عليه من الفقه ان المخبر
يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه
اعظم لانه عليه الصلاة والسلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر
فسر ولا يكون التفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه **وفيه**
دليل على ان الصف الاول في المسجد لان العلما اختلفوا ما
معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه
حيثما تكتبه الملايكة على باب المسجد لانها تكتب الاول فالاول
فاذا خطبا الامام طوت الصحف **و** تعذرت تتمة ونص الحديث يبقى
اذ يريد تكتب الملايكة لانك الملايكة لا تراه ولا تعلمه اعني قدر
عرضه حتى يعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على
شي سدرك واعلم انه لا يسع الكل فان اذا وسع الكل فلا قرعة
فاذا لم يستهم حينئذ يحتاج الى القرعة لتعلم من هو اولى
ممن هو غيره فالذي تكتب الملايكة لا يمكن القرعة عليه لعدم العلم
بقدرة وهذا البيع في الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا
يحتاج ايضا القرعة الا اذا جيئا في فور واحد لانه قد ثبت
بالشرع ان من سبق الى شي من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به
على حد سوا قسم بينهم اذا كان مما ياخذه القسمة ويمكن ذلك فيه
و الا فمن يكون اولى به فعنده ذلك يحتاج الى القرعة **و** سئله
لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل
الالف واللام للعهد او للجنس فان قلنا للعهد وهم المومنون
يترتب عليه ما الفقه ان العبيد والاحرار والاناث والذكور
في ذلك سوا **و** انه لا يستاذن العبيد في ساحاتهم كالنسا في
ذلك اذ فاجمن يزيد ذلك ايضاحا وقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا اماا الله مساجد الله قلنا كذلك نبقى الحكم لكن لما حدث
امور لم يبق ذلك الا خاص نحو خاص وهم الرجال دون النسا
ولا من العبيد الا من يعرف منه الخير لانه جعل ذلك ذريعة

لتضييع حق سيده **وهذا** المعنى كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله تعالى عنها انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقفها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها **ولم** يتكلم ولم يقل لها شيا لكن تحمل من هول الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مصليها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعلت عدم مزدجها الى المسجد بفساد الناس **واجازه** ذلك السيد رضي الله تعالى عنه الذي قد امرنا باتباعه فاياه احرا العربي واحد الخلفا رضي الله تعالى عنهم **وفيه دليل** على ان التحمل في كل افعال العباد الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ثم لم يجد والقرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله **ومن** هنا يوخذ هذا الصوفية دليلا لهم في الجملة على التقوي ومجاهدتها ومما ذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحمل النفس على القوام حتى لبسته رجع اذا اراد ان تفعل فعلا ليس من فعل القوم يقول لها لبت زى القوم ثم تخالفهم او تريد شيا من حال اهل الدنيا فتقول لها هذا لا يليق لمن تريد ان يزى القوم ان يمنعها **ومثله** عنهم لبشر **وفيه دليل** على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من حسن تتبعه عليه الصلاة والسلام العبادة لما كان الاذان والصف الاول الحرية فضلهما **ولا يمكن** الكثرة فيها عبر عنها بالقرعة **ولما** كانا التهجير كناية على المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا فالزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد

والاجتهاد **وفيه دليل** لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وفضل تلك القربة المذكورة من بدنه الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على خاله فمن سبق اخذ بدنه ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى العاجز بيضه وجعل العبادة عزا لعمة والصبح لما كان الغالب على المتهجرين النوم والكسل او العجز قالوا جيوا **وفيه دليل** على المبادرة للعمل على النشط والكسل ليوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حيوا فان من هذه حاله فهو اعظم الكسل **وفيه دليل** لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضة ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعاير الاسلام المفروضة ثم نرجع الى القسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانت للجنس وهو محتمله فيكون **فيه دليل** لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم على كفرهم لانهم لو عملوا ما فيه لبادروا الى الاسلام **وملوا** هذه الاعمال وهذا جات هنا بلا تعيين اولا وبتر على هذا الوجه من الفقه ان تشوف الكافر والعاصي والطايع على حد سوا الى ما اعد الله من الخير ويحذرون مما هناك من الخوف لزم بستتم لعله يحصل له هناك اناية **وفيه دليل** على ان الكثير للتنوية مع حصول الافضل في الدين اولى يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ولو حبوا فان الحبو في حق تشويه **وفيه دليل** لمن يقول انه يصلي الجمعة وان كان طين يشوه بثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة كالحجة هنا لم يجعله عذرا **وفيه دليل** على جواز الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام لاستفهموا **وفيه** دليل على ان المساجد لا يتملكها احد من

شيا **وفيه دليل** على انه لا يجوز له ان ياخذ من المجد
الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام
هنا لان وقت القرعة هو وقت انفراد الحكم وتاخير البيان
عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه الصلاة والسلام امر
بالقرعة ولم يجد شيا دل على انه ليس له ان يقرع الا اذا لم
يجد بالجملة وغيره **وان** ما فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه
فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر **وانه**
متواعد عليه **وفيه دليل** على ان المسابقة تكون
حسا ومعنا فهنا تكون معنا لا حسا فان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي الجري والقرعة ممنوعان من حديث اخر لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها **وعليكم** السكينة فلم يثبت هنا الا ان تكون
معنى وهو الشغل بما فيه فاعلم **وهنا** بحث وهو انه
عليه الصلاة والسلام جعل الغنمة والقسم على حد سواء
وقد قال عليه الصلاة والسلام من شهد العتمة فكانما قام
نصف ليلة **ومن** شهد الصبح فكانما قام ليلة **والجواب**
لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام جعلهما في حرمة المبادرة
على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء **وانما** سوى عليه
الصلاة والسلام بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من
الصلوات كما قال عليه الصلاة والسلام بيتا وبين المسافة غير
شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان الشاهدين
اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الاخر
لانهما اذا تساويا في القدر المجزي من العدالة فلا باس ان
يزيد احدهما على الاخر **وهذا** مسلك قد زادوه هاتين
الصلاتين فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما
في ما بينهما معنى ثانيا والله اعلم **قوله** عز اتى قتادة
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الصلاة قال

فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا الحديث **ظاهر** الحديث اثبات الصلاة بالسكينة
واتمام ما فاتهم منها والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي
لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم
الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر
عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر **وفيه دليل** على ان المجتهد
المخلف برايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل **ولم** يامرهم
باعادة الصلاة **ولا** يبطل عملهم فدله ذلك على جواز فعلهم
فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل احد
معلوم على السكينة المذكورة ام لا فما الجواب على قولنا
هل هو على الوجوب او غير ذلك **وصيغة** الامر مختلف فيها على ما
تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان
الخشوع والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه **واكثر** الفقهاء
على انه شرط كمال فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعظم حكم الوسيلة
الى الشيء ان يجعل كالشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها
مختلف فيها فكيف في الوسيلة **ولوجه** اخر لو كان على الوجوب
لاشار عليه الصلاة والسلام اليه بزيادة ما لانه الشرع
وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ولوجه اخر **ولما** كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة
من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه الصلاة والسلام
باخبارهم بان لهم الاجر فيما امرهم به لان لا تكن نفوسهم بذلك
هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه **واما** من الحديث
نفسه عليه الصلاة والسلام فهم منه اظهار الجد من اجل ما
وقعوا فيه من المعاصي فيكن خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك
وبتبيين الحكم بعد **وفيه دليل** لمن يقول ان الخوف

الماموم من الصلاة مع الامام انه اول صلاته يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا
فدل هذا على ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته ويقضي
ما فاته والحديثان صحيحان فما جل ذلك اختلف العلما
في الباء والقضا فمنهم من قال بالقضا مطلقا ومنهم من جمع بالبنا مطلقا
بين الحديثين وهو مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وقال
يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن
الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما ٥
وفيه دليل على اذا التفات الخواطر الى النوازل
واذا كان في الصلاة مما لم يخرجا مما الشغل بصلاته
جايز وليس معتمد للصلاة اذا كان يسيرا يوخذ ذلك
من سهوهم رضي الله عنهم وسهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلبة الرجال وهم في الصلاة وامرهم باعادة ولا ذكر
لهم ان في عملهم خلل وفيه دليل على انا ما كان خاصا
في السر في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على الفعل
الشغل بصلاته يوخذ ذلك من تمادي ذكرا مر الوحي
في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته و
سالها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الامر وهو في
نفس الصلاة ولا يتعمده هو يوخذ ذلك من مجموع معنى
هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل
يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من
صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار مما لا يصلح ان
عد طرا عليه فان ذلك خروج مما كان بسبيله ومن قوله
سبحانه وتعالى جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين فاذا دخل بعبرا خلاص فاين توفية ما امر به وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت اعرض عنه فاذا دخل بعبرا قبال
اوسرنا بقلبه لشغله بما كان فيه فمال وللا قبال فيها ان

بينهم مفاوات لا يقطعها الا المخلصون فانتبه ان كنت نايما وشمر
ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان احسن الصلاة ان ينفي من البشرية شيء ما تلتفي الخواطر
وتوفية اركان ما امر به واحسن الذكران يغني الذاكر في المذكور
حتى لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ولا من على يساره
لانه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة يقول انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف
يغان على قلبه عليه الصلاة والسلام ومن خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه يقول تنام عيناي وقد ذكر الناس في معنى قوله
عليه الصلاة والسلام يغان على قلبي اقاويل عديدة فاحسن ما
قالوا فيه انه عليه الصلاة والسلام كان يترقى من مقام الى مقام
فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر الله
من المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة الى الحال
التي كان قبل كمن غين على قلبه والغين في اللغة الغيم الرقيق ويقال
غين على كذا اي غطى عليه ومنه الحديث فالغين بما لطف من
الغطا والرين ما كثف منه وهنا بحث وهو ان يقال هل يسا
قالوه هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك
في الفرض لعبرا الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع
واما النافلة فالاظهر فيها انه من قبل الذكر يويد ذلك
مسيلة علي رضي الله عنه حين كان في مخذة سهم فداواه فقالوا
له فيه ان ينزعه فيا تي عليهم ويهلكهم قليلا قليلا فقال بعضهم
لا تستطيعون ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة فنعلوا ذلك
فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة
راسم محد قبض به فقال ما بالكم انزيدون نزع السهم فقالوا له
ما لعوفا قد احدثناه فقال فوالله ما عرفت بكم ومثله كثير
من المباركين فاما الجواب عن قولنا هل السكينة حرام لا فقد
قال العلما ان حدث ما لم يخرجك عن الوقار وقد روى عن ابن

عمر انه كان اذا سمع الاقامة **وهو** يأتي الى المسجد يمد في الخطا
ويخفف رفع قدميه وهذا الحال اخر حال رفع السكينة
وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يجب منه وما لا يجب
فقد بينه عليه الصلاة والسلام في حديث اخر **وهو** قوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخلوا معي على الحالة التي تجدوني
عليها فان وجدتموني ساجدا فاسجدوا **ولا تحسبوها** شيأ ٥
وفيه دليل على ان الدين ليس بوحد ذلك منا نهم لما
اهتموا بما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم
المخرج باذ قيل لهم عليكم بالسكينة الى اخره **والذي** يقع ذلك
منه اعني تاخير الصلاة في وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروى
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت والله ما تركوها
وانما اخروها عن وقتها المختار **واذا** كان الامر في تفصيل
الاوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي
صلى الله عليه وسلم **والصلاة** معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف
انها افضل الصلوات **ويترتب** على ذلك (لوجه من الفقه
لارباب القلوب ان لهم على عمل من اعمال الخير اذا فات بدلا منه
لكن ليس ابدل كالمبدل منه من كل الوجوه. **ويؤيد** هذا
قوله صلى الله عليه وسلم حين سأل زيدا ما علامة الله جل جلاله
على مناجاته فقال يا زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير
واهله **وان** قدرت عليه بادرت اليه **وان** فاتني خرنت
عليه وتبت اليه فقال عليه الصلاة والسلام ذلك علامة
الله على مناجبه ويريده **ولو** ادرك لغيرها لهياك اليها
فلما قال خرنت عليه فتح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة **وفي** هذا الفقه
سر عجيب **ومن** ان نفس الندم والحزن يكون اما مذهب
للاثم اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله عليه الصلاة
والسلام الندم توبة على ظاهره **وان** تاولنا بان قلنا

مو

من اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها كقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص
ما قد وقع فيه **وكلاهما** خير عظيم ما امسى المؤمن فيها يعني في
الدنيا ولا اصح الاخر بيا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غافل
عن مندوب واما ساهو حتى يقع في مكروه **وهذا** اقلها **ويترتب**
ايضا على المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقائق فاما
الذي من الفقه فيكون وجود الخوف على فوات شيء من الخير او الوقوع
في شر من صفة من علامات الايمان **واما** الذي هو من طريق اهل
الصوفة فانه عندهم ان القلب اذا خلا من الحزن يخرب **ويترتب**
عليه من طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان
حاله المراقبة **وهو** اجل الاحوال ولابد لصاحب الحال ان يخلل
خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن نشره حسناته ونسوه سيئاته فاذا وجد من
نفسه هذا الخوف يسر به فينتج له علامتان من الايمان وجود
الخوف في موضعه والفرح في موضعه **ولذا** قيل لبعضهم في بعض
مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب يهمه اي اقل
شيء خاف من ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب **وان** راى
ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا يضره الذنوب ولا تخرجه
فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا **وهذه** الكمل
الحالات جعلنا الله تعالى من اهلها بمنه وجوده وكرمه ورحمته
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وعليكم بالسكينة الحديث **ظاهر** الحديث يدل
على ترك القيام الى الصلاة واذا اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه
وسلم **والكلام** عليه من وجوه منها ان يوخذ منه تاكيد الامر
في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة
فاولا الاندراج مستحل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك **ومنها**
من السنن المولدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة

والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقوموا حتى تروني **ومنها** هل هذا النهي على التحريم او الكراهة
هل هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم او ليس كذلك الجواب
عن الاول فليس هذا ما يقول فيه تلك التنبيهات التي في الامر
لانه امر خارج عن الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله
عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله تعالى **و** هو ان الاقامة
ليس اتصالها بالصلاة من اللازم **و** انما هي حال بان وقت
الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها **و** قد يكون
بينهما بون ما كما ان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد
توقع الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه
الصلاة والسلام الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب
فبينه عليه الصلاة والسلام هنا بالقول **و** قد بينه في
موضع اخر بالفعل **و** هو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه اذا نزل عن المنبر واقيمت الصلاة ربما سارره الرجل فيجاوبه **و** حينئذ يدخل في الصلاة **و** **يترتب** على
هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه
صلاة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال
اهل العلم من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع الذي
هو فيها ويصلي التي اقيمت **و** حينئذ يعيد التي كان يصلي
و يجتمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام
حاضر **وفيه دليل** على توفيته صلى الله عليه وسلم
تعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر على دقته
وخفايه لم يهمله عليه الصلاة والسلام حتى بينه قولا وفعلا
وفيه ايضا جواز مزح الرجل **و** كان عليه الصلاة والسلام
بالمؤمنين رحيما وهو بما يكون هناك ضعيف فيقوم عند
سماع الاقامة فقد تاخر عليه الصلاة والسلام بوجه
ما فلا يصل الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام

فيصلي

فيصلي قاعدا فيفوته القيام **و** قد يكون برد او حر والغالب
عليهم رضي الله تعالى عنهم قلة الثياب فيناسبهم القيام شدة البرد
او الحر فيكون سببا لتشويشه في الصلاة **و** **يترتب** عليه
من الفقه ان المقتدي ينتظر قبل الدخول في صلاته او تقيده
ما يصلح به حاله في تقيده **و** لا يكون معه فيه تشويش يشغله
وفيه دليل لما لك الذي يقول ان الصلاة بالنبي
في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام للصلاة لان
الشافعي رحمه الله تعالى يقول يقام الى الصلاة منذ قوله قد
قامت الصلاة **وفيه دليل** على ان يحمل القول
في الاحكام بحمل الضعيف يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فلا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف
يوييد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فالحكمة فيها الاجمال لحال الاقامة لانها
قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية **و** اللحظ الى القدرة
على اتيانه عليه الصلاة والسلام ان لا تقوموا حتى تروه مخافة
ان يبرز من الغيب ما لم يوحى له تاخيره عن الخروج في الوقت
فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من اجل المراتب لمن فهم على
نحو ما قدمنا في غير ما حديث **وفيه دليل** لاهل
الصوفة الذين يقولون من ادب العبادة ان لا يرجع من الاعلا
الى الدون يوخذ ذلك من نهيه عليه الصلاة والسلام ان
لا تقوموا حتى تروه خشية ان يبرز من الغيب ما لم يوجب
تاخيرا لخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود
فيكون نقص مرتبة في ذلك **وفيه دليل** على انه
لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام حتى تروني لانه الاقامة وان كانت
تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم
يبد الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم عكسه وهو اذا كملت
الموجبات فلا يجوز التاخير بغير عذر ويوخذ منه الاتقان

والاهتمام بالامام يوخذ من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام حتى ثم
تروني فذلك تخصيص على ما هنا **وبترتب** على ذلك الاهتمام
بامر الدين كله لانه من تعظيم الشعاير وهذا من التقوى والدين
وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية السابق
واذ كان ما بعده الرفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام لا تقوموا حتى تروني لان الصلاة ولابد ارفع من
الاقامة فاشتغالك انت بالنظر اليه هل خرج ام لا وهو توفية
حق الامامة واولى من الاشتغال بالصلاة التي لاتاتي الا بعد
توفية الاقامة بشروطها **وفيه** وجه من الحكمة وهو
ان تولي كل ذي حق حقه وان قل ولا تشغلك حق الاعلى توفية
حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا
حتى تروني **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يحضون
على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان
ذلك الا لتفات وهو امر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل به
بما بعده **وان** كان اعلا منه ولا يتهاون به فيحصل والتعب
او الذم ومن كلام من ناب الى الخير من حافظ على حق توفية
حق وقته وان قل خف عمله وقل همه وصلح علمه **وحسن** عمله
وصح له اسم النبل **والمعرفة** وربح دنياه فاخرته وقوله
عليه الصلاة والسلام وعليكم بالسكينة ارشاد الى اتخاذ
ذلك العبادة كما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل اذا
اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والخضوع هما من تتمة الجماعة
لا ذا العبادة التواضع **والانقياد** ولهذا المعنى اثنى مولانا
جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما **وقال**
صلى الله عليه وسلم المومن هين لين وصفة المومن ان يكون هينا
لينا من غير ضعف من غير تمارك **وهذه** الحالة كثيرا ما نجد
الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا
الحديث لما ان حض عليه السلام اولا على ان لا يقوموا حتى يروه خافه

ان

ان يبرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يبرعوا القيام
عند ما يرونه فقد يحتوا لبعضهم تالم زايد من ذلك لانهم اذا
قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق للضعيف الهوة من سرعة الهبي
اذى فاكمل عليه السلام الفايدة في التعليم **وابدا** مقتضى الحكمة
بان قال وعليكم بالسكينة **وهو** الثاني والرفق في النظر والقيام
مع حضور الخاطر بما هو فيه وهو الثاني والرفق في النظر
والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع
العبادات لان تلك الحالة هي هنا سنة العبادة **ولذلك** قال
عليه الصلاة والسلام ليقوم عند النفر من عرفة وهو قد شق
المضيا وشق شد الزمام **والعجب** اسم لناقته عليه السلام
عليكم بالسكينة وليشير بيده وشمالا حتى اذا سعد حيلا ارخا
لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم
خيرا ومن رسول وفي خير ما جزى رسولا ونبيا عزامته حبرا
وشرفا في مرتبه غير خزايا ولا ندامى منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم فخرجت واناجب فقلت
على مكانكم فرجت فاغتسلت ثم خرجت وصليت بهم والذي نفسي
بيده **ظاهر** الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع فاغتسل وخرج
والكلام عليه من وجوه منها انا بجماعة ينتظرون الامام اذا طرا
عليه عذر قد يكونوا انتشتوا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله
على مكانكم فرجع فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه الا
اذا كان شغله يسيرا يوخذ ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام
هنا انه لم يكن الا قدر ما اغتسل **ويوخذ** منه انهم لا ينتظرون
الا اذا امروا بذلك يوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث
الذي ذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام خرج يصلح بين بعض
قبايل العرب **وجاز** وقت الصلاة تقدم الصحابة رضي الله عنهم
ابا بكر فقام عليه السلام وهم في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما
فرغ قال لهم احسنتم او كما قال عليه السلام حين خرج ولم

يا مريم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما امرهم
وبترتب عليه من الفقه
وهنا لما امرهم ان ينتظروه انتشلوا
ما قد مناه الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير فان لم
يا مريم بالانتظار فلعلم منه اذا كان في الوقت سعة
المختار فلينتظره **وقد** قال بعض العلماء انه اذا كان شخص يواظب
الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة **و**علم بحال انه ينتظر
قدر ما توقع صلاة وح يصلون لان الملازمة حرمة بينتفي ان لا يفعل
والامام ولا بد اكبر حرمة من هذا **و**لذلك تذكر حكاية الذي كان ياتي
الصلاة يتوذن عمدا بالمسجد وحينئذ يدخل فاشتغل يوما عن
عن وقته المعهود فاقام المؤذن الصلاة **و**دخلوا في الصلاة
محا الشيخ وسلم في الصلاة فتغير خاطره كونه فاته الاذان و
لم يقل شيء فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال له تاديب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى الصلاة اصبح قال
للمؤذن اظنت اني ليس معي من ينتشر لي فتاب المؤذن **و**استسمح
الشيخ هكذا هو حال من صدق مع مولاه فانه ينصره **و**بعد
دليل على تسوية الصفوف **و**هو من سنة الصلاة يوخذ
ذلك من قوله فسوى الناس صفوفهم فلولا ما كانت تلك
معلومة ما ذكرها الصحابي **و**هنا بحث على هذا الحديث معارض
قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم
قال فيه لا تقوموا حتى تروني **و**هنا سويت الصفوف **و**ح خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وسلمه كان الموجب لبنيه
عليه السلام في الحديث قبل اذ لا تقوموا حتى تخرج فاذا تاولت
وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسوى الناس صفوفهم لان هذا في انسان لعروض كثيرون يتحدس
الموخر **و**يوخرون لمقدمراذا لم يقع على السامع الناس لقول
مولانا جل جلاله فجعلهم غثاء احوى **و**معلوم انه لا يكون كذلك
حتى يكون ولا احوى فكذلك هنا لما تقرر الحكم باذ لا تقوموا حتى
يروه فتدم الموخر للعلم بان موخر **وفيه دليل** على ان الجنب

لا يخر

لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخر الطهر من وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب
فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نسيه **وفيه دليل** على جواز الحكم بقرينة الحال اذا
لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان
الصحابي لم يعرف ذلك الا من قرينة الحال وهو ما سمعه اخرا بقوله
ولما سه تنتظر ما لانه ما ترك عليه السلام بعد ما كان الناس حوله ضعفهم
وامرهم بانتظارهم خرج باثر الطهور عليه لم يبق وجه يتعذر في
الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر حقا **و**لولا ذلك لما اخبر بالقطع
وبترتب عليه من الفقه انه كل وجه يتوصل الى القطع بمثله لو له
عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به **وفيه**
دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية لكن مناف للعبادة
اذا فعل على شروعيته يوخذ ذلك من ان سيدنا عليه السلام
علم الناس بالاجماع **و**نزى ما طبعت عليه البشرية من الجماع
وغيره ولم يخل بعبادته شيا لانه عليه السلام لم يكن ياتيهن
الا على مشروعيتها **و**هذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع
ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر
الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يفتتن بهما الناس **و**النكاح
اكبر الشهوات فدله ان جميعهم عليهم السلام على طبع البشرية لانه
يرجع ما طبع عليه بانها لما امر به وقد قال جل جلاله ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك على طبع البشرية الا انه لم يمنعهم ذلك
من توفيت اعلا الاحوال **و**مع توفيت حق النبوة والرسالة
وبهذا سقط عذر عبيرهم باذ لا يمنعهم شيء مما طبعت عليه البشرية
من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده قل فلله
الحجة البالغة **وفيه دليل** على عدم الحياء في الدين يوخذ
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما انتهم للجنابة لم يستعذرون ولا عطى
راسه كي يعهد ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى يقعد هذه

القاعدة التي ذكرنا **وفيه دليل** على ان الشك في العبادة
والوسواس لما بدعة او بلوى يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم يبطل الممكث في ظهوره يوخذ ذلك من قوة كلامه
الصحابي الذي قال انه عليه السلام تركهم قياما **وفيه** خرج فصلى بهم فدل انه بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه
في ظهوره يطول لامرهم بالقعود وح ينتظرونه لما يعلم من
رفقه عليه السلام بامته **وفيه** التبشير عليهم في جميع الامور لما
قد رجح علم ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك فيه وجه من الفقه لان يعلمهم بفعله اذا لم يراجع
في ان ظهور والا يبطل في صلاته **وفيه** ان السنة لا ذا التعليم
بالفعل لا سيما من الشارع عليه السلام ابلغ من القول ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة والبيان
الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فانى لنا ولامثاله
ممن خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه
وتعالى من ذلك بمنه **وفيه دليل** لاهل السنة
الذين يقولون لا يرجع المتشبث من الاعلا الى الادنى لوجود
ذلك من انه عليه الصلاة والسلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم
يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوحيد فكره ان يقول لهم
ارجعوا الى الجلوس فقال صلى الله عليه وسلم على تمامكم **وفيه دليل** على ترك التخفيف من الطهور بوجه
ذلك من قول الصحابي ورايته تقطر ما والذي يخفف
لا يقطر منه الماء قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه خفف
وجاء عنه بانه لم يخفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان
على هذا جايزان وهو توسعة من الله تعالى على عبيده **وفيه**
دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه
قسوى الناس ضعفهم من غير جبر منه صلى الله عليه وسلم **وجا**
ادن شاذ عثمان رضي الله عنه وكلنا ناسا بتسوية الصفوف فلا

يكبر

يكبر حتى يارتوه فيخبروه **وانا** لضعف قد اثبت كما خرجه مالك
في موطاه **وبهذا** الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان اهل
وقتنا اجزل الله تعالى لنا النصيب منه بمنه **ويترتب** على
هذا من الفقه ان تفاوت قوة الايمان تختلف اعمال البر ويوخذ ذلك
قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين **وهذا** النوع من قوة
الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما لم يظهر على
يد غيرهم **ولا** قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفية ما عملت
ايدانهم تلك المجاهدات **وظهرت** لهم تلك الاحوال السنية
الا بقوة ايمانهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم بمنه وكرمه

الجزو الثالث بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وحسن
وتيسيره من كتاب بهجة النفوس وتحليها وما معها شرح
صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة
الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره الفاضل
الكامل والمسجر الامثل ابو محمد عبد الله ابن سعد سنا في جمر ف
الازدي غفر الله له ورحمه بمنه وكرمه وجوده ورحمته

ويتلوه الجزو الرابع اوله قوله

صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا
ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله الحديث

١٦٤

هذا الجزء الرابع من كتاب

بهجة النفوس وتحليتها وما منعها شرح مختصر البخاري
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة البحر الفهامة
وحيد دهره وفريد عصره ابو محمد عبد الله ابن سعد ابن
ابي جمرة تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمنه ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله ففاضت عيناه الحديث **ظاهر** الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم **ومنها** هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير او لهم نظاير فالجواب عن الاول ان يقال معنى يظلهم يظله اي انه جل جلاله يعاينهم من هول ذلك اليوم العظيم **و** حره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لانا لا خرة بعيدة عنا ولا يتعرض الى كيفيتها **واما** قولنا هل هو لهؤلاء المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها غير من **و** اخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء في الظل وهذا يحتمل احاديث الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فتفريق الاخبار لحكم منها ان يكون الاخبار بعد ما يحتاجه الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم انه جيء سائل بفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما خير الاعمال فقاله للواحد بخلاف ما قاله لغيره **ويكون** الجمع بينهما بان يقول اخير كل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح له فطبه اي طب دوا ه اي دوا كما قال لعبد الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينام ملازما قيام الليل **وقد** يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قاله عليه الصلاة والسلام في حديث عذاب القبر ما من شئ لم اكن اريته

الا

الا رايته في مقامي هذا الان تزول الاحكام مغرقة اير على المكلف من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده،

وفيه وجوه اخر لان دوام تعمير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشايره واحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد **و** اظهار للرحمة بهم وان ترك الاوامر المولى على العبيد **و** بشايرهم وجوايزهم **و** مراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شئ افرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم **و** تكرار النعم عليهم ولهذا المعنى ذكر عن ايوب عليه الصلاة والسلام لما عافاه الله تعالى انزل عليه فراشا من ذهب ملا كل ما له مرا لاوانى ثم راى جرادة من ذهب تطير فجرى وراءها فاوحى الله تعالى اليه ما اغنيتك كل ما اعطيتك لكن بلا يرب ولكن لم اشبع من خيرك فشكر الله تعالى له ذلك كله

وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم فجعل موجب الظل تلك الاعمال **وفيه دليل** على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يوخذ ذلك من وضعه عليه الصلاة والسلام ثواب الاعمال **و** لم يامر بعملها الان كثرة الربح يحض بضمنه على المعاملة الجيدة

وفيه دليل على ان امر الاخرة بضد امر الدنيا ويوخذ ذلك من اذا امر الدنيا ندب الى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة رغب في الاكثار منها وان كان الشخص نفعه من العمل ما يتخلص به **وقد** زاد ذلك ايضا حا قوله تعالى **و** لا تمنن تستكثر **وفيه دليل** على اذا عطا الاجر على الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية يوخذ ذلك ان هذه الاعمال اشتملت فيها واجب وفيها مندوب **و** الثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرايض اعلا من غيرها من الاعمال ولو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والمندوب **و** قد ساوى هنا بينهما فليس

ذلك لعلة فاذا اتجح بحجج بان يقول تساووا فاذا لظل عظيم
وتفاوتوا في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه
كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل
فالجواب ان الذي اخبرنا بالجنة اخبرنا بتفاوت
المنازل فيها والذي اخبرنا بالظل لم يفرق واسود الاخرة
هو غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما
الثاني فيه التصديق على ما جاءت به الهم الا ان يكون لبعض
ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الحكم
بينهما فترجع الى طريق الاخبار كما هو ايضا **وفيه**
دليل على ان بعض الفرايض ثوابه اكثر من غيره
من الفرايض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكثر لان
من عوفي منه لم يبق عليه خوف **وفيه دليل**
على ان بعض المندوبات ثوابها اعلا من ثواب بعض الفرايض
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام سبعة
يظلهم الله **و** الاكثر من السبعة هو من باب المندوب و
هذا الثواب لم يات مثله على بعض الفرايض **و** هنا بحث
وهو ان يكون يمكن ان يكون لبعض المندوبات **و** قد قال
صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون
باحب مما افترضت عليهم **و** صيغة احب تعطي الافضلية
في الفايدة **والجواب** انه ما يصح له علم ثواب المندوب
الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب **و** لم ياتي بالمفروض
استوجب دخول النار **و** قد جاء ان واديا في جهنم الغي هو لمن ترك
شيا من الفرايض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته
ثواب فصورة الجمع بين الوجهين ان يقول ان الفرايض ارفع لانها
بالوعد الجميل لا تدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض
لكن ذلك الفرض **و** ان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد
فاته الفرض بامر اعظم من ذلك **و** هو البعد من النار **و** قد
قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا

عظيما

عظيما فوقع الفرق بان الواحد **و** هو المندوب اكثر ثوابا
و الاخر وهو الفرض اكثر فايدة **و** الفايدة نحوى اتباع من
المنافع عديدة **و** تعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غيره غير
التفصيل في ذلك الوجه الواحد **و** ليس الاكتولنا متلازمين
اجل من عمرو وخير من زيد قريبا ما فضل عمرو الا في الجمال
ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة **.** كقولنا هو خير منه فلبنة
ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه
عديدة كنسبة صاحبي خبز من خياطة ثوب صاحبه
وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما وارفعهما في اللباس الذي
ثوبه ارفع فان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع **و** قوله
عليه الصلاة والسلام يوم لا ظل الا ظله فالظلال كلها
لله سبحانه في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار بهذه الصيغة
هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها ما قد جعلها
ملكا للعبيد يملكونها بحسب ما شرع لهم ذلك لا ينصرف
فيها احدا لا برضا منهم حكما منه عز وجل بذلك مثل ظلال
الحدايق المتملكة وظلاله عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا
فمن احتاج الى شيء منها اخذها دون عتب له على ذلك مثل
الظلال التي في الطلال القفر والتي تدرج اصحابها عنها
لله عز وجل وسبلوها **و** ظلال الاخرة ما فيها مباح بل
كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم
الله بفضله لتلك الاعمال التي ذكر ثوابها بمقتضى قوله
صلى الله عليه وسلم المومن في ظل صدقته يوم القيمة فليس
لصدقاتك الا عمال ظل لكانه عليه الصلاة والسلام يقول
ليس هناك ظلا الا لمن عمل هنا لله فلما اضاف اعمال البر هنا
اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه
فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين **و** ما ليس لوجهه
فهو فان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم
يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به

وقد ينتصر به فيكون ابلغ فاضاف ثوابها في الاخرة اليه **وفيه**
اشارتان عجيبتان احدهما الارشاد الى الاخلاص في العمل
وهذا قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص علامة الخلاص ٥
والثانية مورد الفرع الى اصله باضافته الفرع الذى هو
الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه **وهو من**
بديع الحكمة **ويترتب** على هذا من الفقه الحث على الاعمال
الخالصة التى توجب هناك ذاك الظل المبارك جعلنا الله تعالى
من اجزل له من الحظ الوافر بمنه **وفيه دليل** على عظم
قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذلك من ان الاعمال هنا منها
وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا بحث هل
هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبدا لا يعقل لها معنى او
هى معقولة المعنى فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى
فلا بحث فان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب
والله تعالى اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر
النفس والهوى **وهو** من اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة
لانه جل جلاله قد رغب النفس عن المرأة الجنة هى المأوى
وقد قال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو خشية الاخلاص
وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى
يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الرياء
والبدعة وترك الريا هو عين الاخلاص **وكلتا العلتين**
الحامل عليهما خوف الله تعالى فاختبرها واحدة واحدة
تجد ذلك فاما قوله عليه الصلاة والسلام الامام العادل
فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه
من الظلم الا شدة خوفه من الله عز وجل وقد جا الحديث
عن الذى امرأة ذات حسن وجمال فدعته نفسه اليها فقال اخاف
الله تعالى وقال له لم تفعل هذا فى دهر خشيتك يا رب

فغفر

تعمل له فشدة خوفه كان منجيا له **واما** الشاب الذى نشا
فى عبادة الله تعالى فان العبادة وهى قهر النفس وحزوجها
عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة
شهوات النفس زمان الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد
وهذا المعنى يروى عن بعض المتعبدين انه كان يأوى الى فراشه
فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعنى الكرا
ثم يقوم فيصلى حتى يصبح **واما** المتعلق قلبه بالمساجد ٥
فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع
العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة فى المساجد فهو
مشغول باعلا العبادات كما روى عن عبد الله ابن عمر انه كان يسمى
حمامة المسجد لكثرة ملازمته اياه ٥ **واما** تحاب الرجلين
فى الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهود
ولا ميل لشئ من الاشيا الا لله وبالله واما الذى دعته المراة
ذات المنصب والجمال فهذا العظيم قهر النفس عن هواها **و** الحامل على
ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المراة مع ٥
ان الوصفين اللذين فيها لان ذات المراة وحدها من اكبر
الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة هى اضر
على الرجال من النسا وذكر الوصفين كل واحد منهما من قوى
البواعث فى شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم
تزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس فى واحد
طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد فى الرغبة فيه وقوة
الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه **و** مثل ذلك بذكر
عن بعض اهل الصوفة قال لبعضهم مسكين فى الخلوة وبعضهم
غير مسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا الى
الخلوة فخرج بعضهم علته لاطمانه قبل ان يعرف ما هو وقام
بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك
خرج عنه وقام بعضهم وعاينه ورفع منه لقمة ليعبد
حتى عرف طعمه بها فان كانت عنده قوة الشهوة لذوقه

، طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهده لأكل اختبارا
للطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها **واما** الذى
تصدق واخفى فهذا تحقيق فى الاخلاص **ومثل** هذا يروى عن
بعض اهل الصفوة انه كان قل ما يقبل شيا فلما كان ليلة بعد
العشا الاخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل
من جيرانه **وكان** صانعا فى الخياطة فقال له خطت اليوم كذا
وكذا واشتريت به هذا الطعام منعه **وما** يحتاج اليه
فى البيت ورايتها مزجية حلالا استرخيتها لك وهذا ليل
مظلم ووالله ما عرف احدا ولا راى احد حين جئتك وما هو ذا
ثم لحى ما بيده بالباب وولى فما حمله على هذا الا خفا العظم
الارغبة فى الاخلاص فى العمل **واما** ذكر الله خاليا فلانه
اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة
لا يقع منها شى الا عند ذهاب النفس على قدر غيرها يكون القبول
ولهذا قال بعض من نظر الى القوم اذا رايت تعبك لم ترعه
ولم ترها لم يتوك شيا الا رايته فارغ فى رؤية
تخصيه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة بالاعراض
عمل لا يساوى فى الحقيقة ذرة فاذا كنت لهذا الوصف غاد
الورى لا يعدل منك ذرة **وبقيت** بحوث هنا هل الايام
هنا الذى له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة
او الامام كل ما كان سترعى رعية قلت او كثرت لقوله عليه
الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته فالرجل
راع فى بيته ومسيول عن رعيته احتمل لكن الاظهر له
البيعة **ولا** ينفى الاخر بالاضافة وقوله فى الشاب الذى نشا
فى عبادة ربه هل هو مقيدا **و** بطلق ظاهره مطلق وهو
مقيد بما قوله الشريعة وهى كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من
قوله صلى الله عليه وسلم بان الله لا يقبل عمل امرء حتى ينقيه
قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة واما قوله
فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعنى ان

الرجل

الرجل يكون قلبه متعلق بكل مسجد فى الدنيا فان هذا للغنى لا فايدة فيه
ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم يبرو ولم يبع **ولم**
يعرفه فما بقى الا انه صلى الله عليه وسلم نحز لنبوله من المساجد ولم
يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسمائه الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله
عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه الصلاة والسلام
هذا الفضل العظيم لم يبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فدل
من وصف المسجد المفرد الى الجمع **ومن** الجنس ويكون والمعنى اى مسجد
كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات
للفقراء والمساكين اى لجنس الفقراء والمساكين فاذا اعطا
الساله صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها واجزاته
عن فرضه **ويكون** معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي
قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة التى تاتى بعد
وانما المساجد لما بنيت له **وفيه** من الفقه ان هذا الذى
اعلق هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد انما هو زايد على ثواب
اصلا فقد لان ثواب الصلاة قد جا ما حده فى الجماعة، و
ما خذه فى الوحدة **وجا** ثواب الخطا الى المساجد **وما** قدر
وانتظار الصلاة وما قد الاجر فى ذلك فما بقى مقابلة
لهذا الثواب الا تلك البنية المباركة **وقد** قال صلى
الله عليه وسلم بنية المرء ابلغ من عمله لان تلك البنية المباركة
هى قوة نيته خالصا لوجه ايمانه **وقوله** فى الرجلين الذين تحابا
فى الله الا اند يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه
او يرجو هما منه اما فى العاجلة او الاجلة مثال ذلك
ان يصحب احدهما الاخر **ويجد** به عونا على شئ من دنياه
حسا او معنى او يقول يكون لى عدة فى الاخرة ينتفع لى
او ما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك النظر الاخى تكون
صحبتهما لله عز وجل لا لغيره اضمر **والظاهر** والله اعلم
ان يكون لله خالصا لا لحظ دنيوى ولا اخروى كما روى فى
الهدية عن عبد الله ابن عمر انه قال من كانت هبته لوجه

فلذلك وليس له على الله ثواب **و** من كانت هبته لوجه الناس
فلذلك **و** من كانت هبته للثواب فاما اثابة الموهوب اوردّ
هبته واذا كانت خالصة لله تلك التي يثيبه الله تعالى
عليها يقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله
يقول يوم القيمة لمن خلط في عمله غيرا لله تعالى شيا انا اغنى
الشركا اذهب فخذ الاجر من غيري الذي شركته فيه فالمتحابون
في الله على ثلاثة وجوه اما ان يكونا متحابا في الله مع المتحابين
رجا حطام هذه الدار معنويا كان او حسيا فهذا طالب
حاجة وهمته في دناءة فليس له الا حاجته قضيت ام لم
تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله **و** من كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **و** الثاني ان تكون محبته لله تعالى مع رجا حظ اخروي
حسا كان او معنويا فهذا ايضا طالب حاجة لكن لنبلها
رفع مرتبة الاول **و** هو الاكثر عند المتنسبين للخير فله حاجة
قضيت ام تقض **و** الثالث الذي تكون صحبته لله تعالى
ليس الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على
حقيقة اللفظ **و** اذا كان كذلك لا يغير مزاجه شيء
يصد له منه واذا كان على هذا الوجه قل ما يثبت
عند الامتحان فان كانت نية احدهما **و** نية الاخر
لغير ذلك فلكل امرء ما نوى وقد ذكر عن بعض مزامطجا
لله انه جفا احدا لاحوال اخاله فقاله الذي جفا عليه
للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفة
في الوقت فامتثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم
بذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك
الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على
اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم انه لا يعود
فيقبل فقام صاحبه لعله ليعفو عنه فلما دخل على صاحبه

اخبره بالذي جاله لبيبه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني
ما صحبتك الا لله خالصا فكيف يقع علي ما يصد رمنك **و** انما
وجهتك في حق نفسك لا غير **و** قوله طلبته امراة ذات منصب
وجمال هنا من الفقه ان من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا
و الاعراض عن تسميته لوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
طلبته فالطلب هنا يعني به طلب الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته
عن هذا الامر الممنوع شرعا **و** لم يفصح به **و** قوله احقي هل هذا على
العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه الخصوص فيريد
بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ تحتمل لكن الذي قاله العلما
انما فعاد البر كلها الفرض منها الا فضل فيه ظهوره **و** التطوع
فله الا فضل فيه اخفاؤه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المرء في بيته افضل الا المكتوبة فاه كانت الصلاة التي هو راس
الدين كذلك فالغير من باب اولى **و** بينا في الكلام عليه في موضعه
من الكتاب ان تا الله تعالى **و اما** قوله ذكر الله خالصا
هل قلت عينا ه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعهما
و اعني بقولنا حسا او معنى ان يكون في موضع وحده ليس معه
احد من بني ادم واعني بقولنا معنى ان لا يكون الموجب للكناية
الا خوف الله عز وجل ليس لا ومجموعهما **و** هو حتى يكون وحده
ولا يكون الموجب بكائه الا خوف الله تعالى فاما اذا كان الوجهان
معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال **و** اما ان كان خاليا من
دون البشر ووافق بكاوه ذكره اخرى ليس من الله تعالى ولا
من ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي
حالة مذمومة لانه مراء لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج
الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله تعالى في الخارج **و** هو في الحقيقة
غير ذلك **و** اما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جميع وذكر
الله وقلبه خال مما سواه **و** كان ذلك الذكر هو الموثر لخروج
الدمع فيرجاله هو ان يكون من المباركين لانه يصدق عليه انه
خال معنى فاذا وقع وجدا محتمل رجي في التحقيق ه

مقطوع به وهو الجمع كما تقدم **و** هنا بحث اخر وهو هل قوله
عليه الصلاة والسلام ذكر الله هل يكون الذكر المعين هنا
باللسان والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او
بايهما كان ليسمى ذاكرا فالجواب يطلق على كل واحد من هذه
الوجوه ان يوصف مناجيها بالذكر بدليل قول سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن سؤلا ناجل جلا
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي **و** من ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه فقد سماهما ذاكرين قال الطغنلي يتعلق
بما قدر من هذا **واما** على ما قاله عن ابن عمر ابنا الخطاب
رضي الله تعالى عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان
لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير لمن ذكره باللسان
والجواب عن قول عمر رضي الله تعالى عنه نعم ان ذكر الله
عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناول
هذا الحديث **و** يرجى ان يكون حال الرفع من هذا في ما
ما قاله اهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد
كله الا وهي القلب فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم
و الثاني العمل على الخروج على الخلاف والاخذ بالكمال
في افعال الاحوال جعلنا الله ممن عليه بذلك بمنه وكرمه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا فاقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز
تقديم العشا اذا وضعت فان اقيمت الصلاة والكلام
عليه من وجوه منها هل الامر هذا على الوجوب او الندب
او الاباحة او هو على التوسعة ليبقى في ذلك لا كلف العمل
سعة الحال فالذي يكون لحال الرفع يعمل في الامر محتمل
للجميع لكن الاظهر والله تعالى اعلم ان يكون هذا توسعة
ليكون المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه
فان كان مثلا وضعت له العشا وله لها حاجة اكيدة

من حيث ان تقدم الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني في عشايه
او به ضعف يعجز به عن توفية اركان صلاته فاذا تعشى وجد
بها قوة على توفية صلاته فهذا **و** ما اشتهته نفسه تقديم العشا
في حقه افضل **و** ان كان من لا شهوة في عشايه وقوله
مجموعة او اندر يخاف ان تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام
من الكسل فهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له **و** ان كان ممن لا امر
عنده بالسوا قدم العشا او الصلاة ولم يظهر له ترجيح بينهما
فهذا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالاولى تقديمها لانه
الوقت الجمع على فضيلته **و** ان كانت العشا فلا يخلوا ان يدرك جماعة
اخرى اولا ليس فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل
لان تاخير العشا وترك النفل اولى لانه اول من صلاها في جماعة
فكانما قام نصف الليل **و** كما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك
يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره ملتزمة بجمع عشايه
لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع **و** كلكم مسئول عن رعيته
و مما يدل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا لانا لعشا مالها من اوقات الصلوات تجرد العادة الا
صلاة المغرب وصلاة العشا **و** الغالب منها سوا قعتها لصلاة المغرب
بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من كثرة دوام صومهم **و** الاخر من الحديث من قوله عليه الصلاة
والسلام واقيمت الصلاة فاقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون في
المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في
المسجد بقرب او بعد وهو الاكثر فكيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد
وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن لانا الاقامة ينما عدا المغرب اذ ليس
لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم انه مرة يوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متمكن
فالخلفا بعده **و** كانوا يتعمدون وا خر المسجد فلا يقيمون الصلاة
حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم

يختلف النقل من سيدنا صلى الله عليه وسلم **و** عن الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان لها فكان سمع الاذان سمع اقامتها فبان لهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب **و** ثبت لهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام تترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون **وفيه** ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلولا دوامه عليه الصلاة والسلام على انها اثر الاذان لها لقام حتى رجع ذلك لها علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بسبع الاذان عن سمع الاقامة وما داوم صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف **و** يوخذ من هذا من الفقه ان الاحاديث اذا كانت لا تخرج رقات في الاشياء مقام الايضاح لها واعتنت عن النطق بما ذلت عليه بلا افصاح به ويوخذ منه من الفقه ان من لازم شيا من الاشيا لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من اذا الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم فيه الامران معا **و** يخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم **وهنا بحث** لم قال اذا وضع العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث آخر هل هذا خاص بالعشا لا يمكن في غيرها او هو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا وهو جعله بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به **و** تعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع

وهذه

وهذه الاشيا هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة تتوقع منها عدم القبول قيل له داوي علتك باكلك طعامك وحينيذ تقدم على صلاتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **قال** علما وانا اذا فرغت من امور ضرورياتك فان القلب ابدا متعلق بغير ضروراته فاذا فرغ منها حسن الدخول في العباده كما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه اذا كان صايما وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتطهر وحينيذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الاية والحديث **و** لذلك كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا ولم تكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لامرين اكل طعاما ولا هو وجدي فرضا ما عليه من صلاته **وبترتب** عليه من الفقه ان الحق للمتقدم يوخذ ذلك من قوله اذا وضعت العشا مقدم عليه الصلاة فكان الحق لها **و** فيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم

الاول

غيرها في الجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جا فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم **و** العلة والله اعلم ان كانت مما اشرنا اليه من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايز في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لانزاعا الامع الصوم فيكون موقوفا على وجود بين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام **و** ان قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكونا لعمل على ان لا نوخر وان عرضا من الصلوا لك ان نوخرها الى اي وقت شيت من اجزاء وقتها المختار لغير علة اكل ولا غيره فلا بحث **وفيه دليل** على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه وصلاة المرء في الجماعة من المندوبات على راي اكثر جماعة اهل العلم **و** دل انه اذا لم يكن له عذر لم يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتعقد

وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشا
هل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون
وضعها بمعنى انها قد استوت ولا يمنع من تقدمها واكلها الا
الصلاة الان الغرض تنحي الشيء عما يغرب منه فاحتمل الوجهين
ونجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين
يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود
في النفس ذلك التعلق **وفيه دليل** اذ المتبع
للسنة تصرفه كله طاعة ماجور عليه يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا وضعت العشا واقيمت الصلاه
فابدوا بالعشا لان المتبع للسنة لابيدا هنا بالعشا الا امر
الشارع عليه الصلاة والسلام لها فيكون ماجورا لكونه
ناوقع اكله لهذا العشا الا لامر لها وغيره لم ياكل عشاه
الا اختيارا منه ودعيا لشهوته اليها وكثير بين من ياكل للشهوة
ومن ياكل للسنة **وكذلك** يكونان وجميع امورهما كل بحسب
حاله **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين تركوا ما احاطه
الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي
اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في وقتها
المختار وفيه دليل على رفق المولى بعبده **وان** عز وجل عني
عن عباده يوخذ ذلك من اشاره عليه الصلاة والسلام بتقديم
العشا على الصلاة لان الغذا بما تشتهيه النفوس وتستريح
به وتنتعم **والعبادة** انما فيها التعب في الغالب من احوال
الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم
بالاطعمة الطيبة **ولهذا** المعنى ذكر عن ابراهيم انه اديم قاله
ساكن اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا
وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا
لهم ولا اخره **وقد** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا
بها يا بلال يعني الصلاة **وفيه دليل** على ان الاحكام
الشرعية انت على الغالب من احوال الناس فجا الامر على الحكم
الغالب **ويوخذ** منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص

//

والعوام

والعوام والخطاب الذي هو لهم خواص لا يشاركهم فيه العوام مثل الامر
هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم
وامّا الدليل على كونه عز وجل يباهي بهم مستغنيا عن عبادة العابد
فلانه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يباهي بهم في تاخيرها
عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم **وفيه دليل**
على ان امور الدنيا مما اباح استعمالها عند اهل الارادة الا
ان تكون معونا على الاخرة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس كلها دنيا
الامر الجليل حسن الصلاه وتمامها والصلاة اخرونة فاعظم
امور الدنيا هو الاكل الذي كل محتاجون اليه وغيرهما قد يستغنى
عنه ولا يغتفر الاكل اذا عدم وجب العدم في العادة المستمرة
وهو عون على اعلا امور الاخرة **وهي** الصلاة لانه قال صلى الله
عليه وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة فنبه بالحكم الاعلا
على ابعد الدنيا على الاعلا من امور الاخرة فالغير منها في حكم المتبع
وانما فهما من باب التقييد بالاعلا على الادنى **قوله** صلى الله
عليه وسلم عن انس ابن مالك يقول ما صليت وراء الامام قطا خف
صلاه ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكا
الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه الحديث **ظاهر** الحديث
تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورغبته
في تخفيفها ايضا حقا لغيره **والكلام** عليه من وجوه منها بين
هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحاله دايمة منه عليه
الصلاة والسلام او ليس له ذلك فالجواب عن الاول ان تخفيف
الصلاة تكون بتقصير القراة اركانها كلها الا انه يشترط ان لا
يخل بواحدة منها كانه اذا اخل بواحد منها ثلثت بصلاة ومما
يفهم التخفيف حتى تذكر شيا من عاداتهم المتفق لديهم في طول
صلاتهم لان الله تعالى قد امر باطالة الصلاة في كلامه حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام **وما**
كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتركون مامرا قل من هذا

تكليف هذا الامر الجلى **و** ما توارث قد ماه صلى الله عليه
وسلم الاطول القيام فى الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن
السلف رضى الله تعالى عنهم انهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل
الى البقيع **و** يرجع الى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم ينهوا
فاذا الرجل منهم كان يدعو الى سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه
وتعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه
ولابويه ولبعض من صحابه وقرابته **و** يسميهم باسمائهم
فاسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ ابن جبل انه صلى المغرب
بقومه سورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتان انت يا معاذ **و** انما قال له ذلك لان صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقتا فطار الصائم
ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما صلى الله عليه
وسلم **و** ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه كان يصلى
الصبح بسورة البقرة فى الركعتين فابو بكر رضى الله تعالى
عنه فهم عن النبى صلى الله عليه وسلم تحمل التطويل فى محله
وانكل ذلك دلالة على خير **و** ما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه
ان بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان رضى الله
عنه حيث قال لما كان يرددها فى صلاة الصبح **و** قد جاء
فى الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله ابن
عباس يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بها فى المغرب **و** كانت قراءته عليه السلام لو شئت
ان اعد حروفها لعددتها لتقرير هذه الانا لعلمنا انه عليه
الصلاة والسلام ما كان يهذ هذا على الاطلاق **و** انما
كان لكونه طولة ذلك التطويل فى المغرب ان يكون اخف الصلوات
ولاجل ذلك ما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى فى الصبح بالبقرة
كما ذكرنا فلما كان المتعارف بين الصحابة فى الصلاة التطويل فاذا
كانت هناك علة كما ذكرنا من بكاء الصبى وما شابه ذلك خفف

عليه

عليه الصلاة والسلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية
لهم كما قال بعض الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها من ميقاتها وذكرونا صلاته الصبح يوم النحر
بالمزدلفة **و** ليس لغير من ميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذى
وقت لها ذلك محال **و** انما يعين لغير وقتها الذى كان يصليها
فيه فانه كان لغير طلوع الفجر جاءه انه يركع ركعتى الفجر
ثم يخرج ويصلى وفى هذا اليوم عند اول ارتفاع الفجر وهو
اول الوقت كان يصليها فقد اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم
لها وهو الناخير اليسير كما شرحناه **و** هذا مثل ذلك سواء
لانه من اجل تلك القرينة خفف **و يترتب** عليه
من الخفة جواز تحويل النية فى اضعاف الصلاة الى
خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينتقص
من الحد المجزى شيا **و** من اجل ذلك تخرز الصحابى رضى الله عنه
فى قتلهم **و يترتب** عليه من الخفة انه لما كانت الصلاة
وهى راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى
مع احراز الكمال فكذلك تكون تلك القاعدة فى جميع امور
الدين ان يكون الشان العمل على حالة الكمال **و** لا يرجع لقدر
الاجزاء الا عند الاعذار **و** اذا رجع الى قدر الاجزاء يحافظ
ان لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا اليبالى المتقدم من
اخوالهم فقد اختلفنا احوال وظهر النقص **و** قد راى بعض
من يتاسف فى الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به لا يكمل الوا
من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على
تضييع العلم وتمامه **و** لهذا المعنى قال رحمه الله تعالى
ما اوقع الناس فى الامور المحذورات الا وضعهم الاسماء
على غير المسميات المعروفة اولا لانا الان اذا اخذنا
بالتخفيف فى صلواتنا خرجنا عن حد الاجزاء الا ان المطلوب
منا فى صلاته لا يصلى بجهده الا الى الاجزاء بالنية فان

ج

نقص منه شيا خرج عن ما به طلب **وبترتب** على تحقيقها
من اجل بكا الصبى رعى حقوقا لغير كما ترا عى حقوق نفسك
فتحقيقها من اجل الصبى كما لا فيها فانه حصل له فى صلاته
القدر المجزى **ويرد** الكمال لجبر صلاة ام الصبى ليرفع الفتنة
عنها بتعجيل الصلاه وجبر الصبى نفسه فجا الجبر هنا متعذرا
وهو الاكمل **واما** على قصرها من غير بكا الصبى فليتبين منه
صلى الله عليه وسلم للقدر المجزى عنه فى العمل كما بينه بالقول
ويتبين مقادير الاحكام ارفع الاعماد **وبترتب**
على هذا ما لفقه انه صلى الله عليه وسلم كان فى كل الاحوال
على اتمها واعلاها **واما** الجواب على انهما فتعرفه
بحده صلى الله عليه وسلم حين قال المصلى ارجع فصلى
فانك لم تصل فصل معه ثلاثا ثم قال له لما ان سأله
التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها **وتقول** عليه الصلاة
والسلام كل ركعة لم يقرا فيها ام القرآن هى خداج هى خداج
لان التمام فى الصلاة فى ثلاثة اشيا فى الاخرى القراءة وفى
الكمال الاركان **وفى** الكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد
تحقيق دخول وقتها **وفيه دليل** على نحرى
الصحابة رضى الله تعالى عنهم لانهم كانوا يقتدون فى الكمال
بانم الحالات وفى الاجزا لا يكادون به الا ومع ذلك زيادة
تحقيقه ان ينقصهم من الاجزا ما ولا تحققا لاجزا فى الاقل
الا بالقطع بالزيادة اذ المسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة
محظورة فى الشرع مثل صنعنا الرابعة فى الوضوء ان تكون
تلك الزيادة لم يفعل منها صلى الله عليه وسلم شيا ليلا
يخرج بعضها الى البدعة **وقد** جا فيها من الذم ما جا
بقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس فيه

فهو رد **وقوله** عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة
وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعا بعد الصلاة
فهذا وما اشبهه **ومثل** اجتماع للدعا بعد الصلاة
فهذا وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبى صلى الله
عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة من التابعين فعلوا ذلك
وبترتب على تقصيرها من غير عذر انه جايز **وان**
الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده
من السلف الصالح **وفيه دليل** على فضل العلم
لانه به يعرف حد الاجزا فيما كلف وحد الكمال لانه يا تى
بالاشيا على ما امرنا بها لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا
فيكون زاد فى فرايض الله تعالى او يكون يجعل زيادة الكمال
بدعة فيكون يجعل فى دين الله تعالى ما ليس فيه او يكون
يجعل حد الاجزا هو الكمال ثم يا خذ فى نقص منه ويجعله
من باب التخفيف **وهو** الراى الفساد **وقد** كثر فى وقتنا هذا
ومثل هذا ينبغى فى جميع امور الدين ان يعرف الشخص الحد
الذى يجب عليه **وما** هو قدر الزيادة المستحبة **ولذلك**
قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم **قال**
العلما كلما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لانه
لا يمكن ان يوفى ما عليه من عهده **وفيه دليل** على
جواز صلاة النسا مع الرجال لكن ذلك اليوم ممنوع ومنع
ذلك من زمان الخلفا **ومما** يروى فى ذلك قول عايشة
رضى الله تعالى عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعه نسا بنى اسراييل **وقول**
زوجة عمر لما استاذنت منه الخروج الى المسجد فساطها عن ذلك
عمر فقالت فسد الناس **واقرها** على ذلك فجا فعلها
رضى الله تعالى عنها على مقتضى هذا الحديث الذى نحن
بسبيله لانها تركت الاكمل فى صلاتها **وهو** الخروج الى

المسجد للعلة الواردة **وهي** ما ذكره من فساد الناس فدل
على انهم رجال وقتنا اعرف باحكام الله تعالى منا **ومم**
الذين استعملوا الاحاديث والآى على ما بي عليه من غير زياد
ولا نقص **وفيه دليل** على جواز خول الصبى
الصغير المسجد وبعارضتنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم **ويسوغ** الجمع بينهما بان يمنع
دخولهم في غير الصلاة وتجيز دخولهم في اوقات الصلاة
من اجل الضرورة والله تعالى الموفق والمعين **وفيه دليل**
لمذهب مالك في الاخذ لسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله
مخافة ان تفتن امه **وقد** لا يقع منها فتنة فلما كان الامر
محتملا اخذ عليه الصلاة والسلام بالاحوط **وهو** سد الذريعة
وفيه دليل على ان الفكرة في الصلاة في الامر اذا
وقع وهو فيها انه جايز يوخذ من قوله ليسمع بكاء الصبى
فيخفف لانا سمعه وبصره له فكرة في امر ليس من الصلاة الا
انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من
قوله ولا انثر فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما انتفل
وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا
احتيج اليه فان كان في العبادة والعمل ان امكن مع بقاء
العبادة دون نقص من واجباتها يوخذ ذلك من تقصيره
عليه الصلاة والسلام من اجل بكاء الصبى **وقد** دخل على
العمل **وهو** التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الاعمال
فاجتمع فيه ستة اشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم
والعمل الممكن فيها **والرابع** هو حق الغير **والخامس** سد
الذريعة **والسادس** حمل القوى على ما يقتضيه خلقه
الضعيف اذ اكانا في الامر متلازمين **ومثله** قوله صلى الله
عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ضعفكم واما الجواب على قولنا
هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا والجواب انها لم تكن دايمة

وان

وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيننا لحالهم ولم يكن ذلك
نرضعه وانما وصف حالا خرج اليه **وهنا** اذكر الدليل على عدم
دوام ذلك فيكون في تواضعه والاول يقويه **وهو** ايضا
يصدقه **ولو** كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فكلما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان
الشبه بينهما من اجل ان الحق فيه واحد **والحق** لا يتغير فالدليل
على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة في القرآن
الا وقد قام صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة **وفي** القرآن
كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك على
ما قلناه **وفيه** على هذا من الفقه العلم لسعة
السنة لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس
يتحرون الذي كان هو عليه الصلاة والسلام يفعله ويلازم عليه
وفيه دليل على رحمته عليه الصلاة والسلام ذلك
في الجاد الكيس وقد اخذ بحزم من السنة **والعاجز** المسكين
لم يحرم من حظ ما من السنة **وما** بينهما سعة وتوسط في الخير
التي هي السنة **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بحزم
الكاذب **وهو** عندهم من اعلا الاحوال يوخذ ذلك من رعيه
عليه الصلاة والسلام فتنة ام الصبى **والصبى** ايضا نفسه
الا انه بغيره لا يعرفه الا السادة الافراد **وهذا** لان
بنقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يوخذ
ذلك من قوله ولا انثر لان حالة عبادته المجزى منها سالم
ينقص منها شيء ولهذا المعنى **قال** بعض السادة منهم
من الغرايب صوفي سني **وهو** اذا وقع قطب الوقت وتاج
الوجود **وهو** فضل الله يوتيه من يشاء من الله تعالى
بفضله علينا بما من به علينا من وجوده ورحمته **قوله**
عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان

فصلى فيها اليه صلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل
جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة الحديث **ظاهر** الحديث جواز صلاة
النافلة في المسجد **والافضل** فيها صلاتها في البيوت **والكلام**
عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون
بناء ولا شيء يثبت **ويوخذ ذلك** من قوله لو اتخذ حجرة من حصير
لاذ اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره
واذا كان مثل الحصير او الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك
الثوب لتسمر له به الخلوة **ويحسن** حاله لانه لا يكون اجمع له
في عبادته **ويترتب** على ذلك من الفقه ان يتنبه
المرء فيما يكون له اجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك
التنبه بدعة ممنوعة لانه جاء ان الله تعالى يقول يوم القيمة
لعباد من البدعة هيا في اغفر لك بيني وبينك فالذي اصلحت
وكيف افضلهم **وفيه دليل** على ان قيام رمضان
في المساجد سنة وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه
وسلم فهو سنة **ويعارضه** قول عمر رضي الله تعالى عنه نعمت
البدعة هذه فما وضح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما
البدعة لغة ما فعله الشخص **ولم** يفعله غيره قبله
ولا يمكن ان يقال لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم
وزوال الاشكال ان يقول انما سماها عمر رضي الله تعالى عنه
بدعة لجمعهم على القارئ الواحد وحدهم ان يصلي بهم احدى
عشر ركعة فسمى ذلك التحديد بالاحدى عشر بدعة **وسماها**
نعمت البدعة لانه ما جعلها حداها لهم الا انه ابتدى في
ذلك التحديد بما رواته عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا في غيره على احدى
عشر ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

قال لها لمن البدعة **وهنا** ايضا تعارض آخر **وهو** كونه
صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **وهو** صلى الله عليه وسلم
ما يفضل من الامور الا الافضل فالجواب ان يقول ان التنفل
ما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت
وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد **ويوخذ** ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا خفت ان يفرض
عليكم فلا تطيقونه فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض
فتعلل عمر رضي الله تعالى عنه الافضل لما امر الصلاة **ويترتب**
على هذا الوجه من الفقه انه اذا كان منع الشيء من اجله علة
فارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد زال **وفيه دليل**
على جواز ان يامم شخص بغيره والامام
لا يعلم به **ويوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل
الحجرة الا انه يصلي وحده ثم يامم به من يامم فلما علم بذلك لم ينكره
وكذلك الانكار منه عليه الصلاة والسلام لهذا العلم دليل على
الجواز والله اعلم **وفيه دليل** على جواز الحائل بين الامام
والماموم **ويوخذ** ذلك من كونهم ايتموا به عليه الصلاة والسلام
وبينهم الحصير **وفيه** دليل على فضيلة رمضان **يوخذ** ذلك
من كونه عليه الصلاة والسلام اختصه بهذه العبادة دون
غيره من الاشهر **وفيه دليل** على ان تعظيم الايام
الشريفة والبقاع لا تكون تعظيما الا بانواع العبادات **يوخذ**
ذلك من انه عليه الصلاة والسلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر
الا بزيادة التعبد **ويوخذ** منه فضل سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم لانه لما راى عتنا ولا تاجل جلاله بتعظيمه لهذه
الليالي بان جعل بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة
من رمضان يدارسه القرآن فيها **ولم** يفعل ذلك في غيره
من الاشهر زاد صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه الكريمة زيادة
للحرمة **وهذا** تعظيمها في المسجد اظهرها لامته بالفعل ومن يعظم

قال

شعائر الله فانها من تقوى القلوب **و** بقدر تقوى القلوب تكون
الفضيلة ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم
و قوله تعالى يعطى الكثرة وتكثيره عليه الصلاة والسلام ه
ولهذا ذلك قال لهم مما قاله دال على تعظيمه عليه الصلاة والسلام
للامر والاهتمام يوخذ ذلك مما استقرى من الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر القول ثلاثا
فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه
السلام يكرر بالقول عليه السلام يا معاذ فقال لبيك وسعديك
يا رسول الله فقال يا معاذ فقال لبيك وسعديك فقال يا معاذ
ابن جبل هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
فانه عليه السلام في حجة الوداع اى حجة بلد هذا اى لو در هذا
اى شهر هذا فاعاد عليه السلام السؤال ثلاثا **و** لهذا كثير
في السنة **وفيه دليل** على قرينة الحال اذ اكانت
محتملة فلابد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار
عليها يوخذ ذلك مما انه ان قعد صلى الله عليه وسلم
صلى اليها الى احتمال جلوسه ان يكون من ضعف او نهى او غير
ذلك فاحتاج ان يبينها الكلام مما اوجب الجلوس **و** يوخذ
منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت
مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها يقتضيه مدلولها
عزا لافصاح بذلك يوخذ ذلك من انه لما صلى عليه السلام
وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك شيا لان نفس الصلاة
دلت على تنظيم الشعائر مما لا احتمال فيه **وفيه**
دليل على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان
الجمع بينهما احدا لاعلى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اثر القعود على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد
الحكم وبيانه **وفيه دليل** على صدق الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في تعلمهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع
له شك قال حسبت وفيه دليل على انه لو صلى هذه الصلاة مفه

صلى

صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله
ناس من اصحابه **و** هذا بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا
مع قوله عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رايت من ه
صنيعكم والانتصاد عنه ان نقول ان معنى علم بهم هنا احد
وجهين اما ان يكون اخبر هم بصلاتهم معهم احد منهم **و** من
غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى منهم التزامهم
القيام معه صلى الله عليه وسلم **و** ظاهر حالهم يقتضي انهم قد
عزموا على دوام العمل معه عليه الصلاة والسلام فيكون علم
بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام **ومما** يزيد هذا المعنى
ايضاحا ما جاء عنه انه اول ليلة صلى معه فلما اصبحوا تحدثوا به
في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة ه
ينتابون **و** يكثرون **وهذا** اقوى دليل على العلم بانهم قد
عزموا على الدوام معه على شيء رتب اليه وحكم له انه من
اهله **و** قوله حتى يفعل يفعل فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه الصلاة
والسلام فقد عزم الخروج حتى قد ذهب الوقت الذي كانت
عادته عليه الصلاة والسلام يخرج الى تلك الحجرة **و** يصلي فيها
فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفاء التي تقتضي التعقيب
دون مهلة **و** خرج اليهم لا الحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ
من ذلك من قوله اليهم لان تغير الحكم لا يكون الا بالمشافهة
و هنا اشارة صوفية **و** هي ان صاحب الحال المتمسك
بالاحكام هو في نخل ومخاطبات **و** هذه كانت حال
سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية
رحمة سالها **و** اذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية
تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة و
عظمة سبح فكان عليه الصلاة والسلام كل آية تمر به يتصف
بالوصف الذي يجب لمن يخاطب في الحال بتلك الآية ويجاوب
بما يقتضيه الادب **و** مثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى قرا عليهم الرحمن وهم سكوت

عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان
زيادة التنفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال انس
زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الاعمال وتنقص بنقصها
فيكون فيها النقص وفيها الزيادة في الايمان حال من الاحوال
وقد نص عليه الصلاة والسلام على انا خفاه افضل فصح ما قلنا
وقد قال لبعضهم اجعل قلبك خزانة سرك وسؤلك موضع شكرك
رضي الله تعالى عنهم وعنا به من عليهم لا رب سواه **ولا نرجوا**
الا اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم انه انتهى اليه ابو بكرة رضي الله
تعالى عنه وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام
عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كلها اعني في حالاتها
كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع **و** نعني بالركوع ليس الا
وقد قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها
فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم تقترن به علة مانعة **و** لذلك
قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الله عز وجل من
قيام وركوع وجلوس **و** لا يجوز ساجدا لانه فيه اثنان
احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع **والثاني**
توقع الضرر به لانه يتأذى بذلك **و** الاذاية ايضا ممنوعة
وان قلنا لا نفهم علته فلا يجوز الا في هذه الحالة **وهذا**
مذهب اهل الظاهر الذين لا يستعملون الاحكام حيث ورد
ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه
لان العرب تسمي الشيء باقرب منه **ويترتب** على هذا بين
الفقهاء انه لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك
في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة قد كروا انه لا
يبعد الامام عن الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما يكون
في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راوها
فيخبرونه **و** ربما سهى فسجد له فلم يتبعوه فيجذبون ثوبه

الا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قالة
كما قلت فبأي الآء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ربنا
ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم **و** ارشاده لحسن
الادب مع الربوبية مع غنائه عنا لكل وجه وجلاله **وفيه**
دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو الظاهر من
قوله الا الثريد للاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
وصلوا ايها الناس في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت ما قال
هلم صلوا في بيوتكم فانما فيها اليهم تقتضي جواز اتخاذها
وانها عون على الاخرة لانه يخلوا فيها بعبادته ومناجاته
مسبوده بلا تشويش يقوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها
من ضروريات الشرع اذا كان على لسان العلم والقصد به
العون على الطاعة حالا لان هوى في الحقيقة كلها اخرة محمودة
وقولنا ان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس **وفيه**
دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من
قوله افضل لان باب افضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان
النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ما كان
تسجد رمضان كما قلنا او لا هذا اذا لم يكن للشخص في منزله من يشوش
عليه ولا يمكن له منه صلاة اذ المسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الفريضة
في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم يكن هناك علة ايضا
فان كانت هناك علة مثل ان يكون منصوبا او امامه فاسقا
او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل السلف
حيث تشق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة
وفيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوبة وتلك الخمسة
الا لقاب في الفرض على حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه الصلاة والسلام بصيغة الكتب عن
الفرض وفيه دليل على طلب النوافل وثباتها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا فان هذا امر وكل امر فاقل احواله الندب وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون انا خف الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله

عليه

وربما احدث هو فيرده بيده ويستخلف من يستتم بالقوم واذا
كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بيان العلما خلفا
ولوجوه من هذا النوع ويوخذ منه انه اذا ذكر شيا من العبادا
في الصلاة وتمادى في ذلك انه اذا فعل شيئ منها جايز
والحجة في هذا الباب وما استدل به عليه من هذا الحديث ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه
من الصلاة **وبترتب** على ذلك من الفقه ان المراة
اذا كان في امر لابد له فيه من عمل ولا يمكن التاخير فيه ولا
علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا
كان بعد بسال العلما فان وافق عليه لسان العلم فحسن مجزي
والاخير الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا
الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمل لسان
العلم هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال لان ذلك انما
يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السوال **ولم** يبادر وهذا
لم يكن متمكنا من السوال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم
فعل ابو بكرة في هذا الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد وعاوده عليه الصلاة والسلام له
بالحرص حض على العبادة **ومعناه** زادك الله حرصا في
اجتهادك في طلب الاعلا في العبادات لانه لو قال له
حين احرم اجزاته **ولما** كان الصف الاول ارفع والقرب
من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد
صلوات الله ان ياخذ الافضل من الصفوف **ومن** الا ما كن من الصف
الاول **وبترتب** عليه من الفقه ان قوة الباعث
على الحاملة على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون انما حملك الرجاء لهم لا الايمان ولا تعد
اي لا تعد لنا خيرا لما ان نحتاج الى ان تدب في صلاتك
وفيه دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل قبل الترد ٤
في العمل وهذا مثل الساري قبل الرجا من اول الليل هام

وفيه

وفيه دليل ايضا لاهل الصوفة الذين قدموا قبل
العمل الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسبابا الكمال
في العبادات والى الغور على دقايقها **ولذلك** حكى عن عيسى عليه
السلام لما كان في سياحته قيل لقي قبل الصبح رجلا نايما
قبل الصبح فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون
فقال له دعني يا روح الله فاني قد عبدته باحب العبادة
اليه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال لمراقبة الدنيا
فقال عيسى عليه الصلاة والسلام نومة العروس في خدرها
فقد فقت العابدين **ويوخذ** منه الدعا للشخص وان لم
يطلبه اذا راى فيه لذلك اهلية لانه يعان به على ما هو بسبيله
يوخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وله بسبا له
لما راى فيه من دلايل الخير **ومنها** ان لم دعا له بزيادة
الحرص وقال له لا تعد ولم يقل له لا جعلك الله لتعود
فالجواب ان دعاه عليه السلام بزيادة الحرص عون
على الخير **ولو** دعا له بان لا يعود **ودعا** سيدنا صلى الله
عليه وسلم فقد يكون دعاوه يمنعه من انواع من الخير لانه
يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له افضل مثل
تمريض لا يكون له من يمرضه **وحضور** ميت لا يلون له من يقوم
به او خروج لغزو او ما اشبه ذلك من انواع من الخير
فلما احتمل دعاوه عليه الصلاة والسلام ان يكون فيه
عون على الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل
وحبب كان الدعا خيرا كله دعا له **وان** لم يسال
وبترتب على هذا من الفقه ان لا يدعو احد بدعاء
حتى يعلم ما يترتب عليه ويتبين انه خير كله كما كان
لنفسه او لغيره **وفيه دليل** على حسن ما طبع
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن المجايا يوخذ
ذلك من وكزه عليه الصلاة والسلام اياه على ايذانه
لهذا الجواب الذي تضمن هذه الفوايد التي لا تفهم الا بعد

النظر والتثبيت والتوقيف **وفيه** زيادة بيان وايضاح
لقول مولانا جل جلاله اطبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي
لانه سبحانه وتعالى لا يحل في شئ وانما معناه رحمتي حاصلة
على المنكسرة قلوبهم **وهي** رحمة اعلامن دعا به صلى الله عليه وسلم
فلما انكسر قلب الصحابي بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم
فدعا له بالخير **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يقولون
بجبر القلوب يوخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم
باد خاله السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند اخباره عما
منع **ومن** لا يعلم ما احكم الله تعالى فيه **قوله** اذا النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم
حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الحديث
ظاهر الحديث يوجب توفية اركان الصلاة من قيام
وركوع وغيره من شانها **ومن** لم يفعل لم يجزه صلاته
والكلام عليه من وجوه من احدها وجوب القراة في الصلاة
بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر
معك من القرآن **وهنا** بحث وهو انه يعارضه قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرا فيها
بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج **وحديث** آخر
كل ركعة والنسخ لا يعلم فيهما ويسوغ الجمع باذ يقدر هذا
محذوف او الموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر من القرآن

وهو مذهب الجمهور لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول
ام القرآن فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون بعد نزول
ام القرآن **و** نحن نرجح الحكم باثباتها في الصلاة فرجح الحكم بها معلوم
كما ان الصلاة معلومة والمحتمل لا تعارض به النص **و** يكون
اذ قال الجمع كما قدمنا اولا **و** الاحتمال الاول بعيد لا نام
القرآن مكيته **و** هذا الحديث مدني والله تعالى اعلم **وفيه**
دليل على الامر بتكبيرة الاحرام يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ويوخذ منه ان
التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم فكبر **و** لم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن
معلوما ما جاز السكوت عليه عند الحاجة اليه **ومنا** بحث
وهو ان يقال ما هو حد الاستواء اختلف العلما في ذلك الحد
فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات **و** منهم من قال غير ذلك
و منهم من لم يجعل له حدا الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم
و هو القول بمالك ومن تبعه **و** هذا اظهر لان الذي اعطى
البلاغة والنور والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس
منه القدر الذي فيه اجزا فرضه لان الناس فيهم الخفيف البدن
الخفيف الحركة فهذا ياتي من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله
و منهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا يمتد الى ثلاث
تسبيحات لا يتم له فرضه **و** منهم ما بين ذلك **و** هم ايضا
في انفسهم التسبيح مختلفون **وفيه** ايضا من الحكمة معنى
لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتقصير
في الدعا انه اذا كان الدعا على شغل الخاطر بتقصير دعايه
ذهب عنه المقصود من الدعا **و** هو حضور القلب فلم يحصل
على فايدة مما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى
صلى الله عليه وسلم فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا من طريق
الحكمة انا الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته
و قد بينا العلة في ذلك انها والباطن وهو الحضور والخشو

تختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة او شرط كمال
وشغل الخاطر بعد التسبيحات في الخشوع والحضور فمن اجل
هذه العلة لم يجد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا خفيفة
الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابقى الحد فيه على ما حده صلى الله
عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو
ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل لهذه
الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان
قلنا ان هذا التعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا
وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة هنا نقول والله
تعالى اعلم لما كانت الصلاة توجه الى المولى الجليل ومناجاة
له كما اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام في قوله فانما
يناجي ربه ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العبد
في الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه وقد قال
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة
ان لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يدخل
عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من
يدخل فجعل التكبير هنا دالا على الاذن للوقوف بين يدي
المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجا
الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشارك فيه احد من
خلقه حتى يكون داعيا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك
وفيه تنبيه على رفض ما كان ياخذ فيه
قبل الصلاة كما جاء في ندا الصبح الصلاة خير من النوم
لاذا النوم مما تستطيبه النفوس فاشعرت بان مناديه
اليه من الصلاة خير واطيب مما هي فيه فلذلك قوله
الله اكبر كانه يقول لك بعض الحكمة ما كنت فيه او ما انت
فيه من خير او عبادة او عبادة من العبادات او نوع
من انواع المباحات الله اكبر مما دعاك الله اكبر مما انت
فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده خير لك في

الحال والمال **ولذلك** قال عز وجل في حقها **وانها لكبيرة**
الا على الخاشعين فانهم ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة
عزما كان بسبيله **وهذا على النفوس من اكبر الاشيا فاما**
الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار فرح بها **وهي** اخف
الاشيا عليهم واجبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب
والخلق بالمحبوب **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم جعلت
قرة عيني في الصلاة **وقد** نقل عن بعض الرجال انه قال
تعبت بالصلاة عشرين سنة وما ذاك الا لما لم يحصل
له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاه ذلك
النعيم **والخير** التام **فاما الحكمة** في الفصل بين اركان
الصلاة فانه اما تحقيق لرجايه او تحقيق لخوفه او تحقيق
لوعده او وعيده اما وسوسة شاملة الرجا ان يكون قد
اتى في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيما يرجوه
فيما بعده الله اكبر لشرى لبلوغ ما اسأله من فضله عز وجل
او اجابة دعايه او خوف ان كان في دعايه خابيا من شي فيما
بعده الله اكبر اي هو اولى بالخوف فاذا حققته لا تحقق غيره
او كان قد قرا اية او وعدا او وعيدا فيما بعده الله اكبر تحقيق
لمقتضى ما قرا او نفي لما يجاب ان وقع للنفس انها قد وفت ما
قيسها وان كان ظاهر ذلك حقا على الربوبية واجبا فيما
بعده الله اكبر اي حق اكبر مما جاء **وذكر** الله اكبر معناه ذكره
لك في الازل ان جعلك من الذاكرين لا اكبر من ذكرك انت
الآن لله **وفيه دليل** على ان الادب اذا دخل
المسجد ان يقدم الصلاة وتحدها يكون السلام على الغير
يوحد ذلك من قوله دخل رجل وصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم في فرك شيا فاقراره عليه الصلاة والسلام
على ذلك حكم به **وذلك** في الحديث اذا استقرت كثير
وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يكلم
من عرفها ولا يسلم وان افسدها يوحد ذلك من ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته
لم يقل له شيا حتى فرغ وأتى اليه فقال له عليه الصلاة والسلام
ارجع فصل فان الصلاة التي صليت **ويترتب** على ذلك من الفقه انه اذا نقص من توفية اركان الصلاة
شيء لم يجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفقه ان من
دخل في نافلة **وعجز** منها شيء فافسدها باختياره انه
يأتي ببدلها والحجة في ذلك لمالك الذي يقول انا نافله
من دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قاله فصل وليس
في الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحية المسجد
وفيه دليل على ان تكرار العمل بغير تمام لا يعيد
شيا يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة ارجع فصل ثلاث
وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم من
يسيل يوخذ ذلك من سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى
قال له تعلمني ويوخذ منه ان لا يحكم بشي يحتمل حتى يبحث عن
حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتقد
عليه ولم يعنفه **وما** قال له الا ارجع فصل فانك لم
تصل لان قلة توقيته للصلاة احتمل ان يكون ذهولا عن
الشغل بال او لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال
لم يرده عليه الصلاة والسلام على لاحتمال لعدم الاجزا
شيا وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الان يكون مراجعا
اليه فلا ينظر اليه لانه اذا نظر اليه **ومن** راجعه له شوش
عليه ذكره العلما ويدر وجهه عنه يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل
الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك لما علم حاله
ويترتب على ذلك من الفقه ان ينتقد من يجب ذعاته
في ايرديهم هل يوفون ام لا فانه سيسول عنهم **ولذلك**
كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله ان اهم امورك عندي
الصلاة ويوخذ منه حرمان الصلاة واذكت قد سلمت قبلها

يوخذ ذلك انه كلما جا من تلك الصلاة التي رده النبي صلى الله عليه وسلم
اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم **و** لم ينكر عليه وعدم
انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريق اهل
التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا
العالم الى العالم العلوي بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع
الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز
او ندب الى السلام **و** مما هو قابل من هذا الاعتبار روي عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي مع اخيه
وحاله بينهما شجرة او شي ثم تراجعا من ذلك الامر البين سلم
احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة بها استصحاب
الحال **و** جا امر آخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير
والبركة فهؤلاء رضي الله تعالى عنهم كانوا يعرفون مقدار ما اندبوا
اليه وان خواطرهم عامرة بذلك **و** لما قتل اليوم احدكم ان ينكر
عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد نوالت فما بقي
من ذكرانا الغفلة الا وشمل القيمة قد برغت فانا لله بحر ما ضاع
العمل **وفيه دليل** على فضل الصحابة رضي الله عنهم
وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يوخذ ذلك من قوله فوالذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكيفه الاختيار
الاختياري بالتمين وقد قال العلما يحرم طالب العلم من وجهين
من الكبر والحيا فان الدين ليس فيه كبير ولا حيا في قوله الحق
ولذلك قالت رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم
يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين **وفيه دليل**
لاهل الكوفة لان فصيحة النفس بما فيها من ثوبها وثوبها
حيائها من النفوس حيائها من احب ان يحيى يموت والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث **ظاهر** الحديث ان
مجرد ما تقدم من ذنبه الحديث ظاهر الحديث ان
من وافق تحميده تحميد الملائكة عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة

نقوله والكلام عليه من وجوه منها ما سبق قوله عليه السلام واقرب قوله
قول الملائكة هنا في الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما محتمل ٥
والاظهر مراعاتها في الزمان والاخلاص لانه لم يسبق محتمل آخر
ويقوي الوجهان على طمع الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهنا بحث
في قوله عليه الصلاة والسلام قول الملائكة هل يعني به ملائكة
سرادقين فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس الملائكة
فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث آخر قوله الملائكة في السماء
ومما يقوي ذلك ما جاء عنه عليه السلام في قوله يا مراظهر الجميل
وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تمثالا على صفة
كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الآدمي باي نوع تحرك ذلك ٥
التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي لكن بفضل الله تعالى اذا كان
تحرك الآدمي بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فابصرته الملائكة
فاستغفرت له ودعت وان كانت بخلافه او مكروهة امر عز
وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك
بالمعصية فسبحان من هذا حكمه لقد عظم **وفيه دليل**
على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته
تكون الملائكة في العالم العلوي يرافيونهم واحدا واحدا **وفيه**
دليل ان بني آدم الصالحين اشرف من الملائكة يوخذ ذلك من كون
العالم العلوي مترصدين لهم ويومنون على دعائهم واحدا واحدا
وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين الاركان
الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الادنى في هذه العبادة
بالموافقة الا في هذا الركن وتامينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين
بقولهم آمين فهذا دال ايضا على فضل السورة لانه لم يجئ انها
تومن على القراءة في شيء الا على خاتمة الفاتحة **وهذا الموضع وهو**
تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان
والاقوال وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ
ذلك من انها لا تومن ولا تحمد على قول انه امين **وعند قوله** سمع الله
لمن حمده **وانما يفعل ذلك** للامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل

بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما
فيها من الاجور كانه بقوله الكلام بقوله لا تغفل عنها وحافظ
عليها **وهنا بحث** لطيف وهو انه ما الحكمة بان خص هذا الموضع
وحده بهذا التشريف فان قلنا بانه تعبد فلا بحث **وان قلنا**
انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما جاء ان الركوع شرعت فيه
القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قاله
تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته ما اعطي السائلين فلما كان هؤلاء اشتغلوا بما
امروا به في حال الركوع بترك كل شيء **واشتغلوا** بتعظيمه جل جلاله
تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الرا س
من هذا التعظيم لجلاله هذا الخبر العظيم وامر نبيه صلى الله عليه
وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمه لانه ليس في جميع
الثواب اعظم من المغفرة كما قررناه في الاحاديث قبل هذا
وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن
حمده اي انه قد سمع حمدكم **وجازاكم** عليه بان يقتضي وعده
الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين جاءوا بهم اللهم ربنا لك الحمد **وهذا** شكر على تلك
النعمة لانا الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلا وجوه الشكر **وقد**
قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة
فجاء ان زيادة الكريم توفية لوعده الجميل **وزاد** في بعده
من الله **وكانت** الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة هي مقتضى
الفضل وان كانا كلا من الخير بفضله لكن الزيادة ليست بمقابلة
شيء من الاعمال فهي فضل صرف فجاء باعظم الاشياء ولذلك قال
جل جلاله ويزيدهم من فضله **وهذا** اجل البشارات واجل
السرور لانه ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه
سم ولا نصب ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن من عليه بهذه النعمة
جعلنا الله من اهلها بفضله **ولذلك** قال عز وجل واسئلوا
الله من فضله لان اداء اكمل السؤال من المكين الى الجليل وهو

ليس بملتفت لعمله كانا نخ في الاجابة **و** لا يتنبه ايها الا من حض لها
جعلنا الله تعالى منهم بفضله ومنه وهنا اشارة صوفية لانهم
لما راوا هذه الاشارة وغيرها تقتضي تفضيل تركها لحظوظ
على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل
و اشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع
بان شرفهم فقال تعالى في حكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله **وقال** عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه فهنا الله تعالى فهم **و** جعلنا
في الاحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قوله عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
جل جلاله يوم القيمة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تمارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس
يوم القيمة فيقال لمن كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر **و** منهم من يتبع الطواغيت **و** تبقى هذه الامة
فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيدعوهم فيضرب بهم الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول
من يجوز من الرسل بامته **و** لا يتكلم احد يومئذ الا الرسل
و كلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم **و** في جهنم كلاليب مثل
شوك السعدان قال نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم
بآثار السجود **و** حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من
النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم
يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد **و** يبقى رجل بين
الجنة والنار **و** هو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه
قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها

واحرقني ذكاوها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك ان سالتني غيره
فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد ومياثق
فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى
بهجتها سكت ما شاء الله تعالى ان يسكت ثم قال يا رب قدمني
عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود
والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى
خلقك فيقول ما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسال غيره فيقول
لا وعزتك لا اسالك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء الله من عهد
ومياثق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول
يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك
اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت
فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله تعالى منه ثم ياذن
له تعالى له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت
امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا يذكره ربه حتى اذا انتهت
به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه **وعن ابي**
سعيد رضي الله تعالى عنه اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة
امثاله الحديث **ظاهر** الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله
يوم القيمة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون و
معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون
في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشيا التي لا يشك
احد ان القمر موجود مرئي **و** لو سكت عليه الصلاة والسلام
واقتصر على هذا المثال لكان في بيان **و** التحقيق كافيا ثم
اكده عليه الصلاة والسلام بان قال هل تمارون في الشمس ليس
دونها سحاب وفي ابتدايه عليه الصلاة والسلام اولا بالقمر ثم
بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام كما اتبعه عليه الصلاة والسلام
في الملة اقتدى به في الدليل فكانه دليل الخليل على اثبات

وجود الربوبية فكما استدل بمقتضى حاله لان الخالة تصح بالوجود
والحجة لا تقع الابرؤية المحجوب **وفيه** من الحكمة ان درؤ
القمر يقتضيها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون
فعند تمام البدر عند سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر
يكون عنده وجود بصره له فان الاعمى يلقاه حرها فاذا قابلها
وقت الظهيرة **وليس** وجه سحاب احس بادراكها بزيادة
يجدها على ما يجدونه بذلك فاكدها صلى الله عليه وسلم باشد
من الاول ويكون معنى المثل في تحقيق الرويا لا في الكيفية
لان القمر والشمس متخيزان **والحق** سبحانه وتعالى ليس متحيز وليس
ايضا شيء من مخلوقاته يشبهه هذا دليل العقل والنقل
فاما من طريق العقل بالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه
الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه
بوجه من الوجوه **واما** من طريق النقل فما جاء في التنزيل
ليس كمثله شيء وانما العرب تشبه الشيء بالشيء اشبه ما يكون به
كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة
مماثلة وانما شبهوه به لكثرته **ومثل** ذلك قولهم فلان
مثل القمر ولا شبه في الخلقة بينهما وانما شبهوه لحسنه هذا
في المحدثات التي بينهم نسبة الحدث فكيف بمن لا نسبة بينه
وبين خلقه جل جلاله **وهذا** مثل ما يقول الناس لبعضهم
لبعض اذا سأله احدهم الاخر في امر هل هو كذا فيقول له
انه حق كما انت موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشك
احد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية
التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو
مقطوع لا يحال فيه احد في الوجود **وعلم** الضرورة هو كعلمك
بان السما فوقك موجودة فالارض تحتك موجودة **وانك**
فيها موجود الآن وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات
تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا **وفيه**
من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على العلم الضروري

وبيانه عليه الصلاة والسلام عليه **وفيه** من الفقه
ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب فهموا عنه
عليه الصلاة والسلام المعنى الذي اشرنا اليه. ولو كانوا غير
عرب لم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الا بما يفهمون عنه
يريد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر
عقولهم اي على قدر ما يفهمون **وعلى** رواية تضامون اي
اي تضامون لان القمر اذا ارتقب في اول الليلة تضاغط
الناس على من يبصره لكن يريهم اياه **ويتبعون** في اقامة النظر
اليه **وبعضهم** يتعجب وقد لا يراه لضعف بصره **واذا** كان ليلة
كماله لم يتضاغط احد مع احد ولا يتعجب احد في رويته
بل قد كان نوره جميع الارض فانشرحت له الصدور فيكون
مطابقا هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية **وزيادة**
معنى ثان انكم ايها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيمة كما
ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب
ليلة الغيم كذلك ترون ربكم حقا لا شك في ذلك كما يشهد
به آخر الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم ترونه كذلك شاهد
على تحقيق الرؤية التي اخبرها عليه الصلاة والسلام
من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس ذلك الصفة فتقول
كذلك حقا نراه ونحن بلا ريب ولا امترا **وهنا** تنبيه وهو
انه لا يلزم من الرويه التحديد ولا الاحاطة لان بعض
مخلوقاته سبحانه وتعالى نراها وتعلم بالقطع انها
محدودة لكن لا نحيط بحدها مثل السما والارض نحن ندرك
كل واحدة منها وبصرها ولا يحيط بها **ونحن** نعلم بالضرورة
انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء

تنبيه

وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجهة لانا نرى
من خلفه كثيرا وليس لهم في جهة مثل الليل والنهار
فانا نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء

تنبيه اخر

وهو انه لا يلزم من الرؤية

ادراك جميع المصنعات فانا بنصر من بعض مخلوقاته مما ينصر
ولا ندرك منه حقيقة صفته منذ الما فانا بنصره ونشربه
ولا نعلم له لونا لانه كلما جعل في شئ يكون لونه كون ذلك
الشئ وحقيقة لونه الغاية به لا يدركها احد ولم يقدر
لاحد من المحققين ان يخبر عنها بلون ما تكيف من لم يدرك شيئا
شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق ربوبيته جل جلاله بلا ريب
مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه الصلاة والسلام
يحشر الناس لوم القيمة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين اي من يجمع الناس وفيه من الفقه
الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار في ذلك
اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه الملاه
والسلام ولا يتعرض ايضا للكيفية في كل ما جاء في الشريعة
فانه امر لا يسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف
الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه الصلاة والسلام
لان قدرة القادر لا يعجزها ممكن ما بل تفعل ما شاءت كيف شاءت
وقوله عليه الصلاة والسلام فيقال من كان يعبد شيا فليتبع
شي يعم جميع الاشيا مدركة كانت او غير مدركة منها مثل الشمس
والقمر والنجوم والاوثان على اختلافها وغير المدركة منها
مثل الملايكة وهوى النفس لقوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه وما اشبهها وفي قوله عليه الصلاة والسلام اولا
من كان يعبد شيا ثم ذكر الشمس والقمر ثم ذكر الطواغيت
دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة
الطواغيت فلو سكت عليه الصلاة والسلام عند قوله شيا
كان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته
واحتمل من يريد من عبد الله فانه بيدا في ذلك الوقت
من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيا
يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك
قال عز وجل ليس كمثله شئ وذكر عليه الصلاة والسلام

الشمس

الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من
دون الله ثم عاد عليه الصلاة والسلام الى اجمال الاوثان
بقوله الطواغيت فازال بهذا الاحتمال الثاني ويحتمل به
الوجه الاول كما ذكرناه وبترتب على هذا من ادب
الفقه ان من حسن الكلام ان كان في كلام المتكلم ما يتبع فيه
ادنى بعضه احتمال للوجه الذي اراده وبقره اندباني تمثال
او اشارة يذهب بها ذلك المحتمل لا بما يقتضيه جميع كلامه
من اوله الى اخره ولا يلزم البعض اذا كان الكلام مرتبطا
بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يورد
القيمة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه بوجه
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يعبد شيا فليتبع ثم
لا يسعد الا الاتباع واذكان يقضي به كما هو مستحق الى
الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبعون على اختلاف فيتبع
بالجملة وتارك بالجملة ايضا وبينهما والحكمة في ذلك
والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان
اهلها على ذلك الباطل الوضع ولما كانت تلك كلها حق كان الكل
فيها على مقتضى وضعها ومنا بحث وهو انه قد اخبر بكان
يعبد شيا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم اين يكون
فسكوته عليه الصلاة والسلام بانهم طواغيت وقد علم
بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار فالعلم بذلك
سكت عنه عليه الصلاة والسلام واذكان قد بينه
في حديث آخر فانه عليه الصلاه والسلام انهم يردون
جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل
على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد
من عبد من دون الله تعالى فاوردهم النار وبيس الورد
المورود وقوله عليه الصلاة والسلام وتبقى بقية
الامة منافقوها وهنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس
يعني امة التوحيد من الثقلين من اول العلم لم الى اخره او للعهد

يعنى به امة محمد صلى الله عليه وسلم لا غيرا حتمل **و** الاظهر انها
للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل واممهم
من الجن والانس اى انهم لا يتبعون وثنا **و** ان كان فيهم المنافقون
وهم غير مؤمنون لكنهم لما ادعوا انهم مؤمنون التوامع المؤمنين
فهناك يتميز الخبيث من الطيب **و** فى هذا الموضع دليل على فضل
الايمان لانه لما تلبس به لاء المنافقون بدعوى الايمان ابقيت
عليهم حرمة ما فى ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى **و** قوله
فيأتيهم الله تعالى الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان
فى اللغة يكون بمعنى المجى والانتقاد كما تقول اتى زيد **و** قد
تكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذى قلته بمعنى ظهر وانى الحق
اى ظهر ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لا يبقى العدل
بعدى الا يسيرا فاذا اطلع فاذا اطلع الجور ذهب من العدل
مثله والجور ليس هو جرم يطلع **و** يبرز وانما هو بمعنى ظهور
فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاطلاع
اللائقة بالمحدثات كلها **و** قوله فيقول انا ربكم هذا ايضا
يجب الايمان به مع نفى الكيفية لان مولانا سبحانه وتعالى
لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذى هو كلامه عز وجل
فيسير لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر
لهم فى الدنيا باللسان العربى **و** احتمل ان يكون عز وجل
يكلمهم بكلامه الذى هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه
الصلاة والسلام وفهمه له كيف شاء **و** تكون ميسرت العباد
هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن بلغته بمقتضى
الحكمة والكيفية فى الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفيا
كليا **و** يترتب على ذلك من الفقه الايمان اللفظى
بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك فى كل موضع يقع
الكلام فى ذاته الجليلة سبحانه وتعالى وفى صفة من صفاته
لا سبيل فيها للنظر فى الكيفية فى شئ من ذلك **و** قوله فيقولون

هذا

فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
هذا ادل دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله تعالى
يخلق الله عز وجل فيها ما شاء كيف شاء يوضح ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم فى
الرؤية **و** الكلام لم يقع لهم معرفة لانه حجابهم جعل من
عند انفسهم **و** نضرب لذلك مثلا لا فى عالم المخلوقين ولله
المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا لم يكن دونها حجاب انها
مستديرة فاذا نظر اليها ببصره راى فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا
فيقول ليس هذه الشمس التى اعلم فينقاد له منك عدم الادراك
فينازع فى ذلك فيقال له داو بصرك ثم يقال وابصرها فاذا داوى
بصره وعاد الى نظرها اراها على حالها كما لها من الحسن والضياء
فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا فى مخلوق فكيف
مع من ليس كمثله فى الحجب كلها التى لنا شأ بمقتضى القدرة و
الحكمة الربانية **و** فيه تعلق لاهل الصوفة الذين
يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلى
عنها فقد وصل وعرف وخاطب وخوطب والعرف لغير لكن
مع التزام حدود الاحكام والاعظام **و** تقرير القواعد
الشرعية **و** التنزيه اللائق بالجلال **و** قوله هذا مكاننا
لا نبرح منه وقوله حتى يأتينا ربنا اى يتجلى لنا كما وعدنا
فى دار الدنيا ويوخذ هذا من لفقه انه على قدر حالة
ملكك فى هذه الدار يكون حالك فى تلك الدار **و** لذلك قال
عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قيل له عن تمنانى
القبر قال ايكون معى عقلى قيل نعم قال لا ابالى وذلك
لعلمه بكون على اكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقى معى
ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك فيه **و** انما خاف
من تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشر
بحة التجلى هناك فى دار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه
على قدر معرفتهم فى هذه الدار بالاجلال والاعظام

و قوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا وعرفنا
نفسه عرفناه لانا المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله
عظيمة فتعمل بما شاءت كيف شاءت **و** هنا بحث هل كان ذا لناك
يقولون ذلك على لسان واحدا واهل الخصوص والمعرفة منهم
الذين يحاربون ويجاطبون **و** العبرة بحكم التبع كما هو الامر
في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض منهم بالجمع قالوا قال
القوم الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطي
هناك للعاصي من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذي
قد من عليه بالمعرفة هنا **و فيه** لشارة عظيمة وهو
الاجار بابقاء الايمان وهذا أن تقدم انا لافضال حتى
يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه مع ما
الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغنا
والجلال ولذلك روي عن بعض المتعبدات انها كانت تقول
يا الموت وتقول ولين يحاطبني ويريحني ويقول لي يا امة الله
فعلت كذا ولذا فذلك غاية مطلبي **و** قوله فيأتيهم الله الذي
تجلى لهم ثانية **و** قوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في
القول قبله من التبيان وقوله فيقولون انت ربنا فحينئذ
من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا
يدعوهم الى الاتباع لما جاء في الحديث غير هذا **و** قوله فيتبعونه
اي يتبعون حيث يوجدون **وقد** جاء ان هذا الموطن اغني
موطن الاتباع تكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حين
يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيضرب بينهم بسور كما اخبر
جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور **و** قد جاء مثله ايضا
في حديث غير هذا **و فيه** من الفقه ان عند الاختيار
تبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفايدة نجد
الايمان القطعي به ان يخبر المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من
اي الفريقين هو **و** لذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم عدل وما امر بابد حتى وان الحكم

لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بعد موجبه فتوعين
الحق **و** هنا سوال وهو ان يقال ما الحكمة في تجلي بر لانا لنا اولا
ولم يعطنا المعرفة **و** في الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة
ولم لا يتجلى لنا عند ما ابتعث كل امة ما عبدت فان قلنا هذا
مما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك
فلا بحث **و** ان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة **و** ما اخبرنا
الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر فالله تعالى اعلم ما
الحكمة في انه عز وجل يتجلى لنا مرتين **و** سمعنا في الاولى المبشر
ومزيد علينا في الثانية فنقول والله تعالى اعلم لا يكون بدا الخير
وهو التجلي **و** الكلام بما عرفناه به في الدنيا انه ليس كمثله شي
فان كلما فيها من حواس وما فيها مدارك له خلق له عز وجل
فعرفت اولا بالصفة التي ابتدانا بها في الخلق اولا فاخرا وهي صفة
القدرة المتعرفة فيها مع بقية صفات دعوانا فيما جبلنا عليه
الله اول بمقتضى الحكمة **و اما** كونه عز وجل اخر التجلي حتى
لم يبق الا هذه الامة فيها مما نقوها على المتقدم **و** هو جميع
النبيين جنا وانسا فذلك والله تعالى اعلم بقدر قدر النعمة
الدنيا يدون ذلك الجم الكبير كلهم يردون النار ثم ينجي عليهم بعد ذلك
بالتجلي والخطاب فيتعرفون اذ ذاك قدر المنة بمقتضى الحكمة
كما جعل عز وجل بيننا الجنة والنار طريقا نا يبصر اهل الجنة منها
اهل النار وما هم فيه فكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان
النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله تعالى من اهل نعمه
في الدارين بمنه ورحمته **و** قوله يضرب الصراط اي ينصب كما
تقول ضربت الخيل اي دهمته وقد جاء صفة الصراط انه ارق
من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة
منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل **و** قوله بين ظهراني
اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تتبدل بعضها من بعض
وهو من فصيح الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاسرا
اتينا على السما السادسة معناه الى السما السادسة وكقوله

الصراط بين ظهراني القوم اى في وسط القوم فيكون المعنى ينصب
على وسط جهنم وقد جا ان النار تدور بالناس في المحشر كما
يدور الخاتم بالاصبع فاذا النجس من فوقهم وليمر لهم طريق
الى الجنة الاعلى الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم **ويترتب**
على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه الان مخلوق
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يضرب فلو لم يكن
مخلوقا لاخبر انه يخلق انما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث
وبصفته وتحقق وجوده اخبرنا هذا بامر قد علم ولو لم يكن
كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع فالصراط
في اللغة هو الطريق قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
اى طريقي ويوخذ منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله
يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هو
القدر شانها وطولها وهذا الترتيب العجيب **وفيه دليل**
لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة الان وجود
الآن لانه لا يضرب الصراط على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا
حسا **وفيه دليل** ايضا على انه لا يخرج الى المحشر من
جميع الميزان الا جهنم وحدها لانها النار كما اخبر عز وجل
في الكتاب وكما اخبر عليه الصلاة والسلام في الحديث سبعة فالاولى
منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد صلى الله عليه
وسلم وغيرهم من المومنين الذين قسم من يقع فيها من الصراط
ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا الله منها بفضله وهنا
بحث وهو لم خصصت هذه من بين جميع دركات النار
بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت
الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان
وان الكفار لا يعبرون عليه فانه انما جعل طريقا الى الجنة
والكفار ليسوا من اهلها فلا يعبرون وانما يدخلون ما
اعدلهم من الدركات على ابوابها ومن اهل الايمان من لا
يكون دخوله النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب

الصراط الاعلى النار التي هي مختصة باهل الايمان ليلا يقع احد من
المومنين في نار ليست له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم الذي ليس كمثله
شيء **وفيه دليل** على ان امور الاخرة قليت على وضع
امور الدنيا في غالب امرها يوخذ ذلك من ان الصراط بهذه الصفة
يحل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه
جا ان الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم
من ايام الدنيا والجواز على الصراط من جزء من ذلك النصف والعادة
في هذه الدار اذ ذاك القدر من حرم في الحالة والحدة لا يحمل
من الثقل شيئا فكيف بثقل العالم العظيم ولان الطرق الوا
ايضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف
مع تلك الرقة والدقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان
على مهواه لا يملك احد ان يستطيع المرور عليه وهنا اهل النجاة
يمرون عليه وشاهدهم من ذلك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه
وسلم فسبحان من هذه قدرته **وقوله** صلى الله عليه وسلم فسبحان
من هذه قدرته وقوله فاقولنا ولمن يجوز من الرسل يا منه وقيه
وفيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه الصلاة والسلام
عنى بالامة جميع الموحدين من آدم عليه السلام **وفيه دليل**
على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام
وفضل منه على سائر الامم يوخذ ذلك من تقدمته عليه
السلام وفضل منه على سائر الامم يوخذ ذلك من تقدمته
عليه السلام يامته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام لا يتكلم
لا يتكلم احد يومئذ الا الرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في
اليوم كله بدليل ما جا في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة و
يمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم من بعض
عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله
حين يقول لهم انا ربكم واليوم القيمة يوم واحد والاهوال فيه
والاهوال فيه مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ في
لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جا زيد

يوم الخميس وما جا منا ليوم الا ساعة واحدة ولهذا المعنى يجتمع
كل ما جا من الاخبار في يوم القيمة لانها كلها اخبار لابد خلها
نسخ وهي كلها حق **وفيه دليل** على شدة الهول في ذلك
المواطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام
لا سيما من الدعا الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل
عليهم السلام الذي هو دعا بالسلامة وهم الامنون **وفيه**
دليل على ان الدعا هناك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا
ذلك لما كانت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم **وفيه**
دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعا وهي قوله عليه
السلام اللهم فاولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموطن العظيم
وقيل ان معناها انا لكل يجمع ما شات به وقوله وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هذا بين شوك السعدان قالوا
قال فانها مثله شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله
عز وجل فيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما شبه
به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في الرتبة
لم اطرا في شديد الحرة اذا تعلقت بشئ قلما تنفصل عنه
الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة
مع وسع الارض ورقتها هناك تكيف هناك مع ذلك العظم
وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وانا لذي تتعلق
به اناتريه النار واما تخرد له كما اخبر عليه الصلاة والسلام
وفيه دليل انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها
باحد الا بقدر ذنوبه فهو معنى التخرد ل ويكون تشبيه
التخرد ل بقدر الذنوب التي من اجلها فاحذروا ايها المسلمون هنا
تنجوا هناك ولذلك جا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
للموس جريا سوس فقد اطفا نور وجهك لهبي فشتان ما
بينهما **وفيه دليل** على عظم القدرة لان تلك
الكلاليب لم يذكر عليه الصلاة والسلام انها في ايدي زبانية
وانما ذكرنا ها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة **وفيه**

دليل على ان العلم يسأل من علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يتبين
بالتحقيق انه قد علم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك
السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام على ان عدم التحديد في الموضع
المخوف ابلغ يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل فلو وصف قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلق به
مثل ما اذا رده الى علم الله وقوله تخطف الناس اي تجذبهم الى جهنم
مناجلا اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا **وقوله**
فمنهم اي من الناس وقوله من يوثق بعمله اي يهلكه لسبب عمله السوء
كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي ياخذ
تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقولهم نجو ويكون الناس على هذا
الخبر الصرف ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمناه ذكره
الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك
وما بين ذلك يخردل ثم ينجا وهولاء لبثوا على صفة واحدة بل منهم
كثير التخرد ل ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ من قوله عليه
الصلاة والسلام لقد رايتهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس
ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد
في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ليست على حد واحد في العذاب
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بقدر اعمالهم **وقوله**
عليه السلام ثم ينجوا يعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجو الا بعد بطي
لان ثم تقتضي المهملة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول
او تعب ويعطي ان ضده وهو الناجون تكون نجاتهم لسرعة وقد
جا ذلك في قوله عليه السلام ان من المومنين من يجوز على الصراط
مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد الشابن ومنهم مثل
اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه انفا
وهو ان الثلاثة اصناف لبثوا على حد واحد **وقوله** حتى
اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت
الذي سبق في علم الله تعالى واراد انه يرحم من سبقت له الرحمة
في ذلك الوقت لم اهل النار الا ارادة من الله كما اد تنا تحدث

بعد ان لم تكن صفاته تشبه صفات المحدثين **وفيه دليل**
على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اى خالة كان لا يقطع
ايأسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله من سبق له من الخير سابقة
وقد قال جل جلاله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رأى في النوم كان القيامة قد
قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه
فحوسب فامر به الى ذات اليمين فهو سائر مع الملايكة فلقي في الطريق
مثل الجيفة فقال للملايكة من هذا قالوا اسأله فهو يخبرك فوكزه
برجله فقال من انت فقال انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال
فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد ابن جبير
سبعين قتلة فقال له ما تنتظر قال انتظر ما ينتظره الموحدون
وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اى قوما من كانوا
يعبدون الله بدليل قوله في حديث آخر انه يخرج اولا من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان **وفي** الثانية ادنى حبة من ايمان
وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون
اراد ان يخبرنا الكل عن البعض واراد ان يخبر عن جميع المخرجين **و**
ان كانوا في مراتب عدة اختصارا او كونه عليه الصلاة والسلام
قد اخبر به في مكان آخر مفصلا فانا نفصح بمختصر في اخباره ليحفظ
عنه ويطول ليفهم بحسب البيان عنه **وسيدنا** صلى الله عليه وسلم
قد اوتي من كلي النوعين كمالهما فاعلاهما **وقوله** ان يخرجوا من
كان يعبد الله معناه من كان موسنا لان الموسنين يطلق عليهم اسم
عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اى انه قد اقر له
سبحانه وتعالى بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا
من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة لامتنع ان
يدخل النار والعرب تسمي الكل باسم البعض وللكل وهنا دليل لمذهب
اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما تحرق
خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها
لاحرقت الملايكة وغيرهم فاحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر

الجسد

سائر الجسد فبان تبعيض حرقها ان ذلك ليس لمجرد وجود جوهرها
بل ذلك بحسب ما يخلق فيها **وقوله** يعرفونهم باثر السجود **وحرم**
الله على النار ان تاكل اثر السجود لا تاكله النار من كان موسنا سجد
اولم يسجد فان قولنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لان عليه
الصلاة والسلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشئ لغة لا تكون
الا بعد سمة عليه ذلك الشئ لا سيما مع عليه السلام بين الموسن والكافر
ترك الصلاة لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل فيه بعض اثر
صلاة **وانما** يجيء على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه
يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل
عند الموت **وان** مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج فهو لا
الموسنين لعدم العلامة عنده **وهنا** حديث يعارضنا وهو قول
جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات
من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل
كذا وكذا قال وان فعل كذا وكذا قال وان نخر قال عنه ان تقول له
بعد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فانه مات مقرا بها مخلصا
بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة **وانما** يخرج مع البقية
التي تنبجس الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل يقول شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين العصاة الذين
يكونون في جهنم فيخرجون منها **ولم** يبق اذ ذاك في النار
الا من حبسه القرآن يقول الله عز وجل قد شفعت الرسل والا
وشفعت الملايكة **وشفعت** العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين
فينبض في النار فينة فيخرج في تلك النبضة كل من حبسه القرآن
فيكون هؤلاء من جملتهم **وسيأتي** الكلام على جملتهم في موضعه
من داخل الكتاب تعالى وهنا بحث في قوله تعالى صلى الله عليه
وسلم حرم على النار اجساد عن سولنا جل جلاله الحرق ان لا يصل
الى تلك الاعضاء بالقدرة او ان النار يخاطبها الحق سبحانه
وتعالى فالذي اذن لها ان تحرقه تحرقه **وما** حرمه عليه
لا تتعدى عليه **وعلى** هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر

التي لا فهم لها ولا عقل تفهم عن الله تعالى كيف شاء وانها عند
الخطاب يوضع فيها ادراك كما تفهم عن الله تعالى وانها تخاطب
للمقابلة والقدرة المتعرفة وانها تفهم وتفعل **واذا** الحق بها
لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بني آدم افعالهم كسبهم وهي
في الحقيقة خلق لربهم **وهم** عليها مثابون ومعاقبون احتمل
كل الوجوه لكن الاظهر ان الحق بها بدليل ما جاء ان النار اشتكت
الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل
عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وما جاء انها تخاطب سيدنا
صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث في كلامها كثيرة وما جاء
انها تلتقط الناس في المحشر وتعرف اهلها بما جعل الله تعالى
لها من العلامة فيهم **وفيه دليل** على فضل العباد
اذ من استجاب العقاب لا يعرف تلك المواضع وهنا اشياء
موقفية لما علم ان اهل الصوفة بان مواضع العبادات لها
بمقتضى هذا الحديث **وبقوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع وجوف
امرء غبار في سبيل الله ودخل جهنم حتى يعود اللبن في الضرع
وما جاء في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا فيهم
وجميع عابدانهم كلها صرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن
الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون **وقوله** تخرجون من النار وكل ابن
آدم تاكله النار الا اثر السجود وهنا بحث وهو لم خص
القول ان ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود **ومر عليه**
السلام قد اخبرا ولا ان مواضع السجود قد حرمها الله تعالى
على النار فيكون تكرارا لغير فايدة وحاشا سيدنا صلى الله
عليه وسلم ان يقول شيا لغير فايدة فالجواب ان يقول ما كرر
عليه السلام ذكر النار اذ لا تاكل مواضع السجود قد حرمها
الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فايدة وحاشا
سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيا لغير فايدة فالجواب
ان يقول ما كرر عليه السلام ذكر النار اذ لا تاكل مواضع

السجود

السجود من ابن آدم بعد ذكر حرق جهنم الا لزيادة فايدة ثانية
وهي ان النار لليت مثلنا اذا حرمت الاشياء علينا فنتجنب
لما حرم عليه **ومنها** الواقع فيه فان النار طايعة جميعها لا
تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها **وهي** لم تتقدم فيهم ما
امرت **وفيه دليل** معنى زايد وهو ان النار اكثر حرما
مناقشة وهي لا تقضي ونحن على خطاريتا وضعفنا تقتضي
فيه معنى شديد من التوبيخ للمخاطبين لامر الله تعالى كما قاله
جل جلاله في كتابه العزيز عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ففي قوله تعالى لا يعصون مع
ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظتهم و
شدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وذلتكم تعصون ربكم
فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ **وقوله** فيخرجون من النار قد
امتحشوا اي ذهب ما لهم من اللحم كما اخبر مولانا جل جلاله
بقوله تعالى في كتابه العزيز كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وما زال في الوجود بن سعد ونبش وبايلينهم عدسوا كانوا اشراحوا
وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل والحبة هي كل ما يزرع ما عدا بزر المطعوم فانه كل ما هو معلوم
قيل له حبة لفتح الحاء **وكل** ما ليس بمطعوم مثل العشب ونحوه
البرية وما اشبهه قيل له بكسر الحاء **وفي** هذا من
الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ما بينت من اللحم بما الحياة
لا يبقى **وفيه** الاخبار بسرعة ما يجري من الاشياء عند وضع
ما الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين
ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة
فراها لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها
فجاء قصته اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلي
وقاله لكن عجلا اعاد في الحين محاله خوارا كما اخبر هذا في هذه
الدار التي خلقت للفنا فكيف في تلك الدار هي مخلوقة لكن الماء
للحياة والبقا **وهذا** من اقوى الادلة على قدرة الله تعالى

وفيه دليل على ما اودع الله تعالى هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة باموال الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام شبه سرعة ثباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة تجتفي الحكمة اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الذي يجذبه السيل والزبرة بدارته **وما** يخالطه من حرارة الازبال التي يجذبها معه فهذه كلها موجبات لسرعة النبات فلولا معرفته عليه السلام باموال الدارين منها كان من كلامه هذا التشبيه العظيم **وفيه دليل** على استحباب الحكمة والقدرة تعالى تلك الدار كما هنا في هذه الدار يوخذ ذلك من انه لم ينبئهم لم الاجي هب عليه ما الحياة والقدرة مناسبة على ان تنبت لهم دون سيل فهذه اثر الحكمة **ولونهم** في النار تاكل لحومهم وجثتهم ولا تاكل اثر الجود اثر القدرة فسبحان من اقام منا الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته وقوله لم ينزع الله سبحانه وتعالى من القضايا بين العباد في الدنيا بين هولاء المذكورين وغيرهم الا هذا التخصص الذي يكون فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم يخرجون من النار حتى يمكثوا فيها ما شاء الله تعالى ليجري يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد **وهذا** ايضا من تمام الحلم للوعد الجميل له هذه الدار مرمات على الاسلام فلابد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيمة سريع **وهذا** نبه بعضي من اجل توفية المقدور على هولا فلما كان اوله مرتبطا باخره اقتضى طولا فاتى عليه السلام بثم التي تقدر على ذلك قوله **وبقي** رجل بين الجنة المعنى انه ليس هو في احدهما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق ان الجنة والنار قد تخلوقتان موجودتان جواهر يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بين الجنة وقوله وهل اخر اهل النار دخولا فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخوله

الا

الا في محسوسات الرمنا **وفيه** دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار **وقوله** مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع جدران غلظ كل جدار اربعين سنة **وقوله** ينقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها **والقشب** السم يقال ما اقشب بينهم اي ما انتنه واقذره **وفيه** دليل على ان دار المذنوب والمعاصي تعفن واذا الشخص يتالم به النار الم شديد ومن الحديث ان رجلا يرمى في النار **ولريح** سنتين فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فقال كنت امركم بالمعروف ولا ابتيه **وانهاكم** عن المنكر واتيه **وقيل** فيه وجوه غير هذا **وفيها** انسبها من اجل ان الجنة ريحها طيب **وهو** من اكبر نعيمها **ولذلك** النار ريحها نتن وهو اكبر عذابها وهنا بحث يختص بالرائحة **وقد** اختلف العلما في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلب الطهارة اذا كانت لا تحالة اولا **وقوله** واحرقني ذكاوها **وفيه** دليل على عظم النار وعظم نتنها اذا نها بعد اربع جدرات بتشبب ريحها وحرقة ذكاوها فكيف حالها بين هو فيها وهنا بحث وهو انه يعارض حديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنتعرف والله الموفق اذ الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تنعى الشي بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احرقه ذكاوها وهذا داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها فاخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو منه نور في هذا الحديث هو اظهر من يدخل الجنة من الخارجين منها

وفيه دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا وان لم يكن الداعي اهلا
للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السايل قد صح انه من اهل النار
ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين متقطوع ثم يتفضل عليه
عز وجل ويتيسر له رحمته فكيف من هو في حال الاجتهاد لان الناس
كلهم في هذه الدار مختلفين للشهادة وغيرها فهو اقوى رجا
في رحمة ارحم الراحمين **وفيه دليل** اخر في قضا
حاجة من لا يعرف من الاد عيه شيا اذا ذكرها له لاه يوخذ ذلك
من انه هنا لم يدع بشيء من الاد عيه وانما طلب حاجته
وشكى غيره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه
فاجيب في مسيلته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض اهل
الخير رحمه الله تعالى وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام
وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السوال تعالى لادعي
فاني تكررت في الدنيا وما فيها من البلا فالهموم في الاخرة
وما فيها من المحن والاهوال فلم ار دعا ذا ادعوا ولا كم ذا بعد
تقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في اذني والى
الان جراحها ذكرته وجدت تلك الحلاوة فقلت انه مناجاة فقلت
قلت له حسنا فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عندي
فعلمت ان الله تعالى استجاب له بفضله لما رزقه في الوقت
ما يصدق مع سوله من الله عليه بذلك بمنه ويقوى هذا
الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله فيقول هنا تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال
جل جلاله هنا عسيتم ان توليتم قيل معناه تزيدون وبدل
تزيدون هنا قوله انا لسالة غير ذلك ومعناه فيقول الحق
سبحانه وتعالى وما سكت عن ذكره هنا الا لان خطاب
العبد كان له اولا لانه سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو
الذي جاوبه لذكره لان عادة التخاطب لا تجاوب الا الذي
خوطب فان كان خلاف ذلك لم يوجد من العادة المعلومة

وقوله

وقوله فيقول لا ادعرتك هنا اشارة شوقية وهو ان فرحة او
اوجب يزاد رنه بالتمين تعلى مذهب الشوقة يكون فرحه بالمحاطبة
اكبر من قضا الحاجة لانهم يقولون من لم يرا النعمة الا في قضا الحاجة
فذلك محجوب **وانما** النعمة والفضل في التفات الموالي وجوابهم
واهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجبه لما زاد رته
وقوله فيعطى الله عز وجل ما شا من عهد ومياثاق **وفيه**
دليل على ان العهد اكد في المواثيق من الايمان لان المولى تعالى
لم ينتفعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة
في ذلك ذكرها العلما وهو ان الايمان قد جعل فيها المخرج
وهو الكفارة بعد الحنث وقبله والعهد لم يجعل له مخرج بل زيد
فيه تاكيد القوله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا
وقوله اذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى الى فاذا اقبل
اي قرب بوجهه الى الجنة **وقوله** راى بهجتها اي حسنها
كان ذكا النار وفشيها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى
حسنها وينال من زهرها من خارجها لان كل اناء بالذي فيه
ينضح **وقوله** سكت ما شا الله تعالى ان يسكت قال يا رب قدمني
الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد اعطيتك العهود
والمواثيق الا تسال غير الذي كنت تسال هذا دليل على طمع ابن
آدم يوخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلا ورا الخير
لم يقدر ان يعبر عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع
وسال القرب الى الخير وهو من باب الجنة لعل وعسى **وفيه**
دليل على ان الضعيف لا يسال الاعلى قدر ضعفه
يوخذ ذلك من سواله اولا ان يعافا من قرب الى الناله وليس
يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب اولا الذي
طلب اخرا وفيه دليل على قناعة النفس عند الناس اليسير
يوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعلمه المقارب وطمع ان يعافى
من النار ليس الا وهنا اشارة شوقية لانهم يقولون اقطع
النفس عن المباح وما كان مندوبا كان او غير ضروري يسلم

الصح منها بكسرات يقيم لها ظهره كما قال صلى الله عليه وسلم
حب ابن ادم لفتيات يفتن صلبه فان لفتيت على طعها لا تصعها
الدنيا باسرها كما قاله صلى الله عليه وسلم لوان لابن ادم وادين
من ذهب لبغى ثالثا ولا يملا فم ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب
فهو اسير **وفيه دليل** على لطفه عز وجل بنى ادم
ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم يوخذ ذلك من كونه جل
جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم
انه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك
قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات
ويعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبوله التوبة وقد جاء في الكتاب
في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان
بانه عز وجل عالم بما تخفي فيه فاعلون لان من اهانا بعين من يوفي
ومنهم من يمكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي ومن ينكث لكني
من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمد حم على ذلك و
كنى في ذلك ما جاء عن بعضهم ببعض بنو اسرايل انهم كانوا يوقع
الذنب ثم يتوب حتى قالت الملايكة رب الا ترى هذا العبد
كيف يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملايكتى الا
ترون عبدى يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة عن
عباده وعزتى وجلالى لا ازال اقبل توبته ما تاب الى و
لولا فضله لكان ينفخ الناك ويقول له لا اقبل توبتك
فانك تنكث وقد قاله صلى الله عليه وسلم المومن التواب
يبقى له فضله من عمله يدخل بها الجنة **وقوله** فيقول يا رب
لا اكون اشقى خلقك هنا بحث وهو كيف يكون اشقى خلقه
وهو عز وجل قد حاباه من النار والقرب منها وقد قال صلى
الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار قولا عظيما ولم يجي
احد ما راى الجنة ثم حرمها لان الكفار يحترمهم يرون على
البال فعلى هذا التاويل يكون اشقى خلقه وهو عز وجل
كونه راى الجنة ولم يدخلها احتمل وجها اخر وهو ان من الله

عليه بان عافاه من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم -
والذى نفسى بيده ليبن لعبد الدنيا من حار الا الجنة او النار
فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون اشقى خلقه المرحومين فيكون
اللفظ عاما **ومعناه** الخصوص وهذا في كلام العرب لانه
من عرفى من النار ونجاه ونهاه فقد رحم ودخل في جملة الفائزين
كما قاله صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة لكان فوزا عظيما
وفيه دليل على كثرة تحيل بنى ادم فيما يصلحهم
يوخذ ذلك من انه طلب اولا ان يبعد من النار لعلة يحيل
له نسبة لطيفة في اهل الخير وهذا من دقيق الحيل على العظيم
الخبير فكيف مع غيره **ولذلك** قال في اخر المسيلة فيضحك
الله تعالى منه وفيه دليل على ان ما للشخص من التعقل والفكر
والتحيل باق له هناك فانه يبحث على ما كان عليه يوخذ ذلك
من هذه الحيلة اللطيفة وما حاز من نجاح الروح والنفس
وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك **وقوله** فتقول
ما عسيت ان اكلام حتى يقدم على باب الجنة كالكلام قبل وقوله
فاذا بلغ بابها وراى زهرتها اى حسنها وقوله وما فيها من النضرة
والسرور راى حسن المنظر وما يسر النفس به اذا رات من انواع
النعيم ومن حسن السرور كما اخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله
على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر
والفواكه والنضرة كناية عن حسن قطافها وجمع كل هذا
والتربيز هذا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
وقوله فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلنى الجنة
جا البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب
والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف ما لا تطيق الالسن
وصفه فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه وهنا
بينت الصفة التى طبع عليها وهى انه لا ينظر الا الى
تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ان يبعد من النار
فاسعفت في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب

الا الدخول فطلبه فهو على حالته الذي تاب وبه لم يتغير وقوله
فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا زجر شديد عن الاول
لتكرار التكرك ثلاث مرات **و** بقي هو على كلامه لم يزد عليه وهو
قوله لا تجعلني اشقى خلقك **وفيه** من الفقه انه اذا فتح
على شخص من وجه ما يلتزمه لانه لما قبل هذا منه في الاولى
و ما بعدها وا سعف من اجله في طلبه استحب تلك الحالة
وقد قاله صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فامتثل
هذا الامر هنا ولو التزم الامر في الدنيا ما احتاج الى هذا
وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ من ذلك ان لا
بأس التي للشخص **و** يعرف به حتى يتكرر منه **و** اقل عدد
التكرار الذي يتأبى به اليه ثلاث لانا لواحد والاثنين
قد يكونان غلطا او نسيانا واحدهما غلطا والاخرى نسيانا
و لا تكون الثالثة الا عمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان
من جد وغيره يوخذ ذلك من ان جل جلاله لم يقل له
ما اغدرك الا في الثالثة **وهنا بحث** وهو لم سمى هنا
ابن ادم فيه اشارة لطيفة كما وقع عدم الوفا اولا من الاب
حين حمل الامانة فلم يوف ذكرا الان بان عدم الوفا فيه اصل
لان عدم الوفا هو الاصل والغالب فينا الا من عصم الله تعالى
و التزكية هي من طريق الفضل فلولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا **و** النفس امارة بالسوء الا ما رحم
الله نبي لكنه توبيخ الكريم دال على كثرة اعطايه وتوبيخ
اللئيم دال على عظيم منعه ولذلك جا ان مولانا سبحانه
وتعالى يحاسب المومن يوم القيمة سرا ليس بينه وبينه ترجمان
يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف العبد لمولاه
بذلك حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى
انا استرها عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم **وفايدة**
ذلك من الحكمة انه لو قال سبحانه وتعالى اذهبوا بعبدي الى
الجنة برحمتي ما قنع بذلك كما جا عن بعض بني اسرايل انه

كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر لبني منعه فيها احد مشتغل
بعبادة الله تعالى له في تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في
كل يوم رمانة يا كلها **و** اجرى الله تعالى له عينا من ما فبقي على
تلك الحالة خمسماية سنة ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه
ساجدا فاتحفه الله عز وجل ثم بعد هذا اخبر عنه عليه الصلاة
والسلام انه يوتى به يوم القيمة فيقول الله عز وجل ادخلوا
عبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله تعالى
الملايكة ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيجا سبوه
فما كفى عبادته الخمسماية سنة بذلك **و** يبقى ما عداه لم يوف
منه بشيء فيقول يا رب خلصني الجنة برحمتك فيقوله عز وجل
له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا قرره
على ذكر به اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب لم ينضح وعا وهب له
من النعيم فكثرة النعمة عنده ترضي عن المنعم **و** ذلك من جملة
الانعام من المنعم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا
كذلك لما اراد الله عز وجل يفضله بنعمه بدخوله دار الكرامة
اكثر في التوبيخ **و** قرره على عذره اصلا وفرعا ومستصحبا
في الدارين **وفيه دليل** على لطم في فضله جل جلاله
لانه ذكره سبحانه وتعالى ايضا على قدر نعمته على اصله بالعفو
هنا فتعمده بفضله وصفحه عنه عما جرى وكذلك استصحب
لكن انت ذلك الفضل بمجرد الفضل يصح ان النعمة على الاصل
والفرع انما هي بمجرد من الرب لا لسبب لا انما هداية **و** انما بعض
وتجاوز وتحجوعها لمن شا كيف شا لا لسبب عما يفعل وهم
يسيلون فاستصحاب العبد صفة الرجا وان راى من المولى
ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يياس
من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي
كانت هنا من الرجا في اصل ابيه الغيت عليه حتى كملت له بها
السعادة **و** هو دخول الجنة من الله بها علينا بلا محنة بفضله
فهذا اولى الحميد وهنا بحثه وهو لو قال في الاخرة يقول الله

فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله تعالى وبذل الجهد هنا في اسباب
السعادة بيننا المرء في زمان المهلة **وتجعل** ما هو مذكور لانه
دافع **وهنا** اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم
يقولون اترك المسافة واترك الرعونة **وقد** وصلت وقد بينه
المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وما اعز اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم فيه حالا الاصل وقت
القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله تعالى
ممن قصر امله وحسن عمله بمنه صلى الله على وسلم **قوله**
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم الحديث **ظاهر** الحديث يدل على
جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام
عليه من وجوه منها طلب التسليم من الفاضل **وان** كان المطلوب
يعرف ذلك النوع بوحي ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
علمني دعاء ادعو به **وهو** معلوم انه يعرف من الاعيان ما لا
يعرفه غيره من وجهين من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل
كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة
بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي
ولم يقل ادعو به على الاطلاق فالجواب انه انما قال ذلك لان
الشارع عليه الصلاة والسلام حض على الدعاء في الصلاة ما قرب
ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه جائعا فاكثروا
فيه بالدعاء فمن ان يستجاب لكم اي حقيق **ويترتب**
على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عبادته الا الا يرفع
ويتيب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية واذا كان الدعاء كما تقدم
في الحديث قبل جائزا ان يكون طلبا مجردا يرجى فيه النجح كما

ب

قلم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب انه لما اكثر الترداد
تطرق في الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقق
ايضا لما قلناه وتاكيد **وقوله** فيضحك الله تعالى معنى الضحك
من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة
وانما هو اشارة لما يصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان
وما يكون فيه ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان
تكون صفاته تشبه صفات المحدثات **وانما** خوطبنا بما
نفهم على عاداتنا **وقوله** ثم يأذن له في دخول الجنة اي ينعم
بذلك ويبيح له الدخول **وقوله** فيقول تمن لانه قد جا من طريق
انه اذا دخل يرى الناس قد اخذوا منازلهم يقول عز وجل
تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك بمن تمنى طمع اذا راى
خيرا كثيرا ومن يعلم ان القايل له تمنى علي كريم **وقوله** حتى اذا
انقطعت امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا عطيه فلا تسال
عن قدرة **وقوله** قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اي
مما سال **وقوله** عز وجل سعيد لقوله ذلك لك وعشرة امثاله
هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله عز وجل
ويزيدهم من فضله فالاصل من فضله والزيادة من فضله لكن
لما كان الاصل خالط وصف ما من العبد اما من عبادة **واما**
من سواله وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل
لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت اضعافا
مضاعفة من الاصل **وكذلك** كان من وصيته لبعض السادة
للفقرا لا تقتبسوا من المسيلة الفضل فانه انجح في المقاصد حتى
ان لبعض من كان يحسن الظن بالفقرا لما سمعها فاخذها يصدق
وسالها في حاجة له وزاد فيها زيادة من فضلك كما يليق
بفضلك فراى فيها من العجايب العجاب ثم قيل له هذه
الزيادة ما سبقك بها احد من اهل الله تعالى علينا بخير الدارين
بلا محنة بفضله فالزيادة بفضله كما يليق بفضله وفايدة هذا
الحديث الايمان الجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجاء

فضل

ابو بنا الا قصل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والادعية
والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها **و** قد دلت اصول الشريعة
على ذلك كله وكفى في ذلك اشارة فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب فهذه كلها اسباب في رجاء قبول الدعا لان التفرغ
من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص فالرغبة
تحصل بها داء الذلل وتكرار الالفاظ المستطفة والانتصاب
وهو الصلاة يستدعي وجوه القرب وانها اعلاها فاذا امرنا
بالاعلا فغيره والضمن **و قوله** قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
الى اخر الحديث وهنا بحث وهو اي نسبة هذه الالفاظ و
بين نسبة ما طلبه الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية
انها الفاظ تقتضي بمنطوقها بين حرمة شيء من الاشيا وصفة
من الصفات الجليلة والاسما الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها **و** كقوله صلى الله عليه وسلم في اسم الله الاعظم
ما دعا به احد الا اجيب دعاوه **و** كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سالتم الله فاسيلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
و الاشارة في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى
الله عليه وسلم كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الاول انا نبي صلى الله عليه
وسلم فهم من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ما قصد بقوله ادعوا
به فضلا اني انه اراد دعا الاجابة فيه في معنى المقطوع بها
ويحصل له خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه
النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاشارة العجيبة فانه عليه
الصلاة والسلام يقول ليس على الله حق واجب حتم **و** انما يجاب
بسعة منه ويحرم من يشا فمن اسعده فمن عنده وبفضله
فاطلب اعلا الاشيا **و** هي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاخاد
قبل الاصل ومن اتصل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك **و** هذا
كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال عليه الصلاة

والسلام عن نفسه المكرمة حين قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل
احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمة منه وفضل **و** هو عليه الصلاة والسلام الذي جاء
بالحكمة **و** قال عليه الصلاة والسلام من جاءهن لم يضيع منهن
شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والجمع
بين هذين الحديثين ان تقول الوعد بالخلاص لمن جا بالاعمال كما امر
مقام العوام **و** هو وعد حق يوفي لهم به **و** من اوفى بعهده من
الله وبقي الخلاص من يقتضي الاعمال مع ابقائها والحفظ عليها
رغبة لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي هو مجرد الفضل هو
مقام الخواص مثل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو
من خواص خواص الخواص **و** التابعون له باحسان الى يوم
الدين **و** ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الخواص **و** كيف
لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم
ولا صلاة ولا زكاة **و** لكن بشي وقر في صدره **و** المطلب الذي
طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام العوام فكان عليه
الصلاة والسلام يقول يا بضعة انت لن تقوم ليس هذا مقامهم بل
يجيبك على ما يقتضيه مقامك **و** هو مقام الخواص الذين يجمعون
بين الشريعة والحقيقة هذا ان لا ترى شيا من الخير في الدارين
الا بمجرد التفضل لا غير **و يترتب** على هذا من الفقه ان يحمل
كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم ير هو يطلب ذلك **و** قد
قال عليه الصلاة والسلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه
اخر **و** هو انه عليه الصلاة والسلام جعل يتفضل يطلب مقصوده
من ممنه مولاه عز وجل لانه اذا كان من عنده سبحانه وتعالى
بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل ثم يحج المسئلة
بذكر هذين الاسمين الجليلين **و** منها الغفور الرحيم الذي يقتضي
احدهما انه يعطي اذا سئل وقد سأله ما عنده فكان احدهما
تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة **و** من غفر له
فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له واحتمل وجها اخر وهو

انه عليه الصلاة والسلام جعل يطلب مقصوده من عند مولاه عز وجل
لانه اذا كان من عنده سبحانه وتعالى بلا واسطة من محل التنعم
وهو العبودية كان اكمل ثم نجح له المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين
وهما الغفور الرحيم الذى يقتضى احدهما انه يعطى اذا سئل
وقد سأله ما عنده فكان احق فى تحصيل ما طلب والاسم
الاخر يقتضى المغفرة الدائر توقف قبوله على المشيئة لقوله
عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء بفضل
عز وجل لاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال تعالى يجيب
المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله
اجابة المضطر بأوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله تنبه
عليه الصلاة والسلام من صيغة الدعاء الذى صاحبه بين الخوف
والرجا الى حالة المضطر التى الاجابة فيها مضمونة وحقيقة
الاضطرار تؤخذ من قوله تنسى ظلما كثيرا اى ليس لجهله وعدم
تهذبه حالة الا فتقار لان من لم يقدر يقوم بما يعتقد ان
فهو مضطر حقيقى لانه لو كان معه ذنب كثير ومعه شئ كثير
ما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لى مغفرة من عندك اى ليس لى
موجب لها فيصح بمتضمن هذين اللفظين حقيقة الافتقار
المحض فحصل له ما طلب وفى النفس حاجات وفيك فطانة
فداكما ابى وامى من معلم ومتعلم ما احسن اثارهما فانوريا لمنهما
واجل اخوالهما اعاد الله علينا من بركاتهما عنه وجوده وكرمه
ورحمته وهنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه
ظلمت نفسى ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجازا وابو بكر
الصديق يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطرا لرغبة فلم يبق
الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل
الاسلام لا يواخذ به وبعد الاسلام هو السيد الكبير
فما هذا الذنب وهو ما تقدم فى الحديث قيل عند قول الله تعالى
يا ابن ادم ما اغرك بى ما كان من خير فى الدنيا وفى الاخرة فهو من فضله
جل جلاله وما بهذا يسد لموجب ذلك من الافعال التى ذمتها

الحكمة الالهية لذلك او مجرد العفو والفضل بلا سبب من عمل يوجد ن
ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربى واخبر الصادق عليه الصلاة واللام
للصديق رضى الله عنه ان يقربا لاصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس
عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام وهى المغفرة فالرحمة
من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شئ بكثر
فى هذه الدار اما حسا واما معنى الا الا تقر عند اهل التحقيق والمعرفة
ما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث
شاهد على ما قال لانه اذا كان الذى تناهى فى الصدق فالتصديق
رضى الله تعالى عنه يدل على هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه فهل بقى من
النفس عند هذا السيد شئ له قدر معاذ الله فمن اراد الخلاص
فليلتجئ على منواله نظمنا الله تعالى فى سلكهم عينه ورحمته وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قوله عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه
منها بيان الكيفية فيها ومنها هل كان ذلك عاما فى الكل او خاص
ببعضها اما الجواب على انه عام او خاص يحتمل لهما معا والاظهر انه
خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها ما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الصبح اقبل بوجهه
المكرم على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيقول هل راى منكم احد
الليلة رويا فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله الحديث
فلا شك ان الخلفا والاكثر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
يجلسون محله سيما اهل الصفة رضى الله تعالى عنهم فانهم لم
يكونوا يخرجوا من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون
الجلوس بل كان اكثر الصحابة ينتظرون الصلاة بعد الصلاة

لما فيها من الاجر والثواب كما اخبر عليه الصلاة والسلام لقوله
فذا لكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يتطلق عموم الحديث الاعلى
الخصوص وهو ما جا في حديث ذي اليدين في قوله خرج الرعان
وسم الذين لهم الاشغاله الضرورية فيذكرون اثر الصلاة
لما جا فيه ليلا يفوتهم شيء من النفل وبات فيحركوا اعلام بذلك
مراجلهم اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا قد يأتي من
يكلمه او يشكله فيحرم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من اجل هذه
العلة كان افضل لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر
الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا
بغير علة لما قد يدا خل الجهر من الرياء **واما** مع هذه العلة
التي هي ان لم يجهر به فاته الذكر فالجهر اذ ذاك افضل
وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر
الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة في دوامهم على الجهر
كما ذكر لاوى الحديث **واحتمل** ان يكون ذلك من العرب الذين
كان اسلامهم عن قرب فلم ينهوا عن ذلك لما فيها من ان يلبس
لهم فا تخيب للايمان واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه
مع الامكان وسكت للبعض من الاعلان ليدل على الجواز فيكون
فيه لاهل البدايات فاهل الاعذار اسوة في الدين يسر
واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها
منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر
المأثور اثر الصلوات **و** هو ثلاث وثلاثون من التسبيح
ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من
المسجد وهو قول الخارج بعد ما تقدم رجله اليسرى في الخروج
بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة وهو الاظهر
وليبقى الحديث على ظاهره ويكون فائدة اظهارهم لذلك ان
يتعلم هذه السنة من لم يعلمها **و** يتذكر صاحب الشغل الضروري
اذا علمها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما

ينتدبي به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال
عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم
ترفع صوتك بالقراءة بالليل **فاجاب** بان قال اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب لما
له بالخفض قليلا فالصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يعلوا
شيأ من الاعمال الا مبينة صالحة وعلم من الكتاب والسنة **وترتب**
على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل **و** قد قال صلى الله
عليه وسلم اجر العمل بما تقدمته النية فان العامل يعمل من الاعمال
اذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل لانه لا كثر
اجرا الا انه يعمل بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه ان كان
واجبا واضاف اليه في نيته عملا اخر فان فيه خلافا بين
العلماء هل يجزيه عن فرضه **و** ما نوى معا او لا يجزيه عن واحد
منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن الاعلا ارجعها اقوال لهذا
لو لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده يحج على اجرائه
محلين معا بشرط ازاقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي
اذا كان فرضا ان يفرد نيته خروجا من الخلاف مما ان تبقى ذمته
على احد الاقاويل عامرة بما كلف مما ذا فرضه **و** يقوى ما تقدم
ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح انه اتى بمطلق ويتعين ان
يحمل المطلق على المقيد **و** يكون تخصيصه له اذا كان كذلك
فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لان الغالب من الناس
اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان الوقت
وقت خلوة في الطريق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة
وخروجهم من الصلاة لا يكون المنفرد فيهم غالبا **و** النفوس في ذلك
الوقت مطمئنة منشرحة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله تعالى عنه
قائمة وبسطته فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحجبهم في المنازل الا الاعذار وما سمع
الناس اليوم من سمع الذكر في ذلك الوقت الا تغلبية الجبائي
ولزة النوم والغفلة فيكون معنى اخبار ابن عباس في هذا

ذلك ء

لزاجل ان يعتقد متعذرا ان اظهار الذكر في ذلك الوقت منصرف
بالنسبة الى الذكر الخفي لانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق
اذ ذاك بينما الطريق وبين بيته وتنبيه منه ايضا على انما كيد
بالاشتغال بالذكر في الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في
الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي
يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادة انه كان رزقه اوسع على
ما جاء به الاثر **وبترتب** على ذلك ما في الدليل من الفقه
ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها
اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة **وقد** جاءت الاشارة
ايضا في هذا الحديث الى نوع كثيرة وكذلك كان اهل الصوفة
اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بذلك فاشاره **و** كانوا احظى
حالا في الدارين الا اذ هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة
خالصا لله تعالى لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته
من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة **و** في معناه قيل ان التجار
بالطاعات سوط وتاجرها بالبركات موصوف والمتاجر في
متاجرها ممقوت ودراه بالبلايا محفوفات **وقيل** ايضا
دار اك بالطاعات مرتحلان واتقا السوء بها معروفة
و هذا البحث على اذا الذكر كان منهم عند مزاولتهم امر المجد واما
ان حملنا الانصراف المذكور على خواجهم من صلاة المكتوبة
فلا حاجة الى هذا البحث كله **و** قد قال ابن بطال رحمه الله تعالى
في شرح البخاري لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون
ذلك في الجهاد في بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه
الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة يبتدئ
المحسن برفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن
محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع **و** الاجماع لا يخرج عليه
والله اعلم **قوله** عن عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته
الامام راع ومسيول عن رعيته والرجل راع وهو مسيول عن

لعله

اهله ومسيول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسيولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسيول عن رعيته
قال وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ومسيول عن
رعيته الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان كل من استرعي
على شئ لزمه عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لما معنى
الرعاية وهل هي منصوصة على المذكورين في الحديث او تتعدى
بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب وما الكلام
على الرعاية نهي بين الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله
اي حفظك الله وراعى الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل
تتعدى لاكثرنا في الحديث الم لا فان قلنا بفهم فحيث ما وجدنا تلك
تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاقل على
الاكثر اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة
يدل عليه بالنص والضمن فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تبيينها
على المذكورين لانه امر بعيد قال لان الناس لا يحسبون الراعي لهم
الا الخليفة لبعد الاوان غيره مما ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب
الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد ابجوا الي
وليس لهم فتيلي شئ غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك
مما جرت به العادة وهي مسيولة عن نفسها ولا ينكران عليه
مما يزيد على ذلك شيا والابن يقول مالي اني ما على قائمة بل هو
الحاكم علي وكذلك الزوجة مثل ذلك والعبد مسلم تضييع بين
ذلك الخفوق ويسيلون عنها وهم قد اعقلوها فجا التنبيه على
ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام آكد الرعاة
وبقي غير هذه من الامانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم
على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة
وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة ابن الصامت واما ما
نجده فتذكر ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله
عليه الصلاة والسلام والرجل راع في اهله ومسيول عن رعيته
الاهل هنا يعني به لان الاهل تطلق على الزوجة

كما قال اسامة رضي الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنى به عايشة
رضي الله تعالى عنها واحتمل ان يريد الاهل من تلزم الرجل
نفقته شرعا كقوله نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول
سبحانه وتعالى جل جلاله في قصة ايوب عليه الصلاة والسلام ووهبنا
له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا
داخل في الاهل لانه من جملة الرعية لانه مما ابيح له النظر الى
زينة سيدته كما ابيح له والمحارم لقوله تعالى وما ملكت
ايمانهن واحتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكونا لاعم منهما
فان الفايدة فيه اتم ولانه عليه الصلاة والسلام قال في آخر
الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال
ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه الصلاة والسلام
العلم لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه
الصلاة والسلام ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسؤولا
منهم فان كل واحد منهم مسؤول ايضا على قدر ما يجب عليه
على ما يذكره بعد فالمراد ما يجب على الرجل من الحق في زوجته
وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالم معلوم
وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء
به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك
حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه زايد على ذلك حفظهم
في دينهم حتى يحملهم عليه فرضا وندبا كل على وجهه وهو اكد
من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط
عند العصيان والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه
بوجه ومالا يسقط عنه بوجه ومالا يسقط اكد ضرورة
مما يسقط لكن لما راى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة
وشبههما مما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة
لم يبتغوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه ليبرأ الوغاة منه
الذين ينسبون الى ما زاد على ما حكم به اذ الكلام فيه

من

من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه
لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة
وقول الائمة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة و
اصطبر عليها وما روى ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا
فرط فيهم حتى فقهوا في الحدود فان عليه من الاثم قدر ما عليهم
وقوله عليه افضل الصلاة والسلام مروهم في الصلاة بها لسبع
واضربوهم عليها لعشر فليس هذا في الصلاة وحدها بل هو هنا
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وقول الائمة فاذكر ما بين
ابي زيد في رسالته قال ويضربوا على الصلاة كما جاء كذلك في غيرها
من الواجبات وقد اختلف العلما فيما يفعله الولي بمن هو في ولا
يزجر ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه مبالما جور على ذلك العمل
على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي
هو الماجور لانه الفاعل هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما
كلاهما ماجوران وهو الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم للمراة اذا رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع
يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر واما في العبيد فقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها فاذا زنت
فاجلدوها فاذا زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير
جبل ومثله مما روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه كان
معها قوم يسكنون في بعض سككها فمرات يوما في بعض
الامائن اثر السكك الخطوط التي يلعب عليها الزد فامرت
باخراجهم ان يقرا على ذلك الحال ولهذا قال العلماء لا يجوز للمرء
ان يواجر شيئا من ما له من يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات
ومما يوجد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء اي الزنا فكما يحرم عليه اذ يواجرها منه في الزنا فلا يحل له
ان ياخذ ذلك فكذلك غيره من المال وما يقوي ما قلناه كتب
عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاة من

حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع ما سواها
اصنع فالضابط في هذا اعني ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله
بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان
تعمل كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله
عليه واجب ان يحملوا اذا كانوا افعالي الوجوب كما هو عليه الا
ما استثنيته عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تعبد
بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه فاذا كانوا غير ملتفتين فيكون
مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه
لهم انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله تعالى عنهم يفعلون في تسوية
الصفوف يمشون اولا في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون
ناسا يجبرون على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا انها
قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل ياتي في موضعه من الكتاب
ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك ثم نرجع الان
نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما
اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لا كغيره
ذلك واستمر العمل به ولم يجعلوا امور الدين وذلك ان الحاكم لا
يملك الا فيما ترفع اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه
لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون على شخص ثلاث حج او اربع
ثم تطلب انت بالحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم
لك ببقية الحج وانت لم تدعها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك
ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات الدين
ولم يوفها له ما جاءه منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها
اياه فلم يذكرها ويكون من المسترعى من احد الوجهين اما لانه
لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه اما لانه يعلمها ويفرح بكونه
يطالبه وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يحبب نفسه
والاخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب
والكسوة لم تسامح نفس المسترعى انه يتركها للراعي وطلبه بها
فاحتاجوا الى الحكام وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع

وجوبه مشهورا معلوما فلما قرطاب الاجر وكذلك فاعله وكذلك
به تنكر حتى رجع الامر للمتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله
وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين تتغير اعلامه وذهاب
معالمه حتى انه افرط الامر حتى اذا راى احد يامر اهله بما تتعين
عليه وعليهم من امور الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو مبتدي حتى
يكون في سنتك وحينئذ فيرجع الامر كان الدين دينان دين الصغار
ودين الكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض شيوخي رضي الله عنهم
اجمعين عن بعض شيوخه ايضا انه كان مع اصحابه قاعد وقد جاءه
ابن صغير في المكتب فقال له لقد حفظت لوحي فاقعدا واشتغل العب
فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا
تقول له يلعب اليس ذلك من شرع عيسى الصغار فان ذلك مما
يصلحهم فقال له تريد ان يكون في مجلسي اذهب فالعب لا افعل
فان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف
انفرد على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية
واما الدين واما ما هو من قبيل ما يبيح للنفس فاذا تركه لهم سالم
يقع به في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب ايضا ان يبذل لهم
الود ذلك من غير عزة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان
تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
والدليل على ما قلناه من ان ترك حظا لنفسه منه له مندوب في
حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله
فجعل عليه الصلاة والسلام تركه شهوته في الاكل لشهوتهم
من علامة كماله الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من
الايمان لانه مما هو مباح له ولا يخرجه فعله من الايمان
فتركه من كماله الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه
على ما سواه لانه اذا كان الاكل الذي به اجرى الله تعالى بمقتضى
حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما
والاكل بالشهوة على ما يقوله اطباء الابدان مما يزيد في صلاح
الابدان وقد جاءت السنة بالتطيب حتى اذا الحراق منهم

انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له تشوش
اومانى معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول
ذلك قال لهم انى علم انه ينبغى فاردت ان ادخل عليه سرورا
رغبا لاهل الطريق وقدح بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل
سرورا بكذب هذا لاجل ما وقع فيه اكثر مما قصد وانفصل عنه
بعض الناس فقال ليس هما سيان معا فقال لى قائل فاذا كان
احدهما يبغض الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض سليما خاسأه
حال اجله لكونا يمانه ناقصا لان الموض ما يوله من نفسه تنقص ايمانه
فكذلك من اخيه فاخبره ليصدق تقتضى حاليهما وهذا حسن من وجوه
الا تنقضا لات الا انه لا يعرف وجه هذا الا تنقضا الا من حصل
له حظ من الطريق يقين العلم والحال والا يكون فى احدهما متلدا ومما
يويد هذا هذا ويقربه قوله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم
ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب
قال له صلى الله عليه وسلم الولد منجلة مجبنة اى هما قوى الاسباب
وما بين محالتين الذى يمتنعان لان حبه يمنع من انفاق المال فى ابنه
اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه مشغول بالرجوع اليه
فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب
مما جرى الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق الولد اكبر ومما
يولم الولد قلب الوالد فجاء به الذى يولم ابنه الذى به يتسالم
قلبه ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وهذا
بحث وهو ان يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام
اكثر من الصاع فينبغى على هذا ان تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصدق مرة بمثل ما عين كان له اعظم فالجواب ان
تعول المقصود الترك للادب والزيادة فى الصدقة وانما
المقصود تبيين الافضل بينه فى الاعمال لان الادب الشرعى الصغير
انما هو بالشئ اليسير مثل السوط مرة وقتل الاذن مرة او ما
اشبه ذلك فاقل ما جاء فى الكفارات المشروعة ايضا المد كما جاء
لكل مسكين فاقل الاشياء فى الادب كما بينا ارفع من اقل ما حدد فى

منهم قالوا ان الطعام الذى يضر فى بعض الاوقات اذا اكله
لشهوة صادقة انه لا يضر فى بعض الاوقات اكله فجعل صلى الله
عليه وسلم تركه لهم علامة الايمان الكامل فيكون بوتر صلاح
دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من باب الذى
اشرنا اليه انفا **واما الشرط** الذى ذكرناه اولا وهو
ما لم يكن فيه مرد فى الدين فمثل النكاح اذا كانت له به
حاجة ان لم يفعله يكون **تركه خللا** فى دينه وهى مما لا تريد
فى ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغى له هنا وما اشبهه
تركه شاعنده لما عندها ولذلك جعل الشرع تركه المنفعة
التى هى من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع وجوه النشوز
وهو امتناعها مما لوطى لغير عذر شرعى وامرنا بضربه بقوله
تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى
المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
والاجبار ايضا هنا بالنكاح ان توفى حقه الذى شرع له فيه
وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد فى الدين ان لم نقل تعده
فهو من التنبيه بالاعلا على مقابلة الوجه الذى قبله فانظر
الى هذا النظام العجيب فى الشرع اذا تاملته كيف جعل
حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل فى الدين كيف هو على ما قدمناه
وكيف نوفيها حظها اذا تركها خلل فى الدين عاد فعله
معزوما من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب
استباط واجب عاد اخذه واجبا وزيادة فى التاكيد اذا
مع ذلك يبيح اخذه مشروعا شرعا فى اخذها ههنا حظها.
من اكبر العبادات وعلى هذا نفس **ويترتب** على هذا البحث
من الفقه اذا الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك فى حكم
التبع مما لم يقع به خلل فى الدين ولا يوله الى مباح طرفاه
فى الفعل والترك سيان وهذا الدليل يرجح طريق اهل الصوفة
طريق غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل
الاذى وترك الاذى واوطاد السرور حتى انه يذكر عن بعضهم

مرباب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روى
عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه كان يكتب كتابا وهو
خليفة ومعه بعض اصحابه **وكان** ليلا فقام العبد وفرغ
الدهن من السراج ولم يفرغ الكتاب فقال له جليسه ايقظ ن
الغلام ليكب الدهن في المصباح فقال له هو قائم رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت
انا وعمر ابن عبد العزيز ورجعت فانا يمر ولوجينا نتتبع ماجا
في مثله كان كثيرا والتيسير يغني مع الفهم عن الكثير **وقوله**
عليه الصلاة والسلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤلة
عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في الفصل والاعجاز في
توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو
في الدار فلم يكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه
اتصالا كليا والذي يجب عليها في ذلك ما جا مفسرا في حديث
هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام ولكم عليهن ان
لا يدخلن احدا دوركم ولا يطان فرشكم الا باذنكم **وقوله**
عليه الصلاة والسلام تحفظ المراة زوجها في نفسها ومالة
هذا امرا لواجب **وامّا** المندوب فقوله عليه الصلاة
والسلام جهاد المراة حسن التبعل والجهاد على ضربين
واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين
فما كان من حفظ نفسها ومالة وما اشبهها من قبيل الواجب
وما كان من التزين له ومالة ان قدرت وزيادة التحفظ
عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب
وقوله عليه الصلاة والسلام والخادم راع في مال
سيده انظرا لى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد
لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يعجل الا
للمال فيسأل عنه لانه مؤتمن عليه هذا في الغالب
فان ائتمنه على غير ذلك وجب عليه التوفية لان الامر جا
على الغالب من عادات الناس ومثل ذلك يقول في الزو

جه

والضد فالمشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية
شبعها في العاجلة لان شبعها من الطعام كملها جميع شهواتها ومنافعها
وجمع قواها على توفية مادتها وبه احيا وها واحياهما فيه
مافيه معلوم شرعا وطبعا فحصل اقل التالم وهو الادب الشرعي
لكونه اشق على النفس لعلمان اربع الاشيا وهو لما يعود الى الحب
النفوس لكونه ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاجر المذكور قبل
في نفس الفاعل **ويترتب** على هذا الحل من الفقه ان
فضل المعلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوى به الايمان
وفيه عون على النفس بويد ذلك قوله تعالى وما حسن حكما
لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في العاجلا الا بالنظر والفهم
والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني
اتعلمه **ويجب** عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا
على توفية ما يجب له عليهم ويمايدل على ذلك قول رسول الله عليه
وسلم حين جا بعض الصحابة بهنة وهي لبعض اولاده ليشهد
فيها قال الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما
اعطيته قال لا اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال
فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه الصلاة والسلام فعلك ما
بنا في مطلبك فخص بهذا على ان تعيينهم على البر ومثله ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم بقوله فعلك بنا في مطلبك فخص بهذا
ان تعيينهم على البر ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين
سالته نساه لمن تحب فاعطى كل واحدة منهن دينارا سرا فقال له
ما حاجتك الدينار فادخل عليهن جميعا الرفد دون تشوف على
الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي
في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير واما في المماليك فكان
عليه الصلاة والسلام يطعم مع الخادم ويقول لا تكلفوهم من
ما لا يطيقون وقوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم
خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
والبحث فيه في موضعين من الكتاب داخل ان شا الله تعالى لانه

ن

ان سلكها التصرف فيما زاد على ما فى الدار وجب عليها حفظه اى
توفية الامانة فيه حتى انه قاله لبعض الناس مما يجب على المراة
ان تحترز وجهها على ما يزيد او ينقص فى دارها **و** فايدة ذلك
انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اجرته بالكليات فالجزيى
كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا **وكان** ذلك
عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك
العبد مكلف ان لا يخون سيده فى شئ قل او جل ولا يخفى عنه ايضا
من كل ما يزيد او ينقص شيئا للفايدة التى ذكرناها فى المراة ٥
وقوله عليها الصلاة والسلام والرجل راع فى مال ابيه
هذا لا يطلق عليه اسم الرجل حتى يكون بالغا لانه اذا كان
بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ
يكون مسيولا **واما** غير البالغ فليس بمسيول وهو ايضا
ما فى حضانة الام وكفالتها او لمن جعل الاب ذلك فيكون
غيره المسيول عنه فالذى يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال
ابيه ولا ياخذ شيئا الا باذنه **و** انظر الى هذا التنبيه
العجيب للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود
اليه بعد يقول ليتنا مثل غيرى فنبه عليه الصلاة والسلام
انه فى الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير
و ان كان المال قد يعود له بعد **و** لذلك اذا سرق الابن
من مال الاب قطع لانه ليس له الآن فيه شئ لا القدر
الذى جعل له من النفقة ان كان وقت يجب له والمال
ينطلق على جميع الانواع التى تعود من جميع الاموال فالذى
يندرج اليه جميعا اعنى الابن والخادم والزوجة مثل
ان يعينوه فى الاشيا التى ليست عليهم ويوفروا عليه الاشيا
وينبهونه على المصالح التى يعرفونها لكونهم فى الغالب اكثر
مباشرة منه لها اعرف بالجزييات الطارية ومما يترتب
عليها من المصالح وعزمها وضابطها ان يكونوا ينظرون فيه
كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم خير يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه هذا فى الاجانب فهو لآد
من باب اولى وهنا بحث صوفى ومعانيهم جميعا فى الحقيقة امنا
فيه والحال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية
الامانة واتصف باوصاف العبودية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى
فمن ها هنا شقى من شقى وسعد من سعد وقد كان بعض السلف
يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا افتحتم وكانوا ها بانكر ذلك
عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيء الى ان تجاسر
بعضهم فساله فقال لهم ادخلوا فى اسم العبودية وقد حصل لكم
العز الاكبر قالوا وما حقيقتها قالوا ترك الدعوى والاعتراض
وحقيقة الامتثال والتسليم فقد احسن فيما اليه يذهب
جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه ورحمته لا رب سواه **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة يعنى الجمعة
الحديث **ظاهر** الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة
فى البرد وتاخيرها فى الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام
على المعنى التبكير فى اى وقت هنا وكذلك التاخير فالتبكير والمعنى
فيه اول الزوال لانه تاجا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلاها
قط قبل الزوال وانما التاخير شئ يسير كما جاء عن الصحابة
رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يرجعوا من صلاة الجمعة يتعللون
فايئة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه
قد رخص فيه بالرياح لقرب وهنا بحث وهو ما الحكمة فى التبكير
بها فى البرد وما الحكمة فى التاخير لها فى الحر فان قلنا انه
تعبد فلا بحث فان قلنا انه معقول فما الحكمة فنقول والله
اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله
بقوله فى حقه بالمومنين رؤف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم
كلما كان فيه فاذا وشى من التشويش كان يزيله عن المومنين
فلما كان شدة البرد ما يولهم لاسيما مثل اهل الصفة
لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
قلة الثياب بكر عليه الصلاة والسلام لها تاجلنا لهم

من البرد والبرد بكرة شديدة كما ان حر القابلة شديد فكان يرد
بها في الحر كثرة النائم من الحر ايضا ويترتب على هذا من الفقه
ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة ينبغي ان يزيله
لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا
حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل
على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام
في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا
بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة وفيه
من الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه في
بلاد يقول الكلام قد بينه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتنافيا
المعنى الاول من الاخر **وفيه دليل** على ان
صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور في البين ما يفهمه الله تعالى
ويجب العمل به يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه الصلاة
والسلام اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا
وفيه دليل للذين يقولون في قول سلمانا لنحكم فيه
الناس بما اراك الله كل ما يخطر له ويراه مصلحة ان يفعله
وان لم يكن يوحى اليه فيه شيء لان كل ما يتعبد عليه الصلاة
والسلام به من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو الاتيان الملك
به واما بوحي الالهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق
ان اتباع السنة في كل شيء كان هو افضل الاعمال واقربها الى
الله عز وجل ويويد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله **وفيه دليل** على ان المطلوب
في الصلاة خلا القلب لانه بيت الرب عز وجل يوخذ ذلك
من كونه عليه الصلاة والسلام يلحظ في شدة الحر والبرد
اللذين هما ولابد لصلاة القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله
فكذلك ينبغي في كل ما يشاكله من اي شيء كان ومن اجل ذلك

مزج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن
اجل ذلك تركوا الشهوات وطلبوا المناصب لان ذلك ايضا
من اكبر تشويشا على القلب ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل
التوفيق سكاري من حب الدنيا **وفيه دليل** على انه
اذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لانه قل ما ينفك احد
منه الا الخواص وقليل ما هم يوخذ من قوله في الحر والبرد
توصيفها بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تأملهما
لان التشويش خلقت منغبضة كل شيء يوثر فيه بالقدر ولذلك
قالوا العمل اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فيه
صلاة جايزة **وفيه دليل** على الامر بالنظر لمصلحة
العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى الذي هو الحر
والبرد لانه بالقطع منهم من يحملها ويفرح بهما لما يكون له فيهما
من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد في الاجر لانه
من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في
الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه الصلاة
والسلام الكل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم
قد لا يحي به صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه
منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما
وهو بشرط ان لا يدخل لاحد الفريقين خلل لاذا حد الفريقين
انما يقصد زيادة في الاجر بعد اكمال فرضه **وفيه**
دليل على انه لا يوخذ مما زاد على الواجب من العبادات
من المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه
يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام مما حرم البعض
زيادة الاجر كما وصفت الا من اجل نقص فرض يوخذ ذلك
من كونه عليه الصلاة والسلام مما حرم البعض زيادة الاجر
كما وصفت الا من اجل نقص فرض الغير **وفيه دليل**

نلتقد رجون بذلك اليوم وبذلك الاعتراف مع ما كان فيه
من الدين انا لله عز وجل برفعه بذلك في الاخرة مع المقربين
جعلنا الله تعالى جميعا هناك بفضله ورحمته لا رب سواه

تم الجزء الرابع بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه من
كتاب بهجة النفوس وتحليتها وما معناها شرح مختصر البخاري
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة
الفاضل الاكمل والمسنح الامثل ابو عبد الله ابن سعيد بن ابي جمرة
الازدي نعمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته برحمته

ويتلوه الجزء الخامس اوله

قوله صلى الله عليه وسلم جاء رجل يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع الحديث

على ان قوله عليه الصلاة والسلام سيروا بسيركم ضعفكم انه
ليس في السفر وحده بل في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك
القبيل لما لم يقدر على حمل الاذى خفف عليه الصلاة والسلام
عز الكل وحملهم محمل الضعفا **ويترتب** عليه من الفقه
ان الامام ينظر الى جماعة فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او ذا
حاجة يخفف فهو السنة وان علم انهم اقوياء في الابدان
والابدان اخذهم الافضل واطالة الصلاة وكذلك ينبغي
لكل من له رعاية العلما وادبي ان ينظر الى ما هو الارفق لهم
في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما
يوخذ هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره
السادة الفقها انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه
وزبدته مثل التعريف للذي يقل النحو وليبونه نحوا من
الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله تعالى عليه
وقد اخبرت عن بعض الفقها حقا انه كان الدارسا على
مسئلة ليكث ساعة وحينيذ يجيب فسئل عن ذلك فقال
انظر اهما خير لي وحينيذا افعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين
ثلاث الفقه العام وفقد الحال والمراقبة وقد ادرك
بفضل المباركين من اهل الصوفة رحمة الله تعالى عليه وانه
اجتمع يوما مع بعض الفقها المتبرزين للفقها وكان فيه
اهلية كذلك غير انه كانت السلطنة تستند له في المشاوره
في الامر لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا
وكان ذلك من شانه رحمه الله تعالى للفقرا وطلب
الدعا فقال له الفقير على طريق التواضع ايضا بل انت الذي
ينبغي ان تدعو لي لانك من علما المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك
رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه ان غلبتهم الدموع
حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد وهو يقول
مثلي يحب منا لعلما ذا الله ما يكون العالم علما حتى لا يخرج
له نفس الا لله وبالله تعالى وانما نحن ممن يلعب في دين الله تعالى

فلفقد

هذا الجزء الخامس من كتاب

بهجة النفوس وتحليتها وما متعها شرح مختصر البخاري
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة
وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الاكمل والمنجح الامثل ابو محمد
عبد الله ابن سعد بن ابي جمره الازدي تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه والمسلمين بحبوحة جنته ومحل رضوانه وحشرنا في زمرته
وكرمه وجوده ورحمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع الحديث **ظاهر** الحديث يرد على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذى يعارضه وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فقيه دليل على منع التحية والامام يخطب وعلل الثانى بانه قد امره بالجلوس من اجل علة الاذاية وذلك ومن تبعه اخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل الاولون بان قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يتوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالتعيين بدليل احتمالهما معانى اخر فاذا احتمل الموضع معانى فليس احد المحتملات بكون علة يناط به الحكم **و** يكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذى فى الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذى فى الادلة اذا تعارضت وهما ربما قالوا فترجح الان بين احتمال كل حديثين **فاما** الحديث الاول وهو الذى قالت الملائكة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح الا بان لو روى عنه صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح الا بان لو روى روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فلم الاماحى انما نهيتكم من اجل الرائحة **واما** الاحتمال الذى يحتمل زايدا على هذا الوجه الذى قاله من الاحتمالات ان يكون عليه الصلاة والسلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع فى الخطبة بعد لان العرب تسمى الشى بما قرب منه واحتمل ان يكون على اخر الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون على اخر الخطبة ذلك قبل ان يوضع ما لا بد منه للخطبة

واحتمل

واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم الجمعة لامر اخر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخطب الناس وافق ايهم ذلك الامر وساعده فيه وهذا والله تعالى اعلم اظهر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للداخل اصليت يا فلان لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه اذا صلى والامام يخطب اول لم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت **و** هو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان يجى والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يقال النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض واما ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد **و** هو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام فقم فاركع ولم يقل فصل فينبطل هذا الجواب والله تعالى اعلم **وفيه دليل** على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عند هم من اجل ان الصحابى رضى الله تعالى عنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل امره النبى صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من افقه وجهان الوجه الواحد الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جايز والوجه الاخر احتمل ان الوقت الذى قاله عليه الصلاة والسلام فيه اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه الصلاة والسلام لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع **وفيه** ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض ويقول كيف يكون الصحابى يقعد حتى يخرج وقت صلاة الجمعة ولا يصلى ولا يتعلم هذا صلى الناس او لم يصلوا حتى يا تى فى غير وقت الصلاة ويظن ان

هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال
بل هو من قبيل الممكن الجائز الى هلم جرا، فانه قد ينام الشخص
ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجئ والناس يصلون العصر
ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت
فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل بيسير وصليت
معنا كان العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الا بينة الظهر
وكثيرا ما يقع ذلك في الايام الغصاد ويكون في شغل ضروري
قد اشتغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر
وهو يظنه ظهرا حتى يأتي الله تعالى بمن ينبهه على ذلك
وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه **واما** حجة الشافعية
بالحديث الثاني الذي قال عليه الصلاة والسلام اجلسوه
فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جايزة
فانا الاجلاس من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص
في الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جايزة فانما الاجلاس
من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث **و**
اما كونهم يقولون الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة
وحده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكونه بالبحث المتقدم
صح القول بما كيده ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه
انتفا تعارض بين الحديثين **و** قد خرج مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين فاذا صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التاويل
ومن اجل هذا جا في مذهب مالك قوله على نص الحديث
ان من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين
وما ذكرناه ولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الاتاري
مع من تقدم لانهم رضي الله تعالى عنهم لهم الفضل علينا ولا
ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك عناوة وجهالة
وان كان بعض المواضع فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من
تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق

المن من المولى الكريم ليبقى للمتاخر بالتاخير شئ يجبر به ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من
يسمعه فجعل للاخير البعض والاكثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تبقى
عجايب الكتاب والحديث وفوايدهما لا تنقطع الى يوم القيامة
ولغاية اخرى ان تبقى النفس تتشوف الى استنباط الفضل من
الفتاح العليم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت
الفوايد قد عرفت لما كان يحصل للمخاطب التاخر من فايدة معنى
هذه الاي والاحاديث شئ وقد قال صلى الله عليه وسلم في القران
انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد لكن هنا اشارة الى ما
يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم غير انه اما يتوى
متعيفا من الاقوال او ما كانوا رضي الله تعالى عنهم اخذوه باجما
يأتي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح او دلالة اشكال نكتة قايمة
اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمام لمدارقه
وانما كان ذلك الاشكال عندهم اشكال لقوة ايمانهم فما جا في المتاخر
من ضعف الايمان وقلة الفهوم عادة مثل الجهال فيظن الظان
جهله انه اتى بشئ لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قد منا
جهل بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كل من تقدم
من طريق ما لغة ضيه قواعد الشريعة فيتهم نفسه فان ذلك
عين كمال فهمه نقص ولا شك فيه بدليلين احدهما منطوق به
وهو قوله عليه الصلاة والسلام خيركم قرني ثم الذين يلونهم
والاخر بالاجماع اذ عمل المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل
هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتنا وثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى
قطع بالجزم ان التي ثمرها اكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف
عند من له بصيرة وعقل **وفيه دليل** على جواز الكلام
في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين تؤخذ ذلك من قطعه
صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه
من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل
بفتح الذي هو بسبيله جايز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه

الشرع وهذا المعنى اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلته
وفرع احد منزله في دخوله مصلحة وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه
انه يروح عنه ولا يجده انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها
صوته يشير اليه انه في صلاته وهذا عندي فيه نظر لانه
ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير
من الكلام الذي فيه الخلاف مما جل الضرورة يبلغ ذلك مبالغها
بالكتاب العزيز والله تعالى الموفق **قوله** صلى الله عليه وسلم اصاب
الناس سنة بينما انا اخطب في يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك الناس وجاع العيال فادع الله لنا فرفع
يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم انزل عن منبري حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك
ومن الغد ومن الذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام
الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال
فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير
بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل
الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية
الا حدث بالجود الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز الكلام
للامام وهو في الخطبة لامر آخر يدعو جواب الامام على ذلك و
الكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الى شيء ليعرف بالعادة
تجري على تبيينه يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين شيئا هي
لانه قد عرف العادة انه اشار الى السنين التي وقع فيها القحط
والجوع ومن قوله عليه الصلاة والسلام اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم انج الوليد
ابن عتبة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء
من اهل الفضل لغير خروج يوخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال **وفيه دليل**
على طلب الدعاء ممن فيه اهلية للقبول ومن ادب الطلب لبيك الحال

اليه قبل طلب الدعاء يوخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل لطول حيثيات صلى الله عليه
وسلم لا يقصد في المهمات غيره اجماعا وكذلك كان عمر رضي الله عنه
ينزله للناس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقا
كما نستشفي بالنبي صلى الله عليه وسلم والآن نستسقي بك فانك
فانك عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب في التقدمة تبيين الحال
قبل طلب الدعاء من عقل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه من جهة الحكمة انك اذا شكرت ما بك من الجزع لمن فيه
دبيب رق لك وكان دعاؤه لك بفريحة وعند ذلك الرقة وجمع ذلك
الخاطر المبارك يرجى الرحمة والاجابة **وفيه دليل** على
ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في ذلك
يوخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما الحق الناس ما لحقهم من القحط
تعين على الكل اللجا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم
حمله الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة
اخبره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يتكلم ذلك كذلك
لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا يعلم به ان الحكم ليس
كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه دليل**
على ان الطالب للحاجة ينادي الى من يطلبها منه بارفع ما سمايه
يوخذ ذلك من الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع
اسمايه وهو رسول الله وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب
منه الحاجة فانه مما يميل النفس فقد يكون عونا على قضايها
لكن يشترط ان لا يتعدى في ذلك لبيان العلم تحرزا ان يكون
مما يشرف ذلك الشخص شرعا شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا
بمعصية كان له ابعد مما يرجوا وقوله هلك المال المال عند
العرب هو الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة
كل احد بحسب عادته **وفيه دليل** على رفع اليدين
في الدعا للاستسقا يوخذ ذلك من قوله فرفع يديه ولذلك
لم يرو عن الامام مالك رحمه الله تعالى انه رفع يديه الا في دعا

الاستسقاء يوخذ ذلك من قوله ورفع يديه الا في دعا الاستسقاء خاصة
وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلما وقوله
ومازرى في التما نزعة اى شئ ليس من السحاب وقوله فرا الذى
نفسي بيده ما وضعهما اى ما اتم الدعا وقوله حتى ثار السحاب
اى كثر وقوله امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة
الله تعالى الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة اختراعه لذلك
السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا **وفيه دليل**
على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة اسعافه
عليه السلام بمطلوبه في الوقت وفيه دليل على ان تغيير العادة
قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوخذ ذلك من ان خبر المطر
قبل تغيير حاله وهو يوول الى هلاك المال فهذا تغيير لنعمة
وقد جا اذا بغض الله قوما امطر صيفهم فاضحى شتاهم وكون
تحويل السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير
عادة الا انها تغيير عادة الا انها تغيير رحمة وقوله فلم
ينزل من منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اى لم يقرع الخطبة
حتى كثر المطر لان المطر لا ينفذ سقف المسجد لان سقف المسجد
كان من جريد النخل ولا بد انه كان يحبس شيا من المطر ثم يعطل
حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه
ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نزله عليه المطر حتى تحادر
على لحيته فا تم الخطبة والصلاة **وفيه دليل**
على انا لدعا اكبر وسايل الخير يوخذ من سرعة الفايدة
به غاية عليه الصلاة والسلام وقد قال عليه الصلاة و
السلام من الهم الدعا فقد فتح الله تعالى عليه ابواب الخير
ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا
الحاجة في حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار
الفقر اليه وهي حلية العبودية ولم يخلع على عبد اجل منها
ولغى في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

ما حصل لهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب
وهو وصف العبودية وقد قال في العدوان الكافرين لا نزل لهم
وقوله فمطرنا يومنا الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعضا يكون
على قدر حرمة الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار
حتى استوفوا ما اراد بن الخير وهذا قال صلى الله عليه وسلم ايتكم
شفعا وكم فانظروا بم تستشفعوا **وفيه دليل** على انهم
يقولون قدم محبوبك قبل مطلوبك تجد مرغوبك وقوله وقام
الاعرابي او قال غيره بذلك من الراوي وهنا بحث ثم قام في
المرتين هذا ان الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي
ولم يتكلم احد منا الخلفا وباقي الصحابة فالجواب ان مقام اولياء
الرضا فالتسليم ومقام السايل الغفران فتمكن وقد قحطت
مرة جزيرة الاندلس فاتوا لبعض الصالحين المتوطنين فرغبوا فيه
ان يخرجوا منهم للاستسقاء وكانت عادته يركب فرسه ويظهر بذلك
الشبه الحق فخرج معهم والى غيطة للملك فقرع الباب فرعا
فسمعا فخرج اليهم الحيان سرعا فقال له ما شانك فقال اسق كل
ما في الغيط بالاندلس بستانا فقال له ما اكره فضولك انا اعرف
بستاني فاذا احتاج السقي سقيته فرد راسه اليهم وقال لهم
سمعتم مقالته هو اعرف ببستانه فما اردتم مني الا ان يخرب بيتي
وركبت قصبته وعركم وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيدنا
صلى الله عليه وسلم كان يحمل كل احد على حاله فالضعيف يخبره والقوي
يحمله ومابين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله تعالى لعبيده
ليدخل في ذلك السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد
منهم منتفع الا انه بشرط ان يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من
الحقيقة او من الشريعة اين هو وما شروطه وما طريقته
وهنا هو الفضيلة العظمى خصنا الله تعالى ممن عليه بها
وقوله فقال يرسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله
لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير انه هنا معنى
اخر وهو ان يدعا بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى

بطلبه عند ابطاله وعدمه لان كلتا الحالتين ضرر فالمقصود
المضيف ما فيه رفقه وفي قوله عليه الصلاة والسلام حوالينا
ولا علينا من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما يتحقق
انه اذى لانه لما هدم البناء في المدينة وعز المال وهو الابل
كما تقدم لاذ كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به حال
والجمال والمحاري ما دام المطر فيه فيها كثرت الفايدة
فيها في المستقبل من كثرة المرعى والماء وغير ذلك من المصالح فدعا ان
يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الخيال وما حولها مما يرجى فيها
من الخير **وفيه دليل** على اعطاء الله سبحانه وتعالى نبيه
من الادراك العظيم للغيب على سرعة البديهة وقوله فما بشر بيده بة
الى ناحية من المسجد فيه دليل على عظيم تمجزت عليه الصلاة والسلام
في ذلك وهو ان تمجزت السحاب له كلما اشار اليها انشقت بالاشارة
دون كلام لان كلامه عليه الصلاة والسلام مناجاة للحق وانما السحاب
فبالاشارة فلولا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك
لانها ايضا كما جاء مامورة حيث تسير وقد رسمنا تقسيم وابن قيم وهنا
اشارة لطيفة وهو ان السحاب يفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم
الاطرش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه كلا بل ان
على قلوبهم من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه حسران
وقوله وسال الوادي ناة شهرا اي جرى وهو من بعد امد المطر
الذي يصلح الارض التي هي منزرعة جبلية لانه يتمكن في تلك
الايام بطرقها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء
عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة
وخصبت الارض ولذلك قال جل جلاله في كتابه كمثل حبة
بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد
فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هو العادة فيه
وقوله ولم يجئ احد من ناحية الا حدث له الجود اي كل الجهات
دام بها المطر وهنا اشارة وهو ان بركة الجوار افادت الارض
الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة اني طالب

مع

مع عدم الاتباعية حصلت له البركة وهي كونه اقل الارض النار
عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة وهو ما يوجد
فيها مما يعون بما يخرج منها لاهل الايمان لحقتها البركة وهي
كونه اقل اهل الارض لنار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان
فيها منفعة وهو ما يوجد فيها مما يعون بما يخرج منها لاهل
الايمان لحقتها البركة فاذا كانت بزيادة ما ولوبا لقرب لحقتها
حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم لما
قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل
صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع
في الغاقل المخاطب لان المنفعة من كل نوع من الخلق يحسن
ما ينالني منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها تكون للخير فاقلها
عدم وخود الشر جانبهم القوم كل القوم لا يشقى جليسهم والا
كان الضد لذلك يقول اهل التحقيق اذا كان الرجل اذا كان محققا
كان مثل النار لان النار من استعملها وجد فيها منافع شتى كما قال
وجعل متاعا للمقوين قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها
ولم يتحفظ منها فانها تغره وكذلك الرجل المحقق من عرف وتادب
معه وجد فيها منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان
لم يقصد ذلك لان الله تعالى يغار له لقوله تعالى من عاد لي وليا
فقد اذنته بالمحاربة **قوله ظاهر** صلى الله عليه وسلم الحديث
انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث
يدل على ثلاث احكام الاول الاخبار بركوعه عليه الصلاة
والسلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يبرح بعد المغرب في المسجد كان يركع
في بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد
يوم الجمعة لا قبل ولا بعد فانه كان عليه الصلاة والسلام
يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من
وجوه منها هذا الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام من صفة
هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او يعقل له معنى

ولم تزك هذا الصبح والعصر ولم يذكرهما وما الحكم فيهما فالجواب
اما كون الصبح والعصر لم يذكر فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد
جاء صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيه الاحاديث
كثيرة وانه عليه الصلاة والسلام كان يخففها وقد ذكرت العلة
في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه الصلاة والسلام يركع قبله
ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة واما هل تلك الصلاة
مغنى او هي بعد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه
لحكمة فهي والله تعالى اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة
كما قال عليه الصلاة والسلام بضمام حين قال له هل علي غير ذلك
فقال لا الا ان تطوع وكما ندبه عليه الصلاة والسلام الى التطوع
بالقوله هل جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصا على ما ندب
اليه فقه الحال عند هبوب رياح القيمة بالقول له عمله عليه
الصلاة والسلام ابلغ في التعليم والتعهيد الاحكام بالفعل ابلغ
وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع
وهذا وجه حسن **وفيه** من الفقه ان كل ما يأمر المرء به
غيره ويرغب فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله حتى يكون
له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل ذلك في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى الحال يعلم صاحب فقه الحال
وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح يوم القيمة وانجلاء غمام الدنيا من فارس
للبدال منها فاذا نظرنا لمجموع عددهما زاد لنا منحى مع ذلك
وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها هو
صلى الله عليه وسلم يحسب ما وردت الاثنا اربعا واربعين ركعة
والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة
فذلك اصل العدد المقترض اولا وهو خمسون صلاة وطلب
صلى الله عليه وسلم اولا امته التخفيف شفقة عليهم واخر
صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية
والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل الذي وما

ولقوله

وكقول موسى عليه الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت ثم انه اكمل
ابعد الاجلين لانا لانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين هم اهل الفهم واهل السنة وكيف لا وهم خير الخيرة
من البرية فنحتاج اذا ان نتلمس تلك الاربع والاربعين وهو ركعتا
الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها
اثنتي عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان نهى عن الصلاة في
ذلك الوقت ثم رجع عليه الصلاة والسلام يصلي فيه اربعا
على غلبة الظن في تيقن وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين
وبعد العشا ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين
فيكون تمام الاربع والاربعين وما رواه عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي على فراشه ركعتين وحين
ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتا عشرة ركعة
والوتر واحدة لانه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فقد سمي
عليه الصلاة والسلام الواحدة صلاة وليظهر فيه مزايا الحكمة
اذ المولى سبحانه وتعالى لما نقص من العدد واحدة زادها جل جلاله
ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته
جعلنا الله تعالى من صالحيها في الدارين بمنه فلما نقص العدد
منها للفضل وتخفيف اكملها اخرا تفضلا واكمالا وهنا بحث لطيف
وهو انه لما جعلت هذه الامة شهدا على الامم بمقتضى قوله عز
وجل في شهادته وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا
شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من كلام
موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة وانا متك لا تطيق فتفضل لموطجل جلاله
بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال العدد
المطلوب اولا حتى تكون تزكيته في الشهود فان من شرط الشهادة
التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى

وتعالى وسلم يتركها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع
منعها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام
ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه
عليه الصلاة والسلام ترك لنا بابين مفتوحين الى الزيادة
الواحد بقوله عليه الصلاة والسلام رحم الله تعالى امرا
صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن صلى بعد العشاء
ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك
من الاحاديث التي جات في مثل هذا المعنى وهو كثيرة والباب
الثاني اشارته عليه الصلاة والسلام الى تمام التركيبة
في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه الصلاة والسلام
من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا فبالله عليك يا اخا الشبه والشهوات انتبه لنفسك
يسيرا ولا تخرجها هذا المقام الرفيع الجليل وتقرها مقام الذل
والتعنيت فان من اتبع شهوات ذهبت مروته وشانه وبئس
ومن كان بهذه الصفة متاع عمله وكانت النار اولى به
وقد قال صلى الله عليه وسلم استقيموا حتى تكونوا كما لا وقلتم
وقلتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز يمنعكم
ذلك من النار وان الفتى اذا ينيذ شهواته طمعت نفسه
في النساء الحور والقصور فنبهه الى هذه الحكمة العجيبة
منه العجيبة صلى الله عليه وسلم في تقريقه عليه الصلاة
والسلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه عليه
الصلاة والسلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها عددا
مرتبا لابراد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما
لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه الصلاة والسلام
منها ما هو مستحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير
وقتها الصلوات الا انه بتوسعه مثل قيام الليل كله وقت

والضحى

والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال خفيفة على الناس
حتى كل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا
بعدها فان كان يكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة
اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجا الاصل خمسا ووفاه
اجمالا خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الختم وهو خمس كمل من الاصل
المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت تفلا لكونها غير ختم فلذلك قال الله اذا كان يوم
القيمة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى ملائكة عبدي فانها تاتيها كاملة والا فالله
الله انظروا ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي
كان اولا بالموضع فجا قوله ما يبدل القول لدي وبقي جبتان احدهما لم كان عليه
السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة
فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث فان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الخوف
من ان تقول امتاكونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته تقدم جبنا عنه
في غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه لكون النفس تشوقه اليه وذلك
ان المغرب وقت ضيق فقد يلهي الناس صلاتهم ويتركون مرورهم فالغالب
عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو نفى النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما خرج احدهم في الغالب ينبلغهم بذلك نائم وهو عليه السلام الذي قال
في هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشا والقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة واما كونه عليه السلام
لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك كما جا في
كتاب مسلم لانه لما خص عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جا في مسلم ايضا قام رجل
بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجذبه عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال له
اتعد تشبه الجمعة بمن فاته منا لظهر اثنان فالنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم ينقل
له شيا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم
كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة
اليه لا يجوز فجا ان صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبليغا لمن اراد ان يصلي
بعدها من جهة لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تعلم التفلي والتنفل
بعد المغرب وبعد الجمعة في المسجد واما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع
احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن النبي عليه السلام معدومة في غيره لكن ⊙

فصل في البيت مناجلسنا في الاتباع منا لنفصل وقد كان من السلف من يتنفل
المجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي جاز ذلك منهم قال لا يفصل حتى يخرج
من باب ويرجع من آخر ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع آخر ومنهم
من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناه
انفا ولم يختلفوا جميعا ان تنفله في البيت افضل وفيه وجوه من افقهها احدها
الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمن النبي عليه السلام والخلفاء رضي الله
عنهم لكان الناس يقولون الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يوول
الامر الى ان يعتقدانها فرض لا تزكان بعض العلماء يقول في الخلية انها بدل من الركعتين
فان من فاته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا بعيد في نسبة الخطبة
من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ انا حرا من السلف
تعاطي ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بديار مصر
وغيرها من حداد ومنهم من التزامهم الركوع انر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من
البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مما فضل بالحديث
الذي نحن الان نتكلم فيه وللذي ورد ناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانا في
كل احد من يلي او ينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويخبر بانه يفعله على ما
يعتقد هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين اللذين هما في الصحة
والشهرة بحيث المتهى وكانه لم يعرف قط بالمراد بنيا قهما وفيما ينتسب اليهما
من اهل العلم واهل اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين وآثار هي
هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق
الجدل والمباهات فيها نحن العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة
والسير بالنور والحكمة تتبع فيه المواقفة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي
حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا منهم الحديث **ظاهر** الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لامره عليه السلام والكلام
عليه من وجوه منها ادبنه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب لوخذ ذلك
من قوله ادركنهم العصر في الطريق فقال لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقا
بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال انما المقصود ترك الصلاة تحفظا على

الفائدة الا طيبة واما المقصود منا سرعة السير وترك النزول فوجائت الصلاة
فجمع بين الامرين فعل منهم مصيب كان المقصود من القول الجهة التي امتثال امر
الامر به اذا كان على الوجه المامور به تحرزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فيه
الفيد يصح ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بالقبول
قول سبحانه تعالى جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما وذكر ان رجلين في زمان داود عليه السلام كان لاحدهما
زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم
لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه
فحكم لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان يدفع
صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى تعلف زرعه ويكون مثل الغنم الذي عنده الى
ان اذا عاد صاحب الغنم غنمه فيأخذ ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان
يدليل انه يبقى لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من الخلطة وعلى
حكم داود عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم بلا غنم وكذلك نقول
في بقية المسئلة وان كان الوجهان جايزين والواجد ارجح لكونه جمع بين اصلين
كلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين ولا من اسقاط احدهما

وجه من الفقه ان القاعدة الثابتة المستحبة كالنص الجلي محمل
كان وقت الصلاة قاعدة فرتقرر واستصحب الحكم بها واسرع النبي صلى
الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقرر ان
يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل ان يكون المقصود
الوجه الثاني وهو سرعة الخروج فلما تقوم قرينة فيه بل حملها قد تقرر واستقر
العمل عليه يحتمل الامر بين الامرين آن الاكل والجواز فدفع من الشارع عليه السلام
حمل على الامر والحمد لله سبحانه **ومن قرب** عليه من الفقه ايضا ان الامر اذا كان
عند نازلة لا يعلمها ولا يعلم عندنا علم ما حكمها فيما انه لا يجوز
حمله على ظاهره ويحمل عليه جلدا وجد من له معرفة بذلك الامر يسئله عن ما يفعل فان
اخبره انه فعل واجبا فعله حتى الله على من هو احد علماء المسلمين وقد تخلصت
من ذلك ومن اخبره بغير ذلك من انه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وهم
كان فيهم من حمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ان ركنا الوقت فعلا نفعل ولو
كان فيهم من فعل كان الواجب على الكل ان يتبعوه لكلام النبي صلى الله عليه وسلم

الواحد ولم يعزم على مخالفته فلما لم يقع ذلك تخلف رضي الله عنه ورجعة حتى
تتفقوا عليه منوه الفواعل المبارك فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد فحسب
وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وعلى اخيه وبيجيز
من وعلمهم ما يجيز ويرد ما يرده فاجاز عليه السلام الفعلين معا لهما فعل عليه
السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهاد منهم وعلم كل واحد منهم على موضع
صلاة فلما اصبحوا واذا بهم قد اخطوا القبلة عن اخر منهم فلما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة بما وقع منهم
له عليه السلام فسوال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له علم بعد نزول ما ينزل
به ويعمل عليه بحسب اجتهاد، فما تقوم على حد سوالهما ونذكر الان اشارة
ما الموجب لهم وجههم الى نبي في بضعة لما يترتب عليهما من الفقه وذلك انهم
لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال انزل
السلاح والملائكة لم تزلها واسرا عن الله ان تخرج من حينه وما يزيل السلاح
ويامر كل من جا من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا والى
الجريح منهم خرج ومن يتمهاد ابنا اثنين لشدة جراحه وكان الخروج فيه
لجمع من المسلمين لما فيهم من الجرح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما
سمعوا الخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا
بلا بين ورفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغير وا
على المدينة **وفي قتل** على هذا من البعد ان اعظم اسباب في النصرة هو
ان يمتثل الامر بما يعلم بالقطع ان اولا بط الجرح وحين الذين خرجوا ولم يتمهاد في
بنا اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا يكون شيئا فلما امتثلوا وجوضوا
الى القدرة الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه فلا نهم فهموا ان المقصود
منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به فضوبقا لعود عز وجل وكان حقا علينا
نصر المومنين وكذلك سنة الله تعالى في عباده الذين مضوا نصرة نصرة
من الله حديثا ونصرة الله من عبده في اتباع امره ونهيه وفيه واحسان
دليلا على ان فجوم الكلام مرا النص يعمل به وفجوم الكلام فهو ما يخرج من قوة
الكلام وذلك هنا لما عزموا من قوة الكلام انه لما اراد منهم ان يخرجوا
لعلم بضة الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئا لفهمهم المقصود

هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد الكفرة وكذلك الامر في الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس وفي اشارة ما ولا نا جل جلاله لذلك بقوله واما
ينزغنك من الشيطان نزغ واستعذ بالله فجعلهما كبر الامر جعل الفرج
فيه اكبر لما ان امر الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان والتجا به
نفس اللجا لما اخبر عز وجل وجعل في النصرة على النفس الامر في
مجاهدتها على لسان النبي فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل
بقوله تعالى اياك نستعين وقد قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة
ما من اي نوع كانت والهمت فيها الى اللجا فلا ادري ما اقول واللجا يكون
على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله
تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين ومنه الصرفة لقوله عليه السلام استعينوا
على حوائجكم بالصرفة واد فعوا البلا بالصرفة ومنه الرعب لقوله
عليه السلام من الهم للرعب فقد فتح عليه ابواب الخير فكيف بالهموم
ونحو بروق كلها هو سبب الى الخير هو عين الخير **وفيه دليل** صوفي
لانهم يقولون موت النفوس حيا تها من احب ان يحيا بموت لان الصحابة
رضي الله عنهم لما طابت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون
بالموت في ذات الله عز وجل لان من خرج كما وصفناهم به اولا
وقد عزم على الموت وعزم ذلك الخير وابا النصر والاجر والامن وكذلك
حال اهل التوفيق يبذل النفوس وهو انما عليهم نالوا ما نالوا ويجب
اهل الرذيلة نفوسهم فماتوا وظهر اعليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد
في الحديث ان ما من عبد الا وفي راسه وكفه بيد ملك فان تذلل ورفع
ضرب الملك في راسه وقال له اخفض وضعك الله وان تواضع رفعه
الملك وقال ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقر بنا اليه بمنه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزو ايوم
الخميس لما هر الحديث ان السنة في يوم الخميس ان لا يغزو احد
للحملا الا بعزم يخطي والمستحب ان يكون على التهم ويكون وترا والدلالة
عليه من وجوه منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان الخميس فيه

طاهرا والمحمدا استثقال الامر لانه [illegible] لما كان صوم هذا اليوم محرما والشروع
فيه الاكل عباد لله استثقال وهو اكل ولو كان لغيره كذا لكان يأكل الشبح
من الطعام ويفي بحث على كونها تمرا وكونها وترا فاما كونها تمرا فلوجوه
منها الحلاوة والحلاوة مما توافق الايمان ويرق بها القلب وفرحا في ذلك
اثر **ويثرب** على هذا من الفقه استعمال الاشياء الحلوة اذا اليوم يوم التمر
ومنها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من
الاشياء **ويثرب** على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للعظم في ذكر اليوم مخالف
للصفة لانه تكون النفس مشغولة بذكر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان
الله عليهم همتهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله
اعملوا للطعام مشي وباوا لا تعلموه ماكولا كان بين الماكول والمشروب كذا وكذا
اية وما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل الجمع
ولما كونها وترا فيحتمل ان تكون على معنى التراويح لقوله عليه السلام من تصلح بسبع
تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم الخ ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التشبه بقوله
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استنانا من هذه العبادة بما هو
مستحب وهي الوترية كما سن في الاضحية الوتر والسنة الوضيئة
ويحتمل ان تكون تنبيها على الوحدانية لبتر وفرد نعمها في هذا اليوم على
العباد كما جاء في تفريط السبابة في التشهد على احد الوجوه
انه يعتقد بتحريكها ان الله واحد ويحتمل الجموع والكثرة من ذلك **وفيه**
من الفقه ان حقيقة الخبر هو نفس الامتثال فيما احتبته النفس او كرمته فان جاء
ما تحب في مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم كما انها تفعل
ما تحب وتكون فيه ماجورة ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في
عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يضحي فيأكل من اضحيته او هديه
واول ما يأكل منه زيادة الكبد كما ان اقرب ما يفعل العاد من يوم النحر ازالة
الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضا سيده ومنافعه فكان ومما
عليه السلام يأكل ولا زيادة الكبد فذكر والله اعلم لكي يقع التشبه في
ذلك باهل الجنة كما انه روي ان اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي
عليه قرار الارضين واحتمل ان يكون اراد به كما انه كان اصبح فاتح فيكون فيه اشارة
الى الوحدانية ويحتمل ان يكون اراد به لمجموع ما ذكرناه والله اعلم ويثرب

على هذا من الفقه ايضا ان الذين يفعلون اليوم المنكرون من ابناء الدنيا كونهم يفرحون
من اول ليلة العيد لها ويضحكون الوانا ويأكلون قبل ذبح الاضحية هذا
فعل بعض يضحي منهم والاكثر منهم مخالفون للسنة بتركهما البتة ولذكر فوتهما
معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي الفوها كما نفسهم ويحتجون بان يقولوا
هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويو
عادة نفوسهم الذميمة وفي قوله عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل الغدو وايضا
امر ندب وفي تقريره فائدة شرعية بالفعل لانه قد تقوم لنا في بعض
موضع ان نقتصر صلى الله عليه وسلم الفوائد الشرعية واحكاما بالفعل
ابلغ وفي **قوله** فيحتمل ان يحد اولم يقدر على التمر وما على شيء حلو فالجواب
ان نقول انما يوسر بذكر مع الامكان وعند عدم الامكان فالعذر واضح
العذر مسامح في الشرط كما انه يفطر ولو على الماء حتى تحصل له نسبة ما في
الاتباعية كما انه فرجا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا [illegible] كان
صائما يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم يجد ما ولا شيئا فينوي
الفطر وان لم ينو الله له بحد ذكر في شيء كل ولا يجوز خلاف ذكر ولذكر خال عدم الامكان
لما اسر به عذر وترفق ايام مع الامكان له وزر وطالب العذر مع الامكان مضيع عمرا

العمل في ايام التشريق وقوله عليه الصلاة والسلام

ما العمل في ايام افضل منها في هذا الحديث لظاهر الحديث انه ليس شيء من الاعمال يدل على
افضل من كل عمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والسلام
عليه من وجوه منها ان فيه دليل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانها هي
للعبادة كالتهو وما يفعل فيها الناس اليوم ومن انواع البطالات ممنوع
بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا
فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل
وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة الدم ومن السنة
في اراقة الدم ان لا كل مما يتقرب به وينتصف ويدخر وقد شرع فيها على العباد
وهو الوتر لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وفقه
المال في الضحايا لقوله عليه السلام فانها سوا في ثمنها جاءت يوم القيامة كباكم الى الجنة
وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب
والذبح منع فيها من جملة النفس هو الصوم لاغير وبقي باقي العبادات مطلوبة

سقط

على الوجوب او الندب كان الغرض لا يسقط فوق ثمانية من الاوقات مع الفورية
عليه كما في عيد وما في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها
اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها ومنها فضل قيل تفضيل الاعمال في هذه
الايام لعلة مفهومة او تعبد ليس الا فيقول بالعلة وهي انه فرق فيها
فواعد السنة الحمدية ان اوقات الغفلات العبادة فيها افضل كما جاء في
الصلاة التي بين العشاءين وما فيهما كما انه وقت غفلة الناس وكذلك قيام
الليل لما فيه من الغفلة ايضا ان الناس اذا خلد في حال النوم وغفلة وكذلك
صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس بالسبهم وهذا كثير فلما كانت
هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس وهي في الغالب يتسلط عليها النوم
الكثير والغفلة واما اليوم فقد رفعه في الغرب وجعلت للهو واللعب وما
احتجوا بما جاء انه عليه السلام دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها
جواري من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول
وجهه اليهن واذا بابي بكر رضي الله عنه فزجرهن وقال امزامير
الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اليه وقال له دعهن فانه يوم عيد وهذا لا حجة فيه لان ذلك
قبل نزول الاسلام والحبش انما هن جواري لا يفهمن ما يقال لهن وكذلك
من الغد ايضا لم تقرض بعد وقد قال عليه السلام يوم فتح مكة انما هذه
ايام اكل وشرب وبعال الله عليهم يأخذ وبعد
من ايام الوليد ويكبر وبعد فهذا جاء من الاحاديث قول السلام
في اباحة شيء ثم خرج بعد ولا حجة فيما لا منسوخة وقد نص
عليه السلام على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه
وتاديبه لفرسه وملاعبته لاهله فهذا بين يكون لها رابع والاحاديث
في ذلك كثيرة وقد قال سبحانه وتعالى جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه آنفا وفضلت
ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام
ثم من عليه بان ابدله المحنة بمنة وابر منة فصارت عما تين الصفتين افضل الايام
والمولى سبحانه اذا من على من عباده بمنة كما يزيدها عنه مما يقربه عز وجل
لهم ذكر الفضل وزاد فيها بان اقالهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من الغنى بالورع

المحنة

سقط

المحنة عظيم وهي ما كان من ذبح الولد ان وهذا بحث في قوله عليه السلام
ما العمل الصالح في هذا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين
النبي وصاحبه والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة
اما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فتكون فضل الفرائض فيها افضل
من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما
قام ليلة وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة
حتى من هذه الآيتين في جماعة واخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر
وهذا اذا لم يفضلها فيما اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على التعمة
كما ان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة اكثر مما في العتمة
فيكون اذ الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة
والجنابة والاكل والراحة افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد كان الجهاد
فيه فرض ونطوع كما هي الاعمال في هذه الايام فيها فرض ونطوع
واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا او لا من
انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفايدة
ويكون اورد ذلك او لا من ذكر الاحاديث المعنى فيها ان الذي يعمل
في هذه الايام بعد الفرايض اولى مما فيها مما ذكر عليه السلام من
اراقة الدماء والذكر والصدقة ونحا منحا في الاعمال ومما يقوي
ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي افضل مجاهدا في سبيل الله
الا فضلية وما جئ به في باب الا فضلية جاز عمل غيره معه وان لم
يقدر عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض وفيه دليل
على فضيلة الجهاد يوخذ ذكر من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد
قولهم ان ذكر لنا في فر تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوا على هذا النوع
وفرجا فيه عنه عليه السلام انه قال العمال البر في الجهاد كبرقة
في بحر **وهذا محتمل** وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا
في غيره اربع الاشيا في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله
وهذا ممنوع في غيره كان الخاطر ممنوعة ثم لم يجعله افضل الاعمال
بعد تحقيق الملائكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به من غير لط

الشيء نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من
غير نوع النوع زيادة انه لم يحصل له في كل النوع زيادة مدحة مثال ذلك
التوكل هو من شرط الايمان وما جاء المدحة الا على الزيادة فيه بقوله
حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تات المدحة الا على
الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا اذا تبتعته كثير فلما كانت مشقة وعيبة القتال تفضي الى قتل النفس
فزاد هذا الخاطر فيما شرع له بازاء ذلك الخاطر حصلت له الفضيلة على
غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشق
دالة على الاخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وطلب مرضات الرب بتوفية
ما امر الزيادة على كل زيادة فواستدعا الرضا لما قال موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا مرح الفارس فيل فيه فارس اجم وهو
من اعلى مرحه لان الاجمع هو الذي يقهر نفسه ويذكر تظهر في وسيلة وفي
هذا ليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفيسة الا بدوام
النفس النفيسة والخاطرة في الجهاد مرات ما تبلغ العلماء والطالب
الرباني يقول اما اول ملكا واموت فاعذرا وملكهما على ان يحفظا اهب
بالحالة وقد يكلف في الحاضرة فيما اعلم جهادا بالكذب عن يظن ملكا
ابديا في حضرة فرسية في ملكوت صوفي عن ملك مقتدر وقال عوني
يا عزائي جي هواء خلعت عزائمي وبذراء عللوني جنفواء شعارين وقلوبا
مخلصا يا اعمال خشية للجوار وبلا نبوس جوده وبلا تلعثم منع ولا ادكار
وابقوا بوصل الحبيب عند فيض الادمع الغزار

قوله كان يقول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام
عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن هو راحلة او هو لكل من ركب اي شيء وركب
من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل
ما جاء عنه عليه السلام انه قال ذلك على غير الراحلة وهو جواز الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا لما ايا شيء وكبوا من
الدواب **وفيه دليل** لمالك حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة
كان او لغير القبلة فان ولغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتقل بها خلافا

لمن يقول انه اول احرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات
وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واثنائها **وهذا بحث**
وهو هل هذا خاص بصلاة الليل لما ذكر في الحديث او هو جار في الليل والنهار فان
قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن
المسافر فما خفف عنه في الفروضة بان وضع عنه شطر ما فرض الحق لغيره وهذا
هو الفهم وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا
وهذا بحث وهو مثل هذا مطلوب في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون الا في شيء
محدود من جميع الاسفار والجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال
ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر اجاز له التنفل على قاعدة مذهبه
ومن قال لا تكون الا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل بناء على
قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كل القصر كل فيه على مذهبه
على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فلا اكثر من العلماء انه لا تقصر الصلاة الا في
سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون فيه مسيرة يوما مواجهة
يقول ما لحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وذكر فيه العلماء
ايضا انه لا تكون الصلاة الا لما هو في الحديث ليس الا وان يقصر بايمانه
وجه الارض لا كون الراحلة على مذهب مالك **وفيه دليل** على وجوب الاتباع
له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز ان احرام السنن المبارك اختلف فيه من
الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شاء
كيف شاء لانه لم يرو عنه انه اخبر عن بنوء الصلاة انما بدا بامر من الله تعالى لانه
كل ما كان هو وحي اخبر به انه وحي من الله تعالى **وقوله** ويوتر على راحلته
يستدل به من يرى ان الوتر نافلة لما احتج به بعض اصحابنا مالك لان من لا يرى
به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل
لانه يحتمل ان يكون ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة
لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة فلذا احتمل
سقط الاحتجاج **وفيه دليل** على غلبة التنفل بالصلاة يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المشروعة وتغيير الهيئة من اجل
المشقة ثم انه عليه السلام ابقا اسم الصلاة وعملها محلوبا على نوبته
ولا [illegible] وهو ما الحنفية في ابقاء جامع تغير ما لهذا في الارض

المرض سار

هو معروف

والخوف والسقم ولم يباح في شرعنا في حال من الاحوال مع بقاء العقل حتى قول
والله اعلم لو جعلنا احدهما لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان فجعلامة الايمان
مطلوبة في كل حال لما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه
اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة
بين العبد والرب محتاج اليها العبد فما بقيت عليه وخفف عليه في بعضها لما
بعسب عذره فما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة كان اسم الاستعانة للعبد الصلة التي تكون
بينه وبين مولاه فيما يحسن عليه العابد فيما يومله ومما يشبه ما ذكرناه
في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة
الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا لما اخبر مولانا سبحانه بقوله
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادة
وعن كل شيء لا قرر اقتضته الحكمة كما سر لا يعلمه الا هو لما قال عز وجل السر
يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وخلق كل في خلقنا
وخلق جميع المخلوقات وما تحوث فيه الناس وهذا على اختلاف اعوانهم
فكل يحتاج الى الدليل فطعني في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من
النبوة ولم يجيء فيما نحن بسبيله من لم يؤت النبوة شيء الذي يجب علينا من
الايمان هو ان نؤمن انه عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات بالسر والاعلان
جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة جملة عقل
منها بطريق صحيح او محتمل اذا لم يكن منها في اصول الشريعة فيه زيادة
قوة في الايمان كما انه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرنا ما انفا وهو عندنا
عز وجل عن كل شيء وان كل ما شيد لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه
والتقويض لما يجب فهذه زيادة لا شك في ذكر من الله علينا فكل ما نرجع
الى ما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا اليه وارجو منا سرد وام العبادة مع ما
طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية
من الاكل والشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجميع ذلك منا
لحكمة لطيفة لا يشبه اليها الا بيض بابي والسلام لمن الهم اليها لما فيه
فوائد من قواعد الشرع ان اعلى العبادات والجامها من عذاب الله ذكر الله
فجعل الله اجل العبادات واجمعها من عذاب الله وهو ذكر

وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضها اكد من بعض فجعل لنا
ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرد ولا ندخل فراشا ولا
ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا ندخل منه ولا نخرج منه
ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نتكلم
كلاما له بال الا ونبتدئ ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمائه فمنها ما اذا
لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان
المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه واحلت لنا ذبائح اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسببنا محمد صلى الله
عليه وسلم لما انزل الله فروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذبائحهم ولا سيما
فيما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والجلوس لهم بعتر قوا به لم يحل لنا من
ذبائحهم شيء لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع
الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل
استفتاح الاعمال الحاها من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وقد روي عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خبز الصنعة
او غيره مما من ضرورات الدنيا تسأله في اثناء عمله بسم الله عز وجل
ام لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل
تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه من قبيل
المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى
هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من رزق
عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت منه
اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
مرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حالة من هذه الحوال
الا وهو فيها في عبادة مستقيمة لانه لولا ما جاء بنواعي هذا النوع
لم تكن تعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة ولا اشتغال الا في

وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناول جميع لنا بهذا الطريق
العجيب وارشدنا الى جميع الخير يسيرا شيئا وافرا فضلا من الله ورحمة
وقال ما ذكرنا او من انه امر نبا بالتسمية عند ابتدا الاكل وغير ذلك ولم نسم
في كل مرة ثنا انما قصرنا بذكر الارشاد والا لهلم لذكر الخير ليقدر قدره
وما من وجه مما ذكرنا الا وفوجات فيه احاديث عديدة لا واحد فان المال
الله العمر واكثر العون منه الغنا ان شا الله تعالى في كتاب وحده ليكون
ايسر لمن اراد الوقوف عليه بتونه وبضله ان شا الله تعالى وهذا المعنى فضل
اهل الحوقة غير مع انهم لا يزالون ايما ذاكرين متوجين فحصل لهم
اسم الخصوص مما به منه خصوا وذكر قال ان كنت صادقا في محبتنا فا
لحب حيث اب بذكر حبيبه يوما لا زع وام الذكر مندمة ومحاضرة
يشهد لذكر قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني
فا فهم ان كنت فحينما ما به عنيت ومن انت يا مسكين

قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى

يقبض العلم الحديث لما مر الحديث ان الخمسة المذكورة فيه من علامة السا
عة وقد مر بعد والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض المراد
به علم النقول او غيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو الامور
الذي به الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل قديمة
تكثر لاكن الفهم والعمل هو الذي قل فما تكلمنا عليه قبل في الحوينا الذي
قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وقوله
حتى تكثر الزلازل يعل هذا فيه معنا من الحكمة يفهم او ليس لنا الخبر بوا ذكر
اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيهما واما علل نفس فيهما لا فالجواب اما
بالنظر بمقتضى ما جا في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا فظهر لنا
بمقتضاها فيهي واضحة واما بالقطع فلا امر بدر بذكر بحسب ما استفدنا
من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما اخبر الله العادة
في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما ممن يعذبه بها ورد في الاخبار ان كثيرا
من الناس يهلكوا بها حتى الزلازل تنذر بهذا وقد توا ترعنا بالاخبار بقية حين
كنت بها ان موضعا نزل بالله حتى بساحتهم لا يخرجوا الا توا اهلا لو نظر
لما كان فيهم من العباد وكان هذا الموضع من اظهارها والاخر تحويفا

لما مل التخويف لا انها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا اقربت الساعة فيا القطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العذاب
كما ذكرنا ولينذكر بها ايضا من سبقت له سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة
فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله بقوله تكة واحدة
وقال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم
اولا اخذوا باليسير من العذاب اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا
جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب بالقليل ليرجع من
فيه اهلية للتخيير ويخف الامر على من هو اهل فذكر الساعة تتقوم بها قلط
الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من اجل تحقق الكلمة عليه
فيتناهى على ما هو عليه من الفجور فيا تيه ذكر البلا العظيم خفية بالغة
فيا تغن النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا او الزلزلة واحدة تنوط بها
الارض كما تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثيرة فيا تخبر بوجود العظيما
من جنسها **وقوله** عليه السلام ويتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب
الزمان حسا او معنا محتمل والظاهر انه لهما معا لانه فرجات الاشارة في
الاثار بالمعنيين منفيين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين واما ادرهما
وهو المعنوي وقد لهم فيحتاج اذا الى بيان التعبير والحس والاشارة التي
في ضمن بهما واما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال العبد عمره
ورتبه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص
البايوة فيه مثل التجر والثمر اذا نقص التجر قلنا نقص الثمر وتوسطه
قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وقد كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه
علما ولا اتخذ فيه يدا لا يورث لي في طلوع شمس ذكر اليوم وقال صلى الله
عليه وسلم بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيها ما فسد فيها يصلح ما فسد الا
بالتوبة والعمل الصالح لانه يتبارك به نفسه وملاذ اطاعتي قلة العمل الا
لغلبة حب الدنيا على القلوب وعدم اشتغال بها وقد مثلنا على عمل الاخرة
وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان من ذكر من صفات
اهله انهم يدعون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي زمان من ذكر من صفات اهله

انهم يدرون فيه اموالهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتزا بحظه من فناء
فاته حظه من آخرته ولم ينل من فناء الا ما كتب له ومن ابتزا بحظه من آخرته
نال من آخرته ما اراد ولم يقته من فناء ما كتب له وقال عليه السلام من ترك ولد السوء
وذكر فيه وبقل العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة فبان بما قلناه من الوجه
المصور هذا ان لم يمر في العقد والنقل واما من لم يمر في اهل الاعمالات فانهم يقولون
الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك فمعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك
بالتسويف فمن ان لم يمر في الاعمال الاخراوية واما من لم يمر في اعمال الدنيا وية
فقولهم ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان لها الصناع فما منهم
من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك التجار وكذلك
الملاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متناع الزيادة النقص الكثير فلهم
في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم لحقوق الله تعالى واحكامه وتعاليه
بذكره وكثرة مكر بعضهم ببعض وارتفعت البركات من ايديهم وابصارهم
وارادتهم وعاد الوبال على الجميع ومع هذا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات
من اوقاتهم ومع هذا لم يتركوا من مجهود هم في الطلب شيئا فجاء ومع هذا من
عند انفسهم ان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان وان الايمان ذاهب عن
عليه وآله وسلم والتحاسد والتباغض والادبار واكونوا عباد الله اخوانا
وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم
ورايت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في
الخزانة حبات قمح جرمها زايد على الشعير وفي القمح بزيادة كثيرة فسال
عنها فلم يجد من يعبر له خبرها الا شيخا كبيرا فدعي فقال له ما هذا وذكر
ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما درس زرعهما قال الشاب للشيخ
نقسم هذا الطعام اذا فسمناه بالنوبة تحمل انت مرة واحمل انا مرة
نصيبي ونصيبك ثم احمل انا المرة الاخرى وتحمل انت نوبتك فلما قسما
جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا
غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عيلة فاحتاج ان اعينه
فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في
نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه

فاحتاج ان اعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي
ذكر ابي وهي ينقلان والغلة تكثر ويكبر حرمها حتى عيبا وفشلا من حمل
القمح وراياه فوكثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه
ما يفعل بقدر فاخبر كل واحد منهما الصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة
حتى بلغت امير هم فوجه كان يمر بن ذكر القمح فيحمل فلما راه قال ليبقى ان يحمل من
هذا شيا في الخزانة يبقى لمن يعرفه موعظة وتذكارا فلما وفي حقيقة الايمان من
لم يفوا الله به عاد ت عليهما بركات الايمان وفر قال موتا ناجل هلاله ولوان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض واما المحسوس فلم يظهر
بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
الى آخر الحديث فهذا مما يقضي خروجه **وقوله** عليه السلام وتظهر الفتن بقدر
الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر
عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وذكر جميع ما جا من الاحاديث فيها الا انطق
بها ما قايرة قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه السلام فراخبر عنها معينة
في احاديث عدة فالجواب اخباره عليه السلام بها على بقدر الصيغة لو جيئنا نحن بها
لما كيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة
ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى لا تعاد ايمة الظهور ولا انكاد تزول كما
اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العمر فتكون اشارة الى كل الفتن
الكبرى التي هي مع الساعة كطلوع الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس
من مغربها وغير ذلك من التي تظهر منهم ولا يشتهرها البال في [illegible]
اعاذنا الله من جميعهن عنه **وقوله** عليه السلام ويكثر الهرج وهو القتل
يريد القتل الذي يكون بغير حق ان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله
عليه وسلم قال لا ترفع حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السما
ثلاثين يوما وفي حديث ثلاثة اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم
والدين وعند قرب الساعة يكثر ذلك وغير جا ما يريد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يدري
القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وما الحث وبيان هذا القتل مذكور في جملة
الفتن فلم نكرره في هذا الحديث فالجواب انه انما ذكره لاجل شناعته وقبحه **وقوله**

عليه السلام حتى يكثر حتى المال فيفيض المال فقيل المراد به الفضة والوهب
كما غيره وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم
وقد تقدم السلام على هذا في احاديث قبل فيحتاج الان تبيين كيفية حتى وجه ويمكن
تخصيصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بهذا احد محامل من الحديث نفسه وان امر
من غيره من الاحاديث واما الزبير من الحديث نفسه فيقوله عليه السلام يفيض فان يفيض
الصفة كما تستعمل حقيقة انما فيما يخرج من المال او الماء وقد تستعمل مجازا في
غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحق ان يحمل اللفظ على
ظاهره مالم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي
يوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان العرب تحتمي عن جبل من ذهب فيقتتل
عليه الناس حتى يقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويكفل من الباقية واحد وقد جاء
ان الارض تخرج كنوزها الا انه يحتمل ان يلقي الشح على الناس ويقل عندهم المال
من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصرة فلا
يجد من يامنه منه فيقال له لو جيء بها بالامس اخذ منك واما اليوم فلا حاجة
لنا بها واما كيفية خروجه فيما تقدم في هذين الدليلين المذكورين في شرح
كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة
في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقول
احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك تلفا وما ذكر
اذا قيل ان قلة المال من الشح هما موجب خروجه فالجواب ان الفتنة في شيء
اكثر مما هي منه لا سيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطى صرفته واي
امر من غيره وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وقارورة هذا الحديث التصديق
بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها
بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن وقيل ما تامرنا ان اردنا ذلك
فقال الجوء الى الايمان والاعمال الصالحات وقد ظهرت اكثر هذه العلامات
بما اشار اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم **وهذا يحث** صوفي كما
على اهل هذا الشان الى النجاة من تلك الفتن العظام فهو بالايمان والاعمال الصالحات
ايقنوا ان كل ما هو قابل منها من باب الاجر والاولى ان يشغلوا انفسهم بغير
الايمان والاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضاء هذا صيروا
الاول منها اخرا والاخر منها اولا ولذلك قالوا ان كانت الدار لا تبقى فمنا عما فان

فاعمل

فاعمل لدار لا تفنى ومتاعها باق واعمل بالريح زماننا ولا ترعه حالنا

قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبرك تقوم الليل

الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز
البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحق لا يكون الا على الكمال وجوه
التخفيف والتشديد يوخذ ذلك من اخبار يسير نا صلى الله عليه وسلم لهذا
الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم تخبر
الشخص بما عليه الامر بعد ما استبقيه عما قيل له وان كان يسير نا صلى الله
عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق فان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام
ع الصدق والدين لا كان لما بقي وجه من تحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه
لم يثنه عليه السلام حتى ساله ويتبقى ذكر منه مثابرة وفي سواله عليه السلام
الشخص نفسه وجه منها ما ذكرنا من التحقيق وليقرر قاعدة شرعية في ذلك
ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذكر الوقت له نية ما نواها ولم يتابعها حتى تفعل
عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معللا بشيء ما وذكر الشرط فلا يترك
فعله او يغيره او قاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يحمل عليه الى غيبي
ذكر من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان السوال والله اعلم ويذكر قال العلماء
ان السنة على انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عزم تحقيقها وهي العمل
بشهادة الشاهدين لان الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك الا انه قد
امرنا بالنفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن انفذ حكما من
الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو
ضال مخطئ وازوفي في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب
الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به **وفيه دليل** على جواز التحدث
بما يعزم السامع عليه من افعال البر فوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر فلو لا ان الشخص قد علم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره وفيه
دليل على ان كل من كان مستنا عن رعية صغيرا وكبيرا انه يسال عن جزيات
رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها فوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم اخبر فلو لا انه عليه السلام سال او كان عندهم مقررا انهم
يخبرونه بما يعزمون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في
ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فمن يقينهم له عليه السلام كانت

كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان ما ياتي به يروى ويسئله صلى الله عليه وسلم ويسمعون
منه ما يقول له جيستفيض وزوجه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة
تصنعهم وفصاحتهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة يوخذ كل من حسن جوابه لسيدنا
صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ان قال اني اقتل كل فلم يزد على الاخبار عن
حقيقة الذي سيل عنه بلا تصنع في ذكر **وفيه دليل** على تعليل الحكم لمن فيه
اهلية يوخذ كل من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بمجموع العين ونجاسة النفس التي
طبعت عليه البشرية **وفيه دليل** على ان الاولى في العبادة تقديم الفرايض
على غيرها يوخذ كل من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه ومعلوم ما حق النفس وما حق الاهل وما يقتضي بنا ان الاهل
اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه
واهل الحكمة يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية
وتروحها زمانا ما ثم قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
وقيل قال عليه السلام ان للنفس اقبالا واقبالا فاصح ولا تحملها ابدا وهذا الحق يختص
بسيدنا السادة الذي هو انه يصير ان يكون على مقتضى السنة واما اهل المعاملات
يقولون حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما فالظالم تردعه عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين
بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها هي التعلقات القلبية والاسباب غير
الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق لا بمولاها في كل الاحوال ولا تنصرف في
الاسباب الا على لسان العلم المجمع على انه ارفع الاحوال يشهد لهذه الطريقة
حديث الثلاثة رهين معاذ حين اراد وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان
الناس فقال له كيف تقضي اذا عرض لك امر ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله
فقال اجتهد برايي فلما ان اجتهدا سال احدهما الاخر فيما اختلفا فيه فقال ابو موسى
وقال معاذ اخراه فاهما وفاعرا ومضجعا واجوفه تقويفا ولا انام وقال الاخر اما انا
فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فجمع بينهما رغبة فوق كل واحد يسلك احد
سبيل الاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل منهما وافقه منهما يعني عن معاذ الذي كان يقوم وينام وقد
حكي عن بعض من تسبب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال
فسئل ان يدام له تلك الحالة فقيل له اليس انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية
كما قرر اذا رجعت الى امرنا ونهينا لم نقصر عن امرنا واما قولنا ما يعني منا بالاهل يحتمل

ان يكون

ان يكون عنا به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل
بالعبادة تضرر حقوقهم وهو المسؤول عنهم ويحتمل ان يكون عنا بالاهل الزوجة
كان من حقها على الزوج اصابة والصياح والفياح مما يقل ذكر الشان فيكون الحق
عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكبر في العبادة **وفيه دليل** على ضعف البشرية
وان قلب المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فجمعت عيناك ونفهت نفسك وقوة الكلام تقتضي
ان من يصبح على مثل هذا الحال يضيق ان يفعل ما عرض هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك
ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك
تفعل ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين انه يعني بالقوة
مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صح ان يقال واصل ولهذا
المعنى كان بعض اهل الصوفية اذا دخل في الوصال يحتاج الى غيبة من غير تحت وسادته
فلما كان في بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة
فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا
ما سيدنا وما حاجة مثلك برغيف فقال لهم يا ويلكم انتم المخلصون ما تدرون ما تروون مني من
حالة جبلت عليها بل ذكر فضل وفيض رباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف
ادوخ به العدو وتمام البحث وتبيين الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء والغالب منها
كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة او قالت لان وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت
عليه من الضعف اكثر من ذكر الغور فان تحملت اكثر منه وقع محذور الخلل وقد يكون
مع ذكر الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
فاذا زاد المرء على ذكر شيئا فهو من لحم ينهى الهوى وقد قال عليه السلام انه قد جعل الله له
بسا لها وهو اجراوه عز وجل للعادة الجارية لما ذكر الشان يقتضي الحكمة
كما اجرا عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم وهي قوة الغرض وان لا يلتفتوا
الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشان وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع
معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون له حسن الظن
في القوم وتصديق لحالهم فيلطف به من اجل حسن ظنه الا انه لا بد في الغالب
ان يجد شيئا من الشوق في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة **وفيه دليل** على ان
المندوب في الدين مطلوب على كل حال يوخذ كل من قوله عليه السلام يقول له
صم وافطر وقم ونم لان قصور الكلام عند فهم المنطوق به لما اعم من

ذلك خلافا لمن قال انه عليه السلام يقول له بمقتضى ذكر الكلام لا تشتغل ايضا باعطاء الحقوق وتنوط المندوب مرة واحدة ولا تكن اجمع بين شرط وشرطين وعلى هذا الاسلوب تجري فوائد الشريعة كلما اذا استفتي بشيء فجاز ان يجيب بخير بقيود نفسه فابصر شرها ولو كان فاضرط الى النفس حجاب عما سواها وشتكل بغيرها حجاب عنها فان تجنبت بها فاقط الحظ عما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخيرها سواها ﴿ **قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل ان الاستخارة المذكورة في الحديث الخص على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والسلام عليه من وجوه منها قوله في امور يدل هو على عمومه او هو على والمراد به الخصوص يحتمل كان الضمير انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها هو العزائم على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعزائم معلق على فعلها والعزائم معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امرا زائدا نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد امرين مباحين وكلاهما في حيزه فيجوز له الاستخارة ليرشده من بينهما الامور وعوا فيما على ما هو اصلح في حقه واما نوع المندوبات والمستحبات فالاولى ان يفعل احد المندوبات ولا يترك ايضا خيرها فيستخير واما نوع المكروهات فالاولى ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا هو في لسان الشرع **وقوله** كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وتركيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن في الفاظه والواو وكان العلماء اختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلا الا على وضعه بالفاظه والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراد عليه السلام بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون التشبيه في عزم الفريضة كان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من غير فرق بين المندوب وبين ما هي القرآن فرض تعلمه الا ام القرآن عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القرآن وان كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فهو علم عليها اسما مختصا بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهو غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلبت عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من حيث بقي

الاهتمام بها والتحفيز بتركها والاحتراز منها واحتمل ان يكون الشبه من كونها وحيا من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل ان يكون الشبه في التوبيخ لها والمحافظة عليها كما امر عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها واحتمل مجموع ما وجهناه واكثر **وقوله** اذا هم احدكم بالامر فليركع الخ قوله اذا هم يدل على وضعها عن امثل الخواص او توسعة في الخاصة فيبدي بالنية احتمل ان الضمير والله اعلم ان يكون على بها وان كان بين ما ذكر امثل الخواص وحينئذ نبين لم كان ما ذكرنا هو الظاهر واما الخواص عن فهي سنة وان كان فرد ذكرنا هذا قول الطحاوي كان يعتريه احتاج الموضح بها ومن منها فرر ما تبين به العامة في التي جيح الزوج كهذا واولها النية ثم الخاصة وهذه الثلاثة عزيمة خير ما خود بها في نية ثم اراد ثم عزيمة وهذه الثلاث عزيمة ما خود بها وبعضها اشد من بعض فيكون فايدة التي جيح التهمة ان يكون الحديث على بابه كما انه اول ما خطر له الخاطر وليس له فيه الرغبة القوية فيستخير عند ذكر فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الارجح واما قولنا ذكر كما انه اذا تمكن الامر عنده حتى صار له فيه نية واراده فقد دخل فيه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يخفى له وجه الارشد لميله للذي عزم عليه ولوجه اخر ايضا كان الصحابة الخليفة النبوة بعده اول شيء يبدره عليه لجلالة من ذكر الى هؤلاء فلم يعد هذا الفعل بالحد به كما انه عند اهل الحدا صلات اعلى الفعل ما تكون واحتمل ان تكون النية بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلوا من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه ليلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سواء وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن كان القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم واذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله** عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هذا الحث فرجا عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة ولا عدا جاء من شرط صلاة تختص بعمل هذا تحكم لا يقبل له معنى او له معنى معقول فان قلنا انه تحكم فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج اذا الى بيان الحكمة في

ذكر وهذا هو الاظهر ان يكون لحكمة اذ الفتح لا يفعل شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول والله اعلم ان الحكمة فيه انه لما ان كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذ انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا وصلاح الاخرة فطالب هذه الحاجة تحتاج الى فروع باب المكاسب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء مما يفرع به باب الهوى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التضرع له سبحانه والتذلل عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وهذا وذاك به الدين به مفاتيح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص **و يشهد** على كل من وجوه الحكمة ان يكون لها لب الخير بأسره او اكسب ما يقتضيه نسبة مطلبه كما انه لحسن النسبة بين السعي وفرضي بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من طلب لؤلؤة اخذ دودة ومن قصد الى عصفور اخذ عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس اللؤلؤ لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس اللؤلؤ فلم يبق بينهما مناسبة مما من طريق الحكمة لان يقولوا ان الله تعالى افضل ان يفعل كل ما يليق بها بمقتضى وضع الحكمة **و قوله** عليه السلام ثم ليسأل بعد الفراغ من الصلاة عن هذا الدعاء الى حال الدعاء انما نزل على العلة **و قوله** عليه السلام اللهم هذه اللبلة هي من ارجح ما يستفتح به الدعاء وقد ثبت بما هذا فيما تقدم بما علل حبه **و قوله** اني استخيرك بعلمك الخ معناه ان تنظر لي وانت الخيرة به مت الامور احالي بجميع الاشياء لا بعلمي انا عاجز عن كل الاشياء **و قوله** واستكفك من فضلك العظيم اي ما سألتك انما اسألك من فضلك فانه لا حق واجب عليك بما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها بل انما هو من فضلك العظيم والعطيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة **و قوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هذا الى ما ابتدأ او لا بمقتضى قوة الكلام ابتداء لنا والبداية في ابوابه لما كان الغالب من الناس عدم جمع ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعني في ذكر الا ارباب به ومع قليل والدعاء يحتاج اليه من يعني في ذكر ومن لا يعني فلا يحصل له بتكرار الا القليل فذكر الثناء المقصود من النفس متصل بالبداية ليري من الناس وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح والاعداء صلى الله عليه وآله وسلم العلة **و قوله** ثم انت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم

الكريم كأنه يقول السلام يقول وان كنت تعلم الغيب فمن مسئلتي ليس عالما بالغيب فيما يرجع الوفاء وكذا العلة من العلل التي انت علام جميع الغيوب على هذا الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من انجح الوسايل وهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الذي ليس لنفسه من الدعوة بشيء ورد الامر الى من هو اهله وهو حق **و قوله** ثم قال اللهم انا اعلم هذه اللبلة لما فيها من الخير والرغبة **و قوله** ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني الخ معناه ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اسألك اياه خير لي في ديني فاقدره لي وسهله علي **و قوله** وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الشك منا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق **و قوله** فاقدر لي ما خير لي ما خوذ من القدر **و قوله** ويسره لي ما خوذ من التيسير مخافة ان يشذ في كل لنفسه وان قدر له يتعب في تحصيله **و قوله** وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا تحتمل وجوها ايضا ان كان الذي قوله لطلب الخير وقضوا به لا يكون فيه شر بها وايدوه اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام فتقول وايدوه الاعادة لوجه من احد ما ذكرناه او كما وجوها مما كان يدل بقوة الكلام اعادة فصلا للعلة الشيخ ثم ان الوجه الاخير مختلف فيه هل يلام بالشيء هي عن ضره او ليس بوجه قالت وهو بلاغ في تحسين الحال **و قوله** ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في الشيء به كان كان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما قص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لحظة البصر وكان ذلك من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من لهم بوا العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد من

وصفه عز وجل فلا يجوز اذا عن شيء من الاشياء **وقوله ثم ارضى**
اي ارضى به لانه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض وقد تسخط حاله
ما لم يملك له عافية فمن اين من المال للعافية وقد ذكر اهل الصوفة انه
من استخار في شيء وقضي له فيه فضا ولم يرض فانه عذر من الكبائر
الذي يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس
بخطأ لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغبته
ان ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى فمعنى صفة تشبه النقاء وهل هو من
النقاء او نقسم لانه الحمر الفقر والافتقار والتسليم ثم ان في ضرب لك
فان هذا المثال من قوله استخيرك بعلمك على ما بينا اولا **وهذا يحسن**
لي سهيت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب والبحث
هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لا شر في هذا زيادة لانه
قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك فلا يعلم حقيقة ما
وان قال بعض العوام بعض الصفات لا يخرجه من دائرة الايمان فما
اجمع عليه العلماء ان لها كان هذا الموضع من المواضع التي لا يعلم فيها
الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة انا صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي
هو الاصل في هذه الطريقة لانه فرق بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء
الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا ان يكون في
الله من يشفع له ويدعو له وهو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم
يشفع فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون ان دوام البقاء والافتقار
والتعلق في كل الانفاس او بقدر ساعة يستغني معه العبد دائما فاذا كان
هذا كذلك في ايمانه وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقراء
حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي
ما اجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله ان يقول لم تخرج واعنه حتى
تحتاج الرجوع اليه فانظر عبد الله كيف تخرج مع اصول الشريعة
على حد سواء وان كان بعضهم لا يعتبر الفاعة في كل الموضع لان
الخير كله في الرجوع اليه فلم تخرج عنه حتى تحتاج ان ترجع اليه كما ذكر

هذا

هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن سوء ادب جلاله من
شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فانظر كيف
بصيرته بباب من تقف وابن همة تقصر **قوله صلى الله عليه**
وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره
على حوضه والسلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك البقعة بعينها فتكون
في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف
العلماء في ذلك على قولين هو قابل بالوجه الاول ومن قابل بالثاني
والله اعلم الجمع بين الوجهين معا كما ان كل وجه منهما دليل بنفسه
من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة
فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد
فمعنى البقعة زيادة على ما في البقع فلا فان للمسجد زيادة على غيره كما
ذكرنا واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض
كما اخبر عليه السلام ان الجزع في الجنة والجزع في البقعة نفسها فالعلة
الواوجبت للجزع الجنة هي في البقعة سواء على ما اذكرنا بعد والذي
اخبر بهذا اخبر بهذا فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما
لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقعة اذا دارت ما دارت بركتها لساكنها
ولا خيار بها الا التعبير بها بالطاعات التي هي سبب للثواب فيها اكثر وكذلك
الايام المباركة ايضا واحمل وجها ثالثا وهو ان تلك البقعة بنفسها روضة
من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من
الجنة وكما ان النار الهندية من النور التي هبط بها ادم عليه السلام
من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون في منبره الزاد من منبر الجنة ومن قوائمها
ومن حجرها ومن قوائمها حكمة حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق الله
من العالم الادمي لهيبة سيدنا صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل
مع الملائكة فوجد جمعا كثيرا من جلتهم فاخبروا تربة سيدنا صلى الله عليه
وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في جميع
انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب بها هواء العالمين حتى عرفته ثم
اكمها الله عز وجل بميزان العدل حتى خلق آدم عليه السلام وقد روي عن

الاخبار رضي الله عنه انه لما اراد الخليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى
الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض
وبهلا وهلا ونورا فقال جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس وسرادقات
يدة الربيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بيضاء منيرة فجبنت بها التسنيم وغمست في معين انهار الجنة حتى صارت
كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش
وحول الكرسي وفي السموت وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع
الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل ان يخلق ادم عليه السلام فلما خلق
الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع ادم في ظهره نتيشا كنتيش الطير فقال ادم يا رب ما هذا النتيش
فقال هو انبي نور محمد عليه السلام خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فخذ
يتعهد ومينا في ولادة عنه الى ارحام الطاهرة فقال ادم اي رب فما
يتعهد ان لا اولد عنه الا في الطاهرين من الرجال والمحصنات من النسا فكان نور
محمد يتلالا في ظهر ادم وكانت الملايكة تقف اصفوفا لما يرون ما
راى ادم ذكر فقال اي رب ما هذا ينظر وني صفوفا يقال الجليل له يا ادم هذا
النور خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فقال اي رب ارنيه فاراه الله اياه فاذا
به وصلاة عليه مشيرا اليه بيده ومن ذكر الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد
رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي لكي تصطفني الملايكة ولا تستكبر
مني فجعل ذكر في جبهته فكان يرى في غرة ادم دارة كدارة الشمس فود ان
يعلمها وكان يرى في مقدمه وكانت الملايكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى
ذكر النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون فقال ادم عليه السلام
فاي رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذكر النور في سبابته فكان
ادم ينظر الى ذكر النور ثم ان ادم قال اي رب هل في من هذا النور في ظهري شيء
فقال نعم بقي نور اصطفيه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور
ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي
في الابهام وكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة جملا
اصابعه واسبطه الى الارض وما رئي من اعمال الرقيا تلك الانوار من
اصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله

عنه في قصته المسمى بشفا الصدور من هذه الرواية اكثر من هذا وعلى
هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الانوار المكرمة
بدليل انه لم يختلف احد من العلما ان الموضع الذي خرج اعضاء صلى الله عليه
وسلم انه ارجح البقع فاذا كان هذا بين بينه عليه السلام وبين البشر في
الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فتلك هذا فيكون الموضع
روضة من رياض الجنة الان ويكون روضة كما كان في موضعه ويكون الملا
بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الظهر لوجهين احدهما لانه عليه السلام
والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين البشر الا ترا
في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص نبينا
عليه السلام بالروضة من الجنة وهذا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سايي
البقع روضة من رياض الجنة قال قلنا نخبر فلا نحتاج ان قال البقعة تحتاج
تحتاج الى البحث والاظهر انها البقعة وبيانه موسوق على العلم الرباني بما
ظهر ان الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه وان كل ما كان منه
من جميع الخلق فانه يكون تفضيل على جنسه كما استقر في كل امور من
امر ظهور عليه السلام الجنين وانه في الجاهلية والاسلام بينهما ما قال
من شان امه وما قالها من حرمته مع الجاهلية الجهلا فحسب ما هو مذكور معلوم
وسئل ذكر حاجة المحرية وهي الاثار التي تحتاج الانسان عند ما
عليه تحضر من بينهما وما هو من ذكر كله معلوم منقول وكان منشيه عليه
السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذكر كله وحيث وضع عليه السلام
يده المباركة ظهر في ذكر كله من الخيرات والبركات حسا ومعنا ما هو
منقول معروف ولما شاء الله عليه السلام لا يحول من بين يديه ولا خلفه
من منبر وانه بالنضرة يكثر تردد عليه السلام بين المشي والبيت فالحجر
التي اعطي اذا كان من مسة واحدة بعد شرة او بواسطة حيوان او غيره فظهر
البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا
في اليوم الواحد طول عمره من وقت مجرته الى حين موته فلم يبق لها من الشرف
بالنسبة الى عالمها اعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها

ومن الناس من يعمل فيها متعلما فلو كانت مرتبة بعض ان تكون ارفع من
مرتبة فوق الدار لكانت لها ولما على مرتبة عما ذكرنا في جنسها فان
احتج محتج بان يقول وينبغي ان يكون ذكر المدينة بذكرها كما انه
عليه السلام لما ان قطر وقايقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة
تفضيل لم يحصل لغيرها من كل ان ثم ايمانا شفاها كما اخبر عليه السلام مع
مشاركة في البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك البقعة العظمى
وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع للامة يوم القيامة وان ما كان بعد من
الدنيا بالنسبة لما مضى عمل وانه يورد في طعامها وشرابها واشياء كثيرة
فيما يتعلق بها بنسبة ما اشرنا اليه او ابان تردد عليه السلام في المحجر
نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام بينهما بين المنبر
والبيت اكثر مما في ما سواه من سائر المحجر فالبحث لا يكون الا اعتراضا
لانه لما ثبت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقدمين
تلك النسمة المرتعة الاخلاق فيه [illegible] والمدينة ارفع
الحرمين والمحجر ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فضية معلومة وحيث
الظاهرة موجودة **وقوله عليه السلام** ومنبري على حوضي مبدأ الم
تختلف احد من العلماء على الظاهر وانه حق محسوس بوجود على حوضه
عليه السلام وفيه من البقعة الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان الفوز
صالحة لا عجب فيها عن ذكر ان ثم الاحاديث وما [illegible] بها والبرزخ التوسط
بما انه من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب [illegible] اخبر به الصادق
عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة
ومعنى اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه الاشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم
اذا جلس بازاء ادمع في المحجر شخص لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن
فيخبرونه بذكر الحال وبين لونه تلك المنزلة لا تمسح اذواط ملائكة عند مسح
الربعة الا بزيادة القرآن كان غير ذكر من الفضائل تساووا فيها وتفاوتوا ولذكر
لما دعى عمر رضي الله عنه الربيوان فدخل افي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا
واذ سهم فجرة ثم بافي الناس يقرؤنها عند كل شخص من القرآن حتى انه دخل
ابنه عبد الله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن ابني فقال له ان ابي افرح

افرح في الاسلام من ابيك وانما منزلة بقرماك ذكرنا الحب لله ولرسوله
لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه
وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب
الله ورسوله فقال له انت مع من احببت فضية فوائد ان يكون حبك
دعوى فانه عليه السلام فرق [illegible] حلاوة الايمان حتى يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب
في رفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فحسبين نفسه او شرح لها وفيه
دليل على ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وانما هو من
اخرة لله يوفر ذكر من قوله عليه السلام بيتي ومنبري على البيت من
ضرورة العبد لانه ليستغني عن الناس ويكنه من اذى الحر والشمس ويحلو
فيه لعبادة ربه فهو اخرة صرف وما كان من متاع الدنيا فذكر قال ما كان
منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة لا كن بشرط
ويمكن ان يكون قدر الضرورة والا فهو لها تشتهيه النفس فيكون نعيما
فيخرج الرياش اخر وذكر قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله
عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في
المحجر وددت انه ترك هذا حتى يدعها بنو فلان حتى يدخلها آخر من بقي الامة فيرون بيوت
فسيهم اربعة كانت وكان علوها قامة وبسطة وذكر قوله عليه
السلام الا لمنفعة دينية وهو ان يسمح جميع من حضر حتى الله عليهم
صار اخرة لله وذكر كل ما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان
يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولذكر العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم
الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فما
تخذه من اجل هذه العلة ومن اجل ذكر اختلف العلماء في التختم هل هو
سنة مطلقة قال الناس فيها سوا او ليس الا لمن له امرة ليس الا على
قولين فمن علل العلة التي من اجلها اتخذه ﷺ صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تفوح من التذليل ومن علل بفعل
الفعل ولم يعلل قال انما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذكر قال
من قال الدين والسنة سيان فلا تقصر في فعلك سواء واحذر عواقب سوء
فقد تلفت واهلكت سيان // **قوله صليت مع رسول الله**

ومنبري على البيت ما فيه من ترغيب لكل احد لم يفعل عليه السلام

صلى الله عليه وسلم العصر الحديث لظاهر

الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر الشيء وهو في الصلاة إذا
كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز
العزم على عمل [illegible] وهو في الحديث لا كان يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي
لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذكر والكلام في هذا بان يذكر
او كانواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية
نية واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة
على قبول الصلاة وهو اعلى درجات المصلين وهو حقيقة الخشوع
بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يتوهمونها حتى انه قال بعض اهل هذا
الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غير ذلك بدعا في
وجه ما يقول له مثل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور لا فان
قال له نحن نعرف انه قد حصل له فتح من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع
جعله من الخواص ويقول له وكيف يكون دعاء الخلق يخلص لا يسمع صاحبه
جواب مسئلته وهذا محال وكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا اذا رجع له
ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة
وارحنا بها يا بلال فانه يرد لها الحاجة بعد وبة بردت شرابا لها
حلاوة فتستريح برجاء عليه السلام بذكر وقال عليه السلام افرح
ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فعسى ان يستجاب
له لما فيه من القرب والتواضع وهذا خاص بارباب في الفهم والحال
اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق له ولما
الملكي فهو قول يامر عوا الى الخير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما
ان تفعله واما ان يكون كذلك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات
المصلين واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك
ما يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل العادة به حتى يقع به الخلل في
شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه ~~[illegible]~~ عمر رضي الله
~~عنه حين على الخرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقل لهم اذكروا~~
~~لذكر يعود فعل الكيف كذلك الركوع والسجود وقالوا حسن فعلك اما انك~~
~~اتي جهنم حيث الى الشام وانت الذاكر الناسي~~ وفي اعادة

وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم
ركوعها وسجودها لا خلاف ولم يعزه فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من
الاعادة ~~[illegible]~~ لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما
نقص من التمكن في اركانها لما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا
فان كان عما يباح في الصلاة مثل الخوض في شهوة من الشهوات المباحة فلا
اعادة مندوبة كان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من خصوصة النفوس
لقوله صلى الله عليه ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا
كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون
خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا قضاء ان شاء الله اذا كان عند
احرامه فراغ لها نحن نكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها
كما انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام ادرئ مع الذنب
فوبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة
بالكلية لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا في عدم حضور
القلب ما ذكرناه انفا عما يباح فما بالك بهذه الصفة الذميمة واما ان كان شيطانيا
فانه ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من
الخواطر في الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو
من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى انه لا تفسد
صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التفسير
اولا فهو الذي تكثر منه الخواطر ويتعلق عزم فعلها ولا يشتغل بها ابدا فلا
دليل لنا على الفساد ولا على ضده **وفيه دليل** على ان اعادة سيدنا صلى
الله عليه وسلم كانت لاقامة بعد الصلاة في المسجد بوضوء كما من قوله بعد
وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو علم ما كان بهذا منه عليه السلام
خلاف عادته لم يتعجب منه وفي هذا دليل على ان الحض بعد عوا الى الخير يغلب
ذكر الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم هذا خير في غير هذا الحديث او من فعل في صلاته بقيت الملائكة تصلي
عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فدل عليه السلام عليه بفعاله
فان الغالب على حاله فلما رآه منه غير ذكر تعجبوا **وفيه دليل** على

ذكر عن مقام الزهري يوخذ ذكر من قوله عليه السلام ثم هنا ان يمشي عندنا ولم
تقع منه عليه السلام الزاهية في اليوم الواحد **وفيه دليل على ان**
الزهري منوه به اليه يوخذ ذكر من قوله عليه السلام ثم هنا فان الذكر وان كان
اثم على فاعله ويوخذ منه جواز الافتتاح بشرط تودية الحقوق ويوخذ
منه جواز ان الزهري لا يكون الا حاكما حسنا ومتقنا فاما المعنا فهو الذي يتعلق
القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على
ان اهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذكر من
قوله عليه السلام ثم هنا ان يمشي عندنا واما قوله ان يمشي او يبيت
الشط فمن الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان لما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه
جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخدم في نفسه ان الجمع
له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه ومزاجمع كثير وصحون
وليس معهم شيء يطعمون عليه فتشرط منه شيئا كثيرا بحيث يكفيهم
ولم يعلم به الشيخ فعمل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم مما وصل
اليهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم يات منه شيء من الفتوح فقال الخدم ومن السماء له واخرج
طعاما كثيرا فقال الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له
يا سيدي لولا ما فعلت معنا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ
فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جر وجر ومن اخلى عومل
بحسب اخلاصه فالناس مع ربي والمعاملة مع ربي غني كريم ولذلك قال
من قال في قبض الطريق وبسطه ابن الطريق وبالله التوفيق وهو يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

قوله سألت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر

الحديث لهذا الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان يعتاد
الشخص من الشغل والكلام عليه من وجوه منها فعل هذا جاز لغيره عليه السلام
مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باي وجه فات او ليس
الا بذكر الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام ومنه او ذكر خاص
به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب
الشافعي ومن تبعه ولا حجة في ذكر من وجهين احدهما انه ليس النقل فيه منه صلى الله

عليه وسلم فانها هي من غير، فانه فرض عنه عليه السلام انه كان اذا اعمل
عملا اثبته جاشبهت المداولة منه عليه السلام النور من غيره والوجه
الثاني وهو فرض الحديث لما استفهمت عنه الجارية بام سلمة رضي
الله عنها قال لها انما هي ركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور
اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام تالنص سواء العمل به واجب وقوة
الكلام مما يقتضي عليه السلام ما فاتها لفظا لما نهاها عنه من الصلاة بعد
العصر وانتفاء العلم بذكرها انما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام
فالزم نفسه الحرمة انبا تهما والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا
ما يقرر احد ممن يتناصف في البحث على لمعي يفهه بذكره واما مذهب سلكه
فيري ان ذكر خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه الحرمة وان غيره
ما يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ
الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في انه كلما يفعله من الخير
فل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عن يشتغل عن
ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز
له ان يفعله بعد العصر لما فعل صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة كما كان عذر من اي وجه كان من اسواع
العذر ان يجوز معه هذا الفعل وهو الى قوع بعد العصر لما فاته بعد الظهر
او لا يكون ذكر العذر بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله
عليه السلام بالسلام مولاه وتفجير اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل
كما انه من اجل ذكر بعث صلى الله عليه وسلم يحمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول
بالجواز ويكون هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم
فيمنع الا ان يقع ما ذكر مثل ذكر العذر فحينئذ يجيز له ذكر وهذا نادر ان يقع
لغير عليه السلام كما سبق في هذا الوقت كان النادر من الناس من يقع له ذلك
وقد يجعل البدل منه كثيرا اللهم الا ان فرض كما انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
فيوخر ذكر هذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام سلكه
ان يقول ما خاص به عليه السلام **وفيه دليل** على جواز المقبول
الفاضل اذا راى منكرا يوخر ذكر من ذلك ام سلمة رضي الله عنها له صلى
الله عليه وسلم كان اكثر الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه

السلام مفضولون **وفيه دليل** على ان الخطاب لا يكون الا بعد التحقيق
بالامر الموجبه يوخذ ذكر من قوله له عليه السلام واراد تصليها خوفا
ان يكون مخالفا امر مخالف الظاهر فما كان **وفيه دليل** على ان الخاص
السوال والبداءة به هو الاولى يوخذ ذكر من ام سلمة رضي
الله عنها لما راته ما فعلت وهي مشتولة وهو صلى الله عليه وسلم ذكر ايضا
لم توخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسال عن
ذكر ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد **وفيه دليل** على جواز النيابة
في تفهيم العلم عند الشغل يوخذ ذكر من ام سلمة رضي الله عنها لما
تعذر عليها ان تمضي اليه وجهت الجارية واستنابتهما في السوال عن العلم
الذي هو الصواب **وفيه دليل** على جواز استنابة الفاضل المفضول
في السوال عن العلم وفي تفهيم الخ يوخذ ذكر من ام سلمة رضي الله عنها
استنابت الجارية وهي جيث هي من ام سلمة وافقه ذلك صلى الله عليه
وسلم **وفيه دليل** على جواز السوال لمن هو في الصلاة ليجيبه يوخذ
ذكر من سوال اله عليه السلام وهو في الصلاة **وفيه دليل** على جواز الاشارة
في الصلاة عن الشيء الزهين يسال عنه ولا يفسد الصلاة الا انه بشرط ان
يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة
الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز ان
من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه بشرط ان يعلم حكم الله في
ذلك الامر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجد الجارية
علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة يوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتي اتينها للزيارة
ويوخذ ذلك منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن
بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول
عايشة رضي الله تعالى عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرائيل
غيرها وفيه دليل على جواز التنقل بين الاهل وهم ينظرون يوخذ ذلك
من ان ام سلمة لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما فعلت به وفيه دليل على ان

المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية
ان تتاخر عنه ومعلوم انه تحصل من ذلك تشويش ما **وفيه دليل** على ان
لفظة الحاجم يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها كانت لها جارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **وفيه دليل** على ان ادنى ما
من به في صلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها
الجارية قوي الى جنبه وفي هذا من نهي في النظر انه اذا كان السايل عن جنب
المصلي مفه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان
قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مأمور بين يديه وان كان خلفه او بالبعد
منه قليلا فلا يعرفه وان عرفه فقد لا يتاتى له ان يصغي اليه ليفهمه
ويكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الاشارة اليه لاشغله **وفيه دليل**
على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بلطف
بلينة **وفيه دليل** على ان الصغير للطاهر من الامور ما لم يتبين ضرره
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوهم الانكار
بالجملة **وفيه** دليل على ان الصغير اذا ثبت له ما يوجب الاشتغال
به يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوهم انكار
وسلم ضرما قد اشتهر من الحجر في منع الصلاة بعد العصر وان كان ذلك
عندهم انهم يتبتونه في افعاله عليه السلام فما ثبتوه في افعاله
عليه السلام كما يثبتونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام
هنا يحتمل النسخ والنسيان لم تقتد به في زوال الحكم قد ثبت
به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على جواز احد الصغ
نا لنسا يوخذ ذلك من سوال هذا الراوي لم سلمة رضي الله عنها
وتسويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه
السيدة دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من ان هذا
الراوي لما لم يكن لديها علم سال غلام سلمة وكذلك كانوا جميعا رضي الله
عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة وكذلك قال من قال
اذا كان لك بالدين اهتمام نفى العالي لك قدره واذا ضعفه تاخطرك
في الوجود به خطر عند البراقا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر
المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن

انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق
ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة
المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه منها هل الامر في الجميع على حد
واحد من الوجوب او الندب والنهي هل هو على حد واحد من التحريم
او الكراهة او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به فمنه ما هو على الوجوب
ومنه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه
على الاختلاف المعلوم بيننا العلما ونحن الان نذكر هما واحدة واحدة
لنبين فيها الوجوب من الندب فقوله باتباع الجنايز قد تقرر
من قواعد الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه
بالوجوب لانه جا وصفا لاجر لمتبعها حتى دفنت وليس المتبوع
نفس الاتباع ليس الا وانما جا من اتبعها حتى حضر دفنها فله قراط
من الاجر كما في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل احد
ولم يجي فيمن ترك المشي معها وعيد فهذه صورة المندوب وهو ان
يكون لمتابعه ثواب وليس على تاركه عذاب اللهم الا ان يكون للميت من يصلي
عليه ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد
تعين عليهم وبا شمول بتركه وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب
ايضا لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا
قعد عنده اشتقرت الرحمة فيه اللهم الا ان يكون له من يرضيه ولا
فيتعين ذلك فرضا على الكفاية **واما** اجابة الداعي فليس على
عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فاما
الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة
فقد عصا ابا القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيه طعم محرم شرعا فان
كان فيه طعم محرم شرعا فاتيانها حرام واما المندوب فمثل الرجل
يعمل الطعام لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الحداق
او ما اشبه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه
محرم او مكروه كانا لمن علم على نحو ما كان فيه من الكراهة او التحريم
واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه **واما**
المكروه فمثل طعام الولايم يدعا اليه الاغنيا ويترك الفقرا وطعام
الوليمة اذا جيت بتلك الشروط التي ذكرناها اولا انت في الاكل بالخيار

وما يؤتى فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا
المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء اتاه ومن شاء لم يأت
نقوله هنا واجابه الداعي عام والمقصود به وهو ما كان منها
واجبا او مندوبا او مندوبا لكل واحد على ما به **واما**
نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا ظهر فيكم
المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله بعذابه واما ابرار القسم
القسم فواجب لقوله عليه السلام من حق المؤمن على المؤمن ان يبر
قسمه ويبر ايضا على صومه لانه اذا اقسم يجب ما يقسم عليه فان
اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام
مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل في رمضان او لا يطعن يومه
وما اشبه ذلك واذا اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من
صايم صوم تطوع ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه
فيكون ابراره مكروها واما على مذهب من يرى اذا اكل لا يجوز
فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمه
ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره واذا حلف بالطلاق و
العتاق وصوم سنه وما شبه ان يغلظ من الايمان فانه يحنث
ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام و
المقصود الخصوص واما رد السلام فواجب لاخلاف اعرف
فيه واما تشميت العاطس فوكده مطلوب على ما ذكره العلماء واما
المنهي عنه فمحمله حرام اما اناية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم
فانه الذي يشرب فيها كانما يجرجر في بطنه نار جهنم **واما**
التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيها ان هذين
حرام على ذكور امتي واحل الديباج والاستبرق نوعان من الحرير واما
القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك المياثر
وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت
الرحال فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا
والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا
المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

وما

وما نهيتكم فلا تقربوا ويظهر من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنائز
المذكور في الحديث **وقوله** في الحديث الذي اورد ناه ما امرتكم
الخ اعلم انه كلما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من الروح
العظيم لكان هذا نصه يقينا لقوله عز وجل في صفته عليه السلام
بالمومنين رؤف رحيم **وقوله** عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معنا
ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس الا على قدر الطاقة و
الاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم
الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان ناخذ من الامر ما تشتهيه نفسك
وتترك منه ما لا تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يضر
هذا عاقل يعرف اذا لاثنين اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون احدا
قد غلب على قلبه **وقوله** وما نهيتكم فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه
وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا النهي نهي لزوم والمعنى فلا تفعلوه
السلام اتقى محارم الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
ولين بحرام ولين مما فرض لما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك نخرزنا
نقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي
قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجد ما يخرجه من ان يكون
حراما فليس من الذي قررناه كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبه
علم بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما مرادنا هنا ان يكون النهي
بقرينة يستبين فيها الوجوب او ليس له قرينة اصلا فاذا لم تكن له
قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دل على الوجوب
خلاف الامر اذا ورد ولم يكن له قرينة لامن نفس الشي ولا من خارج
فيه اربعة اقوال له كما تقدم الكلام فيه غير مرة وفي الحديث
حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال الشي
في الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر يوخذ
ذلك من كون الامر بدوريين واجب وضروب **وفيه دليل**
لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حاله
كان وانما على العبيد امتثال اوامر الموالي ليس الا ثم انهم يزيدون

على ذلك انهم برون امر المولى العبيد من باب الحنو والتعطف كونهم
كان لهم معتادا حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال انى حين قال له
النبى صلى الله عليه وسلم امرت اذا قرأ عليك قال وذكرت هناك
قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضى الله تعالى عنه فرحا لكونه
وصل قدر ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت
رابعة العدوية اوليس يونحنى ويقول يا امة السوء فعلت
كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى احمك حبين حب الهوى وحب
لانك اهل لذاك فاما الذى موجب الهوى فشغلى بك عما سواك وا
اما الذى انت اهل له فكشفك لى الحجب حتى اراك فلك الحمد يا رب فى
ذا وذا وليس لى الحمد فى ذا وذاكا **قوله** خرج ابو بكر وذلك
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث فقال
اجلس فابا فقال لا اجلس فابا فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا
عمر رضى الله عنه فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه
وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى
الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون بانا انزلت هذه
الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر
الا يتلوها **ظاهر** الحديث ايثار الصحابة رضى الله عنهم
ابا بكر على عمر رضى الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب
اختلاف هذين السيدين رضى الله عنهما فى هذا الوقت العظيم
وهما حيث هما ثم كون ابى بكر رضى الله تعالى عنه تلا الاية وكان
الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا سمعوها الا المشاعد كما ذكر
فى الحديث فالجواب ان السبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر
شئ من حالهما فى الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد
منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم اما حال عمر رضى الله عنه فى الوقت ومقالته فانه
لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت الصحابة
رضى الله عنهم للامر الذى اصابهم من ذلك جد عمر رضى الله عنه

اواشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات ضربته بسيفى هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما
ويقطع ايدى قوم وهو رضى الله تعالى عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه
وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر رضى الله تعالى عنه فكان خارج المدينة
فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه
المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك انى وامى طبت حيا
وميتا فخرج وعمر رضى الله عنه يكلم مقالته تلك او ما يشبهها
فاشار بالجلوس فلم يجلس وتشهد هو رضى الله تعالى عنه وذكر متن الحديث
واما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا مدينة الحكمة وابو بكر بابها وانا مدينة العلم الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلى بابها
والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين فلذلك سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل
فحمد الله جهدا واما كثرة الحكمة فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن شئ وقر
فى صدره وهو قوة اليقين والذى هو قوى اليقين لا يحركه قوة الحوادث
ولا يهتز لها ويبنى امره كله على اليقين والذى هو قوى اليقين
لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى امره كله على اليقين و
الثبات فى الاشياء كلها فالذى فقاره القوة فى الدين وهى الشجاعة
يبنى امراكله على الاحوط والاتوى فلما كان مقام عمر رضى الله عنه
الشجاعة وهى القوة فى الدين وقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورأى الناس منه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة فى
ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او يكون اسراء ويعود وحال
الوقت يقتضى ان يبنى الامر على الاحوط وهو الاسراع من اجل ان من هل ما
بالناس من الرجفة ويتهدد بوا فان صح ما بنا عليه الامر فتح على نفسه و
ان كانت الاخرى وهى الحقيقة فيكون ايضا قد سكن ما بهم كان
الامر الصادم اذا تمادى سكت النفوس عليه وتوطنت وانقلاب
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك

واى شيء من ايات الله جاء الحون ولا دعان ولا يبدى من عنده بنفسه
شيئا فاذا يا حق بيرا ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل ما
يعرف يجرى العادة المستمرة او ذلك امر حسانت لا يعلمه الا هو
عز وجل لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم
وكما قال جل جلاله كل يوم هو فى شان وان كان كما قال علماء اهل السنة
بيده لا بشيء فهذا بالنسبة له جل جلاله **واما** بالنسبة
لنا فهو انشاء ابدا امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فراجل هذه المقامات كان ابو بكر اقدم
فى الخلافة فاحتيج ابو بكر اولا لبسد ثلمة اهل الردة فقام بذلك
وامده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار
عليه عمر رضى الله عنه ان لا يكلمهم فى الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن
رو عنهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قيامهم فقال له
عمر رضى الله عنه ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضى الله عنه
لاقاتلهم ولو بالوبر الدبور روى مشددا ومخففا فلما فرغ من كلامه
مع الذى ذكر فتح الله امره عز وجل به وامتلا المسجد بالدبور وانتشر
وجوه اولئك الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب
المسجد فقال عمر رضى الله عنه ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر
للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر ابى بكر رضى
الله عنهما واجتمع عمر رضى الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى
انتشر العظام الاسلام وعلى فى كل الاقطار واجتمع عثمان رضى الله
عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واجتمع على رضى
الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام
معلوم من الله جمعهم عليا بما يقرب اليهم وبحشرنا معهم فى زمرة
المتقين بلا محنة فى عافية منه **وفيه دليل** على ان الكلام
الذى له بال لا يستفتح او لا يذكر الله يوخذ ذلك من تشهد ابى بكر رضى الله
عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم والاعلى استفتاح
امره له خطر ما راجعهم اليه **وفيه دليل** على قوة ابى بكر فى الدين
وعظيم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته فى هذا الموطن الخطير حتى استفتح

بتبيين الشان من غيره فانه اذا كان الامر صبر الناس يغير اختيارهم
هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضى الله عنه ان يدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضى الله عنه
قبل الذى راى ابو بكر رضى الله تعالى عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه
ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون لديا وحاشاه من ذلك
وقد روى عن العباس رضى الله عنه انه لما قربت وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيادته رايت دانا الرايحة التى اعرف
من بنى هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون
العلامة بالرايحة قبل وفاته عليه السلام وشك احد منهم لا
اذا هو البصره عند الحقيقة فى ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر
رضى الله تعالى عنه بالحزم وهو حاله الذى جبل عليه فلما جاء
اليقين الجليل لم يتمضعض لعظيم الامر ولم يرد ان يبنى كلاما
مع الناس لا بعد معرفة الحق فدخل رضى الله عنه وكشف
وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له
انه موت حقيقى تذكر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاذا هو فى كتاب
عز وجل محكم متلو قد عن للامر وسلم اليه وخرج يجمل الناس
بما يلزمهم من الله فحمل عمر على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر
رضى الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملتنى رجلاى لانه علم
ان ابا بكر رضى الله عنه لبيب ممن يقول الاحقا ولا يامر الا جزما
فذهب عنه ما كان نزحاه من العوذة فاحدث له فرط قلق
الشوق والمحبة ضعفا فى الاقدام ولو حملونى الحياء حملتها ولكن
الفراق لا يطاق وكذلك ما ذكر عزبا فى الخلفاء رضى الله عنهم عثمان
وعلى فكان عثمان رضى الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم **واما على**
رضى الله عنه **فاقعد ولم يتكلم** وما ذاك الا لانه ظهر عنه احوالها
المتينة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحياء وعثمان بابها
فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذى يهوله لا يمكنه الكلام من
اجل الحياء اذا جاء الامر الذى يهوله وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذا

كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته
عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه
والثناء عليه **وفيه دليل** على تاديب الصحابة رضي الله عنهم
بعضهم مع بعض وهو ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر
رضي الله عنهما اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيا **وفيه دليل**
على ان التاديب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين فاذا كانت
الضرورة في الدين فلا ادب ساء ذلك وتركه هو الادب يوخذ ذلك
من ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر
خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا
منع عمر رضي الله عنه ان يتاديب مع ابي بكر رضي الله عنه وليكن
حينما لا اليه بالسكوت **وفيه دليل** على ان من الفصاحة
والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة
والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
من كان يعبد محمد فان محمد قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلغ في
غاية واختصار ويوخذ منه انا كر الادلة القاطعة في الدين و
الاحكام كتاب الله عز وجل لا غير ذلك فلو لا ما كان الامر عندهم
كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وتبايكروا الاية **وفيه**
دليل على جواز تتميم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق
يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد
محمد ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال
قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيدا للحق وتثبيتا لاهله عليه
وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصايب تردد كتاب الله
تعالى وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من القرا
ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم
يوخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكرنا يسمع
بشر لا يتلوها لانهم قد نهوا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما تقوى وايده
تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من

الفقه

الفقه ان يذكر الشخص بالشي الذي له فيه مصلحة فان علم منه انه
يعلمه لانه عند النوازل استحال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان
الصحابة رضي الله عنهم اولا كثرهم كانوا يعرفون تلك الاية ويومر تنزلها
وفيما انزلت ولكن لشغل الخواطر بها دهمها ذهلت عما كانت تعرف
تكيف من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
من عنا مصابا فلم اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه فيتعلل خزنه
فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله اذ لو كانت
اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم
وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه
واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فادبوا منه فليس من حال
الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم
فذكروه تنتفعوا به **وفيه** من الفقه ان عند الامتحان يعرف
الرجال ما احتوا عليه يوخذ ذلك من ان تلك المسيئة النطا وهو سوته
صلى الله عليه وسلم ظهر لها كل ما كان في القلوب قوم ارتدوا
قوم تهتوا وقوم اقتتلوا بعض اقتتله وتزاحموا بعد فحان
تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من
قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه**
دليل لاهل الطريقة الذين سلكوا طريقهم على الاختيار
والصبر على الضراء والبراء وذلك قالوا من سره ان يرى ما يسوءه
فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل هالك مفقود
وهو الباقي جل وتعالى **قوله** ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لي قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد ابن عبادة
ومعاذ ابن جبل واني ابن كعب وزيد ابن ثابت ورجال فرفع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع قال
حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول

الحديث

الله ما هذا الى له هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده
فانما يرحم الله من عباده الرحماظاهر الحديث يدل على جواز
بكاء الرحمة وهذا بضاد له عليها والكلام عليه من وجوه منها
استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت يوخذ ذلك من توجيه
ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر موت ابنها وهو عليه السلام في وفته
وفي كل وقت افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب
المصيبة بالصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعتها النبي صلى الله
عليه وسلم لها رضي الله تعالى عنها وقوله عليه السلام فلتصبر
وتحتسب فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه
يوخذ ذلك من قولها رضي الله تعالى عنها انه ابنا لي قبض وهو
في قيد الحياة لعدم لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه
بالموت وفيه دليل على ان مراجعة الخبر الذي ليست
لها فيه ارادة يوخذ ذلك من قولها انه ابنا لي قبض فانها انما
لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرت بموته
انها وفيه دليل على جواز القسم على الافضل ويكون
من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله
تقسم عليه ايا تينها وهنا بحث هل كان متشبه عليه السلام
في ثاني مره من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام اولا من الشيء
مع ما طبع عليه من حسن الكشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب
اما سبب اتباعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين
ان هذه افضل الدعوة لبيت مما هي واجبة الاجابة بخلاف
دعوة النكاح والثاني من اجل ممكن ان يتعلق قلبها لما نته
عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيا فاخبرها
عليه السلام ان هذا امر مما لا حد فيه حيلة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل عنده باجل مسمى
وهذا من المجوز في اللفظ المتعدد في المعنى كانه عليه السلام
يقول ما اعطاك الله من الولد قوله واخذه ايضا هو
له فانه لم ياخذ حتى اعطا فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقدم

فان خير

وان خير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعا
فجعله غثا احوي ولا يكون غثا حتى يكون احوى ذا لغثاء
اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جانا تقدم
لعدم الالتباس وهذا في لسان العرب من الشيخ ثم اخبرها
بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وبذكر ان بعض
العلما كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى حجب
عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتاته
المسايل فيدخل لها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك
به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخديم الى اليه
مزورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابا الخديم
من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من
مكانها وطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وذعت
انها لا بد لها من رويته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ
بها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي اذ جيرانا لي استعرت
حليا اذا حضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي لعذر تانا
اتزين به ثم الان قد طلبوه ونفسي تابا ه فقال لها لا يحل لك
حبسه فانه عارية والعارية مودات حكم من الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عندي سنين
فقال حق واجب ان تتاوى في رده لانهم زادوك على المعروف
معروفا فرامت به ان يفتح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها
فقالت له يا سيدي او ليس زوجتك انت من جملة ما استعارك
الله وانت متاعه فحزنك انت واضحاك عن الناس مما دا فارتفع
الى نفسه وتذكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه
وسلم اولا لينفعه الاحكام الشرعية مع القريب والبعيد على حد
سوا فاما متشبه عليه السلام في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة
ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما ان توقع الاولاد وفي
هذا دليل لاهل طريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل
على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى وهنا

اشارة وهى ان اهل الفضل لا يقطع الايأس من فضلهم وان ردوا
يوخذ ذلك من ردها الرسول ثانية نبدنا اتسع عليه الكلام
من المشى اولا هذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس كمثله شئ
وذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه
ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتى انما
ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم انى غفرت
له وقبلت دعاءه **وقوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه سعد ابن عباده ومعاذ ابن جبل وابى ابن كعب وزيد
ابن ثابت ورجل فيه من الفقه جواز المشى الى العالم ثم بعبارة ذلك بخلاف
الولمة يوخذ ذلك من مشى هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم تشد عهم
ولا تم استاذنوا **وفيه دليل** على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم
له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه
قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ من
لا سيما من الجمع الاعيانه وذلك من لاختصاصه والاهتمام
ويوخذ ذلك من كونه سمى الاربعة
واجمل الباقين بلفظ رجال **وقوله** ورفع الصبى الى رسول
صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون
كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لى البيت المعمور اى اظهر لى
والثانى ان يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش
اى جعلته عليه واحتملاهما **وقوله** ونفسه تقعقع كانها
كانها شن الشن هو الزق البالى اذ ابلى تبقشر وتشقق فربما خذه
يحدث موتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذى كان يسوقه
الصبى لشدته ولزته لصوت هذه القرب البوالى التى لا تنفصل
عنها ذلك الحال **وفيه دليل** على ان شدة الموت وخفته
ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة ويوخذ ذلك من
كون هذا الطفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه جملة سائر
ما الله تعالى وقد قاله صلى الله عليه وسلم فى موتا لفجاءتها تعجيل لاحد
الدارين وقد اجزع عليه السلام اذ الموت لا بقاء له متى لم يبلغها بعجله

فيشدد

فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة **وقوله** وفاضت عيناه
بريدا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت
وتلك الدمعة هى دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه وسلم **وقوله**
فقال له سعد يا رسول الله ما هذا من الفقه وجوه منها ان
من ادب الدين ان يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام اولا يوخذ
ذلك من ان هذا المكان فى الصحابة رضى الله عنهم هو الذى ابتدا الكلا
وكل راى يا راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم
منهم ان يتكلم هو اولى **ومنها** ان الادب مطلوب فى السوال يوخذ
ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا انكار ويوخذ منه ان
الادب مع الاكابر ان يتقدم ذكر اسمائهم اوله الكلام يوخذ ذلك
من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا ويوخذ
منه ان من جنس السوال الانجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا
السوال استرشاد ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
هذه الدمعة لانها خرجت بغير صوت **وقوله** عليه السلام
جعلها الله فى قلوب عباده هنا من الفقه اذ الذى تكلم الناس
فيه فى شان الدموع وما يوجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها نحو
الخمسة او الستة اقاويل وما يقرب من ذلك فما استحسن منها
انه عرق القلب من جهل الذنوب وبه يطرقون تلك الاقاويل وقد
اخبرنا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق الله تعالى استودعها
قلوب عباده الرحما **وقوله** عليه السلام فانما يرحم الله من عباده
الرحما دليل بهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التى فى قلوب الموصين
الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادر عن انوار
الذى فى قلوب العلما فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين
الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم **وقوله** عليه السلام فانما
يرحم الله من عباده الرحما هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما
ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوا المرحومين فتكون
انما على بابها لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان يكون
بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى من غيره كقولهم انما الجيل

بالجزيرة

يوسف التهنوالة الجاد ولم يتنوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق
لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اى يحق لهم الرجا
لما وعدوا والاخر وذ يرجون لكن على غير سبيل احتمل الوجهين والاظهر
انما لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل
انه تدجا ادالله تتجات من الرحمة يجيب بها من يشا من فيه رحمة
وغيره وقدجا انه تشفع الرسول والانبيا والملايكة عليهم السلام
والعلما والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبيا شفعت للملايكة
شفع الصالحون ولبقيت شفاعة ارحم الراحمين فتخرج من النار
تبقة من قد حبسهم القران اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى
الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهولاء هم اهل الرحمة
حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها الا اهل
الايمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد اثنى الله عز وجل عليهم
في كتابه حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون فيكون على ان
لتعلق الحكم بالمذكورين وتبعها عن غيرهم ممن خالف الايمان على
عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا **وهنا**
بحث وهو انه بقا رمضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا
اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلها متى شا فهل
بينهما فرق ام لا فالجواب انا الظاهر فالتعارض فيه موجود لان
هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها واذا نظرنا الى الترو
بان الحق وظهر ولم يبق بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال النفاق
يكون خروجا باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب
كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هولاء الغربا الذين يفتدون
الخلق ويطلبون الناس ويصغرون نفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك
كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا جا واعند
سنظم وصفهم لذلك الكذب يبكون وتجري الدموع منا عينهم مثل
القطر يظن الرائي لهم انذاك حق فتشتق النفوس لهم فتصدق عليهم

وهذ

وهذا مروي عنهم مثل كثيرا ولو لم يكن في هذا الكتاب الذي يثب الى
بني ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا تكيف والناس يرود ذلك
منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام
وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما راعليه
السلام من تلك الشمنة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع سفرها
او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من نكرة نبيه
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة عليها السلام
وهي تبكي بكا كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها
انه ما ابكاها شي الا انكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد
يقتضيه حقيقة الايمان الكامل **ومما يدل** على انه انما
عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس لقوله هذه واشار الى الدمعة
كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال
الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وهو ايمان مع اتباع الامر والنهي وهو
الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان
الذي معه بعض المعاصي **وفيه دليل** لاهل الصوفة
الذين يتزينون بالبكايهم لانا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك على الرحمة
التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثيرا البكا فرمدت
عيناه فقال له بعض الطبيب تقال له ندا ويك على شرط ان لا تبكي
ما دام بعينيك رمد فقاله واي فايدة في عين لا يبكى بها والله
لا التزم هذا الشرط ولا حاجة لي بدوايكم بل اموت في انبكا وهل
راحة الشجي الا في دموعه وفايدة هذا الحديث هي في تذكار
هذا الامر العظيم الحتم الذي لا هرب لاحد منه والاخر في الاستعداد
لذلك قبل هجومه اذ وهذا التنبيه عليه افضل الصلاة والسلام
لا يقدر في دفع هذا الامر عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة
فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وقد قال بعض الحكما في شعر له

لو كانت الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله حيا وباقيا

القرآن قام عنه بليل ولم يعمل به بالنهار يعمل به الى يوم القيمة
والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى رأيته فى الثقب فهم
الزناة والذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم
والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامة المومنين واما هذه
الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت
راسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعانى ادخل
منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك **ظاهر**
الحديث يدل على ان دوام سوال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله
تعالى عنهم اثر الصلاة عمن راى منهم رويا وعلمه وام تعبيرها
لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم فى هذا اليوم الذى لم ير احد منهم
شيئا مما راى عليه السلام فى نومه والكلام عليه من وجوه منها **قوله**
صلاة هل المراد بها العموم وهى الخمس او واحدة منها وهى الصبح
وما الحكمة فى دوامه عليه السلام على ذلك ولم اجرهم عليه السلام
على هذا الرويا فالجواب عما الظاهر من قوله صلاة انها صلاة
الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليلة رويا فهذا ما
يكون الا اثر صلاة الصبح **وفيه** من الفقه جواز جلوس الامام
فى مصلاه اذا اراد وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام
القيام وان هذا هو السنة رد على من يقول انه لابد ان يقوم
من موضعه حتى ان بعض من يميل الى التشديد فى الدين من الائمة
يقوم من حيث فراغه من صلاته كانما ضرب لشئ يوتمه وتجعل
ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان احدهما استغفار
الملائكة له ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه لقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى
فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثانى مخالفة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هم نصب فى هذا الحديث حيث
قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام
ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام الاخير بذلك كما
لانهم رفعوا له عنهم باقل من هذا عليه السلام يخبرون به ليقتدى

محبك ان كنت عاقلا ستقلى ... وكل لزادك واعبا
واحذر مجمان الحمام بلازام ... وبدك من التنوى خاليا
وكن عبدا مطيعا فالحمام لابد لك مفاجيا **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث
تقدم من راى منكم الليلة رويا فان راى احد قوصها يقول ما شاء
الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى
رايت الليلة رجلان اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض
المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده او قال بعض اصحابنا
من سوى كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
يفعل شدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا
حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا
هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا
فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر مزدم فيه رجل قايم على وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير ابو حازم وعلى شط النهر رجل
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى
فيه بحجر فيرجع كما كان قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة
وادخلانى دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب
قلت طوفتنى الليلة فاخبرنى عما رايت قالا نعم الذى رايته يشق
شدقه فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع
به الى يوم القيمة والذى رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن

به وعلى هذا ادرك كل من لقيت بالاندلس من الائمة ليقتدى
في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام واما
دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من البيوت فيخفى الناس على التقيا
بها لانه اذا كان صلى الله عليه وسلم يستحى بها وجب علينا اتباعه
في ذلك لو لم يكن من البيوت فكيف وهى من البيوت ولوجه اخر لانها
كانت بدء الخير له عليه السلام وللمسلمين لانها اول ما بدى به الرؤيا
الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان
وما اولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما
كونه عليه السلام يقسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد
لكيفية التعبير وهو لم يعبر انه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه
السلام والكلام على ذلك وكل ما علمه الادمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة
النعم عليه واما اجاره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلانها
وحى لانه رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء
يكون وحيا وما يكون وحيا فلا كتم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده
ولان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما تبين بعد انما هي تعالى
احكام ثابتة وفوايد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوايد
وفوايد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوايد
عليه السلام رأيت الليلة رجلين زيادة تاكيد لما قدمنا من ان
فلانا ليصح وقوله عليه السلام اتيت الى اي جاني الموضع الذي كنت
فيه **وقوله** عليه السلام فاخذ بيدي واخرجني الى الارض
المقدسة الارض المقدسة هو بيت المقدس وهنا بحث في اخراجه
عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان
اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها
من الارض فالجواب انا نحكم كما قدمناه اولا لا يفعل شيئا من الاشيا
بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة علمها من عقلها وجهلها من جهلها
والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هي موضع المحشر
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه
الاخر مواز نسبة اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه
في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام

ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه
اولى فهذه قد تبلغ وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال
على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرة فتكون ابقا لا شر
القرب والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شا الله
تعالى **وقوله** عليه السلام فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
وبالتميم شدقه هذا فيعود بيضع مثله قلت ما هذا قال الطلق
الكلوب حديدة ذات تخديز معوجة الاطراف **وفيه دليل**
على عظم قدرة الله عز وجل اذ انا سورا الاخرة ليست كامورا الدنيا
في الغالب يوخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بينما يدخل
الكلوب في الاخر ولو خرق الشدق في هذه الدار تمام الالتيام الا بعد
ايام عديدة **وبيرتب** على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار
ضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حق
اتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة
معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالام ولكونه جالسا بين يديه
فلانه امكن له في التمكن من عذابه **وفيه دليل** على ان
العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا
كما قال تعالى جزاء وفاقا يوخذ ذلك مما جاء بعد في الحديث
انه يفعل بالكلاب وهنا بحث وهو على هذا الذي راه صلى الله عليه
وسلم مع كونه حق هل ذلك مثل يعبر به الحكم وترى له الكيفية
او ذلك حقيقة ارى له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه
محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه يا من اهل هذا الحال الا واحدا
وبالقطع انا هل ذلك الزمن عدد كثير والقدرة صالحة
للوجهين معا وهل الموضع الذي راه فيه عليه السلام ايضا بالارض
المقدسة هل هو موضعه الذي مات فدفن فيه او فسح له عليه السلام
من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة ايضا
صالحة للوجهين معا **وفيه دليل** ايضا على عظم قدرة

النادر **وفيه دليل** على ان من افصح الكلام الحذف والاختصار
اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيا يوخذ ذلك من قوله يده خلف شدقه
حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه
بقوله فيلتئم شدقه فلو كان شقا دون شق لما احتاج الى تبيين
انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا شعب موضع من الشدق
الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيشقب فيها فيكون كالثاني
لكونه بقيا له جرح وتخرج جرح اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان
شقا لم يتوله فيه لما يرجع الا ان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم وقوله
فانطلقنا اي سرنا **وقوله** حتى اتينا اي بقينا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة والفهر الحجر
الملوز والصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه
لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعل ما اليه
في ضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا اشتد
حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج ان يذهب اليه
وحينيذ ياخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة لنا
انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذو قوة بعد الحجر في الشق الذي يضربه
به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصاب شيئا اخر كان ذا تاثير
فيه كثيرا **وفيه** من الكلام مثل الذي قبل من الدليل على امور الاخرة
وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي هذا الفعل وفي
الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك
من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر المستقيم
منه قاعدا ايضا بلا شيء يحبسه كما اهما مستسلمان لهذا الامر العظيم
وفي هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من هذا لا يجلس
شديد من وثاق او غيره هذا من عجايب القدرة **وفيه** ايضا
دليل تبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان قوة تلك الصفة
لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهو من جملة التخويفات وهنا
بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سايرا لاعضا بالعذاب الجواب

انه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقران كما يذكر في اخر الحديث وهناك يكون
البحث عليه وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال الانطلق فانطلقت الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفع حتى كاد ان يخرجهم
وقوله اقتربت الساعة اي قربت فاذا قربت منهم ذلك بحرمها وهذا كناية عن عظم ناحيه
وقوله ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها هكذا تفعل النار هنا اذا كانت على النار
واشتد النار تحتها علت وارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه ان عقل عنها اوت
بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور
اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادوا
ان يخرجوا اي قربوا من المزوج وقوله فاذا خمدت اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها اي
رجعوا الى الحالة الاولى وقوله وفيه رجال ونساء عراة الكلام عليه كالذي تقدم من
اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين منفردين وهولاء
مجتمعين فالجواب ان يقول هذا كما اخبر تعالى بقوله جزاء وفاقا لم تكن هذه المعصية
في هذه الدار الا في جمع والجمع في اللغة يطلق على الاثنين فصاعدا وهنالك بما
يليق به من سنا المعوره كان هناك حكمة حكيم وقولا هم اهل الزنا كما اخبر
وفيه فايدة كبيرة من رزق التصديق به والايمان فاعني بالتصديق الذي يكون
حقيقيا وهو ان تحرك من النفس ومن الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة
المهلكة فترجع عن عنها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا على الحكمة
لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا في الخوف ابلغ كما ذكر عن بعض المتقشفين
انه حدثه ناس من شياطين الانس في حالة المباركة فاراد وا ان يرقوه فاخذوا
امراة في غاية الحسن والجمال فعروها عما تقول له كيف تستحسن وجه وزينوها
ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها ابتاحدهم
ثم جاوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة وبعضهم وانا بينه حتى يعودوا
اليها وما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في الكلوبه حتى انعم لهم في ذلك وهو لا يعرف
لها صورة فلما جز الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد اتته على تلك
الحالة بصورة حور لحقتها لتجربه لتزيه وجهها وتجلس معه بادية
الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى اوقدته وعزمت عليه بالفاحشة فلما وجد
قادا مهلي يسيرا واخذ هنا في القفاه في المصباح وزاد ثقلا فلما قويت شمعته
جعل عليها اصبعه وثقبها ساعة فالنار تفور فيها خرا شتد عليه النار صاح صيحة وغشي

عليه وادركهما على الرغم من حاله وصدقه مع الله تكلفت فلما اصبح وانتوها واخذوا
رسالوها اخبرتهم بما جرا فاخبروا عنه وقالوا بعضهم نفسي على البرد ليلتي تقوى
ولا على الحرارة فكيف تقوى لحر النار وقودها الناس والحجارة وقوله عليه السلام
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم
اولا وكذلك تلك البحوث على ما اداه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه
يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد لان القدرة لا تتجزى وقوله على
نهر يقوم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير بن حازم وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما يخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
الكلام عليه نظير ما تقدم في القدرة وما فيه من حذف بعض الالفاظ
للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحرف الذي هنا قوله يعني الرجل في فيه ثم يذكر
الذي على حافة النهر وانما حذف فيه للدلالة الكلام عليه قبل ولا فرق الا ان
في المعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جا
ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل ووضعه وانما سكت هنا ايضا عليه
الكلام اولا لانه لم يذكر في القصة الا رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر
احدهما فعلى الواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني وهنا بحث وهو كان من حق هذين
القولين الا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان العذاب الذي وجب
على هذا اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتب في الغالب الا لذهاب والرجوع فكان عذاب
من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لان الدم تخيين ثقيل والخوض في الشي
الثقيل من انجا لاشيا ثم زيد لذلك التمام من بعد ثم زيد لذلك رمي الحجر في فيه لانه
كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر
كيف تنزيره الا لام اذا اراد المخرج ثم انه مع ذلك لا بد ان يقف في ذلك
الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيدوم العمل واحد فيزيد بذلك لا كما قاد
بالبعد الشقي وبالقرب لا استريح فما هي الا لام تاكد وتقسيم وقوله
عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق حتى انتينا الروضة مخضرة فيها شجرة
عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
الروضة الخضرا هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لا
ذكر بعد انا الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذلك الرجل الذي يوقد

النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما معناها عند ذكره
صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الحديث وقوله فصعدا في الشجرة فادخلاني
دارا هي ارفع واحسن منها هذا من اكبر الادلة على ان امور الآخرة لا تطيق
العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق مثل هذا المثال الذي تكل
فيه الشجرة لم يرقا الى الدار لا بفضل العقل بديهة فاذا ابين لي على ما اذكره بعد
ان شا الله زاد ايمانه وقوي عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام
فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها فصعدا بي الشجرة
فيه دليل على ان هذه الدار ضاقت في بعض الشجرة بمن فيها فكذلك من كان منهم
حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فادخلاني دارا هي احسن
وافضل فيها شيوخ وشباب قلت لهما فعما في الليلة فاخبراني عما رايت
فلما انتهى الذي رايته يشق شدقه فرتنوع الكلام على هذا اولا غير انه ما
ذكر ناه هناك من الشق وقال مضى اعاد هنا لها هنا واعاد الله حال الذي كان
يشق لها هنا مضى وقوله وكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به ما ذكرنا لما يقتضي زايدا على ما له
في القيامة من العذاب الاليم ويحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هنا عذا به
وقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وواجب
ما جور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح
وما اجر فيه ولا اثم على فاعله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم
ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرض شخصا في موضع ويسئل عنه
من يتلفه فانه يسعه ان يحلف ما رآه وعرفانا بيقين عليه في هذا الموضع
الكذب وتقول الا علم وان حلف تحلف وتورية في غلبة بان تقول عنى
موضع فتودع او بلد هو واقف او مضجع وانما يتحلف لا تعرف في اي
موضع هو الا ان من البيت الذي هو فيه بلد في الزاوية اليمنى او اليسرى او
البيت او في موضع الحاجة الا ان من تحلف على غير حق عليه اختلف العلما فيه
هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية
الحالف على نية المحلوف له على نية اراد ما او لا ولم يختلف اذا وضع على انه اذا
كانت على حق عليه انما على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المحلوف له فان حلف وهذا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله

النار ما لك

عليه وسلم من شارط في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس
من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن قتل واجبا كان ما جورا
واما المستحب فالكذب في الحرب مع تربيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون
ماجورا كما تقدم في السنة في ذكر الموطن ونحتاج تبيين هذا الكذب بالمثال من اجل
ان تعلم ان العمر ثم تقتله وتظن ان ذكر هو الكذب الجايز في الحرب وسواء تعلقت
نفس عمر ونفس العمر حرام كما تجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى
صبيغ بالعراق يتهدده عنه انه قال للعلج مطر ثم قتله فقتله به وهكذا
يتفهم الامثال وما كان مثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لشرير له من غير لط
الشخص الذي خلفك وليس وراءه احد من اهل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له
ما بال هذا مرجل محمولا تريد ان تربني حتى اركبه فيتمكن منه او يقول له
مرجه فيتمكن منه واما ترجله الشط فيقال يشتغل بحبس نفسه في مرجه فتقول
شطارته لذكر فيكون لمكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب الصلاح
ان يكون الشخص قد فعل شيا ونسي انه فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله فهذا من
قبيل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما
تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ما جور فهذه صفة المباح واما الذي
فهو ما يقصد به الرجل اصلاح ذات بينه من غير احسان ولا يفي لها به لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ولم يرد بالكذب الذي
فيه اصلاح ذات البين كما تقدم في الحديث الصحيح وقد ذكر بعض الناس انه ان اشتهى
طريق الاحسان لها وليس هذا عن تفهمها انه لا يريد بما ذكر فيها انه من
قبيل المروة لانه لا تترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما
يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح باب ضر للمسلمين
بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من طارق بمسلم ضر الله به ومثال ذكر
ان يسئل شخص فرجا من بلد اخر عن سعر ذكر البلد الذي جا منه فيخبر انه
ارخص مما هو فيخطر بباله ان ذكر الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الغاير
في ذكر السوء الذي اخبر به الكذاب فاذا انكب نفسه وغير بالها وبماله وبلغ
البلد وجد السعر قد فاض عما قيل له فحسر في ماله وتغير حاله وغلا مره وكثرت
عليه الملامة وسبب ذكر تلك الكذبة هذا ومما يشبه هذا النوع المنوع واما الحرام الذي
عليه هذا الوعيد العظيم فهو الضار للكذب بلا عذر مما تقدم ومما يشبه هو قد

وقد قال

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وهو الذي يقول ضد الحق عامدا لذكره وقد جاء ان الرجل ليحاسب على الكذبة
وهو ان تبعلت منه دابته فيقول ضالتها فلا يطيق ذكر فيخرج لها التعليقة
التي كانت تاكل فيها العلف ليس لها ان عما علفا وليس فيها شي فتاتيه فيأخذ
واذا كان السوال عن مثل هذا فما بالك بغير هذا **وقوله** يقتل به الى يوم القيامة
اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن
الا هذا لكان امرا عظيما **وفيه دليل** على ان اصحاب المعاصي عذابهم
في قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة **وقوله** والذي رايته يشرخ راسه
هو جل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم
القيامة فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق
لربه يوضح ذكر من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان
كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهذا بحث وهو كيف يقع العذاب
على شرط القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه
بالجواب ان جملة المندوب تاركا نقول فيها اختلف العلما في وجوب قيام الليل
ومنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قد رقوا فاتحة ان فرض ما
تحلب الناقة وعلى هذا القول والحديث لا فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم
من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من
وجهين احدهما لما كان يعتقد على الكبايري اتباعه الصغايري لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبايري ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قول انه ان لم يجتنب الكبايري يكتب
على الجميع وليس شرط مندوب متفق عليه كمندوب مختلف في وجوبه وفرضيته او فرد
فيهذا نلحقه بالصغايري وان كان عند كثير مندوب من اجل خلاف بعض العلما
في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جا ان العبد ينظر يوم القيامة في
صلاته فان اتا بها محسنا وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عبدي هذا
كان له نوافل اكملوا منها صلاته ومثل ذكر في كل الاعمال اذا تم بذكرها وله نافلة
من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما شرط هذا القيام الليل الذي يجبر به
ما ضيعه من صلاته تعلق العذاب عليه لكونه لم يفعلها بجبر به فيكون تسميته
بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعلها يجبر به
هذا العذاب في الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال جل جلاله في السلام

اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها وكون
ابراهيم عليه السلام في اصلها جلالة الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذكر تمثيلا حسنا جدا وقوله
والصبيان جمع له فاولاد الناس اكثر استعمال الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون
المراد اولاد المومنين والكافرين لانه فرجا ان اولاد الكفار يكونون في الجنة
خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام لانه قال
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه قد
جاء في اولاد الكفار انهم من آبائهم واما كونهم في اصل الشجرة والدور وقوفهم
فعلى تلك الدور مبنية وبالاعمال البر رحلت الاعمال فلما يذكر بعد والصبيان
ما قتلوا وهم مكلفون التكليف وليس لهم بما يرحلون تلك المنازل حتى يتفضل
الله عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون
لكونهم مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل القطوع لهم بالجنة او غير
هم في وقوع المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث
كما انه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في تحفهم عصفور من عصافير
الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الرواية
فهي ثابتة عن اصل الخلقة لانه قد جاء ان آدم عليه السلام كانت طينته
من جميع بقاع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وحزنها فالمومنون من
الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها قبلها فلا
ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافرون من
الارض الخبيثة والارض الخبيثة كما لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه
كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من
قرار وقوله والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين لان
اهلها دار عامة المومنين لان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان
هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين وفيه ايضا تحقيق
لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان ان الايمان هو الطريق الى الجنة
بالاتفاق وقوله واما هذه الدار فدار الشهدا لان اهل هذه الدار الشهدا
لم يكن فيها الا شيوخ وشباب وهذا بحث وهو لم يكن في الدار التي

هجما لهوية بعد قوله عز وجل ان اشجة الجنة يشربون منها واضح فيه وهذا الوجه
هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع البر وذلك
من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه
ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لان من شرطه ان ما يكون نومه
غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فشرط وقت لها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان
يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن
الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله فهو على العموم لان النوم بغلبة او
غيرها والله اعلم واحتمل عندي من ثلاثة اوجه كما ذكرنا في المهم من التاني منعا والله
اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون قد نهى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل
فيه بالنهار وقد نهى عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله
والذي رايته في الثقب فيهم الزناة فرتفرج اللام عليهم وبقي فيه نحقق وهو
لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله
بالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون بعض كان العذاب كذلك
ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا
لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه لا يمتنع العرش الا لنفحة مني حرام
او فطرة دم حرام وقد يكون لهم وعيدا وهو الاظهر والله اعلم وقوله
والذي رايته في الشهر اكل الربا فوقفوم اللام عليه ايضا لانه لم يقع
منا بحث وهو كون المسافر واحدا من هذه الثلاثة الحقيقة والجائز فلم سكت
عنهما هل اختصارا او ليس كذلك الجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالاخير واحد
ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقوم ذكرهم
ما عدا الزناة واصحاب الربا فد يكون لفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم
في قبورهم وان من المذكورين يكون منهم مثل فرعون لعظم ما اتوا به
وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والفورة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه
مستندا للعبرة لا اعتبار وقوله والشيخ هو اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث
وهو ما معنى الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه السلام في اصلها فالجواب
ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة

اصلها

للشهداء الا فوق شيوخ وشباب ولم يكن فيهم نساء وفوق صلى الله
عليه وفي الشهداء المرأة تموت حاملا شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد فما
الجواب انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهادة القتل في سبيل الله وان كان الشهداء
سبعة كما جاء في الحديث المبطون والمحروق والحرق والغريق وصاحب الهدم
وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فانما المراد
بذلك تبيين فضل الشهداء في سبيل الله من اجل التخصيص عليه والله اعلم وبعد
هذا وهو آخر الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرويدا ولم يخبرنا
عن كل واحد بعد فالجواب ان لا فهم بعد الاخبار الى آخر الرويدا فيه من الحكمة التعميم
لجميع الفوايد لانه اذا رأى شخص شيئا وتحير بعضاء ثم الآخر بكره وتحير بعضاء
ايضا ويكون ذكر في واحد عرضة في الحاين ان ينسى بعض ما قيل له واذا اريتن
له الا شيئا ولم تحير الا آخرا بقي الحالم تحيرهما مشغولا والى ما يلقى اليه
مشغولا فيكون ذكرا عرضة في التحصيل وتحفظ ما به آخيرا ولذكر فان عليه
السلام اذا كان شغله بالسؤال قليلا ثم راته للشخصا و بلاده ثلاثا وتحيرت
يتعلمه وعاد اذا الحالم الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات للتغيير فما قال
عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك
علم بخبر بالزبر اخبره به الا بعد الثلاث لذكر الحكمة المشار اليها وايضا
سؤال ثالث وشغله بالاخبار بنفسهما ولما وتركا الاخبار بنفسهما الى آخر
فالجواب لواخبراه اولا لوقع الاستنباط بهما والاد لال عليهما حتى يسئلهما
عما رأيا اولا بادلا ولا يعلمهما الا الجواب له عليه وعليهما السلام لما يلزمهما
من الادب معه والاحتراز اليه وعدم التشويش نفسا النفس مجموعة عما فيه ومشغولة
بما هما واضيف الاخبار بنفسهما ليعلم ان ما رأى هذا لان يعذبن لا يعذب بعينه
وان كانت مرايته عليه السلام لهما حقا فليس الحق لله في القوة الواقعة
في النفوس على حد واحد والقوة التي ذكر وجوه منها بحسب قوة سياسة
المبلغ اليه ومنها بحسب متى فقط لحال المبلغ منها اليه وفيه دليل على ان
الملايكة تتصور لان سيدنا صلى الله عليه وسلم فيكون يعرف منزلين الملكين
جبريل وميكائيل على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله فارفع راسي
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب فلما ذكر منزلة عقلت دعائي ادخل
منزلي فلا انه يفي كل عمر لم تستهله فلو استهلت اتيت منزلة فيه لحظة وهو
ان يقال البس

البس هذا ثوب الزواج من الجنة وتراءى عليه السلام فرد عليهما وخرج
منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره
فالجواب انما دخل عليه السلام هذا بين الزوجين وان كان منزله من الجنة كما انه
ليس له فيهما اهل لنفسه وكما لا يلزمهما ايضا تكلف به كتكلفهم عن بيع
لاوه حوله عليه السلام الجنة حتى للنص عليه بقولهما التي دخلت الجنة
وقوله عليه السلام ما بين الزوجين من التلاوة وما بينهما في الساعة
الا الفور القليل والنشر اليسير بالنسبة لما بين الزوجين ولما رأى عليه
السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له
العلم بعظم المنزلة وكيفيتها ومقدار ابله من الحور والولدان وهم موعودون به
والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن المعرفة
للوعد الحق وكذلك جميع القصور والانهار التي بقدار ولما كان منتظرة
له عليه السلام جميعا والله اعلم بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول الا
بعد توفية التمم وفيه بحث ثان ايضا لم اخر رؤية منزله عليه السلام اخرا
لم يكن ذكرا ولا فالجواب انه فرجت الحكمة ان الانبياء لا يتبين قدر ما لا بمعاينة
احوالهما فاخر الاخبار له حتى عاين الكل وليست النعمة اذ داد وعظمة وكونه اما
عاين منازل الموحدين وعاين منزله فلان الختام انما يكون بافضل الاشياء
وذكر قال عز وجل ختامه مسك وشراب في القوم افرهم شربا وهو عليه السلام
الخير لنا فاخر الاخبار خبرة الخاص وفايدة هذا الحديث الايمان بما فيه
من الوعد والوعيد والعمل على لم يفي الجاة فمبنى الفايدة التي من اجلها
اخبر فلما تضمن ومن هنا فضل اهل الطبقة على غيرهم كما نهم صبروا العلم
حتى انه يذكر عن بعض التلامذة اعاد عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه
قال له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي سمعت منك اربعين فعملت
عليهما كان انحفر نفسها حتى لا يحول النفس على ذكر حق من الله به او ما هو
في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها يعلم مستقرها ومستودعها فما مرت
الشعر على التزام عمل الخير ولا فتر منه ذرة وترك الشر ولا تفع فيه بذرة
وعلم ان الرزق والعمر مقدر عليه ويعلمني وهيئ مستقر بي فما زلت

بيان شرط

تعلق القلب من الرزق بوعده الجميل كما انه لا يخلف الميعاد ولتعلمه بني
وابن مستقري فهو عز وجل يسره لي بحسن لطفه ووفا وعده فقال الشيخ
وبسبالك يا بني فوقفت العابرين بهذا مقصوده الموالي من العبيد ولو لط
فالمن قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف ولطلبك الاسي مني غيره كما يعرف
فحسبي تصديق وعده بما يخلف واشتغالي بما سي غيره مني كما يعرف

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
الا في اثنين الحديث هذا من الحديث جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه
مما عداهما كل والدليل عليه من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز
محتمل الظاهر انه مجاز ومولد احقق غبطة و تنافس و فر قال جل جلاله
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد لان حقيقة
الحسد انما يكون في شيء يتنقل عادة من واحد الى اخر بوجوه ممكنة جارية
مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويقع ذلك
صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما
اكتسبن واسئلوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله به
عليه ويسأل الله الذي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من
الله على عباده انما هي من فضله ومنه كما هو موجود ولا استحقاق ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اذا احسنت ظنك بالله فاتبع كان الحسن موهوما فر منه ذكر من
انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير للاخر
مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه
له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فينصرف به على الذي
حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة
على المحسود والبغي هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره
بضر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى امرأ بعض متاع الدنيا عند
شخص فيتمنى ان تكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي
او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتح
عليك حسد فلا يكون تتبع اثر بضر يلحق غيرك اما اولى او لا اما لحسد احدا
فاذا عجبك شيء من الاشياء فاسئل الله ان يعطيك من فضله فهذا على ما
التخصص فالحق تقدم على كل واثبت فبسط الله كل شيء بعينه فاسئله

فلا ضرر يلحق لصاحبه فان لطلبته بضرر فيذكر البغي وهو من اعظم الذنوب
ومن رأيت في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فلحق عظيما من الدنيا كثيرا
وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان عليه الا ان يقول
اللهم افتح علي كما فتحت على فلان وفلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال
له يا هذا ما كل ومالي ومالي وجوت ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني الا ترى
مني فلا اسط يزيد في شهوتي وربما فوق ما اعطاني منه اذا فابا المسكين ان
يشتغل عن كل القول وقال له ما شئت وما سبحت وانما ادعوا بما يطمئن
بي علما قال له فلا تعجل قال له كن بكبيط في هومك على ما تشتهيه من النعمة
فسأله عردا فالتزم له اعطاء ذلك العرد كل يوم ويفتح في داره ولا يزيد
ولا ينقص ما بقي في يديه على ذلك العرد حتى توفي وهذه الحكمة التي
في الحديث لي يحب الله عز وجل عباده انه يأخذ من واحد ويعطيه اخر
مثل ان يحب الرجل و كذلك المال ايضا لانه اذا انفق لابد ان يرجع الى اخر لانه قد
حصل في الدار الاخرة لانه ما حسره في المال نفسه وانما حسره في كونه
في كفه في كفه وانما فارقه في كفه فراسفه عنه ما عليه من الهوى ثبت في
الجوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا فرح فزا وكذا فجة وجا
فزا وكذا مرة فحسره على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه
في الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من
فصيحه وهذا بحث وهو مما اراد بالحكمة هنا الفهم وانما الفهم في كتاب
الله عز وجل لان الله تعالى وقوله من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال
العلماء الحكمة هي الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي
بها ان فحكم بها ولا يحكم احد بشيء بعد الاسلام ويكون ما جوابه الا بكتاب
الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فهما من الحكمة والحق بهما حرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما
للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات
لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به اعلا
ثبوت العلم والعلم الذي فيه هذا الفهم العظيم هو علم الكتاب والسنة

اوما استنبط منهما و فرجا انه من صلاة الفريضة و فتر يعلم الخير
نودي في ملكوت السموت عظيما و مناجاة و موسى للفهم في الكتاب
معناه فيهم الامر والنهي من التحليل والتحريم ليس كما فان كان هذا فقد
حصل من تقدم ولم يبق للمتاخر شيء منه كان الاصول قد تقررت واحكام
قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم و فوايد امثاله وقد مما
وما الحكم في كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو كما ينقضي الى يوم
القيامة ويأخذ منه المتقدم و المتاخر كل بحسب ما قسم له والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا تخلق على كثرة الرد
ولا يشبع منه العلماء مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما
قرا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود
العظيم ينبغي ان نتامل ما الفايدة بالاخبار بهذه الصفة لنا وما الذي
من التاسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى
فيما اعلم وهو مما نحن بحاجتين له لانه لم تقص علينا القصة عبثا كان
الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفايدة في ذكر
والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام بني اسرايل الا بعد ما
امره تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجمع وراءهم وقد ورد
العين بالعين يقينا بالعادة الجارية انهم مدركون فسالوا
موسى عليه السلام لعله يكون عندهم امر من الله تعالى بقتله عند وقوع
العين بالعين كما ان قولهم انا لمدركون هو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا
من الجمع والبحر ما الفايدة فيه الا استخراج ما عندهم في ذلك فلم يكن
عندهم شيء مستند للعرف الا انه يعلم ان الذي امره و وقفه لا مثال
امره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوايد الجارية ولا غير
ذلك كما ان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء فيبدي شاء
فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين لانه عليه السلام يقول بمقتضى
قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء افتلكئ به الا قوة ايمان بالله ويقين به
وصوف منه هو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل

عليه

عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب
من الله بالفعل التي تعطي التعقيب والتسبيب لما اخبر هم بحاله مع
ربه جوابا لسؤاله انه الهداية كما يليق بالتعظيم الجليل الى الصعيب اذا
وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل بعد و فنوعط
انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم
تعلق قلبك بسواه يهبط بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه وكما
تقف في كل مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن
في ايمانك موسى التعقل تغرق فرعون هواك بل قد موسى في بحر التلف
وتذكر كل من اراده بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين
وانما ذكرت هذه القصة تصريفا لسنوا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين كان القصص اذا ذكرت بعد الوعد فانت تصريفا له وتاكيدا
وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد لله انما هي باتباع امره واجتناب
نهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان وامر من هو ممتثل في
جميع ومع له مطيعون انهم ينصرون هو فوذكر من انه لم يكن على دين موسى
عليه السلام في القوم غيره فلما قالوا له مطيعين عادته على الكل بركة
متابعة النصر العجيب وفيها ايضا اشارة وهي كبيرة في هذا المعنى وهي انه
لما اراد عليه السلام للامر ممتثلا على الحقيقة الايمان الذي يشرط من امره
وامتثال امره فانه خلق والخلق في حق الله تعالى محال فاذا راى العبد نفسه قد
قام بامر ربه كما امره ايمانا واستسلاما لا يشط في النصر ولا يبخله فوذكر
استبعاد قارئ هذه شط فهو ضعيف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه
بحال نفسه وهو لا يشعر وهذا من فروع العجز وقد يطغى عليه النصر من اجل
ذكر فلا يزال مع الله بما يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى
وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في شانه مشيرا على من قام بامره في هذا
المعنى الذي اشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليل كيف كان يقع بهم التلبيس في
ذكر الشان وقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ايد الله بكيفيا
والامر في هذا المعنى كثير وفيه دليل على كثرة فضله صلى الله عليه وسلم

لاسته وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم في الدارين وقد ذكر من قوله
عليه السلام لا حسد الا في اثنتين وسمى هذه التي بين وما فيها من الخير
وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلك صاحبه على مقتضاه في
الخوف فيقول المسلمون او بعضهم وابن فايدة لنا في الدنيا او في
الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في
الخير وما ذا يعوه ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي
بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احدهم ما هو
يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يقرء ولا يكتب فيقول ليت
اتمنى انا حال هذا وبمقداد اتمنى حاله بل اخلاص مع الله فان له مثل اجره
كما قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفس رجل رزقه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ماله ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي
مالا لعملت بعمل فلان فبنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه
ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته ووزرهما سوا والعلم المذكور المراد به ان يعلم ما
في المال من الخوف وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على احد اما اليسير من
الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسأل عنه
ويمتثل ما يقال له فمن ذكر بعلمه او لا ان في ماله حقا لله وعزمه على تأديته
بالخروج وسؤاله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالج ينطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هذا الذي هو الميل
لغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما
حكي انه كان في بني اسرايل عابد ومرت بهم سنة شديدة فجمع بكثير
من مال فتمنى ان يكون له مثله لعلمه بما فيتصرف به على بني اسرايل
وكان صادقا فامع الله تعالى له وحي الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه
الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله
عليه وسلم ان يسوغ لنا كل خير فان لمن تقدم من الامم طريقة لطيفة وتعليم

جميل

جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لا يمكنه
ان يصل اليها فحصل له اجر النية على العزم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الزهد والفضل انه دخل على
اخ له مريض يعوده فقال له المريض انوبنا جميعا انوبنا جميعا انوبنا ربنا الله
فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وبينا وان متنا فان لنا
اجر النية اذا كانت صادقة فهموا جميعا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم مع ذلك فحصل له شيئان عظيمان احدهما النوم على تضييع العمر
وهو قال صلى الله عليه وسلم النوم نوبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم
على غيرهم وهو قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يرى بعض
ذكر التاسي بهم في بعض الاشياء التي يسمحان منهم ويكون بينهم وبينه
مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا فامع الله فيفتح له
في ذكر بطرق يفوز في العاقبة كما ذكي عن بعض في فتوح الشام مع
انه كان لا يعقله من العربية شيئا وما ذكر ناه في الاسرائيلي في العلة
في سبب العلم ليس الا فلما انذر المسلمون جيشه واسروه اصبح وهو يتكلم
بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن واسلم فسأله حذاق المسلمين عن
حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى الله عليه وسلم في
المنام وانه هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا ويتحصل
كما اعلمنا صاحب المال الحسن نيته فان الموما ثريم مثل جبان ما فانا
من الرحالة على نحو صلى الله عليه وسلم كما سنه وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث
بما ابر بناء ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الحض في فهم الحديث
والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على
نفسه الزيادة في كل خير لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن
ارشاده منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان العلم
لا ينتفع به الا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ويقضي بها وفيه
دليل على الصوفية لانهم يسلك بعضهم بعضا اين مقاماته وما حاله مع
ربه وما ذا ذاق منهم الا ان يقع التاسي بينهم عليه السلام في ذكر الشرقي
والغبطة بعضهم في بعض وليذكر قال اذا كانت نفسي لك وكنت لي وانا
صاحب الدارين وما بقي **قوله ان رسول الله صلى الله عليه** وسلم

قال فال رجل لما تصرّ فيه من صدقة الحديث

لما فيه الحديث يدل على ان حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها افضل الصدقات فيما تقوم من الشرايع كما هو في شيء يعتنا يوخذ ذكر من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة وكل يعرف لها صاحبه **وفيه دليل** على جواز معاودة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذكر من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر مع من قول ان ذكر لان النفس وفيه من المجاهدة تحقيق النية **وفيه دليل** على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب انجح الوسايل يوخذ ذكر مما مر عليه من البشارة بالعمل لعل لعل يعود بخير لجميع في جميع وجوه ورضاء بما جرى له فيه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب فيما تقدم كما هو في شيء يعتنا كما انه صلى الله عليه وسلم قال تخيير والصدقة تكم يوخذ ذكر من قوله [illegible] عادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا تخلوا الصدقة ان تكون في صالح ما تنا فعلا واجب كما انه اذا اعطا شخص صدقته يجتهد ان تظهر له بعد ايدي غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعاد تما مستحبة الا ان يكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وفي البحث في نوع الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يجب من فيه لها المطلبة تعزيا بالندب فيل له ولم يعد الصدقة وفيه **دليل** على ان العلم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل المحال يوخذ ذكر من كونه خرج بالليل وان على اولايط ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استانف العمل وفيه تنبيه على ان الندب لخرج الشيء لله حاد فلا يكون بعيدا ان الله لما يضيع له ذكر وانه يوفع معنى وجه في غير مما قدر، هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل لعل ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هو واجبة على المشهور من الاقاويل ان هذه اخبار ومن الله واختيار له من الله سبحانه لحسن نيته ولا يقع بها القاطع على تسلية الا ان يكون على الوجوب ومثل ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق باية دينار ليه

تطوعا فجاء البعض اهل الحي فقال له يا سيدي هاتي على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعط لهما اياه فقتل الرجل فلما ان خرج لهذا امره به فاول رجل لقي بعض الزنادقة او ابو صفون بالوفيا وعليه اثر بها فقال هو نفسه وقيد اعطى صدقة الغني ثم قال الشيخ اعلم متى جرى له لسان فلماء فمه فاتت النفس فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فلما تبعه من البعد حتى راه فرد على غريمه فلما، خل رما فيها من يحتي شيء فنظر ذكر الشيء الذي رماه، فاذا بماه جاء جيفة ثم اتبعه حتى خل دار، فلما سمع من خلف الباب وسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لنا واخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتلبث له فاقتحم عليهم يفتعه ذكر حتى خرج الرجل فاقتص عليه وسأله حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما ذقنا من اكل طعاما ولا وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثوبيات التي تستر بها حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فاصبت تلك الزجاجة التي رايتني اشتريها فقلت الحمد لله هذه تبلغ بها اليوم ولغد فرج فالذ رابع ولا ان فوجدتك ذكر المتروك فحرمت البنية علينا فرميتها فاتبع الشخص ذكر وعاد الى الشيخ واخبره فقال له يا بني هذه سنة الله في صدقة هو عز وجل ينظر اليه خير الامور واحسنها **وفيه دليل** على مرتبة التسليم والرضا يوخذ ذكر من كونه في كل مرة خاب سعيه على جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تكل البشارة **وفيه دليل** على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنيا يوخذ ذكر من كون احد الاخوين غنيا واخر تكل الصدقة وهو في اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم **وفيه دليل** على ان الصوفية الذين يقولون لا تقطع الخرقة وان لحقهم ذكر عدم القبول وتحققه فليس المعبر بهو من خرقة سوداء فيزوال الخرقة يرجى القبول وتوكر يذكر عن بعض بني اسرايل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين عاما وهي الله الى نبيهم ذكر الزمان قل لعبدي فلان يتعبر ما منذ هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بفضله وبي ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذكر وقال يا رب كنت اعهدك واقلعني اني ليس

كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فمنزلة الحقيقة سلم
الامر لصاحبه واما ادب الشريعة فكونه اعاد فعله للصوفة ثانية
وفعل كل ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فمنزله اعلى
الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بالمحبة عنه ١٤٠

ثم الجزء الخامس من كتاب بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها شرح كتاب جمع النهاية
في بدء الخير وغايته في الجزء يتلوه الوجه يليه
حديث اذا انفقت المرأة من طعام بيتها كتب
لها بره الحادية سوله العبد الفقير الى رحمة
سوله عبد الله بن سعد بن ابي جمرة الازدي

له وهو سبحانه المرجو في القبول منه وفضله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

في املية لشيء فكيف الا زوانت فرمضت وجعلتني املا للنار وقال
في التعبير واذا دخيرا فاوحى الله لزكر النبوان قال لم يقتل ما تنا وهو
من اهل الجنة لما رد رايه بنفسه وقال بعضهم ليزارد ثم مني السلو
على وليس لي منكم بد وان ابعدتم وان بعدتم ومنا لحق وهو لي
ثم رقي الاخرة الحمد على الثلاثة والحمد لله على كل واحدة فرفع
وهو فوحمد على الازلة الاولى والثانية فزكر مبالغة في الرضا
والتسليم فقوة للامر بخير فانه يقول فد فعلت في الاولى مني كذا
وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية كزكر وانني لا اريد
مع مخالفتك ما اختاره الا الرضا والحمد والتسليم لا تغير عن حكمك
مع تكرار حكمك بما شئته فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاء من اجل
بزكر الخير وبقي البحث من الخير له وفي ابن العليم والظاهر والله اعلم
انه في عالم الحس فلعله بكر من الملائكة لانه كثير ما جاء ان الملائكة
كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذكر عن او
من رسل اليه من الصالحين ما قيل له في النوم او اليقظة او الخبر بزكر
او بعض الانبياء في وقته كان من قوله فانتي دليل على انه من اليه
من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه
الذي ذكرناه اولا فان تتوبتها على مرتبة خير له من الصوفة لقوله
صلى الله عليه وسلم كان يعمل في بني اسرائيل رجلا واحدا خير من يكون لك ضم الغنم
كان بعض الزنادقة قولا لهما على ذكر الفعل الفاضلة البر والحاجة
وعرج الصبي على ذكر فعل مرة اذا وجدت شيا يقوم بما كفت بخلاف
التي تفعل ذكر لغلبة الشهوة في ذكر الشان وذكر الجواب على السارق
واما الغني فلا بحث فيه مثل ذكر غير انه يكون ايضا خيرة متعلق والخير
المتعدي افضل وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة
من الله لعباده بخير حتى يوخذ كر مما قيل له فينبغي مما اعطاه الله
فجعل ذكر اعطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو
النقو وفيه دليل على فضل هذا التصوف يوخذ كر من انه جمع في امره
بين الحقيقة والشريعة واما الحقيقة فانه لما تصوف

كما

الجزء السادس من منحة النفوس
وتحليها بمعرفة ما عليها ولها
شرح مختصر البخاري المسمى بجمع
النهاية في بدء الخير وغايه
تالف العبد الفقير الى رحمة مولاه عبد الله سعد بن ابي
بكر رضي رحمه الله -
[redacted]
وهو لا يفضله وصلى الله على —

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت

المراة من طعام بيتها الحديث ظاهر الحديث يدل على شيئين احدهما
ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها
ولزوجها اجر الكسب والثاني الخازن الذي يفعل مثل ما فعلته من الاجر
مثلها وصاحب المال مثل صاحب المال للاجر والكلام عليه من
وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدار ما
لا تكون مفسدة وهل المذكر هو معلوم او هو وقفة حالية وهل
الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل
هي العموم او هو على الخصوص اما هل النفقة على العموم فليس هي الا على
الخصوص وبمعنى الصرفة يوضح ذلك من قوله لها اجر ما لان الاجر
لا يكون الا في وجوه البر و واما هل يحتاجون الى
فلا بد لهما من ذكر لان مال الغير لا يجوز للاخوان يتصرفا فيه الا باذن وقد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا
ان الاذن قد يكون بالنطق او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل
الكسرة من الخبز فوهب الى السائل بالباب وما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من
الملح والماء والبقل والخميرة للخبز وقد قال بعض العلماء ان ما ذكر مع
البيت ومتاعه انه لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه
فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان لا فهو على اصله مثل سائر الاموال والظاهر
الوجوب وعليه الجمهور وان المراد بالوجوب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث
التي وردت في ذكر ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح لان
الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخميرة مثل ذلك
والبقل مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي طبخ عليهما والقدر مثل
الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك احاديث كثيرة فيبقى قدر
عليه الاجر مع يسارة الشيء المعطا ولم يقل انه من لم يفعله فعليه
من الاثم قدر كذا ومقدره طريقة المندوب واما حجة من قال انه واجب
اعطاؤه ومنعه لا يحل واحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا
الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والحبل وما اشبه

قالوا

ذكر وفي الحديث وليس في الصحاح لفظ السائل بل ما الشيء الذي لا تحل منعه
يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخميرة وما جانسه فلط
واما الذي عليه سر فيه مكر والجمهور في معنى قوله تعالى يمنعون الماعون
انها الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت لفظا لفظ الشارع والاحمل ما
لا يعارض به النص واما الشاذ وبل يحتمل القول ما لا يجوز منعه ان يكون واجبا من
كرم الشرع واحتمل وجوبا من جهة المروءة وحسن العشرة وبين الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس من
مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو الكلاءة الكلية فقوله عليه السلام في
مال المسلم مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يطلق على الكثير والحقير فلا كن
الاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف ما هو معتبر به
المحسوس من العرف وبين الناس حتى ان طالبه لا يطالبه كل عليه
وان المنع به يتعلق به الذم الكثير حتى ان بعضهم لو جد ما يتوان بمسه الا
ان يبين عذره في حبسه او ينكر مرة واحدة بانه ليس عنده فيعذره بذلك
ويعرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء بعرضه فهو له صدقة
فجعله الشارع على ما ترى من العادة على الاخلاق الذي ذكرناه لا يمكن لها
ما ذكرناه الا ان نص صاحب البيت عليه في كل الوقت اذا علمته تكون
على احد الوجوه واما على الوجه الذي ظهر فلا يحل له منعه وان اشترط بذلك
لا يحل لكون تعيينه على ترك واجب ومنزلة ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرنا
ايضا لا يجوز لهما التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا عليه ومنه
وهو فاذا اعلمته انها انما اعطته ما هو واجب على صاحب المنزل ولما يجب
منزوعه اليه فعلى هذا يكون اجرهما واحدا وجها واحدا ان يكون لها اجر
بينهم من قبل السلف والسنة على العوض وما في ذكر من الجملة مغتفر لكثرة
حاجة الناس الى ذكر ونزارة وقوعه فان العيش والفقير محتاجان الى ذكر ولكن
يوجد غير انه قد يكون بعض الناس في ذكر احوج من بعض وهو وجه
اذا لم يلتفت فيه وجملة من الاسلحة وهو كيل ما يوجد ذكر النوع
في الشرع مثل المسافة والقراض وما اشبه ذكر نزارة مستثناة من قواعد
ممنوعة وابيحت لاجل الحاجة لذكر وقاس عليها الفقهاء ما يجب
الى غيب من الجار نحو ما بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البيعات وجعلوه من باب

ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذكر ما جوزاه استغربت هذه
الغرعة بحسب قواعد الشريعة لعلها ان شاء الله غير منكرة فاخر
اهل الطريق من اجل ذلك في محاسبة النفس واجرة حتى انه ذكر ان
اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما كان الزم نفسه
من محاسبتها ايام فلما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة
ما اعجبه فسأله النصراني كيف رأيت بقي حاله فقال له بقي عليك شيء
واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فالحق فصاح ثم اسلم فلما اهل
الدير من اجله بناه بالعمارة فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة فقالوا باجتهادك
بحجا بشرط بقسط و محاسبة نفسك لما قال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت
فانه لما ذكر لي الاسلام لم اقبل فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت
الا لمحاسبة فما اسلمت لمحاسبتي بالحق وهو الدين الحق فما نلت ما نلت به
الا عن الحق وحسن اسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل
ذكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم اجرهما على الآخر ومما يقوي مذهب مكحول والجمهور
هذه المسئلة قوله عليه السلام غير مجسوسة لانه لو كان واجبا لكان
محدودا اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة مكحول ومن تبعه ان ما ليس
محدودا اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الى
اين يبلغ ولا بما ذا يقع عليه اسم موجب لما امر به واما قولنا مثل له حد
محدود او هو قفيز هاشمي الظاهر انه قفيز هاشمي بدليل ان الناس ليس لهم
سواء فاذا احضر به مثل من طلب ملحا من ارض قد وسع الله عليه في دنياه
وآخر ضيق الحال عليه الامر في ذكر سواء كان الذي يعطيه من وسع الله عليه
في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطته اجرة
الضعيف مثل ما اعطته اجرة الغني اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما
فعلت فان قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانما فرض اعطاء اكثر مما
يجب عليه وان قلنا على الوجه الآخر وهو اكثر مما فرضت به النفس وهذه في
اعطت مالح تطيب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا بثمن درهم فما يقرب
ان طابت نفسه ان يخرج منه حبتين في مرارة واما ان يعطي نصفه او اكثر
من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ وزنة من
ملح فلا يعز عليه ان يبدل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما يتفق المسئلة

العمر وهو مثله الدرهم الذي فرضنا الوازن ذكر ايضا انه اذا كان ذكر في مثل
الدرهم انه اخذ او لا تلبس لان ذكر عند هم من قبل الحر وفي ايضا انه ان يفترض من اجل
الداعي فان يشبه منهما خلاف ذكر فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد
ايضا على ذكر الحرام ممنوع فيرجع الى البحث فعلى هذا لا يكون الا الاجر بالبراءة
انها خازن تجيء ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله الخازن الذي يعطي ما امر
به طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما علم ان فيه نفسه على ذكر وبالله اخذا
العطاء بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبرم
بالتعجيل وينقض بالتأخير فيكون مأثوما في انما زاد النفس سببا للحرام وتعجيله
سببا الى الحلال الحرام وقد ان رجع الحلبي والوثيل فذا تبعوا اسرة يجبران
باخذ المعروف من سيرة العطاء له وايضا من قبل الامر فانه يسرعة اخراج ما
امر به اعانة على عظائم الامور وجه ووجه اخر تيسير الخازن ايضا ان يرد به ليس
انعكاسه اشد اخذا وقد فهو زيادة في الحرام وذكر هو مع وفي ايضا وزيادة
ما قد سنا ذكره فتصير ثلاثة فولد صلى الله عليه وآله المتصدق
وعلى هذا المعنى يحمل وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بعضها
من مثاله الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا اجادة به فالعمل
الاخر لمحاسبة ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان انكار ما امرة
يتعلق ان ما يدعيهم من متاع الدنيا مثلا لهو لا معه وانه يأتيهم عارية
وقد امر ابا بكر فاليسير منه ووعدوا على ذكر بالاجر العظيم وبالتيسير
على الباقي والعفاية على الشرط ورفع البركة من الباقي ومع ذكر ما تجد
من الهوى والواجب في ذكر الغليل وكذكر خازن المال يسيره وهو يعلم انه
كثير وانه مدوح على قليل ما اعطاه ما امر به من المال وغيره وانه
مثاب على التيسير في اعطائه ومع ذكر ما تجد من يفعل التيسير
في ذكر الغليل لاجل التعلق الصحيح ومن اجل ذكر قال صلى الله عليه
وسلم ما خرج الرجل الصدقة حتى يعط فيها الجيش سبعين شيطانا يأمرونه
ان يعرف بين الرجلين يعني الخازن وصاحب المال لان صاحب المال قد يظن
انه يمنع المال من سيره ويفاجعه به الى الآخرة عليه وان الخازن المال
قد يقول ان صاحب المال يعز له ويأخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه
ومع ذكر الجميع يحمله على ما ذكرناه حتى يطيب وعلى هذا يعني
وهو ان المحسن هو اهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس

ولم

في سنة او شهر و لذكر غيره من الامور وعلى ذكر نفس ولذكر قال عليه السلام غير
محسوبة كما مما يجب عليهما ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك
لو انه زاد، وهذا هو وقفه الحال ولذكر قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة
بالطعام ليس الا فلوجوه منها انه الذي جعل للمراة التصرف فيه بحسب
العادة عند هم وان المراة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الاكل اليه من ترتيب
سراقهم في معاشهم لان الاب ليس عليه ان يطعمها الا ما يكفيها وبيتها
وخادم ان كان لها وهي المتصرفة فيه في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذكر
قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
وبيتي ما يكفيني وهذا على ان اخذ من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك انت
وبنيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف في
شيء منه الا باذنه ولوجه اخر ايضا لما جرت العادة بتصرف فيه النساء
عند هم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه اخر وهو انها قد ترتفق
من متاع البيت على جري العادة فاعلق الطعام فاذا كان لها التصرف
فيه فمن باب اخر في غيره ويكون من التنبيه بالادنى على الاعلى ولوجه اخر ايضا
لكثرة دوام الاحتياج اليه مع السماحة بل مع الاذن من الحالف في غير ما
الشيء وغير ذلك فبيان ما في قوله عليه السلام من الطعام بيتها من الدراهم
وهذا لحث اخر في تخصيص الطعام بالبيت هل هو مما يكون في البيت
من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يحتاج اليه الرجل في بيته
زايدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان مما هو للمراة
او الاولاد مما اعدا ما دام خارجا من بيتها وان كان لها او الاولاد مما ليس لها التصرف
فيه حتى يكون في بيتها مباحا لها التصرف فيه دون حجر عليها فلا يكون لها
التصرف الا بجميع العلتين وسواء يكون مما هو لها واما لها او لاولادها وفي بيتها
وانه اذا كانت احد العلتين منتفية لا تحل لها التصرف والجواب اما انه اذا
كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون
في بيتها او خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت
حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في

بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا
صلى الله عليه وسلم زوجها ابا سفيان في متاع زوجها اي بقدر ما تقوم هي وذكر ان خان
خارجا من بيتها وهي المسئولة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير
المسئول عنه فلا يجوز ذكر لما لما يلحق الغير من الضرر في ذكر وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذكر تحرز اخر في قوله عليه السلام من طعام بيتها
تحرز من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وقد قال صلى
الله عليه وسلم جامع للفوايد وذكر الخازن ايضا لما قلنا ان في حفظه وحراسته
اذا كان وديعة عند الزوج وقد على حفظه او رهنا عنده الحكم **وقوله**
عليه السلام ولزوجها اجر بما كسب يعني يكون اصل المال له وان كان لم يذكر
ذكر المال مكسوبا الا موهوبا او ما يشبه ذكر لانه كان الغالب انه لا يتحصل
المال او الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو
الاصل غالبا وعلى ندرة الفاعرة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها
الاحكام فكانه يقول لها وللخازن الاجر من اجل ذكر العلل التي علمنا انه ما
واحد منهما يملك من المال شيئا وكان لهذه المال حلالا الاجر من كون المال له ثابت
حقا ولا يظهر ذكر الاجر في المعصية لانه اذا اعطاها الهدية كون المال الذي
اوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذكر الا ثم شيء اذا لم يعرف بعينها لانه
اذا عرف به واعاده على ما هو عليه كان شيء في الاثم واذا لم يعرف لم
يلزمه منه شيء فانه لا تنفر وازرة وزر اخرى وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم انه ما جاء
اذا كان شخص مع اقوام فعاد ليخرج عنهم وسلم عليهم عند خروجه انه ان لم
يقولوا في حين بعده كان شريكهم في ذكر الخير وان يقولوا في شر لم يلحقه من ذكر الشر
شيء وهذا وما اشبهه من طرق الفضل اذا كانت الا شياء التي فيها الخير
يشترط الخير في ذكر الخير ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا اذا لم يلابسه
او يشوبه تضييع للحقوق وان كان شر لم يتعد صاحبه او من اعانه عليه
وهو عالم بذكر فلا صرله فيلحق الفاعل الفاعل سواء **البخاري** قال النبي
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس الحديث لما ذكر في الحديث دعاوي صلى الله عليه وسلم على من اخذ
اموال الناس من سيدنا اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه
وعلى ما ذا يقع هذا الوعيد هل هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم

عشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام متعها اخذ المال وليبقه
لابي بكر رضي الله عنه ومن بقي من المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم
فهي قوة الايمان الغير توجب كثرة السخا والصبر على الضر فان ابا بكر رضي الله
عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله والانصار
والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة وبي وزعيم لهم في ضرورة ينظرون اولى
في حوائجهم المسلم ويحمل بنفسه على الصبر فما قتل بعض الصحابة حين
اتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوافدين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى
الله ثوابه فقام بعض الصحابة واخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شيء
فقالت ما عندنا الا قوتك الصبيان فقال اما انهم يبكون اولادك فاذا ناموا
فرمي الطعام فاذا اهوى منهم فوسي الى السراج ان تصلحي واطفيه ونريهما
انا نصحبه فانا ناكل شيئا فلعل الضيف يشبع فقتلت المرأة ما امر بها به
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر
الله البارحة ضيفك مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يشكون الجوع فقال ما اشتكم فاخبرته رضي الله عنهما بانه
ما الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري لهم ما يأكلون
هو راجع له واذا بامرأة قرابته فسألته عن حاله فاخبرها ان عياله على جوع شديد
وانه ليس عنده شيء فرجع له الدينار وقال له ودخل بيته وليس عنده شيء
ومن عشية الغد ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى منه في
الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هل
عشيتني الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل لا عشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بحالي فقال
له نعم ثقة بالله ثم بنبيه صلى الله عليه وسلم فاتا معه الى منزل علي فدخل
علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنيه
ألا تعشينا فالتفت علي واذا في البيت ثريد مغطا بخمر فقدم لهم وقال
له يا علي هذا الدينار الذي اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله عالما
جعل في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها هذا الذي كان هذا
قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير فمن نحو بضع
على غيره حول عليه فليبع نحوا اذا زال عليه والله اعلم بغيره

انه عاد رحمة وان اللفظة خلاف ذكر وهل ما يرفع الخبر الا بفضل الوجهين اعني
النية والفعل وان افلح وتاب منه بقبل التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجماع
شرائطها والجواب اما قول هو على عمومه وليس هذا من على عمومه
وفي هذا الحديث من الفقه ان من سرق ما يسرق سرقة
وفي هذا الحديث من الفقه ومنها ما هو خلسة فقد حرم فيه القطع ومنها ما
وفي هذا الحديث من الفقه ما فيه ومنها ما هو قهار وفيها ما فيه ومنها ربا وجد فيه ما هو معلوم
ومنها خيانة وفي هذا ما فيها فكل وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع
فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على امرئ من امته عذابين
بل قد دعا صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه المشروعات
اذا اخذها امرء شيئا فليس بحرام فكيف يدعوا عليه هذا مستحيل ايضا
فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات لان قوله شروط فكثير من
الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف
كانه اذا احتاج صاحب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه ويتغير بها
حذر بعض الناس او الغالب اذا احتاج يأخذه وما يبالي بمال وجه بها
بصورة الاخذ حلال ليس فانما قصده زوال الضرورة في الوقت وفي هذا الوجه هو
دعاوه صلى الله عليه وسلم على من اخذ دينا بغير شيء وطمع ان الله يؤدي عنه
هل ابو بكر رضي الله عنه وآثر المهاجرين والانصار فيحتاج ان يبين شروط
السلف وقد نص عليها العلماء وقالوا انه لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا
دينا الا حتى تكون له ذمة تفي بدينه على الحال ولا يدخل تحت هذه اللفظة
لانه غرار اخذ المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له ان يعطيه فان الانسان
يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يؤدي منه ما يأخذه مني ما طلبه
لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا غش ولا خيانة او يبين له حاله ويقول
له ليس لي ذمة على ما اقترضت هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي شيء
اعطيتك اياه والا فاذكر قبلي يوم فان رضي واعطاه على ذكر الوجه فما غر به
ولا انه قال له تصرف علي فان فعل فهو صدقة او متروك فهذا الرد
او غير فلا يدخل تحت الدعاء وبهذا المعنى الخفي فاذ دعاؤه صلى الله عليه وسلم
لانه في الخاتمة فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه ويترتب على هذا
من الفقه ان كل شيء فيه شرط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام شكر
الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان يغر بها للغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من

عشنا

لا يأخذ السلب الا حتى يكون مضطرا كما ذكرنا فعلا فاذا كان مضطرا وهو تزيده
ثلاثة من الاوجه فانه تعين له في مال الغير حق واجب وعلى من لزمه غرم يسير رده
ح الحلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق واجب وليس عليه رده ومنهم
من يقول وان كان فرضا فهو واجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب العفو وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان
قتل صاحب المال وشي فقتيل وان قتل المضطر وشهيد فلما كان هذا الامر خفيا ولا
يعلمه الا الله والذي قرنت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار
هذا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا اتفق العلماء والسلف على اربعة اوجه
الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما هو ذكر العلماء
كما اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه احدها ان يكون له ذمة تفي بقدر ثمنه وبين له
حال عجزه جايز ما لم يقاوم والاخر ان يبين له حاله وانه انما يقترض منه وبين له
انه ليس له ذمة تفي بدينه وانه حكم المشيئة ان فتح الله عليه وداه والا
فلا يطالبه بشيء فهذا جايز وان كان خالق فيه بعض الناس والظاهر
الجواز وهو فرض هذه العلة في جوازه والاخر ان يجتمع به فيذكر له ما وصاف النبي
ابي بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وفي كثرة الجهاد والصبر
وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته وهذا
جايز بمقتضى ما علمناه ونص الحديث وقواعد الشرع كلها تدل على ثمرة
الاشارة ونص عليها والرابع وهو ان يأخذ السلف على غير ذمة له ولا يرى له
الضرورة الشرعية وكما يبين عدمه لصاحب المال هو الذي يدخل تحت ما
تضمنه الحديث من دعاية صلى الله عليه وسلم ان الضرورة الشرعية كثير من الناس
يعني كما يقع فيها وهم الناس عن العلم ما اعني بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى
العلم فقد والله بقسمهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة
شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا
وتعين لنا على الناس حق فما اخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصداق [illegible]
اذا نظرت الى القيود التي صلى الله عليه وسلم فيها وقوله عليه السلام الا
ان يكون معروفا بالصبر فمتى رأى من نفسه حين تأخذه الحاجة انه
اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اودي مال الغير قيل له على
لسان العلم وعليه السلام هذا حديث نفس وهي خوانة ان كان تقدم لك صبر

حتى

حتى عرف به لكن منذ وانظر هذه الاشارة حتى يعرف به الغير ولم يمنع الشارع
عليه السلام ان يكون هو فرع في الصبر من نفسه فيما تفرع الاحتى يعرف به
الناس ولا يكون صبره من حيث ان يعرف به الناس الكثرة حتى يكون في
حيز المقطوع به وشرط قال ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن
الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذكر ايثاره من اجل الله وبفضل جانب
القربة الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار
لعزم الشيء وقلة الصبر اذ قد لا يكون لها جايزة الا انها احسن حالة من
غيرها لان سلم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا
يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظم الى هذه
الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجود هذا الا ان كان نادرا ثم يعتبر
بعد هذه التقييدات اعلم المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقتنه ان يسمي البخاري
الا حتى ذكر نكتة الصفة المباركة المشهورة وهي خبر وجه عن جميع ما ملك
ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكمل هذا بان قال وكذلك اثر ابي الزبير
كان فيه الايثار من المهاجرين الانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الزبير
لان فيهم ذكر الصفة البشرية ويشترط على ما قال من الفقه ان الدين للاحكام
يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان عيبا ما هو ناد رفيه لا يمكن وقوعه
لنذارته من اجل ان رفع فلا يجب في الحق فيه وعلى التقسيم الذي قلنا اولا انه
اعني السلف على اربعة اوجه ثلاثة جايزة والواحد ممنوع على ما بينا
ان هذا في وضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حق الله بحسب ما بينه
صلى الله عليه وسلم واما بحسب احوال الناس اليوم وما يقع فيه من الاكثر من الناس كما
اشرنا اليه فلا يكون الجايز منها الا اثنين والاثنين ممنوعة الواحد لكونه
مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي اشار اليه الحديث جوازا و
ايضا ممنوع لعدم وجود الشرط المذكورة فيه وهو الذي ممنوع من باب
سد الذريعة من اجل ان رفع الناس عما لا يجوز لهم ومع يظنون انهم على لسان
العلم فالوجدان الجايز ان امثل من زمن الزمة كما قررنا واما من يبين حاله على
الخلاف الذي ذكرناه واما تعمل هذا حقيقة او هو كما جاء دعاء عليه السلام فوقنا
رحمة وان كان لهذا امره غير ذكر فالجواب ان كان عاما منه عليه السلام على لسان الوحي
على ما يفعل وهو حق واما الذي هو خير وان كان لهذا امره خلاف ذكر فذكر كما

اخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا الان ذكر على ما سيأتي منه عليه السلام كما سيأتي قد وقع
قولنا واما قول لا يقع الدعاء الا بالوصيين معا وهو اختيار المال والنية جميعا هو ظاهر الحديث
واذا كان احدهما فلا يخلو ان تكون نية دون عمل فهذا لا يلزم فيه حتى الا العمل فانه
سوف يجب عليه التوبة منها وان كان بعكسه ونية سيأتي ان شاء الله تعالى ويذهل
عن بيان الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو لا يدري
لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطأ والعمد في اموال الناس سواء هذا الحديث
يحتمل انه بانه مثل من تعمد ذكر وبنص الحديث الذي نحن بسبيله وخصه اخرها
وهو قوله يعني يداينه فعمد والنية في ذكر مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو
مشكل مثل هذا فترك اولى لان الدخول تحت دعاية صلى الله عليه وسلم ليس بالهين
وانما الحشا ان وقع ثم تاب مثل اجابة الدعوة بعد ما اجيبت فتزول واما اذا عدما
تفسيخ فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان في قبالته او يتوب
ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذا ابدا فاما اذا كانت
توبته ان لا يفعل مثل هذا ابدا فاما اذا كانت توبته بعد ما رد المال فيه
انه لا يلحقه الدعاء لان بعد ما المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه
والضرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشر لا يكون الله عز وجل
قد من عليه برد مال الغير انه ما كانت نية شيرنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون
اتلاه والاجر بعده هذا قوة رجا في فضل الله وما نعلم من رحمة عليه السلام
يأسه واما الذي يعترض ويقول ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال
بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة فيه فان عليه السلام في
حكم المقطوع به فاذا قبلت توبته فلا نرد وهو اسر محتمل من ظهر بين الخوف والرجاء
فدعناه اولا وهو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته افلاعا عن الفعل ومال
الغير باق في ذمته بشروط التوبة لم تتم بعد فمن مع وجود شيء وعدمها
فيه ما تقدم فليد مع عدمها لان هو خير ممن يسعى على العمل ولعله ييسر له
في شيء يؤدي به عن نفسه او يجعله صاحب الحق فيعفوا له الرجا ان جعلنا
تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هذا ليس بمثل اخذ الحق فيبقا
فيه توقف ومن هذه المضايق الهم وبه منها اولى ومن اجل هذه المضايق اصل
اهل الطريق لم يفهم على الصبر على الجاهد حتى الى الموت ولا يتعرضون لشيء
فيه خلاف ولقد ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد وبحاجة ولم يكن شيء

ثم فتح عليه فوجد طعاما لم يرتضه فابا ان ياكل منه شيئا فقالت له امه كل
يا بني وارجوا ان الله يغفر لك فقال لها فرجوا ان يغفر لي ولا اكله فلم
ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل هذا روي عن ابي بكر رضي
الله عنه حيرانا، خادمه بالطعام فلم يسئله الا بعد ما اكل منه لقمة
فلما رفع اللقمة واكلها قال الخادم يا سيدي عاد بقي لا تاكل
طعاما حتى تسئل عنه فعما بالكر في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك ولا كن
من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وكذا جهة لم يرتضها فاخذ ابو
بكر رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها
فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم يا سيدي هذا على
لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالدم لاخرجتها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به اذا كنت
لا امنع نفسي شبهة ولا في مطعمي اتورع فكيف لحم بقي الخطر وبقل الغرور
في القلب يوضع فلا، بل هي ظلمات من التوقيف والحبس تمنع وفراغلتي
ونور وعبوط بحاجز نار تبلغ الا بقي رهوط في توبة وبط اسئل الذي
اصلح قبلها شيء من شيء الا ما مر يشي الا منها يمنع واما قوله في الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم على اضاعة
المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصرفة فهذا تاكيد لما تقدم كما انه
اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عمومه
لفظه صلى الله عليه وسلم بان تقول انما اسلف من اجل اني اتصرف فيما اسلف وليس
هذا من باب اضاعة المال بل هي فحوى اضاعة محضة حتى تعلم فتقول
له اسلف منك هذا المال على ان اتصرف فيه عن نفسي فان فتح الله علي رددت
اليك مالك والا فلا تبعة لك علي فان وفى فحسن والا فلا وبناء على اخرى
مع كونه خصصه عموم قول الشارع عليه السلام بروايط وليس ذلك لك
ومعنى ان الزمة فر تعمرت حقا والصرفة التي اعطيتها محتملة ان فعلت
او لا فليت يدري شيء متحقق شيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا
يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض الصالحين
منهم ان بعضهم كانت سنة شريرة فاستقرض من جملة مال واشترى به طعاما
وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون منه الثمن توضا وركع

ركعتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه منهم ثم قال لهم ارفعوا الحصى وانظروا
هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصى فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر
ما لكم فوجدوه مثله سواء فهذا السير احتمل حاله اشياء منها ان
يكون قد تقدمت له مع سودان عادة فحمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من
رزق من باب فليتهمه وقيل الصواب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير
من باب خرق العادة فذكر لسان العلم فيما يخصه وهو واحتمل ان يكون
مجاب الدعوة وهو يعلم ذكر من سودان بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت
معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عبثا احتيالا
جه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يفتن بمثل
هذا السير ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يفتدى بهم ولا
ولهذا قال بعض يعترض عليهم لفقد الحال الموجب لذكر [illegible] من نسب الى هذا
الشان اذا كان اسير الى مولاك مصروفا وقلبك بربه موقوفا ويوطن
الرضا مكفوفا ولسانك بالذكر مألوفا وقد رحلت عن الدنيا
كنت بها موقوفا فتحمل صحة حاله ان يكون بالاسر والتسخير من كل الوجوه
محفوظا ومن زيغة الاسر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقام تحملنا
الله ممن عليه بهما انه ولي ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة الحديث لما مر يدل على الامر بالصدقة
والتسبب فيما به يتصدق والسلام عليه من وجوه منها هذا الامر على الوجوب
او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
فانها له صدقة فالجواب اما الامر فمحمول على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء
منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا الصدقة الا عن ظهر غنى وقوله
عليه السلام ايضا فور كعتي الضحى انها تجزئ عنه عن جميع الصدقة وقوله
عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدمها وجود هذا لانه لا يجوز له ان
يعمل الشر ولا يشترط المعروف ويؤخذ من هذا من الفقه ان الذي له مطلوبا
فرضه وندبه والتشمير فيهما جميعا **وفيه دليل** على فضيلة الصدقة
وفيه دليل على الصوفية الذين هم الذين يقدمون على البذل والايثار حتى
يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون ان يبيت معهم شيء من المعلوم

في يومهم **وقوله** عليه السلام على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في
الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصما
بالمسلم **وفيه دليل** لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة
يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه دليل على ان اليسارة
في الناس هي الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم
وفيهم وكما ترى ليس لهم شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون الله
جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب متلو
وهي خمسة اواق وعشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده
شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فدل على قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو
ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكوات لما احتاج مسكين
يسأل احدا **وفيه دليل** على ان الاحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء ومع
ذلك يأخذون الصدقة المأمور بها **وفيه دليل** على ان هذه الصدقة ليست
بواجبة يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا سئل ما فعل في
الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة **وقوله** فمن لم يجد
الخ معناه فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه دليل** على مراعاة
العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه
دليل على ما للصحابة من الفضل علينا لما ذكرناه اولا انهم تلقوا الاحكام
بالخطاب وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحق وفيه دليل
على وضل التسبب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على البر يؤخذ ذلك
من قوله يعمل بيده **وفيه دليل** على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله
عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره **وفيه دليل** على تفريع صور
التخصيص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق
فانه انما اثر عمل اليد بنفع النفس وانما به بالعلة التي تعطي التسبب والتعقيب
وحينئذ عطف عليه الصدقة ومع ما كان سواهم الا على الصدقة وفيه اذا
فضيلة اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول
اعمل فيما اتصدق به وانما انا على ما يفتح الدلي فاشار هنا بتقديم

الا ترى له لانه من اكبر الصفات ان يزيل بكله عن غيره ويبرا بالذر هو
دلالة ارحم وبقدر يتصرف وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما
هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله او سكنه او غير ذلك مما اليه
حاجة البشرية الا انه بغير الشريعة فان هذا اصل في كل الامور وقوله
قال السوال وان لم يجر يوخذ منه تنويع البحث على العالم اذا ادعى ان ذكر ضرورة
ويوخذ منه استقبال المسائل المستقبلة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا
من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعني الحاجة الملهوف هما لحنة
لم قال الحاجة وتحته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور
لقوله صلى الله عليه وآله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب
ان الاعانة في الحاجة مشتركة عليها لان الصرفة ارفع مما اشرنا قبل فلما
نوع السوال عليه اراد صلى الله عليه وآله ان يبقي لهم ابقاء لما يكون الثواب عليه
ان كان مثل الصرفة فلما كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا
نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على انه لو كانت حاجة دون الملهوف
فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصرفة **وفيه دليل**
لتخصيص العام بالقياس الجلي لان الحاجة لفظ عام وذكر الملهوف انواع بحسب
الحاجات واصحابها والملهوف كناية عن الجايع في حاجته القليل القوة على
القيام بها فهو شبيه المضطر وقد يكون اشد منه لان المضطر قد الف الصبر
وايقن بالفرج ومنا متلهف من جانب الرجاء ومتوجه الى الوجه وفرحان في لبسه
ولا يعرف من اين يكون له الفرج وكاضر ورثة قطيعه القعود ولا استسلام
سئاله من عليه دين وفرحان بوفته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت
عدمه وصاحب الدين لا يقنع ولا يعذره بالقعود لا بمكنه والخلاص لا يقدر
عليه ووجه الرشاد الى اجابته لا يعرف فيما فحاجته اشد من المضطر لان المضطر
قد يفوض الامر لله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتيه فرج الله والاعانة
انه هنا اذا فكون فعل يكون بالوجود او بالارشاد فالجواب كونه بالعلوم
وغيره لانه لما كان يسال الحال لما يقال عند عدم الموجود كثرت اعانة
الملهوف فتخصص عموم اللفظ بسبب السوال فصار عون هذا الملهوف
وان لم تعد من عنده شيئا مقام الصرفة لما فيه من تفريج كربه في الوقت
لان الثواب على الصرفة انما يدخل على اخذ ما من راحة نفسه ولو كان كثيرا ما
هو لما

ثوابا اذا فان الاخذ اكثر احتياجا واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف
انما اذكر على وجه يكون لكم فيه راحة وفي الوقت اكثر
مما يدخل على صاحب الصرفة اذا لم يطرأ عليه مثل هذا قالوا ان لم يجر هذا وقوله
بحث لما تقدم قبل في الجواب على قوله عليه السلام بالمعروف والنهي عن
المنكر فانما له صرفة وهو كسب بقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل
بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصرفة كما قررنا في هذا
الموضع مندوبة فالجواب لما يلزم منه قوط الشرع والعمل بالمعروف
انما يلزم ذكر من فواعل الشريعة لما يندوب مع الصرفة وغيرها مقتضى الفواعل
الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال للنفقة نفسه ويتصرف كما
قال في حديث ام حبيبة ثم قال لهن ان كعتي الضحى تجزئ عنهما
وركعتا الضحى مندوب اليهما مع وجود الصرفة وعدم الملهوف اريت على
هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب او دل الى الصرفة لما فيها من الخير المتعدي
وقد ندب الحجي عنها ندب ايضا لما فيها من الخير المتعدي ايضا من
الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصرفة وعن عدم ذكر انما يلزم مثل ما
في اعانة الملهوف كما بينا ثم عن عدم ذكر كان انه عليه السلام يقول بعد
صلوة مندوبة المذكورات ليس في فعال الخير ما يشبهها الا من وقال شيا من المعروف
والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة شيء
من الاذى عن طرق المسلمين ولو [illegible] وتعني الضحى وتحتها ان
لا تخلي نفسك من فعل المندوبات وان فاتك فعل منه في صرفة
بعدها اخرى وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسك عن الشر ومنها ان
هذا ما تبتغيه شرعا فانه صرفة ابى انك فيه ماجور بهذا التنويع منه صلى الله
عليه وسلم تسلية للعاجز عن فعال المندوبات اذا كان ذكر عجزا كما اخبر او تشبه
بشبه ذكر الحجو البغرا من الصحابة رضوان الله عليهم وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اصحابنا من اهل البحرة سيقولون بالصرفة فقال عليه السلام الا اعلمكم على
ما هو خير من ذكر تسبحون في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين
وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
فلما ظهر ان العجز عنها اعني وجوه الفعل [illegible] يرجع اليه صلى الله عليه وسلم
بذكر وقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ويترتب على هذا

للجذب وعن الترغ والمشوق اليه في الوصول اليها واقامة بما تخفق له
لانه ليس فوق ذكر الله شيء يدل على النفس بخلاف ان لو كانت مشتركة مشوبة بالهوى
والغرض فلما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس في الغرض والفرجة
ولوجه آخر ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا فلما تخلوا من
تعب النفس فوجه ما قال فيه انها تريد جميع الحظوظ من الغير لما وكو
توثر بها غيرها فوجد حصل لها تعب المجاهدة وهو اشره فتحصل العبادة بالاخلاص
خلاص النوع وهو اصلها القوله عز وجل مخلصين فيبين الاخلاص بما سبا به حتى
يكون ذكر عونا من الله لعبده وذكر قال من يزرق رحمه الله وهو من اجل
اهل الغرض نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ارشيا اعون عليها من
الغربة من اجل نفي الوساوس التي للنفس مع الشيطان والاهل والجيران
ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش الله من الاهل والوطن
ويهنني بالله وعزمي في اصلاح ديني

قوله مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني

ظاهر الحديث
فيه دليل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وآخره بالشراف النفس عليه
عليه وفي يوخذ ذكر من تكرار طلب الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا
في كل مرة يعطيه ولم يقل له ذكر **وفيه دليل** على حب النفوس المال
جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوخذ ذكر من قوله ان هذا المال
حلوة خضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب مصداقا قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذكر متاع الحياة
الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينته لنا فاجعلنا نحبه من وجهه
وانفقه فيما يرضيك **وفيه دليل** على انه قد يقع الزهد مع الاخذ
وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في
الرزق واما الزهد فدليل قوله عليه السلام سخاوة
هو زهد وما تقول سخت بكذا اي جدت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه
واما راحة النفس وقد قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب

من الوقوف انما هي محلوبون بجميع فرايض الدين وسننه وبانه وتطوعاته
والسان ان يقوم الفرض في الاعلى والاعلى من جميع السنن وبات ومن وسنه
عمل الكل وتعم ما قبل وان فعل الادنى من السنن وبات مع القدرة على الاعلى
فقد فرط ما هو المستحب له اكثر لم تحل نفسه من الخير فان لم يفعل من السنن وبات
نفسا فقد غبن نفسه غبنا كبيرا فليجتنبه الشر فانه ماجور في ذكر فان لم
يفعل فقد عنه الدين ولا على عذره نسئل الله العافية منه وفيه رد
على بعض الامم ليين الدين يقولون ان الشرط لا يوجب عليه لانه ليس بعمل
الفرائض الظهر يوم صلواته لا يتغير الكونهم اوجبوا الثواب بمجرد
قولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ان تنتهوا يغفر
لكم ما قد سلف وانما انتفاء هو شرط النهي لا شرط فيه واما السنة فمنها قصة
عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام ولم يسط عن الشر فانها له صرفة
خرج خرج افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع
الشر بقوله عليه السلام ولم يسط عن الشر قال فانها ايمن فعل شيا من هذه الصفات
المذكورة او ترك شيا من هذه الصفات المذمومة فان ذكر صرفة له وكفى
لكان قول مجموعها تكون الصرفة فيها لا يتحيه اللفظ وهو من بديع الاعتبار
لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة والجماعة يقولون
خلافي ذكر لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقوله عليه السلام في حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس وفي
الاحاديث كثيرة فسبحان من حرم لهم طريق الرشاد وهذا تنبيه وهو انطي
ان حكمة الشرع فانه لبيب حكيم فيما ادخال الراحة والسرور على نفس غير ما
ماجور اذا كان لله واما ادخال الضرر او التخبير عليها ما ثوما او معاقبا وفي
ادخال السرور على نفس او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على
ذكر ولو كان الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذكر
مما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذكر حكمة ام هو مما تلغى تعبرا واستثقالا
لا غير فترفع الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة
والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا ادخلته على نفس
واراد عيت انه لله فعلما يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو
من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذكر جعل مكة محلا

للحذب

والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام
بورك له فيه ويترتب على كل من القيد ان الذي يقنع به خير الدنيا والاخرة
واما خير الدنيا فما يحصل من البركة في الطعام الذي يطلب الحريص
ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين فوقهما صاحب الدنيا وهما
حقيقة النعيم فيهما واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد ومناط
وقلة الحساب فان الذي يقنع يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في
المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا
والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم
والحرص فيهما يتعب القلب والبدن وهذه غاية في الشقا والتعب وخسارته
ما امل منهما من زيادة حظ منهما لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله
عليه السلام اشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب
التعب الكلي وحرم ما امله وتحرم موجودا في عالم الحس كما ترى
لطعام اهل الدنيا كثير في العين وعند اكل ما يجدوا الشبع منه الا بعض
شيء كثير والفوائد بالنسبة الى ما اكلوا قليلة ولطعام اهل التوفيق والزهد
بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما فيه من التعب لا يتولد بينهم حسد
البتة على الحس والصفاير والغيبة والشح فانهم الخوف او بعضها
الموتوفيهما وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشتبهات يترتب خسارته
الاخرة اعاذنا الله تعالى من ذلك بجاه النبي صلى الله عليه وسلم العذاب والهوان وفيه دليل
لفضل اهل الصوفة الذين يتوالحون يفهم على الله تعالى انه اول باب في السلوك
ولذكر قال ويسمى اهل الله في العلم من تزود فوجه الله لا يشبع
كر فوج في صحة الدين وفي قلبه خوف الفقر الغنا وحب المنزلة والرياسة
وذكر مفتاح يفتح بر وفيه دليل على جواز ضرب المثل بما يمكن
السامع ان يتعقله حتى يعلم انه يتعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه
يعرفها يوخذ كر من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب
من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله
ليست كما تتوهمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصر

الاكل لا من اجل ان يشبع ويزيل الجوع فاذا الاكل لا لاكل الكثير ولم
يشبع فكان هذا الاكل من الطعام محسوسا لان البايدة التي من اجلها استعمل
الطعام وهي الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس البايدة في عينه وانما
يراد لما يتوصل به من الفوايد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوايد ما
اراد بها فكان لا مال حاضر وذكر موجود محسوس في ايدي الدنيا والاخرة
تجد ايدي الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة فلما
راوا كل من تكثر منهم الا في تكثير المال وغلب عنهم ما وراء ذلك وجدا اهل
الاخرة قد بلغوا اللب الضروريات التي لم يتمكن اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة
بافعال الاشياء وربما كانت احسن منها بكثير موجود كثير لمن تامله ونظر فيه
دليل على ان تعبير الطعام لا يختص فيما على ما يفهمه المخاطب ليس الا
الا على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيما اشكال
يوخذ ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي لا ياكل ولا
يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق
من خلق الله تعالى وهو الشبع خلق من خلق الله لا يتم فوراوذكر منه صلى الله
عليه وسلم مرارا ومن بعضهم بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم
الكل ضربه هو صلى الله عليه وسلم ذكر المثل لمن لا يتعرى ولا الاشكال
تعتبر فاعرفه شرعية لا تحتمل التاويل فلا تغفل مع هذا البيان التام الامر كيف
هو اليوم ممن ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تشعرت الطرق وعادت
المحو في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه محمود كالعوايد السوالتي كثرت ممن
ليس على الناس انهم عملا وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذكر قال صلى
الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة فقالوا ترك سنة فقال ما تامرني
ان اد ركني ذكر الزمان قال ان ضعف من عرض لبعض فترك متعمدا فعل ما هو الحق
والسنة ودعهم يقولون ما شاوا فانك ما جور في كونهم ياخذون في عرض
بغير هو شرعي كما قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هذا خلاف بين
العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة
واهل الحرف يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطت بالشيء اليسير
الثواب الكثير واخذة بعشرة وبسبعين وبسبع مايه واليد السفلى هي المعطية لانها هي
المنتظرة للمجازاة وهي بمنزلة الذكر والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع

بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا سئلتم ان تحللوا العلماء ان يكون هو الذي يطلب لغبول بحروفه او انت هو الذي تطلب منه ذكر بان كنت انت الطالب له فيبدء عليك وهو العليا وفرحصل منطوق السوال اليه وفرجا ان الزل في السوال ولو عن الطي يفو والمنكر لهذا لحن الضرورة وان كان هو الذي يطلب بحر وفه فقد كسر مائية وجبه البيط في امر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الزوال واجب عليه او لخير يؤمله فيوجد بناء او اخرته فانه لم يلتفط بحر وفه كرامة لط وانما هو كلام يقصده بما اشرنا اليه في قبوكر انت ابداء معروف وهو السايل فيه فالحاجة له ويدء هي السفلى ويذكر اخر هي العليا وفرقال علي رضي الله عنه من وعلا انا [illegible] في الفضل له فان اجبنا [illegible] الفضل لنا وبدلك الحال الذي نحن بسبيله بمشهد لذكر ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب مثلا من السايل الا لسايل له عليه السلام لما ذكر رسوله سرارا **وفيه دليل** لوجه رابع وهو انه حكم بما اثنين حسنين واخر بما يفضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ كر من قوله خير ما نه اذ هما في بابه افضل وباب افضل يشعر بالحسن والخير للمذكورين غير ان احدهما ان فعل يكون خيرا من غيره ثما نقول يوخير من هم وملا يفضل الخيرية عن عمر و بلا اصالة ولا كن يوارفع منه درجة فيما ذكر هما فان الدين للاعمال حسنا هما امتزا الى المعروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح فان الحسن بعين الفعل وبعين المال لو بعين القصر او مجموعهما فمن اجل هذه التعليلات اوقع الخلاف **وفيه دليل** على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات يوخذ كر من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى لانه عليه السلام يقول كن ممن يرء عليا ولا تكن ممن يرء سفلا الا ان هذا في [illegible] المقامات الدنيا تا في الدنيا وحطامها وفيه **دليل** على ان بيان العلل يحرفظا الحاجة ليس بمحمل ولا مجمل المعروف يوخذ كر من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضربه له المثل الا بعد فظا حاجته سرا حتى تمنت امنيته وحينيذ بين عليه السلام له العلل التي في السوال وفيه من الفقه انه بعد فظا حاجته فان ذا الحر حالية من التشويش ومن التهمة للمتكلم واوقع للتحمل وتجمع له فضا حاجته وفايدة اخرى هو التعليم بما لم يكن يعلم وفيه **دليل** على جواز سوال المفضول وليس فيه مزلة يوخذ كر من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يحرض له في حق سواله ايداء بشيء الا انه قال له عبرة قلبية ولو كان في سواله شيء مما لنهه منه ولا كان ايضا يعلمه شيا حتى يبين له ما فيه من الكراهية لانه

المشرع والبيان عند الحاجة اليه كما يجوز تاخيره وكان بقوة الكلام بقوله يا حكيم ليس السايل خير مني مثل الاخر من عرض به اليد العليا خير من اليد السفلى كان يريد صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات كما تمثل لها ولا يتساوله عليه السلام التمثيل في الفضلية وهذا بين لا خفا فيه والخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من الخلافة بقدره وكونكر من ناب عن الخليفة نايب بقدر نايب وان يقدر **وفيه دليل** على ان المطلوب مثل البالغة في النصيحة والتعليم يوخذ كر من انه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايدا وكما زادت ادلة المحرر كان اقوى في المنع وفيه **دليل** على ان قوة الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجزء يوخذ كر من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعاده بتكرار العطا ثلاثا **وفيه دليل** على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ لط من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالقا التعليم عن اعادة السوال كان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا لقوة ايمانهم ما يزجرهم في مثل هذه الحالات افل من هذا وفيه حجة لما قال الذين يقولون بالتفسيل لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين بقصده ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسئل الله فاذا حملته المفاد بر الباب او تحصل من شرطه ان لا يخرج الا على حاجة صاد قا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يسئلوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال كر الشخص الذي حملته الضرورة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرمه الثلاث لا يزيد عليهم شيا ويعلم ان المقصود منه الحض والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسئل غير من ذكر حتى يفتح الله او يفعل فيه ما شا فانظر اليوم بقلة تدبر من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطناه اعانه الهو وفقون من الكتاب والسنة كما ابو بناء قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما في الرجل

يسئل الناس الحديث ظاهره يدل على ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها ما قال هذا السوال على العموم في كل او اكثر فيه وما يكون ذكر الا في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا قليل كان محتاجا او غير محتاج وقيل هذا خاص بالرجال دون النساء اوليس وقيل يقوة القرينة لحقة تعرف

ان يرد نبي فيجود عليه من يلاقه ما مورا بحيا نبي ولا ارى ان يحمل على
ذلك اذا والذي هو ليس هو بنبي مكلفا فان واسا رجوت له الخير وان رد لم يخف ان
يلحقه منى اذاية **وفيه دليل** على جمل السايلين على التصديق بوذكر ذكر
من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغير نبي فيه ايس الصاد وغيره منهم وجعل
ذكر وصيتهم ووصيته غير في صورة ذكر وهو التصديق على قول من
يقول ان الكاف التي في عرضه ويروى عن بعض العارفين انه مر بوسا
فرأى شخصا عريانا يسئل من يكسوه له فجرد ثوبا عنه واعطاه وكان
ذكر السايل مجرورا غير بعض الناس انه كان يعمل ذكر حيلة وربما يصرف
ثمن ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذكر السير عنه اخبره شخص انه راى
ذكر السايل في موضع وليس عليه ذكر الثوب وانه يمكن انصرف فيه على غير انه
لسان العلم فتخرط ذكر السير لمقالة القايل وساله ان يحمله حتى يراه فيه
حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف بها ساله ما فعلت في الثوب
الذي اعطيته وانكر كثير من عصبته فقال صرفت وثمنه وانصرف اذ كنت
اعطيته وانت كثير مع من عصبته فقال صرفت وثمنه وانصرف اذ كنت
تعرف بمن ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة وراسه في وجهه والسبب
في ذلك الشيء ليس يكون في وجهه من الحسن شيء كان حسن الوجه يوما فيه
من اللحم ولذكر ان السمين يرى الوجه حسنا كانه آدمي في الدنيا مادية وجسمه
ويوما في الوجوه من الحيا الموجب لترك المسئلة فلما ازاله لغير ضرورة اذ هب
فيه فرة حسنه الحي كان حسن الحيا الذي في الوجه يوم معنوي وحسن اللحم حسي
وفرة امور بدا كلها حسية مشاهدة كان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه عالما
علامة يعرف بها في فرة وتكون الة على ذنبه فيجتمع الناس ان عذاب وتوبيخ من
اجل شيء تة على جميع العلمين فما جاز ان تلك هذا الكبر ورتبعة مولغا السانه نار واكل
الربا مثل البخة يتخبطه مثل السكران واكل اموال الناس بالوجوه من غير ضرورة والسنة النار
تخرج من منا فسه وتعراه ذكر كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه السلام فيكون فايدة
الاخبار بهذا ولمثاله التحرز من ذكر الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع
بمنه وفضله الاربع سواه وقال حسن لبسط يجعل العبد ان ثبت بصيرا واخر خرس
يوم وجهه عبوس قمطرير ينقوى سوء لم يزل عليط منعما مشورا

ام ليس وهل يدخل في ذكر من تاب قبل موته ام لا والجواب اما السوال عن
ولا يدخل في عموم ذكر بدليل قول موسى لما سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما السوال ايضا عن الطريق فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد
الضال من المامورية ولم يبق الا ان يكون في حكم الدنيا فاذا كان في
الحكم في حكمها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السوال عند
الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ومن اجل
ذكر اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع ايحل له اكل الصبر حتى يموت فيكون شهيدا
لقوله عز وجل واصبروا رابطوا يا عيننا او يكون ما قوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل
نفسه فيأثم على قولين واما من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذكر العموم
لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى ما تحت قال الذي يكون
من المال بيد غير التوبة بل يتناول منه شيئا او ما يجعل به اما يقال في
بيد غير فلا يجوز له ابقاء مال حرام بيد بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي قد [illegible] والحرام من الحرام من ولا يجوز
الخروج عنه واما ما يتعلق به فان كان مما يقبض واعطاه فيرده اليهم وان لم يقبض
فينصدق به واما مال هو خاص بالرجال دون النساء بدليل ان النساء شقايق
الرجال في جميع التكليفات وجرى اخبار عنهم دون النساء من لحن يوالا فضلية والعلم
تلقوا الخطاب كقوله عز وجل ما ارسلنا من رسول والمقصود هم واتباعهم لحنة ونجو
ان من بعده ولم يرجع عليه لا يلحقه ذكر الوعيد بدليل قوله ما ومن تاقية كانه يقول
اكثر الناس يحتاجون الى العلم يوخذ ذكر على وزانه على ذكر الناس **وفيه دليل** على ان جميع
الناس يحتاجون الى العلم يوخذ ذكر من انه اذا كان افضل الناس وهم السوال
الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحتاجون على سوالهم مما هو على ما اسروا به
او تعروا واما ما ذكر بالغير **وفيه دليل** على ان الجهل لا يعذر احد به فانه
اذا لم يعذر السايلون مع ندرة مسئلتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم
فكيف يعذر هم **وفيه دليل** على ان العلم افضل الاشياء اذ به يتخلص الرقيق
والحكم اذا عمل به وفيه دليل على جواز سوال غير المومن يوخذ ذكر من قوله
عليه السلام يسئل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن
اجل ذكر كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولا يأتي الا الى باب
شيخ عقيل له فيؤذكر في الذي لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت بابا مسلم فاذا فاق

هذا الحديث موخر بعد الحديث الآتي بعده

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى
فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تقرر ان الاصل هنا ليست على حقيقتها
وانما هي بدل عن شيء بما من الوجوب ومثل في كلام العرب كثير كما انه قد تقرر من
قواعد الشرع ان العمرة لا ترد على الحج وان الحج هو الذي يرد على
العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك ليس فقط
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من
المدينة بالحج مفردا وذكر انه كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول ان من احرم
بالحج لم يجز العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر
وخلص جمل العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فامر الله
نبيه عليه السلام ان يفسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفسخ بذكر الاحرام احرامه ليتقوم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا
بذلك الوقت كما انه لم يات نص في شيء من الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فيكون
هذا على هذا الوجه معناه لما عمرة بدل حجة هذا على القول بان رد
صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لان العلماء
اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك
مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام اهل بعمرة فيكون معنى
قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ
عن حقيقته بغير وجه فطعن فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحج وهو بعضها
من بعض اولى لانه متعارف في كلام العرب ومن صححه واخذ على وجه من قال
انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون لهم منه زيادة تاكيد في شان ما
اراد الله سبحانه ان يفسخ من فعل الجاهلية كان يكون ذكر بالسنة اولى وتثبيتا
بالحج الثاني تاييدا وتذكيرا لان اشارة الى الحل هو الاهم من احرامه صلى الله عليه
وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذكر وذكر انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان
احرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد او حين استوت على راحلته او حين توسط
البيداء سيل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبرهم
كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهي اول صلاة فليبي

فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوت على
راحلته لبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط
البيداء والناس امامه من البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وقال ولبى فمن
كان هناك روى ما سمع وانما الذي جاء فيه اختلاف احرامه عليه السلام بالحج مفردا او
قارنا او بعمرة وليست الجمع بينهما وذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وقول سعد في الموطا للحفاظ بيسير ما قالت يا ابن اختي فرضعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعنا ما معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول عائشة لربيعة
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك حجة وعمرة معا واختلف
اهل هذه الجهة في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم
اولا مفردا بالحج فمن سمع ذكر اخبر بما سمع ثم فسخه في العمرة حين امره
الله جل جلاله فلما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة
فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصح ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال
قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها
عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله
في حجة على التقريب والاختصار **وفيه دليل** على ان الله عز وجل فضل ما يشاء من
خلقه جماد او غيره فضله منه على من يشاء وذكر بما قال له عليه السلام في هذا الوادي
المبارك فسمي بالبركة **وفيه دليل** على ان المقصود منه في الامكنة والازمنة
التعبد فيها وذكر من قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر
بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فنهى
عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها وامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن ترك الظلم

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يوخذ ذكر من النبي عليه السلام
لها سالته عنه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المرأة ونداء جانب
بشهوة لها وان كان لا محالة عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لا كن عند الضرورة جانب
يوخذ ذكر من كون ابن عباس رضي الله عنهما لا يعلم انه سمعه وهو اجنبي منها لا كن من اجل
الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وعذره في سماعه كلامها ويوخذ منه
جواز الجلوس مع الحلال والبعد المقتين وان كان الناس بالقرب منهم رجال ونساء يوخذ ذكر
من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته عنه وهو ابن عم عليه
السلام في جميع الاحاديث لانه لم يكن فظ يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله
عنهم ومن اجل ذكر نفرت الاحلام ولم يكن ذكر جاريا او كان يكون من الخاص به
لكونه يغير الاحلام وتنقل عنه لكان يذكر ذكر وبينه وفيه دليل على
تصحيح قاعدة الابوة لخلاف ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقولون بحملة
والحملة فهم بعذه الصيغة على بعذه الصفة غلط وانما الذي نفهم من قولهم ان ء
البحث فانا نقول لا يخلوا ان نقول بحمله مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك امر الشرع
نقول جميع علمنا فان قال القايل انا نقول بحمله العقل عند البحث لينظر
في العقل في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع حسن والا فلنا امر البحث
العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع فانا به محكومون فنقول لا يخلوا ان
نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعه في نفس الامر
فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان ما قلنا انما
يعلم فلتقي فرايته عند خروجه من الرحم او انما قلنا انما هو بواسطة
دعواها ودعواه او بشهادة من عاين الولادة ونحن نقول في جميع ذلك وامر عند
التحقيق لان هذا هو الغالب من الناس لا نهم لا يجوز بونهم وامومتهم وكذلك
غير هم الا من طرق يتوى الزور او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود
لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من لحصل عنده الامومة بالفحص من اهل علم
العادة والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه يعاين الاسباب التي جرت
العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها لا يدرك
الا حسي فنقول اذا علمنا قد يمكن يوخل فيه الاحتمال لنا نقول في شهادة الشاهد
العدل قد يمكن ان يوخل الاحتمال كان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب في
شيء ان يرجح وقوعه وليس نقول مثل ذكر فيما تساوت عدولا لانه كان من تساوت

فيما يلزم فعل الطاعة او يتوب فيما وفيه دليل على تفضيل بعض على
غيره من المخلوقات يوخذ ذكر من ما فضل من الدفع والازمنة ايام يوسف
اجل بعض لكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك
قوله تعالى وتخص لكم ما في السموت وما في الارض جميعا منه ان
في ذكر كلمات لقوم يتفكرون فكانت الفايدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على
جواز الاخبار بما سلم وما يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذكر من قوله عليه السلام انا
نبي الملحمة انا من ربي ولم يذكر من كان الذي يعلم جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل
على ان قيد الوقوع قبل الاحرام يوخذ ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة فلم يوم عليه السلام بالاحرام الا بعد الوقوع وان كان سيرنا صلى الله
عليه وسلم سنعا قبل مجاء الامر بذلك قيد الما كان يوحى صلى الله عليه وسلم سنه وعلى
القول وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا مفردا يجوز وفسخ الحج في العمرة اذ
كان بذلك عذر يوخذ ذكر من فسخه عليه السلام الحج في العمرة لعذر الذي ذكره
ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه
في عمرة وعلل انه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يدل على احرامه الاول
عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان في بطن امي
عبادة في الحج الحديث ظاهره يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه يقع في
منها هل هو مخلوق في الفرض والنافلة لما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير امر
على ما ذكرته عنه لما انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه
كان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عاجز للا ستطاعة فلا وجوب
عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا اقتضى الحديث تجوز النيابة في
الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهذا بحث وهو مثل تحمل ذكر الحج اعني النيابة
في جميع التطوعات البدنية اما الجمهور على ان لا وما اجاز النيابة في الحج على
خلاف بينهم من اجاز هل مخلوق في الفرض والنفل وفي النفل لا غير الامر اهل قول
الحديث ومن قال ان يحكم ما فيه انفع المالية وجعل البدن تابعا لها كان ما جعل في النيابة
في المال يأتي في التطوعات جايزة وفي الفرض لا يجوز واما البدنيات فلا اما الحلاق
شاة حل بها ما وعليه صوم واجب مثل يصوم عنه وليه اما لا فالجمهور على ان لا وجد
حديث يصوم عنه وليه فجعل على ذكر بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به
وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذكر من سوال بعذه عن ما يلزم اهل

وفيه

الاصول وقال عز وجل ابلوكم وابلوكم لنذروا بهم اقرب لكم نفعا وقال
عز وجل وجعلنا كم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل السبب كحكم الاصل لانه اذا
دخل الرجل بالمراة وجاءت منه او من غيره بولد وادعاه منه انه لازم له الا ان
ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فترجع الامر الى الجمع بين العقل والمنقول في
هذه القاعدة فما وافق الشرع او خالفه فاما على البحث فحكم وصوابه العلم
البتة فاستمر فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل البتة العلم بالامومة
والابوة الا بوسطة السبب وذكر حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع
ما حكم بهما الا بوسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستمر في
ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون ظهور في الوجود فلا فايدة في
ذكر الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم تحقق حقيقة كيفيته
على الوضع الذي وقع في الوجود الا بالواسطة فيرجع الى الواسطة مرارا البحث
ويرجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما فعروه تو فعا حيا بها والتوقع
الحيالي لا يبنى عليه حكم لان بقرا وان ما بينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب
به الا بوسطة ذكر البينة بدليل ذكر الاسرار فان من قبل شهادته ولتعذر ذكر
رجع فيه الى قول امراتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا وحيضها ولا يحكم
بشهادة الاربع النساء وكيف تحكم قاعدة اذا تحققنا البحث فيما من طريق العقل
والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان والتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا
ولذلك لم تثبت الشريعة المسببة بسبب ابدا وان كانت حاملة له بل عوايدنا
والى الباب ايضا الا بيان من خارج وساوت في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما
من القرابات والسبب يدل عليه مثل الاصل الذي فرد الشرع عليه عارية فيه
من العادة والاسباب فالعقل ايضا قرنهم عند الاسباب والاصل فيها فرمناه
فيحتمل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عمر من
يعرف بيقين لا تشين اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيما
ثبت حكمنا في السنة وفرجا فيما دلالة من القران او من السنة او اجماع هذا حكمه وجمل
ان حسنة الطعن الى تكذيب مسلة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسئلة
سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شط في ابوته او بنوته الرد على الكتاب والسنة المتواترة
كما ذكرناه اولا فوجب قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والحنفي فولا تا نيا انها
ردة تجب قتله الا ان يتوب وسئله قول ضعيف عن سكر وليس بمشهور ولا به ومشهور

المقطوع به

الامر

الاصول

ومنها وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه بوخز ذكر
من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلو لا انه عليه السلام فهم
عنه ما يفتيه لم يفتح منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب عليه من
الفقه انه لا يجوز ان يتكلم في حديثه صلى الله عليه وسلم وما في كتاب الله عز وجل الا
بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى وما ارسلنا بلسانه ليتبين لهم فيتوصل
عند ذكر **ومنها** ليل على البحث في جزئيات الدين يوخذ ذكر من سوال السايل
سيدنا صلى الله عليه وسلم عن بعض الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليهما وجوابه
على ذكر يقتضي جوازه **ومنها** ليل على جواز السوال في الدين وان كان الشخص
ممن لا يحتاج الى ذكر في الوقت يوخذ ذكر من سوال بعض ما يلبسه المحرم وما في
الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي يات كثير بعض الائمة المتاخرين له وان في ذكر
الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذكر جال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فيما اتى ذكر
العالم فانما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امراة ذكر العالم هذا ما رايناه في
احد تشتي عليه بت انت فانما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذكر هو للشافعي
فقال انما جمعت البارحة في فكري ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان وقال
ذكر السيد لامراة هذا الذي تعيبينه هو اضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسئلة
واجرة منها خير من عبادة تي كلها فانظري رحمك الله فضل جميعهم وتلك صلبهم واختر انهم
للعلم وهو الصواب اذ الان لله **ومنها** وهو مثل هذه الصفات التي كلف الحاج
بها من شرط الخيط وشرط الطيب وشرط الرفاهية مثل الحكمة فيها مخروقة او تغير
تعلل له معنا فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا ان فواعد الشريعة تنبني على قطع الحكمة فيها
فيها وقد ارشد الشارع العزيز اليها ولولا ما اراد انقطع فيها لوجد الحكمة فيها
لطائفة ما قبل ذكر وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من
ايات الله دون شيء او يجعله في الحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كون ثمانين بيتا مما يجوز
وما في وسع الحمار من كونها ترقى في كل عام ولا يوجد لها اثر فيهن مما هي البيض و
فيها تنبيه لمن يتفكر ويتدبر بوجه عديدة وكل فارض من هذه الامور يحسب
ما يقتضيه له من البيان فان الحكمة عجيبة فيما يظهر توفيق الله من الحكمة وجهان احدهما
وهو كونهم يعشون الكثير ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال يكون
منتبه منزلا لاحرار جاء عن خطوط النفس التي وقعت في اوزار ثقال الذنوب لانه جاء عنه

بحيث لا انه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذكر ومنع عليه السلام بقوله
البرانس لما كان يشبه ذكر النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل
في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي بارى نوع سمي مثل الغفايير والطيالسة
والتلدرات وما يشبه ذكر النوع اذ البس على ذكر الصفة فاذا اخرا مر بي نبيل
وارماء على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين او شرة على وسطه مثل لا ازرة
فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذكر ومن هنا اختلف سلط
والشافعي فيمن اخرج له فخلعها او عفر بها فقال سكر عليه الدم لانه مثل
الخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع بما تعليل
فوليهما واما الزيد جا عنهما المنع عن سكر والجواز عن الشافعي واختلفا
ايضا في المسايل والتمر فيمن فعل شيا مما فيه الفوا نا سيا من عفره او ما
اشبهها من اللباس فالما سكر فالتمر عنده في ذكر والنسيان سواء عليه الجزية
فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمايم
فلما جعل في البرانس خياطة ما ان او بغير خياطة لانه اذا منعنا الزيد ليس
بخيط وفي العمامة فهي باب اولى الخيط ولذكر نص الشافعي اخرا
الرجل في وجهه وراسه اي لا يغطيهما بشيء فتكون العمايم التي
من باب الاعلى لانه اعلى ما يستتر به الرأس عند العرب العمايم ليست على
وجه كان فلا بي البرنس لانه اذا غطا راسه ولو لحرفة او بعضه لزمه الفدا لانه
منع فلما كان يغير خياطة فما فرمناه فهو منع كلي سمي الزيد جعل على الراس
باب راسه سمي جعل على اي نوع جعل على راسه ومنع عليه السلام
بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
الكعبين وما اشبههما اذ اجاز الكعبين على اي نوع كان سمي باب راسه سمي وان
المستحب في ذكر النعلين وما اشبههما اللذان لا كعب لهما مقطوع فلا مثل القرق وسمي باب
راسه سمي الخفين وقيل الجلد وما اشبهه ذكر ومنع عليه السلام بقوله لا
زعفران او ورس جميع الطيب لانه اقل رايحة من الطيب قبل ان يصبغ به فاذا
صبغ به كانت رايحته اقل واقل فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيحصل
من البقعة بالمدلولات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة
والرفاهية والتنعم فلذكر او غيره الا ما حكمته السنة في ذكر من لباس الثوب
الذي يستر العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع

وهنا

صلى الله عليه وسلم لما قال موكلا الله جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا
واستغفروا وتابوا فتاب الله عليهم ثم قال لهم اسكنوا في الارض يسكنها
يطوف به الثقلان من بني آدم فاثوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم
كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن ثم صار هذه الصفة ينبغي من يحج بالحكمة
التناسب بين الحال والمقصد اما ذكر لما كان الخروج الى العيد الى الطلب
رحمته عز وجل كان من العبادة المتقومة بحسن الصوم كانت بالطيب
وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والاستقامة لما به
امر ولما كان الخروج الى الاستسقاء وجا الى كشف ما نزل من الضر كان
الخروج على صفة ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب كما انه جا ان العبيد
اذا اذنبوا منع المالك عز وجل عنهم الطعم من اجل ذنوبهم فخرجوا في
مسكنة وشعث من الحال حتى يكون رفع الامر بطهور ربنا الى السماء
من اجل تناسب الحال فكذا الكر هذا بل يكون هذا اعظم كان الطلب فيه اعظم
وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالحشر كان الحشر يجتمع فيه الناس في
الناس في يوم واحد من اول الارض الى آخرهم يحشرون موافقة ذكر
هذا موافقة للحشر وموافقة للمبتغى عني وبالله دلالة الغيب وكل ما ثبت
ان الخروج من هذه الدار وبمفارقة الاهل والمال وليس له من ذكر قلة الاقدار
زاده الى الكاثرة من كثير وما يتحقق به كذكر الحاج بمفارقته للاهل والوطن
وقد جعل معذورا بالعود لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وذكر ليس له من معناه الا
قدر زاده ليس هذا على الغالب من عادات الناس والغيب يشبه كله
وشماله بعد الموت مواقف ذوي القيامة واهوال تخلص الله منها من يشا
او يملك فيما من يشا فذكر الحج ما فيه من المشابهة وقد قال الله تعالى
لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس من الناس من يملك فيحج فيما يملك
مناط غير ان بين الملكين وفي ان المناط منا يذهب عن الروح وقد تكون
فيه سعادته ومناط بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو مناط شقاوة
وخسران غير انه مناط يفوت عرفة وقد كانوا يفوتون قبل الاسلام عرفة الا انه

احكمت

احكمت السنة هذا نوعا من البلاء من اجل ستر العورة كما ان ذكر الهول مناط
منع ان ينظر امرء عورة اخر وهذا ليس مناطا مانع من النظر فلم يستثنها ومنا
كالطيب ومنا مثله ومناك الكلام والحج فيه لله لا لغيره وقد مثل الوعاوين قبلها
ذكر هنا فيما يرجا من المغفرة كاملة فيه ذكر كما ان الكل مستسلمون من ينتظر وعن ما ابتغى
الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض البدريين انه [illegible] فقال لهم اعملوا ما شئتم
وضع عليه عيناه فنام فراى كان ملكين نزلا من السما فقال احدهما للاخر كم حج
بيت ربنا العام قال ست مائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مرعوبا
وقال لي حتى اكون واحدا من ستة فتوضا وصلى اسبوعا ورکع واصلح
فراى الملكين فوزنا واعاد السوال الاول ثم قال له [illegible] فما قبل ربنا
في البارحة قال شيع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحا نا
فجعل الشبه على نوعين الحكاية مثل القيامة ناح وضرع ومقبول وغير مقبول ومشفوع
فيه وشافع لا كان لاذنه وفضله وكاخبر عن احدهم من ذكر وقد يكون الجمع
ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطيئ من القرب الا بالتخلص من الجناية
والتعبرات لانه لما كان هذا موطنا تتغير فيه الجرايم العظام كما
اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة
لما يتاين من تجاوز الله عن الكباير العظام يجثو التراب على راسه ويقول
قوم قد تنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم عفى لهم في ساعة واحدة او ما رايت
من ذكر في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهوينى بل بالجهد العظيم الا من من
الله عليه بالتيسير من لطيف الفضل وفيه تنبيه على ان يتوخى به ذلك
الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصرف الالحاد الى المولى الكريم وكثرة
الرغبة اليه والاضطرار الى افتقار الذي به في جي الغيب كله لقوله تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله
ممن تاب عليه بفضله بلا محنة لا رب سواه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية الحديث لما من
الحديث يدل على الطهارة الى المستعمل وهو من مذهب مالك وعلى طهارة البو
منيه وروح افعال البر الذين يقتلون هذا واما طهارة المومنين والملكون
النبي صلى الله عليه وسلم شربه من المشاربة بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كانت وقوع النجاسة يتيقن وبالاحتمال يتضمن مثل

من الجسد

حكمت

يعلم منه او يخبر على وجه يصل الله عليه وسلم بشرية ان المكث في هذا الموطن
وما اشبهه من الهيئة وما يمكن ان يكون غرض الصحابة من هذه الاحتمال لا يلتفت اليه
وانما يعمل على ما تحقق من ذكر وان اصل الجراة فيعمل عليه وان المذاهب في ذاته ثما
جاء في بيض بصناعة الزيد كان به ما فيه خرق في الحيض وكان مستقذرا في الطاهر في سبيل
عنه عليه السلام فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه وهذا قاعدة
والزم هذا استحباب الحمل وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق و
الرواية تشرب منها وتحمل الصحابة ما في انوعها من القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس
وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه **وفيه دليل** على
جواز شرب الماء وان كان في الحفر وليس لغيره وقد ذكر بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما حمل في السبيل ولم يسم بصرفة انه حلال للغني والفقير وليس
بصرفة ولا يتعين على احد فيه سنة يوخذ ذكر من انس صلى الله عليه وسلم شرب من عمل
هو اهل السقاية ومعلم الكتاب جوائزه لله **فلو** كان يجري مجرى الصرفة لما شربه
هو صلى الله عليه وسلم وان الصرفة عليه حرام وذكر لو كان فيه مكروه ما فعله نبي الله
عليه وسلم يوخذ ذكر من ثوبه عليه السلام جاء بنفسه المشرفة الى السقاية وما اشتد
وفيه دليل على جواز جواب السائل بما هو اهم له على ما يراه المخاطب يوخذ
ذكر من قول العباس رضي الله عنه ان يعطي فال للفضل اذهب الى امك فاتت بشرابه **وفيه**
دليل على جواز ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك
شروه يوخذ ذكر من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وما قال له في كل شيء وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء
قدموا بعد ذكرها شلط وجعلوها من الادب بل هي من البدع **وفيه دليل**
على جواز تسمية الماء يوخذ ذكر من قوله اذهب الى امك فاتت بشرابه كان ماء الحجاز
اذا غلب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الزيد يقصد وجها ما في حاجته
ليس بحجب عليه بيانها يوخذ ذكر من ثوبه صلى الله عليه وسلم منعه من قبول
ما امر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تفجير
فاعرة شرعية فلما قدم ساعد ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة
على ذكر رفع التكليف وهي لم يفته عليه السلام لقول عايشة رضي الله عنها

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما **وفيه**
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف **وفيه** دليل على انه اذا اجتمع
حق النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا فان امر الدين يوخذ ذكر من شرب
الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه
وانتي هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وفوض عليه السلام على
ذكر فقال انتي في زمان يكون اعمالهم قبل اموالهم وياتي زمان يكون اموالهم
قبل اعمالهم وما قاله انه من فعل مقصورا في فعله لا يلزم ما ذكره بمقتضى ما فوسناه
على ان رضا قوله حين صلاة بوضوء امر الظهر والعصر ولم تكن عادته
عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام
عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان ذلك كانت له عادة فتر
عمر من اجل احتمال النسيان فحيلز جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهذا لم
تكن عادة مستقرة منه يرفع من اجلها اشكال فعقل ولم يقل لعله ان وعله في التعليم
ابلغ واثبت **وفيه دليل** على ان المراة تبين العصمة فيما في البيت يوخذ ذكر
من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحق والتصرف لها لقال اذهبي
انت الى موضع الفلاني واذا الشخص العلاني الذي ان يكون له التصرف ويوخذ منه
ايضا ان المشاركة الاهل في المعروف يوخذ ذكر من قوله لابنه اذهب الى امك فاتت وسو
الله صلى الله عليه وسلم بشرابه لعلي بخبر ما فيحصل له مانية في تحسين الشراب وتطيب
الا ما فيكون لها في ذكر اجر وسرور وفيه من الادب ان يكنا عن الشخص باعلى اسمائه يوخذ
ذكر من قوله ابن رسول الله لانه اعلى اسمائه عليه السلام ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك
وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسوال اذا فهم المقصود هو الاولى
يوخذ ذكر من قوله حين ذكرته انهم يجعلون ايديهم فيه اصبعوا ولم يزد على ذكر شيء وفيه
دليل على ان من السنة الانصراف عن الفراغ من الشرب او الاكل يوخذ ذكر من قوله
فمشى به منه ثم اتى زمزم ابن فحوى يحتمل ان مشى به منه الى زمزم ومن المعروف ابتداء
المعروف بالمعروف لانه عليه السلام مشى من منا بعد ما فحر احكاما ذكرنا الى
موضع اخر وان كان الحق فيهما سواء كان سوقا يسقون ومنه يسقون فيكون مشيه عليه
السلام لهم لا لاجل من ذكر خلاف ذكر وعلى هم لانه عليه السلام لو لم يمش لهم لبقيت
فلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يقطعون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله
عليه وسلم اكل السقاية ولم يات زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هم لا محسن وبا

ثانيا **وقوله** فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه جواز العمل لاهله اذا كانوا يعملونه لما فرضا او كلا **وفيه** ان الجابرة انه تنشيط للكامل على عمله وترغيب له فيه **وفيه** قال عز وجل تعاونوا على البر والتقوى نخلاف روح النفس لقوله عليه السلام فطعنتم طعن الرجل ان روح النوافل فيحصل منه العجب وهو سم قاتل وروح العمل ليس فيه ذلك بل هو فساد كرياء ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء في الجهاد فهو كالتوبة له على ما هو بسبيله **وقوله** على عمل صالح اي نفل يدل عليه لان الاعمال الصالحات فايدتها ما يترتب عليها من الثواب **وفيه** جواز شرط العمل بالشيء لما يترتب عليه من منع فوته او مشروع يقع من اجله يوخذ كل من قوله عليه السلام لولا ان تعلموا النزلة حتى اضع الحبل على هذه وبين عليه السلام انه ما منعه من العمل الا انهم يعلمون عليه حتى كما يشرعوه يحصل بتقصيره وقد يحصل البعض منهم من الازدحام عليه من اجل ما هم عنون فيه لاجله **وفيه** دليل على طلب الشرط بالهيئات يوخذ كل من انهم لم يكونوا يعلمون العمل معه عليه السلام الا انهم يرغبون في امر له التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حبل او نحو ذلك يرجى من الشرع اذا فعل عمل من اجله عنوا به ما يشرط من ان معه فيه مشاركة وفوجا من القوم لا يشقى جليسهم وذا بالجماعة وفيه بالمشاركة وبنى له على هذا الحد يخص على مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجا الفضل من فضلهم كما نهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة من اهلها ولذكر فان اهل الصوفية الناس في هذا التخمين فمن بعضهم لبعض وقد دخلت قرية بلا نوليس تسمى بلبيس وكانت موطن الشيخ المبارك ابي الحق نفع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها تسئل احدا منهم عن احد اين هو الا ويكون جوابه عن ذكر الشخص بسوء فلا تنفع الله به في الموضع الذي هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يرد احد منهم كما حرى على السلام الشرعي شيئا وان نادى نداء باسمه لا يرد عليه شيئا مما كنا رايتهم مرة واحدة لم يتغير واعنه **وفيه** دليل على السلام بالاشارة وليس من العبث يوخذ كل من قوله على هذه واشار الى عائقه **وفيه** دليل على ان اشارة به الفضل ليس مما اعترض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يوخذ كل من اشارته عليه السلام الى عائقه **وفيه** دليل على ان الخلق للمعاني الظاهرة الخاطئة يوخذ كل ان اشارته عليه السلام انما

باشر ظاهر الثوب على العاتق والمعنى لها العاتق الذي تحته **وفيه** دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها خفي ودقيق يوخذ ذلك من فعله عليه السلام والسلام كما تقدم ذكره من الاشارة الى العاتق والمقصود تلك النفس المباركة ومنا بحثا وصوبا قال لاهل زمزم اعلوا فانكم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه التفقه في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن الا بوضع ظاهر كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضلية تتعدى النية فيه لقوله عليه الصلاة والسلام او فع الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا الشان وشبهه امر السلوك بترهم لانهم ناظرون ابدا في ترفيع عالم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالمجموع او لذلك قال عليه الصلاة والسلام كفى بالجماعة شغلا لان صاحب هذا الشان مشغول اجره الذي على معظم ما معه من المال لا يزال في تنمية بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل **ولبعضهم** اصغر اذا لم تركم، لم تر شيا يسرها، واذا ابصرتكم، لم تر شيا يسوءها، فيخلي جلالكم كبرياءها، كبر عينا السماء، وجدب ارضها، فيحرمة ماء تعلق بارضها فلطفكم جبره ورهو تحالها، **عن** عبد الله رضي الله عنه قال رمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ليس بينها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك قال الحديث ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتها وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت وكيف لما كانت عادته عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد طلوع الفجر بغلس كما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة فيها هذا الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ذكره وكذلك ذكر انه لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قال ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم يتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته صلى الله عليه وسلم يصليها اول الوقت

وكذلك صلاة جبريل عليه السلام به صلى الله عليه وسلم في اليومين وكانت
عادته عليه السلام في السفر اذا جدّ به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر
والعصر والمغرب والعشا وكانت سنته صلى الله عليه وسلم في الجمع اذا كان رحيله
قبل وقت الاولى أخرها حتى يصليها مع الاخرى واذا كان رحيله بعد دخول
وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاءه يوم تقوره عليه السلام مزعفة
بعد دخول الوقت فتقرب الناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني وقت ايقاعها في موضعه امامك
حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قايمة ثم حط الرواحل
وصلوا العشا بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ولا على رواحلهم
وهذه الصلاة تغيرات ما كانت عادته صلى الله عليه وسلم
انه يصلي اذا جمع في السفر وفرد كل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا
فصدق ما قاله الراوي لانه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير
الصفة المعهودة كما ذكرنا وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها
صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل حكمته او
فيه معقولة فالجواب ان الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة
كون عليه السلام كان يجمع إذا جدّ به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد بينت له
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا اذا جدّ به السير لامر يخاف فوته نحو
من قبيل الرفق بامته ولوجه آخر وهو منا اجل نكتة الباطن في الصلاة لان
من يكون قلبه شغلها بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غير
عليه السلام لانه عليه السلام عند رؤية تلك الايات العظام في عالم الملكوت
الاعلى كان كما اخبر عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى وليس هنا
نجد في هذا الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير اكثر كثيرة
الناس وقاسهم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا استدراك ما يخاف
فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي هو الحج كله عليه لقوله
عليه السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وباقي الليلة والايام المقصود
فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته تتسكن النفس عند فوزها
بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة
بما دنهين وهما اذا فرضتين في وقت واحد وتوسعة ايضا كما قلنا
في الجمع بين الصلاتين عند هذا السير لكون الناس في ذلك الوقت قد

يتعذر

يتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام
بالمؤمنين رحيما وتامل المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه تزجيع ايضا للركن
الذي يلي مرفقة وهي المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل
حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل فيها عبادة كبرى وهي اصلا
المغرب وفرجا في فضلها ساجا وفيه دليل لما يقوله العلما ان القاعدة
الشرعية اذا جاء ما يقتضي رضها يتأول ذلك من رأى الصحابي رضي الله عنه لما قد
ثبتت او فات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته عليه السلام اطلق
اللفظ بان قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لغير وقتها تعلله بأن القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع
اشكال على احد باطلاق لفظه **وفيه** دليل على ان مزدام على شيء عرف
وان المخالفة تجوز الا حيا رعنه انه قد خرج عزما كما ذكر عليه وان كانت اللفظة
لم تخرجه عزم ذلك بعد لولاتها يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان
له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها في الجمع في السفر فلما خرج عنها عن
تلك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق
الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها **وفيه** دليل على جواز
اخبار بالفظ المحتمل ولا يبين ما اذا اراد منها بصيغة ما يوخذ
ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاة لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد
وقتها المفروض ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك
من انه لما كان فعله عليه السلام في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل لهم
اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير وقتها **وفيه** دليل على ان من الزين ذكر الحكم في
الدين والتحدث به واذا كان شايعا بحيث لا يخفى يوخذ ذلك من لزوم
هذه الصلاة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها
لم ينقطع الى هلم جرا وعند ابن عمر يتحدث فيها وقد كنت لقيت بعض
الناقدة في العلم والعمل فاذا اكتنفوا اجتماعهم في بعض ما يقتضيهم لم يكن حديثهم
الا عن مسايل الدين وليت بالغوامض او في احوال القوم ليس الا ومثل
ذلك كان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا فانما يقولون
تعالوا نؤمن ساعة نتحدث في مسايل الايمان لان كل شيء اذا كثر الكلام
فيه قد يحصل فيه خلل في بعض الاوقات او سبق صدر في وقت
ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند

عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك برأس مال اذا انفقت منه زاد لك ونفقه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشئ برمته ولا ينقص مما عنده شئ لانه اذا علمك العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذى هو خير من المال **وفيه** تبين الفقه اذا وابينه وان كانا العمل ثابتا ظاهرا قطع الحجة الخصم وبيان ان ذلك كان بحكم الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كانا العمل بما قد عليه مزاى طريق كان يقطع بان هذا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصم اذا جاءه الا من اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وقياس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل **عن** علي رضي الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقسم جلال البدن التى نحرت وجلودها الخ يدل على ان الصدقة بجلود الهدايا اذا تطوعا او ترجيحا هلا او نسيا فلا كفارة عليه ظاهر يرد على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليها من وجوه من الامر هل هو على الندب او على الوجوب وما الفائدة فى اخبار الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو الندب لوجهين احدهما ان الصدقة ظاهرا فيما هي على طريق الندب تتعذر بذلك متى اشتة فلا يكون صدقة للجلال اعلانيتها والوجه الآخر ان جعلنا الجلال التى تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فاذا كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعنى الجلود ولا الانتفاع بها والتى لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر التاكيد وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وخدبة الاذى وفيما سوى ذلك مما سوى ذلك يجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم ير عمر احد من السلف بيعا اعم وجوب

الصدقة

الصدقة بجلد لها وما وجوب تجليلها كما نهم فرقوا على ان من تعطيب الضحايا تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من الهدى وبالجملة ايضا فاعلم ما تكون الجلود والجلال فى ما عدا اربعة المنفوع ذكرا ان يكون جنسها حكم اللحم فتكون ندبا كما وجوبا وما تقول لعلها كانت من الواجب الذى كما يوكل منها فيكون هذا تنبيها بان يلحق الجلود والجلال باللحم كما انه اذا الحق البدن وتقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذى هو على سبيل التطوع كما انه الاصل فى كل الاسم لكونه فرضا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت فى قدر وشوب عليه السلام من مرقها واكل من لحمها فهذا الاصل وما كان من غيره فلا بد من ان يحاط بصفته الزائدة كما قلنا فى الحج فى كل وليس على رضي الله عنه ممن يجهل مثل هذا فيجعل مما يحتمله وقضية النبى عليه السلام بين الجلود والجلال والعلى بذلك بينه كما انه لا يساوى بين واجب ومندوب فى الحج ومندوبة الامام سلام الله عليه فى الحج ليس بواجب كما ان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطء بالنكاح بملك اليمين بالاجماع مباح ولم يكن الله عز وجل التخيير بين واجب ومباح فعلى اذا يكون ما سوى بينهما وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اى ليس النكاح به واجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا واما قول البدن كانت لعلى رضي الله عنه او للنبى صلى الله عليه وسلم فمحتمل ليس فى الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه فوجد ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة نحر بيده ستين واسر عليا ينحر ما بقى فاسأل عن التفرقة هل كانت لعلى رضي الله عنه او للنبى عليه السلام ليس له فائدة الا ما يترتب عليه من الاحكام وزيادة على ما ذكر فقيل فانه ان كانت لعلى رضي الله عنه يترتب عليه من البحث وجهان احدهما ان ذكر دال على النزيه ايضا كما انه لو كان واجبا اسر الناس لم يذكر فيما فعل عليه السلام فى الحج الا ملية لان الواجب لا يخص به احدا دون احد والوجه الآخر انه ما خص النبى صلى الله عليه وسلم عليا الا انه عليه السلام قد علم انه اما يفتوى به يكون ذكر سبب التشاور ذكر المندوب وكثرة لهما سبب ليس قل انما عليك اشم الامر الشيخين ان الذى له الى بلاسه والتفرج يكون متبوعا فى فعله كان خيرا او ضده وله مثل اجر من اقتدا به اوضره وان كانت البدن للنبى صلى الله عليه وسلم فيما من البحث ما تقدم وزيادة فى قنا من الناس

وفى امره عليه السلام عليا بالصدقة دليل على جواز

حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما يفي للنحر منها وفي
التصوف عنه به لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور
الاخرة اذا لم يكن مما هو كسبه لان الذي هو كسبه هو من باب التزكية محضا
لله عز وجل فلا تزكوا انفسكم والذي هو من فيض فتح الله تعالى لك لا
سلمة فيه من طلب الرفعة يكون قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم
التحدث بالنعم شكر وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يوخذ كل من
ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالصوفة واما
البدنة او النبي عليه السلام فيكون اعلان القول منه بانه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم نبه على ان الدعوى والتزكية مثل ان يدعي انسان ان يتصوف صوفة واجبة
فيقول هي واجبة اذ لم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والصدر الاول رضوان
الله عليهم لم يكن عندهم في اعلى الواجبات موجبا بينهم لانها من اللازم
وما هو واجب فنسوا والناس لهم فيه ولذلك يروى عن بعض المتعبدين انه
قال لا اجزا الله تراك الصلاة خيرا راونا نودي الصلاة فقالوا عند عباد والصحابة
رضي الله عنهم يذكر بهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو
على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرئ من دعوى العمل ليس كمثل بعض
الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب ان يلحق بالمباركين
كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون بنوب لاهل هذا الشان ان يكون بينهم اجنبي لانه مما يتقوى به ايمانهم
وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على النفس
لا سيما في زمان قل فيه الصدق وفي مثله الطريقة حتى انه عند بعض من يتم
شرطها انه شوطون بسلطه فيكون سببا لكسله عن التمرين وفراغ نفسه في
بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما راى من بعض من كان
في زمانه شيا من احوال القوم وانه لما ابصر ذكر رجع للعبادة والخدمة
وفتح عليه في اقرب زمان وقد الى والله وهو الحالف ما كان نسلني عن الخدمة
الا الكون لم ار في نفسي شيا ولم الوا جد ما رايت منه شيا مما رايت في
كتب القوم اليقظة فقلت هذا شوطون بسلطه جملني والتعب فلما ابصرت

في ابداع نبيهم عليه السلام في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة
في الصوفة واسلامها هي الجائزة في ذكر الاسلام ذكر فهي مما تقوم الكلام
عليه وزيادة على ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحدثون ويفتخرون
بما خص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم كذا وعن غيره او اي شيء كان
فقد عليه السلام في حق احدهم انك ترى ان احب الاسما الى علي رضي الله عنه ابا
تراب كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وكذلك ان احب الاسما الى
الاسم احب الاسما الله لكون النبي عليه السلام هو الذي سماه به وتشبث في
الحكم كانه يقول ان الاسم هذا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا
الاسم بنفسي واما ملازمة خاص البدن او ذكر في جميع الغربان بدنا كانت
او اضاحي فاذا فيهما الاسم انه على الندب فتحريه في الحكم او الى انه قرب
الى النحر وكان الضحايا محتاجون الى ذكر بزيادة فيكون الندب بتاكد فيه
اما في الحال ان الحال غالب على الضحايا وعلة البدنة البدنة وذكر في جلود
البدن لاجل ما يتعلقون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورة اهم
الكيدة لا سيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحزونتها وفي صوف ايضا من جلود
الاضاحي فعلة البدنة ايضا فالسنة في ذلك الخصوص عليا رضي الله
عنه بذكر فلتزيادة العلم الذي خصه به على وان كان الخلفا رضي الله عنهم
كلهم علما كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة
لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه
عليه السلام بالنيابة بنحر ما عنه ويتبين عليه من الصفة ان المندوب في
النيابة فيه النمط والصوفة ان يكون النائب فيها عالما انه من تمام القربة
كان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه
ابن عمه وصهره وكان نيابته عليه السلام لما ذكرنا قبل واذ قال البدنة ورعليه
بذكر ولو اسم عليه السلام غيره بالتصوف في الصوفة لكان محل التغيير
خاصة واسره عليه السلام له بالتصوف عنه اذ خلل سرور على سرور وجبى
قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اذا ما اشخص امرا من حسن الصحبة
ان يكون هو الذي يتمم بقايا وجوه نقص فلانه فلما كان علي رضي الله عنه
هو الذي وجهه النبي عليه السلام الى اليمن لان نائبه بالبدن فكان من تمام في

حسن

من فلان شيئا مما وايت في كتب القوم ايفتت ان الطريق بافية وانما السالكون فلوا
واتوت في الخرمة فجاء من امامه ما فتن من حوكل وايرة التحرث بعمل في ذكر قيل
او الثبت في حاكر صاد فانطفأ او سيلوتط لمن واط فلاح

قوله قال عطاء الخ المراد تطيب جا وهلا او فلا سيا فلا
كفار عليه وهذا مذهب عطا وليس متفق عليه اما النسيان والخطا فبقي واقفه على
ذكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واما سكر رضي الله
فلم يقدر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع كما ان الجبر به خلل وقع في
العبادة وهي الصلاة فهو مشروع له السجود فيما بالسهو كما بالعمد ومنا مخالفا
فينبغي ان يكون الخلاف في السهو والعمد سوا وهو اعلم بمعنى والله اعلم واما الجهل
فلا اعرف في الوقت واقفه عليه احد من العلما ودليل القران يرد عليه بقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بالجهل ولو كان الجهل عذرا
لكان ارفع من العلم وكما قال به وهو خوف منه من البقه انه من تحقق عذره عند
الله عز وجل له ان يطعم البعض بعموم الخلع وكما يلزم به خلاف الخطا ودليل
ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلوا سورة الفرقان على
خلاف ما كان هو يقرئ في قلبه براد به واتا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله فارسله وقال
اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على
عمر انفرد بالصيد وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك
الوجه الذي كان ذكر يعرفه فهذا انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن
اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من الشرعي عن المناكر كما ان بعض الناس
يقول لعل هذا الذي انكره انما يجيزه غيره ويترتب ايضا عليه من البقه
انه لا يجوز الحج بجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون
مقاصد الشارع وعلى ما ذا يحمل هو خوف ذكر من انه اذا راى هذا النص من لا يعرف
المذهب وهو ينتسب بدعواه لاحد المذاهب يعمل عليه ويظنه مما يجيزه
صاحب مذهبه فيكون واقع في الكذب على الله ويدلي الناس بغرور وقد
اخبر بني هماعة عن من ينتسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله عنه
وهو ممن استفتاه لكن ابتلي في مذهبه مالك ما نقص عن عطا منا وفوق كما

مذهب

من مذهب مالك قيل في ذلك وما هو عليه فنسئل الله الارشاد لمعرفة العلم على
ما هو عليه في وجهه والعمل به انه سميع قريب مجيب سواء

قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بنداء المجرم الحديث بالمدينة
ظاهره يدل على ان بنا المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه الى
المدينة والسلام عليه من وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن
صاحبها عرضها للبيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني
وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل **وفيه دليل على** جواز ان ينسب
الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اباه وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ومنه صنعة كانت في اجداده فسماهم
بها فجعلها علما **وفيه دليل** على قبول الهدية لشيء وان كان فيه تعرض الى جواز
الربح ايضا ما لم يقصد تحسيح صاحبها يوخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ما
طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله **وفيه دليل** على قولنا مالم يقصد تحسيح
صاحبها كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مسجد لي ولا يقول النبي صلى الله عليه
وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن قطع له شيء من ارض
وغيره تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالعمل وان قطع به وجب قتله
شرعا ومنا **بحث** وهو ليس من مجرد الدعوى منه يقع التصديق الا حتى تكون
مناط قرينة تليق بذلك مثل قول هولا الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان يكون صدقة كان الهدية صاحبها
ما جورا اذا قصدها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة
والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها ريا والهبة قد تكون لوجوه
كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع منها ما هو لله فصاحبها فيها
ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها اقصاح مثل هذا
هو لا ويكون مناط ما يقوم مقام ذكر وقد روي عن بعض اهل هذا الشان
اذا كان ما تيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول له نحن
شرفك الله سئلنا انا عنك غير ان قبلت منك او ان ردت عليك فعلى السعي
يحلف عليه من الحالتين عمل عليه فجوز من الوجوه في هذا الشان وان كان على
ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه دليل** على جواز الشركة في
بيوخذ ذلك من قوله فاسي بقبور الشركين فنبشت وفيه من العلمة ان جمع الصباة

مشتصب في الصلات فكما يجوز ما ونحو في الحياة مباحة والحرمة لهم
كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمته في الصلات كحرمته في الحياة لانه
فوجد انه من كسائر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيا في ولج سواء وفيه حبس
عليه كما يحل امر التصرف فيه وفيه اشارة كما مل البصيرة الذين يقولون
اموالنا عوان علينا لك منا لك فان استقمت فمنا رفعت منا لك وان ملكت
بالمحسنة نبسط وفيه دليل على جواز هدم خراب البلد اذا كان فيه
جاية وليس من الفساد في الارض يوخذ مما ذكر من قوله ثم بالخرب فسويت
وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان كل نضج ورتع
يوخذ مما ذكر من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار الجمعة
من الفساد في الارض ولما كان هذا الضرورة خرج ان يكون من ذلك القبيل
والضرورة التي وقعت انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وآله من الانصار
رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من نزل عليه فقال لهم وهو
الناقة فانها مامورة حتى انتهى موضع المسجد الذي كان فيه فاضرورة
اشد من ضرر لان هذا حق من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان ذلك البقعة
يكون موضعا من رياض الجنة فكل ما كان هذا فهو عارية عند العلماء وليس
مثل هذا ضرورة في غير ان يقول شخص لشخص ببني هذا بيتا فانه
يشهوته فيكون هذا حكم فيكفيه ويجعل هذا الحديث حجة
فيه لا يحل الا ما ورد النص عن هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
ولهذا اشارة لمن سعد في ازل ما ضرة ما جرى عليه من الفتن وقد ذكر
من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تذكر السعادة العظمى ان تكون
مسجدا ومنزلا ولحرا الى السيد ولد بني آدم والمرفوع في العالمين صلى الله
عليه وآله ما ضرها ما تداولت عليها من ايدي المشركين وتحالفتهم
اذا حسنت العقبا فكل قبيح يزول وان وسوسة فكل جميل يحول وفيه
دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في ملكه ما شاء على قدر
جدته او غيره يوخذ مما ذكر من كون النبي صلى الله عليه وآله لما ترك هو
والمهاجرون اولا منهم واموالهم فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد
فشاء على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وخشبانه من جذوعها يوخذ
مما ذكر من قوله فصفوا النخل قبلة المسجد ولم يبن بآجر ولا جص ولا بشيء فيه

تكليف

تكليف لما عليه ولا على غيره وهذا مقتضى السنة ومما يوثره من الكتاب قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله علي رضي الله عنه الرفق في النفقة
خير من الزيادة في التجارة وفيه دليل ان الامر بالشيء على الشيء
في امره ينبغي يوخذ مما ذكر من انه اول ما قضى فيه صلى الله عليه وآله عند قوله
المربد بناء المحبس الذي هو للاجرة وفيه دليل
للفقراء الذين يقولون اذا زهد الغني وخرج عن كل ما علقه فما هو من امره ينبغي
فلا يوخذ تحت ذكر اللقطة ولا يجوز له الخروج عنه والحبس منه بفور ضرورة
ينبغي مثل الانا للوضوء وما يستتر به عورته ومثل ما يصل عليه كان كل مسلم
يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الامر على
جميع امور الدين محافظة عليها ولا تبال ما عداها فتن الدين وبدينه كما سواها
قوله صلى الله عليه وسلم يا تي الرجال الحديث تمام
ان يدل على وجوب امر ما اعتيد الرجال من خرق العادة تكذيبا لدعواه كما
فاضرة والثاني ما اعتيد الخارج اليه من قوة الايمان وان نقط الفتنة العظمى
في نضرة والكلام عليه من وجوه مبنيا ما قضى خرق العادة التي اعتيد قوله وما ان يقال؟
الثاني الكلام عليه من قتل الرجل المومن فلم يقدر عليه فتحتاج الان نذكر خرق العادة
وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها وما لم ينقطع
فقد قسم العلماء عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا
قد ظهر ليسا لحه لان نذكره من اجل العبرة به لانه من جملة امور الدين وقسم
يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل الجادة والدوام عليها وان
كان صاحبها فاجرا او كافرا وشيء مما اقتضى الناس من هذا القسم لصاحبه به
وقسم من الزي يسمونه السيميا وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهي ايضا مما حاصل به كثير من الناس وكل واحدة منهما علامة فقر في
ولا يعرف ذكر الا من له نور ايمان ومعرفة بها فاما الذي يدل على
النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي وان الدال على نبوتي
اني افعل كذا وكذا وذكر الذي يرجع الا بد من ظهوره على ما ذكر العلماء
على الدين وهذا لم يقل به احد فيه عود لقوله صلى الله عليه وآله لا نبي بعدي
والذي هو الله على صدق الولاية تظهر على يديه دون غيره ومن شرطها ان
يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا

لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وان تحرّوا بهذا عنوضرورة دون عجب فلا تخلبه كما هذا من بركة تصديق
النبوة كان تلك كرامة ظهرت لولي وهي معجزة لنبيه عليه السلام كما ان
بصرفه في اتباعه ظهرت له بهذا الخبر ومثاله ما ذكر عن بعض السادة
حين ركب البحر فهاج عليهم فكان الركب موسو فاصحاب المكر وكان الرجل
ركب معهم حاج فشجع البحريين يقولون ان الفتح سيدل علينا بالشهادة وهو لا
الحاج ركبوا لاختبار هم ليس علينا فيهم شيء فمن يحن الحاج ونزع
الفتح من اجل انا نحفظ البوزنه فلما رأى عزموا على ذلك قال لهم ارموا الفتح
على متى في موا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي قالوا
امتلوا فطلبوه بما رموا من الفتح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم
وانا لوا الفتح فانتقص منه عن منه فقتلوا فوجدوا الزايد على ذلك القدر
الذي كانت به الشهادة عليهم وهذه كتبه فحلوا عنه فقال لاصحابه
والله ما قتلهم الا من اجل الفلوس وهو لا المومنين وان كان
تحرّ اهذا لغير ضرورة فليس من الدين هم عندهم في منزلة الا ولياء بل هم
في حزب شيطان رجيم من حيث لا يعلمون وهذا هو حظهم من الله عز وجل لانهم
فرضوا ان كانت عباده له من اجل ان تظهر له كرامة او تشجاب له دعوة
او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولياء الله الذين يعبرون الله على حرف وانما
التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لا كن ليست بقاطعة ولا مسدة
شقته تقطع اسرابصره وتكون في المومن والكافر وهي اثر المجاهدة فان
المجاهدة نفسها يتفوق بها الباطن ويرجع القلب مثل المراة السفيلة
ينطبع فيها كل شيء فلا بها لا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع
فيها ومثل ذكر وصف عن بعض [illegible] انه في بعض اسفاره مر
بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لقشف
المجاهدة فلما وقع له ذكر اسر والخير بهم بلا قبال عليه وان يحسن قراءته ويزيد له
بيت تعبر بهم حيث اصلاحهم فلما اراد خلد بيت الاصنام وقع في خاطره تحقيرهم
وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذكر واذا هم يصلون على
الخنزير اخرجه اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره
مع ان الخط وزون بعد اشتغالهم من البصر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة

كاشف

كاشف من العرش عما دون ذلك فانت الرئيل كلها عنده كخطوة واحدة
يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه واما التي هي من طريق
التسبيل واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله
علامات اما الذي يعبر بعض الكواكب فان لكل عابد كوكب علامة يعرف بها
مثاله الذي يعبر بعض الكواكب قلكل عابد زحل يكون لباسه اخضر اللباس
واقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذكر الحال يظنه
من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال
فذر ورد الشمس في الاقلاط وذكر على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على
تلك الحالة التي بينت لك بعشر فان فتر سلعة قسر عليه كلما نهوض ولكل واحد
مما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم اخس الحالات واما الذي هو من
الروحانيات ليس لها حالة الضرب في الباس وفي كل امره وانشراح النفس
وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطي والقساوة
حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع تخلب بها
العوام وتحتل بها من طريق الحكمة وريادة النفوس وهو الضد اعاذنا الله
من ذلك كما ان ما كان من هذه العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم قائما
بحدوده غير نافذة من كل الجهات واذا جاء له حقيقة يقابلهم ما يمشي لهم منها
شيء وتتعذر عليهم او اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه وكذلك الذي هذا
بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه واذا كان الشرط الطون الجهال والنتن هي هذه
العادة تبع اتباع السنة في حاله سكره لا يغلب لحيلة ولا مكر ولا قوة محسوسة ولا
معنوية واسره يتنزايد ولا ينقص والناس وجميع الوجوه عنده للهم على حد
واحد فيبقى ان يتصرف تصرف الا انه يتبرد عوا الا متبرين من الحول والقوة
الى الله جميعا وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما تاتيه البشارة الربانية
وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقلهم لهم عذرا الا ما كان في حق
الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد كل الخير
فيضا ومنا بغير استحقاق ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت
الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الاخرة لا يرى لنفسه على
احد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط قوة الايمان الحضور والغيبة
يهرب من المدح ويستانس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر لا يقع منه تحبب

كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وانها لتزلف
مع رقتها في السماء الكثير واشهر مما في الارض ما يحمل كل الخبيث ولا سيما قوله
معصية العاصي لانه هو الزيه فعلها وتنزه طاعة الطايع لانه الزيه
يأخذ اجزاءها صورته صورة بشر وحقيقة بالطعنة ملكيا نوريا قدوسيا
ووصفه بطول من الله علينا بما به من علينا بمن عليهم برحمته ورحمنا نحن منهم
وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى اجل الجعل الغالب من الناس بطريق
القوم كل شيء واسنه شيئا من حرف العادة من اي نوع كانت فالواو الحال
او يكون من سمع شيئا من هذا سمر الذي يجادلني اهل الحقيقة على الحقيقة
او يجعلهم كانه يجعل اسمي مع اما محتملا اذا اراد السلامة ينسبهم الى الطريق
الغامر فيجعل مع الحرمان والخسارة فان الله عز وجل يغير لهم اشر
الغير لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وفيه دليل على تحريم فورة الله عز وجل يوخذ ذلك
من قوله يترك الصحن السلاح الغني بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل
على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من جنس الفتنة الشر وفيه دليل
على ان من فوى ايمانه كما يمكنه حمل الجوع والسكوت عليهما يوخذ من قوله
هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه انه لا يدخل
المدينة وانه وهو لا يقدر على قتاله لما كان قوة ايمانه حملته على ان خرج ويذهب به
بين اتباعه وان كان لا يعلم قبل نجوامنه ام لا ومعلوم ان خروج الدجال
الذي يقول للسماء اقطر فتقطر الى اخر القصة فهو في ضربة ما
وذكر الحديث للقصة ابن ماجة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى
بين يديه وخلفه ازورارا وعلة ذكر ما اخبر به الصادق صلى الله
عليه وسلم ان صاحبه تقدما ولم يتوقفا وقوف ملوبن شيء بشجع نفسه
الخيبة بابيات من الشعر وطيبة الموت ثم تقدم وقتل فما فعل بصاحبيه
رحمهم الله اجمعين وقوة الايمان تقتضي الفتح باسم الله عز وجل ولو بقي
الشخص وحده وذلك فعل ابوبكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم واوائل الردة وخطبه بعد ما كان لهم للصحابة رضي الله
عنهم جميعهم ان بعضهم الوقت فقال لهم ابوبكر رضي الله عنه حتى اخطب واصلي
ثم اخبر فلما خطب قال لا فاتلهم وقال عمر رضي الله عنه اجمعين
ولوا فاتلهم

بالدبور

فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر
ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان النصر لا يكون الا بقدر قوة الايمان كما ان ابا بكر
رضي الله عنه لم يمنع كلامه الا والمجدفوا متلا بالدبور وهي الريح وقيل بالتشديد
وهو لما بين بشبه النحل وهو اشد ضررا منها واثبت وجوه القوم حتى خرجوا
من جميعهم من المسجد وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من
الراوي وقوله عليه السلام خير على احد الروايتين فرجحت له الشهادة
من الصادق والمصدوق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هي
بقوة الايمان كما انه اذا قوي الايمان على قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فكذلك
او نحوه فالاولى المبادرة الى ما امر به ورغب اليه فالله عز وجل قال لنا يصيبنا الا ما
كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون ويقول اشهد انك الدجال وقوله
ابن ليس انت بالذي لم تزل عجبا بل انت كذاب جبان اجبر الجبارين قول الحق ولا
يلتفت الى ما يترتب عليه وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم او الدين
يشكون قول الحق من اجل تو قعات ممكنة يتوقع منها ضررا دنيا وهي اجبن من
هو حاله انه من يشم الناس وفر اخبر بذكر الصادق عليه السلام حيث قال يا
معشر الناس زمان يصلح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا الحديث مصرا في لقوله عليه السلام كما تزال طايفة
من امتي على الحق ظاهرين الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على
ان الايمان لا ملا فيه اهل المدينة وان كان في بعض اهلها نفاق يوضح ذلك ان انه
لم يخرج له من هو اجبن بهذا الحق الا من المدينة ولو كان لم موضع اخر كان اخبر به
صلى الله عليه وسلم وفيه ان ليس لمن وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر
كما ان العلة التي من اجلها كان النصر لذكر الباء موجودة عندنا وهي قوة الايمان وقول
الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة تحول على الفورة بحيث
ولا تستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والفورة هنا اما العدالة
عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقوله الشريعة التي هي مقتضى
الحكمة على منع ذكر بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر الفورة بقوله تعالى
وما لهم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى ولو صبينا الا ما كتب الله لنا وانشد
الامور وهو الفعل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولهذا اراد ثانية
ان يضربه فغيم اثر حكمة الاضمار فورة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير

واما قتله لولا فتحقيق لعظيم القدرة كما انه فرق ان يقول الغايل لم يرده وعجبت عنه وبين ان يذكر من خبر في العادات للاولياء وما الضهم الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم **وفيه دليل** على ان الفتنة لا تقضي مع الايمان ولا تثبت بره الا تحقيقا يوعده كرمن كونه فعل له اشد الفتن وهو الموت كل حياتي ما زاد، ذكر الا فوة في ايمانه كما ذكر هو بقوله والله ما كذبت نفسي ما كذبني قصيرة اليوم وقد علم انه كان عنده قبل علم يقين وصار الايمان عنده عين يقين وعين اليقين كما هل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فلم يرد عليه السلام الا انتقال من علم اليقين الى عين اليقين واستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق للحديث الآخر وان كل واحد منهما يصدق الآخر الرؤيا فال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد ما دامت السموات والارض فقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحرج بحار امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره الفتن بل زاده به ايمانا **وفيه خفي** من حال الرجال الدليل على الرؤيا يوخذ ذلك من قوله لا تبالغه او رايت ان قتلت هذا اخي بينه فقال نعم وفي الامر بلو دلالة التهيئة حقا لجلب القلوب على التصديق لان القلوب اذا رضي الايمان انما بين اصبعين من اصابع الرحمان وكونه يطلب منهما التصديق على رؤيته بما يدري لهم ضعف في فورته وهذا في حق الرؤية محال **وفيه دليل** على الخضر رفرة الله عنه وعلى عيسى حيث عليه بالصلاة انه لا تتبعه العين ولا المواعظ يوخذ ذلك من ان الرجال ادعا ان ذليل برؤيته اماتة الشخص واحياءه فجعل ثم جائز ان يجعل ممنع من غير موجب لخاص فلان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه فوقها ما ابطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على رد وعده بها بعينه الادلة تتبع والمواعظ الامع السعادة وما قضى الفتن ولا محاذات الامع الشقاوة نسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيننا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ومن علينا بالسعادة فيهما بفضله بارب سواه وصلى الله على محمد واله

قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه

الرجال الحديث ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الرجال الا

مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التفاوت بين فضل مكة والمدينة واختلف العلماء رضي الله عنهم فيها فذهب مالك ومن تبعه بان فضل مكة على المدينة ولم يختلفوا ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض واستدل ومن تبعه بقوله الخ

فرضح

المدينة على مكة والشافعي

واختلف في كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وطابقيته ولكنها ايضا تحتمل التفضيل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما والتفضيل لان جميع الارض يطوها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الافضل ويؤكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه اذا كان خصت المدينة بدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقط عليه الصلاة والسلام بها وبعثته منها وهي قبلته ومطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها للمدينة واقامته بقية الثلثة على المشهور من الاقاويل مكة

دليل

اقامته عليه السلام بالمدينة ويدل على كثرة ما يعطى هذا اللفظ من خرق العادة منها كونه يطأ الارض كلها ولم يمكن ان يكون اقامته في الارض وطوافه الا في اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والباقي كايامنا وقدر ذلك الصحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هل نجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا له قدرها ومنها ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من دخل جنته من النار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيأتي عليه فاذا ولى عليه اتبعه مثال الرجل فيتبعه الرجل كراهة ما لا نعظم كفره وكفر الناس به من اجل عظم ما أعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين قحطا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيئا ولهذا المعنى كان اصلا التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعاذة منها كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم الدجال الا يجاز الا بمدينة ولم يكن له شيء يعطي اصحاب المعدية فبقي متفكرا ما

يدخل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر ما يقابله قد تقاربا حتى تقيا فدرخطوة فطار اى ذلك فرح وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى فى الاخرة واذ كانت من الشيطان الرجيم فابعدها عنى فرج البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض نبابه واعطاها الجماعة بها جوزه والاخبار عنهم مما ينبئ هذا كثيرا فوانما همهم فى تخسيس ايمانهم واعمالهم وطلب مواز تتها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلب الرقة فى ثلاث فى الصلاة فى تلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذا الخوض فيها صلاح حالهم **وفيه** دليل على ان اثر الحكمة المنغرس فى نفس عظيم ودلالة على عناية الربوبية فالمعبود به يوخذ ذلك من كون الملايكة على نقابها يحرسها والله قادر على ان يحرسها دونه كما فعل بالرجل فى الحديث قبل هذا لكن اظهار الملايكة تايس للقلوب فاظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل فى غزوة بدر حين انزل الملايكة ثم قال عز وجل فى حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله وشان ذلك هو الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تابينا وتقويته رجانى فعل الرجال وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله تعالى وليفهم هذا المعنى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضله ورحمته وقوله نقابها اى طرقها وفجاجها وهنا بحث فى هذا الدجال يبصر الملايكة فلا يخبرا ان نفسهم اولا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعتبار بالتفصيل والقدرة الصالحة لهما وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فيخرج اليه كل كافر ومنافق وكل كافر ومنافق يقتل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب الله رحمه لبعض محابه حيثما له انى لا ارض المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الرجل عمله ومثل ذلك قضية سلمان وابى الدرداء وقال بعضهم اطلب لنفسك ما تقدمها من حسن عمل او عمل فالارض لا تقدس احدا وهنا بحث فى قوله عليه السلام ثلاث رجفات وهو ان يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة فى ان لا يخرجوا الا فى ثلاث ليال الا الرجفات فيحتمل ان يكون رجفا او معنى واعنى حسا ان الارض تتحرك بهم كما يكون عند الزلزلة واحتمل ان يكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم او نزوله عندهما وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل الفزع فى مثل هذا قال اولا الخراب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه اولا

لحاجج

جيم

محمله من اجل الاسر تابعا لمن ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله جل جلاله

هذا المانع له اختيار الوجهين معا والله اعلم

اصح

احرا

واما كونه ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تكرر فى الاشياء مبالغة فى الجزء اوضده وهذا كناية عن كثرة الفزع الذى يلحقهم ونفوس الناس وهم وكانوهم ليست على حد سواء فى الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذى اقل منه بعده واجلدهم اخرا **وفيه** دليل على ان حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام تزحف المدينة فيثبت الموسنون ولم يتم ذلك الكافرون والمنافقون **وفيه** دليل على ان الكفار فى ذلك الوقت يكونون من ليس يكون المدينة وان النفاق يكمن ذلك الوقت والرفق الآن ليس فيه تفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم فلا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته وهنا بحث وهل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الرجال وحده او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه تدنى عليه السلام بينى وبين الرجال بنيت وسيخرج دجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الرجال فان قلنا انا الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس على اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك واما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة فى ارضهم غير انه يكون انزعاجهم اليه كما قلنا هنا لانه هنا الذى يدخل اليهم وقد جاء ان المخصوص له الهيمان التطلبه اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب الدجال فيخرجون اليه فيتلقاهم المسلحة فيقتلونهم فيقول بعضهم لبعض والله ما نحن بخير اليوم نريد ان نتفرج على الكذاب فيقتلنا فيقول بعضهم لبعض والله ما نحن بخير اليوم نريد ان نتفرج على الكذاب فيقتلنا فيقول بعضهم لبعض والله ما نحن بخير اليوم نريد ان نتفرج على الكذاب فيقتلنا العين بذا وذا ونعت اعينهم عليه انتبهوا فى هذا خوف شديد من الفتن والحض على الصبر وبهما امكن لخلقه ان يلحق المرء بها شيا لكن هنا بحث وهو ان هولاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو يوقن بكذبه فتفصل به عما قبل فلم يزداد فيه الا تحقيقا لكذبه فالجواب انه لما خرج اولئك على طريق الفرجة فى اية الله اخذهم البلا لانهم جعلوا اية الله لعبا ولهوا فلو كان قصدهم خيفيا لما خرجوا على جهة الفرجة لان الدجال خروجه من الايات العظام يجهلهم ذلك الظهور فيها الفتنة ويترتب على هذا من الفقه ان الاستهزا بشى من الايات وسائر قدرة الله ضعف فى الايمان وخيان على دينه وقد قال تعالى قل ابالله ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا اليوم قد كفرتم بعد ايمانكم واما الآخر فخرج يجاهد ابتغاء فى سبيل الله لان يكذبه ويصدق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فاسره الله تعالى بالنصرة والحماية وتعظيم ايات الله تعالى فاثرفيه رؤيته

عود

ت

ك

جل جلاله

من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان منزه الله بدعائنا بفضله **وفيه**
دليل على انه مما يظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يوضحه ذلك
من قصة الرجاله فان ناسا يكونون يستترون بالايمان ويدعونه فاذا
جاء الرجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوى شئ الا ما كان ايمانه حقيقيا وكان عليه
على تقضاه ومن اجل ذلك حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفقر وقال الصحابة
رحمهم الله نحن مزانا اناه ركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجاء الى الايمان والاعمال
الصالحة وقوله عليه السلام الجاء الى الايمان وهم مؤمنون معناه الاخذ في تقوية
الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وظها الزيادة **وفيه**
تنبيه على ان ينظر كل شخص في امر نفسه في ايمانه فيتحذر من دجاجلة وقته لان
كل زمان لا يخلو من دجاجلة فيكونون متابعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الرجال
وهو متابعاه او هو نفسه من الدجاجلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة
على نفسه على تقتضي ما تأوله السلف الصالح ولا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشار تدعيه السلام بقوله احاسبوا انفسكم قبل
ان تحاسبوا وليلزم الادب والحزن فالامر لله عظيم وقد اصبحنا في زمان [illegible]
اعلام الخير وتشعبت طرقه وكثر فيه السالكون واليه الداعون تدارك الله [illegible] منه
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فقال من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث
ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي عليه السلام لانه قال من استطاع الباءة
فليتزوج والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة على الكسب والنفقة على
على الاهل وقد اعلمه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم **وفيه** دليل على ان الصوم يقلل
مادة النكاح ويضعفها لان النبي عليه السلام امر من لم يقدر على التاهل به وقال عليه السلام
وانه وجاء وقد جاء عنه العرب هو رضا لا شيئين كانت العرب تاخذا لخول منا لعنم فتفعل ذلك
بها وقد الذي يقال له في العنم لخصاء لمن تفعل به لكن هذا الفعل يذهب مادة النكاح بالكلية وانما
شبه النبي عليه السلام الصوم به لانه فيه وبينه في الجملة شيء ما وليس من شرط المثال والشبه ان يكون
ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو انه
يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة التوبية التي للفحلة واما كلية فترتفع كما يرتفع من العنم
ولاجل هذا امر النبي عليه افضل الصلاة والسلام بالصوم للشباب

على ما جاء في رواية غير هذه كان الشباب اله من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه
بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبير ليست عنده وانما معه منها ما يقدر
على ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ولم يقل فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المراد مأمورا بغض البصر
وتحصين الفرج ولو كان معه مما تفوح كثير يوسر بغض البصر وتحصين الفرج شيء
كثير بوجوه الاسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشباب في هذا
بخلاف هذه ولا يقدر عليه الا مع الدين القوي فلذا كثر الصوم فلذلك تلك المادة التي
تغلبه فكان في ذكر عوضه له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل
على ان المرء مأمور بتعمل الاسباب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في دفع
حرارة ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالتامل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصبر
فكر لك لا بد ان يكون للانسان فيه ضرر او تبع فله ان يتسبب في زواله عنه او في اخفائه
بما يرجو فور عليه من الوجوه الشرعية كما كان يعارض هذا قول صلى الله عليه وسلم
لما له ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب ولا اقدر على نبي العنت
ولا اجد ما اتزوج به فسكت ثم قال ابو هريرة ذكر ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاختصر على
ذكر اوجه رجاء عليه السلام هذا بشرط التسبب ولا استسلام للقضاء والقدر في الحديث
الذي نحن بسبيله بالتسبب فيزوال الامر والجري فيه والجمع بينهما ان ابا هريرة
رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة ابدا من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة
رضي الله عنه يغشا عليه من شدة الجوع فيوليه بزل عنه الامر بالصوم من شدة ما
كان عنده من الحرارة للنكاح فعذر العجز عن السبب وكونه كان يدفع ما
كان هناك امره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام
لرجل حين سأله أرسل ناقتي وقال عليه السلام اعقلها وتوكل فقرن بين قال
عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حتى الشريعة وبين في قصة
ابي هريرة رضي الله عنه حتى الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا يحتاج
المرء ابدا ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل
الجهد في الاسباب الشرعية التي قرأ جرى الله العادة ان يجعلها ثم
بقدرة كما لا يحول عليه ولا يحظر انما هي اللحية وانما ينظر الجاهل لهم في
الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان يشاء ربي شيئا يعد

بزل جمدة فيكما بمان والتصفو به لم يحول عليه وكان واقفا مع المشيئة
وفر كان عيسى عليه السلام على فتنة جبل فاتاه ابليس اللعين وقال له انت
انك تقول كن فيكون الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من فتنة هذا الجبل وقال له
عيسى عليه السلام الجول بحرب العبد وليس العبد بحرب مولاه وفر كان عثمان
بن عفان رضي الله عنه في حايط له يعمل فجاءه رجل وقال له انتم تقولون ان الله
هو يرزق وهو يمنع فما ينبغي تسبط وعمك وقال رضي الله عنه هو كما يقولون
واشتغل بعمله وفقره ابدا سير الانبيا عليهم السلام والسلف رضوان الله
عليهم ومن خرج عن ذلك فقد فصل عن الطريق فكما انه اذا احسن في عمله يجوا فقد
ذكر انه فر حصر القدرة وذكر ضلال وفر قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله
الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمته
وفر قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب
هذا العمل من الصالحين ومن يفتح له بالشفا فمن يقدر على غير ذلك كما كان يفعل
بن باعور او غيره لا راد لامره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل واما قوله انه
اذا احسن في عمله يصل الى مرغوبه فصحيح بان له عملا صحيحا وذكر صحيح الضلال
لانه ركن نفسه بذلك وفر قال تعالى ما تركوا النسك هو اعلم بمن اتقى وفر قال
عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجل مات واثنوا الصحابة عليه
بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولا تزكون قولوا اخاله كذا لا تزكية تعارض هذا
قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان
والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب عن ذلك انه عليه السلام قال لهم
اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة
فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشا بفضله
ويعذب من يشا بعدله وفر قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في شانه وما
ادري ما يفعل بي ولا بكم وفر قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهذه الاية خصصت لها
الدليل وذلك لها مع كثرة الاعمال واخلاصها فرقا من هذه الاية فلم يسع
النجا الا بفضل الله وثمرته لا بالعمل ولا بكثرته لكن ينبغي العمل فيه بشارة للمؤمن
وتيسير له على مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى فمن
رايا انه فر يسره لا فعال اهل السعادة وفر يرجاوه في فضل الله لمقتضى هذه
الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر للعسرى وليط يرجون رحمة الله فجعل

الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الا وصاف الا لمن يسر للعسرى
ومن ذا يرانه فر يسره لا فعال اهل الشقا فيعلم انه فر يسر للعسرى فيحتاج
عنده ذكر ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستغفار
بالله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وان ييسره للخير عنه
وفضله فقد اجتمع الحديثان هذا الحديث وان المراد عمل الا سباب مع
ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المنة والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا
الى الله والاستغاثة به في دفع الضر وفي تمام النعمة والاستسلام لقضا
عز وجل خيره وشره حلوه ومره لا كن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد
كقوله عليه السلام المومن ان سره حسناته وساءه سيئاته فيكون المومن
ابدا على هذا مستسلما لقضا الله عز وجل وقدره بهما انما امر رضي به
وسمح الله عز وجل في شي لم يطلب غيره ولم يختر الا استغفار عنه حتى يكون
الله عز وجل هو الذي يتفضل عنه وقد سيل بعض اهل الصوفة بم نلت هذا
المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون
هو الذي يحولني عنه واجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز
ولم يكن ابدا يتبغي لامر فان فيه في شي من الخالقة او البدع لم يرض بذلك
او من شك المومن لا يسر ذكر فيما تقدم عند ذكر تيسره ويقلع عما هو
بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه استثنا للامر وفر قال يحبه ولا يرضى
لعباده الكفر فما لم يرضه المولا لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه
دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان النبي صلى الله عليه وسلم
فر علم هو لا ما يقولون لما سمع قبل سوا لهم اياه لكن يعارض هذا حديث
الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب ذكر منه وفر تفرع والجمع بينهما هو
ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه
قبل السوال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله
انه لا يقبل منه او فر يسمح منه الان ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسئل
كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل على ان المرء مامور ان ينظر
فيما قال او فعاله ما هو اقرب الى ربه جهاد راليه ويتبع ما هو اعلم فيه في الثواب كان
النبي صلى الله عليه وسلم امرا ولا بالسلاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من الصياح
ولم يامرا ولا بالصياح حتى يعرف المرء الفضل الى السلاح الذي هو اعظم ثوابا وفر قال

قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا ابا هي يكاثر الامم يوم القيامة فاذا كان
النكاح بهذه النية فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال عليه السلام تناكحوا
في الاسلام والرهبانية هي شرط النساء فلو كان شرط النساء افضل لكان ذلك
شرع في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه
السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاستحي ان اخرج النساء وما الى اليمن
حاجة فقالوا ولم ذكر يا امير المومنين قال اخشى ان يخرج الله من ظهري من يزكي
به محمد الامم يوم القيامة فلا فضل ما فيه من الفضل على غيره فرضه عليه السلام اولا
وابتدا به **وفيه دليل** على ان المرء لا يأخر من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر
عليها ويتخلص منها كما ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يستطع النكاح بالصيام
ولم يامره بان يحتال على النكاح وينسب في تحصيله لكونه افضل وانما امره
بالصوم **وفي هذا دليل** على ان الفضلية في الاعمال لا تنظر من جهتها
من جهة ما سلفها كما ان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والذي
عليه السلام لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضيلة
الصوم في نفسه لما ورد ذكر الصوم من حيث الاعمال ولا فضل اذا لم
يستطع النكاح من قلة ذات اليد بالصوم يعينه على ما هو بسبيله لان الجوع قلل
من الشهوة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه مادة ان الامر ان قدر على
حاله وقلت الوسائل وسع عنه فكان بالحضه مشتغلا باخرته مقبلا بقلبه
على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذكر تبدد الحاله واشتغاله
عن ربه كما انه يرى ويحتال في الكسب والنفقة وهو عاجز عنهما فتكثر عليه
الوسائل وبه يتعسر بالحضه بتدبير عياله وتخرب من تدبير آخرته وانما ينظم
انما فضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حيث القدرة
على فعليهما واما مع العجز عن بعضهما فالذي ينبغي منهما يقدر عليه هو
افضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل وفي ليس له غير درهم
واحد يتصدق به ورجل له مال يتصدق منه بالف دينار ان صاحب الدرهم
افضل وبيان فضليته ان صاحب الدرهم ليس له غيره وبيته ان لو كان
قادرا على اكثر لاخرج عنه والآخر تصدق وبقي له ما يتسع به وهذا
افضل الذي خرج عن كل ما عنده كان الدرهم الواحد بالنسبة الى الالف مال
كثير وكذلك الصوم لما لم يستطع الباءة مع الزوجة يستطيعها بهذه النية

وكذلك

وكذلك ينبغي هذا في كل الاعمال بالنظر الى هذا البحث وهو بحر عجيب كل واحد
كانت الاعمال كلها عنده نيوبة اواهي وبة وان وقع التحقيق لم يبق في الاعمال كلها
ما يكون نيوبا اذا استقر النية فيه ولا اعظم من ان يكون الدنيا خالصا
من التسبب فيها والتسبب فيها لا يخلوا من احوال بل اما ان يكون بالاهل او بغير
اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في
ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له
وليلة القدر ترقب في السنة فكيف رجا في بغية الذنب وهذا قد تحصل له ذلك
بهذا الفعل الذي فعل بلا شك انه للاخرة لا لغير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال
كان له من الخير ما هو اكثر ممن تقوم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ما لا يكفر بما
الا الكد على العيال وذكر بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا
لا يكفر بما شيء الا الوقوف بعرفة والرمي لبلة القدر ولا غير ذلك لا فيه
انما بلا وهي النفي عما ذكر فبقي التصرف لله للاخرة لا لغير لا لكن على ذلك
الشرط المذكور وبهذا اجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه سادا اهل
الفضيلة واستازوا بفضل الرجال والفضل على غير هم وهم وغير هم في العيال
سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل ما يجري كون به المتصرف
فوقف به الورع لاجل نظر هم الى ما اشرنا اليه ومما يبين ذلك بعض حكايات تتعجب
فانه قد روي عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة الفحل
ارسل الناس له فيه ليسأله ان يدعو الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم
عباده فلما ان اتاه هذا الرسول وجد هذا السيد الرسل اليه في نسيب من
اسبابه والدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى نسيبه فتعجب
الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به جهدت معه
ثلاثا وهو لم يعطه جوابا ثم اراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل
له لو علم انه يخرج مني نفس لغير الله لفتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن
راء من العوام يظن انه مستغن في بيته وهو عن ربه غني فهذا هو الفقر
هو مع الناس بحسبه ومع الله بقلبه وروحه كذلك كل اصله النية وتحريها
والوقوف معها ولولا ذلك لكنا نرى في تصرفهم وتكسبهم مع وغير مع
سواء في الامر وغيره وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى
وقد نوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه مثل ما قال عز وجل

والثالث كما روى عن النوري رحمه الله انه كان اذا اسر به خاطر لغيب
الله يضربه نفسه بالقضيب فيما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد من جملة
القضبان جملة ووجوه كثيرة كان الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو على
اعلاها وايسرها وبكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فايدة اخرى
انه اذا وطن نفسه في قربة فالذي يقدر على انه يكون مداوما عليه ومن
اوكد ومن هذا الباب قوله عليه السلام داوموا على الصدقة واذكروا
البلاء بالصدقة وما ذكرنا هذا الا من اجل ان لا يغتر بعض الناس عن يجد
امر بين الوجهين او يفعلهما ولا ينفع له بهما غض بصر ولا فرج ان
يقول قد امتثلت السنة وما يلزمني اكثر ويشرط نفسه مهما بدا له
وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر الصبر
به ويحتمل ان يقال انه ليس الامر اعني الحفظ مختص بما ذكرناه من التضوين ليس الا
بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم بما ذكر من التضوين
لانهما انما تعظم الخيرة فيهما لانه من استقام له هما كان الغالب
استقامة باقي الجوارح **قوله ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم** الحديث كلام
تام خبر الصور من السنة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضحك وكان بينه وبين الضحك
قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا يفكر
ما يجاور فوائد منه فيحمل عليه الطبع منه بهم ويحوره عليه السلام من جملة الطباع
بهم لانه لو لم يتضحك لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتضحكون ولا تنبعهم له
فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لان ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك
ايضا لو تضحك في جوف الليل لكان عليهم في ذلك مشاق وذكر ان المرء اذا
اكل في جوف الليل والغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر
على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان مجاري الطعام
تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله
وكان الاكل في جوف الليل لوجد بد من ذكر مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعيان النوم
فيكون ذكر سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو
وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون

(الخير ومن لم يستقم منه هما كان فلا يمكن استقامة)

في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل
شيء فكذلك ابراهيم العابس في تبسمهم وتبسمهم او ابراهيم يوتسونه ويحدثون معه جلي
الامور وخفيها فيطمئن اليهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابراهيم في فكر واسرار
تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من الساعات ما قدر له وهو مع الحالة تحول
ويبتسم لا لان يكون هذا الا اكمل القوة والتمكين منهم في هذا حال الذي كشف الله لهم
عوائق فطن فيما بينهم فتبسموا عنه لما اراد منهم فاجابوا اليه مسرعين ومع الذين
حصل لهم او قرب نصيب من سيما ان نبيهم عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه وكان عليه
السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي وكان عليه
السلام في النوم لا يغفل وحتى الصلاح على ما اطلعه الله عليه بقلبه ذكر ولم يشغله عن ذلك
المعهودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويبتسم ويلاطفهم في
تدبير امور نفسه وسره في الملكوت بحول حيث اراد الله عز وجل له ومن تفقد
وتصفح اخبار هذا او قرب نصيب لا من ذكر المقام الخاص به لا سبيل لاحد
للوصول اليه وبما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة في
بئر الى قلب فوسوس فسمع النواميس مناديا ينادي محمد السنة حيث بدا بئر يقع
ولسان الحال ينادي للتابع والمتبع بينهما ما بينهما في الاتباعية وبما يشهد
لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما في مسجد وواحد
ممن كان يلوذ به قائم يصلي فمر ابن بعض من كان هناك من اهل البطل شيطانين
خارجا المسجد واحد منهما يقول لصاحبه الا ترى هذا موسوس هذا المصلي فقال
له الاخر بعد فتى نفس هذا الناسك فهو لم يعبأ بهذا المصلي ولم يقدر الدخول
الى المسجد حقيقة نفس ابراهيم ليلا يحرمه وبما ذاك الا لحضور قلبه في كل احواله
وفي كل ازمانهم فتسل الله عنه وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن
علينا بما من به عليهم **وفيه دليل على** الوجوب الى النظر بعين قوة شهوة
الجماع بوضوء كما من قوله عليه السلام واغض البصر وبما يقويه قوله عليه السلام
وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ووجه اخر وهو انه لما كان غض
البصر مطلوبا بمقتضى الامر به مرتين يقدر على ذكر بالتسبب وبحثه ثالثة فهل لا
يكون غض البصر الا بهذين الامرين لا غير فالجواب ان بهذين الامرين وقد يكون
غض البصر بان يطمئن راسه حتى لا يرى احدا ان كان بعين الجارحة وان كان بعين
الجارحة مع سكون العبرة فيه ذكر الشان هذا فرع يليه نوع اخر مثل شرة الخوف

والقلم

في المتجر والتجارة التي تطلع الى الرأس عادة اذا ذكر لكر فقد يضرب به النوم
عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح قرأ في غير
وقتها الختار وسيما في صلاة الصبح التي المستحب التغليس بها وان يهول بتم
فانه يحتاج مرة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب
فاذا كان يجامع النوم لم يبق له مع ذكر الحضور فلاجل هذه المعاني حث عليه
السلام السحور الى قريب من الفجر لان المرء اذا تسحر في ذكر الوقت لم يبق بينه
وبين الصلاة الا قدر ما يأخذ في تناولها فكان ذكر سببا الى ايقاع الصلاة بحضور
لانه ليس بينه في ذكر الوقت ما يشغل عنه ذكر لان الصلاة وقت عقيب الاكل
واما منع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما تطلع
التجارة الطعام الى الرأس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد اكله دخل في النهار
فاشتغل بما له من الضروريات والمباحات وراء عن النوم وتحصل له بذكر فائدة اخرى
وهو تركه للنوم بعد الاكل وشرط النوم زيادة في العمر لان النوم هو الموت
الصغير وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة والتأمل
يهما قد يدل على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فجعل ويكون عاد قبل
بالتجارة والتاجر الحقيقي هو الموسر لانه يتجر فيما يبقى وهو مآله يتجرون
فيما يفنى والموسر راس ماله عمره فيحتاج ان يحافظ عليه ويديمه
يطلب الربح لان التاجر انما يحافظ على راس المال فاذا حفظ راس المال
وحينئذ يظهر في الربح والموسر كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره
فيجد من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذكر فاد راس المال بالاعمال
الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم مع التجار حقا بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الآية الى آخرها ولا شك ان
من فاز بالجنان وفاز من النار وحصلت له الخيرة من الحق في الغد فقد فاز ذلك
هو الربح الرابح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا
داود من تاجرني فهو اربح الرابحين فاذا الى يتجر المرء في لحظته من
كثرة الغفلات فهو قال الناصح سوا لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر مثل الحي والميت وشبهه بالميت وان كان مستيقظا لاجل ان
وقته عمره لم يذكر عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفق
فاذا انفد انتهى اجله وقال ارجحون فيما قد تركت كلا وانما من قام اول الليل

للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذكر النوم في عبادة وخير في نومه
وصلاته وذكر على هذا وامر في الآخر بتشمير لذكر قصة الصحابيين وهما
معاذ وابو موسى الاشعري لما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان
الناس الدين ويقضيان بينهم في الاحكام حضيا الى ذكر ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر
عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضجعا وانام وما شيا
وقال معاذ انام اول الليل واقوم آخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي
فلم يسلم احدهما للآخر حتى ايد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذ النوم
كان يقوم وينام ولا يطيق عليه السلام على ان من اخر ذكر افقه الا انه اخر
بما هو افرب به الى ربه واحب اليه هذا هو جمال الشارع للضرورة التي هي من طبع
البشر ولا غنى له عنه واما غير ذكر فهو نقصان من العمر وان تقوم فتحصل
من هذا ان السحور في ذكر الوقت فيه خير كثير مؤيد لما اشرنا اليه وايضا
فان السحور في ذكر الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر
قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان تحتاج الى الطعام وانما تشتهيه
مع اخر النهار ولا تحب النفس ولا الشيطان سبيلا على ما على هذا من قبل انه
لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا آخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل
عليه الامتناع في ذكر الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة
فاذا افطر على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه ذكر غريبا عن الوساوس ولا اشتهاء
والتهيؤ بخلاف من لم يتسحر او تسحر في وقت الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام
فيصبح وهو يحتاج الى الاكل فيبقى يومه ذكر في بداية ومجاهدة مع النفس من
قبل ما تشتهيه من الاطعمة لان الجائع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه
سبيلا في الوسوسة بذكر وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصوم لان الصوم
لا يحتمل ذكر فيغشى عليه فيكون ذكر سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى
اوحى الله تعالى اليه قال صلى الله عليه وسلم من نظر امرأة فتحبه فليأت اهله فان الذي
عند اهله مثل الذي عند المرأة فتذكر الشهوة الغوية هي التي تحول ما اشرنا اليه
من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذكر الى السلبي وان كانت المرأة التي
رآها في الجمال الحسي عند زوجها فهو اذا واقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل
ما كانت وهو قد زال عنه ما بقي من التشوف الى الغير ان بقي والتحور فيه

يشبه من ذكر لانه اذا نسي كان على المال الذي فوقه ذكره فلم يبق معه من الشهوة
الى الطعام الا فور ما يطيق على ازالته عنه وان هو لم ينسى كان على المال الذي
فوقه ذكره وذلك نقصان بيّن في رمضان الذي فيه الفضل ما فوقه على فيحتاج
المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه سالكا الخالص من نفسه ليلا يروح
عنه يوم لا يخلف مثله وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل
على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في البضع حيث هو لانه كان
يأكل مع اصحابه ويوانسهم تواضعا منه لهم **وفيه** دليل على ان الشيء
بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضي الله عنهم اقلوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفة والضيق
من حيث لا يسع بعضهم عند بعض ولاجل هذا لما نهى عليه السلام عن
الجلوس في الطرق قالوا لما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا الذ
اراد احدهم ان يجلس بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق يوجد
غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض
في النظر فيما يصلحهم فلما ان تغير هذا من حالهم على انهم خرجوا ليلا حتى
اجتمعوا في موضع نحر وافيه ويحتمل ان يكونوا نحروا في المسجد الجا
مع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقدم في هذه
الزمان بخمسين اية **فيه** دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقا
تهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت تهم
عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم
متعلقة بغير ذكر لقدروا بذكر ولما ليلة كانت او فانهم مستغرقة في انواع
التعبد وقلوبهم متعلقة بذكر قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابرأ الامر الون في
التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشغال وقلبه متعلق بالتعبد لما ذكر الشغل
بما كان هو الغالب على امره والقلب به متعلق حتى قدر الزمان لا يتم به الا به
غالبا لتيسير ذكر عليه **وفيه** دليل على ان المرء لا يحاسب كل شخص الا
بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي الغالب عليهم
ولو كان ذكر بين عينيه ولم يعلم لكان التقدير بغير ذكر بما يعلم انه يصل الى الزمن
لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له ذكر الا بما يعلم انه يصل
به الفهم اليه مثال ذلك ان العربي الذي لا يفهم القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يحصل

له من ذكر التقدير فائدة لانه لا يحرز بمقادير الزمان المشار اليه فيكون المرء
ايدا المخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل
الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذكر من الخطأ والغلط فان على صاحبه في المثال
انه يحسن الخيانة وهي الغالبة عليه او التجارة قدر له الزمان بذكر فيقول
له قدر ما تخيط كذا او تنجر كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان فقرا فقراء
بهذا الحديث ثم يقضي بحق وهو على سبيل الندب واللام في الصلاة للجنس او للتعهد
احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا فاضلة ويكون على هذا
الوجه من السنة ان يكون اثر السحور صلاة فاضلة وان كانت للعهد وهي الفريضة
فيكون معنا قرب الى الصلاة ابر للتاهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها
لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا ان الفضل ان يكون السحور
بقرب الصبح حتى لا يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاطهر والله اعلم
لاجل ان سوء الصاحبه عن الاذان انما كان حتى يعلم ابر قد ربقي له للصبح عند
فراغه من عمل كل انه لا يمكن له الا تباع الا بتحرير الوقت **وفيه** دليل على
ان من النيل في العلم او في الاخبار اذا اقل المتكلم باس فيه احتمال ان يفسر
الناس حتى يزيل ذكر الا اشكال بوقوع ذكر لما قال الراوي ثم قام الى الصلاة
احتمل ان تكون على المشهور من ان انهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بحر
مهلة واحتمل ان تكون ثم للاخبار عن الانتقال من فعل الى فعل لا تاني بينهما
وسئل السامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور وبين الاذان يدل
الا بي فوجب الاشتغال والالف واللام ايضا في الاذان هنا انما هي للتعهد
ان النبي عليه السلام كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسواله هنا انما هو عن الاذان
الذي يمنع معه الاكل والشرب وفيه **بحث آخر** ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر
بيسير افاده مثل هذا وقوله عليه السلام في حديث آخر اصباغ لم يجمع الصيا
من الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا يجب للصيام ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر
ولا يحسبه واجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وفعلا ما تقدم ذكر
وغير بين ذكر قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من ثلث شيئا فاخرجه عن عادته
من الى فيه ان يعلن عليه لان الصوم خروج عن العادة فوفق له في السحور

قوله ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى قوسا

من رمضان الحديث لظاهره يفيد ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر
ليس له كفارة فتكفره كما انه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام
الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذكر اليوم ثم انه لم يجزه ذكر عن
يومه الذي افطر فيه فما يعني غير ذكر من الكفارات وقد اختلف العلماء
هل عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا
الحديث مما يشهد له بزكر انه قال بالقضاء وهذا الحديث بيده ذكر كما انه
قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر
لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى
وجوب الكفارة قياسا منه على المجامع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم
فصار من شرع عليه السلام فقال لا اول من باب اولى ان تكون الكفارة فيه
والله اعلم والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لكان بعملا اليه او
لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه فوي الظن انه لم يبلغهما العمل
مالك رحمه الله الذي يروي احاديث ثم يشترط العمل بها وهذا الحديث مما ذكر
ما عليه العمل اذا انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله
اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو المشهور المعروف
هذا ان ظهر بها الفقه وعملا على الحديث لان قوله الراوي وبه قال ابن مسعود
يدل ذكر على ان ابن مسعود خالف غيره فيذكر اذا انه لو لا انه اختص به وحده
وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي انه هو الذي ذهب
الى ذكر وشرط ما عداه فعلى هذا الحديث كان عندهم مشهورا بل كان تركوا
العمل به لما ظهر لهم من الترجيح بل اذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد
بلغ الائمة لانهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في
ذكر اما العلم بانه بلغهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذكر **وقوله من غير**
علة والمرض العلة هي كل عذر اباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض
تاكيد في العلة وهو ما يحصل بزداد من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف
العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مسلم وهذا
الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا
كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه
متيقظا حاضرا منقطعا للتعبد وفرحا ان الاعمال تضاعف فيه وقد

قال

قال عليه السلام يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذكر ثلاثا فقيل له في
ذكر فقال اتاني جبريل فقال لمن ادركه رمضان فلم يغفر له ادخله الله قال امين
فقلت امين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد ايضا فيحتمل ان يكون الدعاء
اذا ان الامر فيه على فسحة لما يغفر الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء
تحته وهو ان يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي
في صيام هذا اليوم لله لا يفوق مقدارها وان كانت الكفارة من جملة ما وقع فيه من
الاثم الا انه ما احس فيه لا يمكنه خلقه لان ما جعله الله في خلق من خلقه من فضيلة
لا يكون شيء يعدله مما جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا تحصل تلك الفضيلة
الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او
دينار قيل له فضل الاضحية وما جاء فيها لا تحصل لك وان نويت انت بتلك الالف دينار
انها بدل من الاضحية وما جاء فيها لا تحصل لك لا يكون لك بها ثواب الاضحية ولو اشترى
بها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه
السلام ما عمل ادمي عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم فبفضله انت لم تعمل
بفضيلة الشرع فما زعمت لا يكون ذكر ولذكر كان ذكر يرغب للمسافر ان يصوم في سفره
وان الفطر له سببا حا شرعا وندب الاسلام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال
فضل ايام رمضان لا يوجد في غيره ما جزاء فرتحط هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط وفيه
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجا
شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفار
والامتثال هو الذي حمل العارف على الشاق الادب في توفية الامر لا غير **وفيه دليل**
على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاته وان لا
يوخذ ذكر من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الابع وجود التوبة وقضاء يوم بوله فتكون
التوبة وقضاء اليوم او الدهر غايته ان يرفع عنه العقاب واما ما كان له من الاجر فلا يعود
اعني على مثله وذكر قيل لما دعا عليه السلام لمن ادرك رمضان فلم يغفر له فقال امين
يعني على حالته الاولى وعلى هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تهدم ما قبلها اي تقطعه
وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تجبر ما فاته من الخير وذكر قال اهل العلم انه لو ان
شخصا بقي يبكي سنوات عمره وعقل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما
قال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النجاة ومن فاتته تلك النجاة ما يخلصه ابدا
غيرها وان اتت نجاة اخرى فقد فاتت تلك وحسن نصيبه منها واو بقاء من في ذلك عن باب سوء

الاذان فضل الجماعات هو الاذان على الاسلام

التوبة وقضاء الصوم الذي عليه الاثم

قوله اوصاني خليلي بثلاث الحديث ظاهر في الحديث
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام جهولا كبير
منه في امر فان قال قائل لم اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ابا هريرة وخصه بها دون
غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما قيل له انما تركهم من قبل انهم قد امنوا الحيث لا يحتاج
عليه السلام الى وصيتهم لانهم قاموا بعد النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله
عليه وسلم واخذ وا سيرته او في نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة الحكما وابو
بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها
وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يريد المدينة من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد ان يدخل من بابها فقد جعل عليه السلام اقدامهم يقتدي بها في
امر الدين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وفي حديث
منهاجه فلا تواياد روا الى ما هو افرب الى رضاهم فيمتثلون الامر في وقت
لقوله تعالى يستحون الى رضاهم الوسيلة اليهم افرب من تركهم لوقوع الصحي
واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لبعضهم
وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما
هو افرب في حقه فما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بغير
الوترين وقال للاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واصبح
الا يأس مما في ايدي الناس وقال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل
الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية لعلمه بان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه
كان منقطعا للتعبير وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان
من جنس شعاره التعبد بالفعل ما يمكن منه ليلا يلتزم ما هو قليل ما يوسوس به فيكون
عليه في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر للتزم ذلك وواظب عليه فمما التزم
بهذه الوصية مما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي
بثلاث لا ادعهن حتى الفداة وذكر الثلاث الذي نحن بسبيله لما قيل له
عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو افرب به في حقه وتركه
يقبل منه بحسب همته وقوته لانه حوله الطرف الواحد الذي
هو الافل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر

كما يتساوى فيها الناس قد يعرض شخص يكون له انقطاع الى التعبد او الى ما هو اهم تكون
مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر في حقه اولى واهم يكون السعي والجهاد
به اولى الى غير ذلك كما انه قد يكون في شخص اهلية للتعلم فيكون ذلك اقرب في حقه
كان التعلم افضل الاعمال على ما تقرر في كل من الشارع عليه السلام ما اشتغاله
بالتعبد وتركه للتعلم نقصان في حقه مما في هذا الزمان الذي فيكون الاشتغال
بالتعلم على من فيه اهلية وضرعين في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الزمن
بدعة كيد الدين وعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا
رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال والحرام فالتعلم اليوم هو
اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه 6
واذا كان المرء ليس فيه اهلية للتعلم فحينئذ يوسوس له بالانقطاع للتعبد فانه اذا
انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه ويشفع الناس بدعائه ثم ذكر في
كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص فحض الناس برأيه
وفهمه على غيره ولا ينظر الى فضلية الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل
وما عليه السلام لم يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن آخرهم
وانما اختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذكر وانما اوصاه عليه
السلام بتلك الاعمال لما قال البسيرة لما فرسناه ذكره، وهو خشية التزامه بما هو
اكثر كما ذكرنا وايضا فرأيه عليه السلام ابدا ذلك يوصي بما لا بد منه وما
هو الافل ثم يعود كرة بعد كرة في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من
قام بالايتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعود
الاجور حتى قال بان من قام بالف اية [illegible] المقنطرين وذكر في تلك الليل
الاخر فضل الكثير وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه، وكذلك كل فعل نحن بسبيله
سواء اوصى به فتيش ثم ركع هو عليه السلام له ثمانية وعشرين ركعة وعلا اثنتي عشرة ثم
قال عليه السلام من ركع للضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة قال ذلك رفقا
منه عليه السلام بامته ليلا يلتزموا من وصيته ما يكون فيه المشقة عليهم وترغيبا
منه ايضا لهم في تعداد الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا
المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى
ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالقدر ولكن اكثروا وان
ذلك قال اكثروا ارغبوا في الزيادة وقد قال البسيرة في معنى قوله تعالى لا افسح

بالنعم اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة فان من اهل الايمان او
من اهل الكفر والضلال وذكر ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد
الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم يكثر من اعمال الايمان
والمؤمن العاصي اذا رأى ما رجح اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل التوبة
ما ارتكب من ذكر المعاصي في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب
اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب
له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب من ذكر رحمه الله بقوله في المتنفل
افله ركعتان وفيه معنى رابع يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتأمل لان ابا
هريرة رضي الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيما تكسب فتح منه
بالتيسير من العمل لهذه من الدنيا اليسير من الحظ ومن هذا الباب اخذ اهل
الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعا انقطعوا منه بالكلية عن شيء
من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخير
حتى قالوا فيمن زاد على الله المعتاد انه بكثر من الفيام تعويلا منهم على هذا
المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالي القلب عن التكسب
فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ايراد الحضور في جعل
اوقاته وقد يعتقد بعض فضلائهم فيقال له اخل الدار يسكنها صاحبها
ومعناه اخل قلبك مما سوى الله يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه
الا الخالق فهو المطلوب ومنزه عن الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب فربما شغل
بالحفنة ولو ساعة بتدبير تسببه فلاجل ذلك امروه بكثرة اعمال البر
والشبعان ايضا لذلك لان الشبعان اثقل بدنه عن التعبد فلم يرضوا بضد ما يريد
لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك وهو حالة القيام لكي
يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لان القلب الغالب عليه احوال
العمل مع ما كانت الجارحة منصرفة فيه اكثر وفاعوننا ابراهيمي عبارة
الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا العبادة لاجله لكي تكون العبادة
هي اكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح
والتصرف فيه وبهذا معروف في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام
رجلا ناما في السحر فقال له يا فلان افتح فقد سبقك العابدون فقال له
الرجل فدعبرته باحد العبادة اليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذكر

فقال

فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم وقد فقد العا
بزيزو فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والعبادة
الرغبة فيما عند الله تعالى يريح القلب اما يريحه من التعب والتفكر في اسباب الدنيا وهمها
يخلي القلب من ذكر غيره تعالى بالاقبال عليه لانه لا يبقى حالئذ الا لله لا بد له من احد
الامرين اما ان يجد امرا مما وجد الاخر وقد يكون الانسان معذورا لكونه لا يجد
وفيه معنى آخر وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والعافية واختار
واختط ذكر وفرط السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان طيبا
على الجوع ولا يتكلم امر بحاله فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء لانه
عليه السلام اختار الفقر على الغنا وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة
احجار من شدة الجوع ويقول الا ربما مكثر نفسه وهو لها مكثر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه
المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه السلام الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد كان يكثر ابو هريرة
ذكر الشيء ما ذكرناه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وجهاد ذكرناه ادعا الخلة لاجل
ولا يصح على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانه لم
يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ عليه السلام خليلا لنفسه وليس
يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه ان لا يتخذ له امرا من اصحابه رضوان الله
عليهم لان ابا بكر من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنا بل قد تكون من اليهما
الاعلى الى الادنا ومن الادنا الى الاعلى وشرط الخلة ما قدمنا ذكره وقد وجد ذكر ابي
هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذكر لا كن نفي بحث وهو انه افتى
على رتبتين يحيى لا غير وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم بالليل لو
يحيى وهو اقل ما يمكن ايقاعه وافتى له على اقل ما يقبل من ذكر واما صيام ثلاثة
ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون
يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذكر
بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذكر ليحضه على المبادرة
الى الاعمال خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم
الوتر حتى تحصل له ثوابه فان قال قائل انما امره بذكر خشية ان يصر به النوم
حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذكر صببا الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل

محتسبا

مكثر نفسه وهو لها مكثر

فلاجل هذا امره

افضل منزلة ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر
احدها والمراد التكليف حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل
له ثواب الورع وما يشبهه لهذا المعنى الذي تأولناه، قوله عليه السلام حين سأله السائل
عن الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامل وعما يوبده ذكر ايضا قوله
عليه السلام لمعاذ كيف اصبحت فقال اصبحت موسنا حقا فقال عليه السلام لكل قول حقيقة
فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن اني اطفوا اخرى وثانيا انظر
الى القيمة فوقامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة ينعمون واهل النار في
النار يعذبون فقال عليه السلام بشيرا لك العلم وحاجز النظر المعنى بنزه الاحاديث وما
تقتضيه لم يزل الصوفية زمان لا تفهم وانما تنفلح اعمالهم ابدا في انواع التعبد
لربهم لانهم يحاسبون النفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذكر هو الذي عليهم
نظر اسمع المعنى ولا تتمسك بظاهر الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من
تعبدهم تعجب من ذكر لان التعجب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو تأمل
الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقفوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لهم لانه
علموا قطعا انه من خرج منه نفس وهو يظن انه هو اخر انفاسه فلا شك انه لا تفوته
بغلة مع ذكر ما داوم عليه هذا الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التوبيخ والاشتغال
بما اتى واهم بسببه لاجل الحالة الاكمل والنظر الى المستقبل فاذا كان الامر يظن
هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه
ويصير اسيرا لان الحالة الاكمل من طلب ذكر قطعا ومع رضي الله عنهم بضرب من التجوز
سمى تسويفا ومع توبيخ الحق انه اخر لباسه وبه يوصل الى غيره ومعنى اكل الدنيا
بالدين اخذ ما فيه له في دار الدنيا ومن كان هذا الحال حاله فظن انه ولو كان اضيع الخلق
وارحله غفلة ولا جرم ابكاه ولاجل هذا يقولون في اشتغالهم الوقت سيد ومعنى قولهم
الظن الاثم وقت وما يلتفت فيه فتفوته عما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل ليلا
يجتمع عليك الموت قبل ذكر او ليلا يقطع الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت
لا يخلف لانه اذا مضا يوم من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده، جاز مضا عنه وقد
يجعل فيه الغير فقد جاز به وان مضا عنه وهو عمر عن ذكر فقد خسر ولا يقدر على خلفه
وهو الذي يقطع الوقت بالعمل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران
ليس ذلك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر لكان ازكا
واصلح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يشغلك العمل

وسوف

وسوف والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما تكلم به ان
قال لك هذا لا تدخل معه غدا على يوم فانك بين احد امرين فاما ان تتركه واما ان
فان اد تركته فالله يا تيك فيه برزق جديد وان لم تتركه فلا فائدة ان كنا بد
مع يوم لا تتركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن اقوال السلف واعمالهم
كثيرة في هذا المعنى ومن اراد الفلاح والسبق فليتأمل جميعها اشرنا اليه ويعمل
عليه ثم يتكل بعد ذكر في غايته وتمامه على ربه ويضرع اليه يقدر عنوذ الك
ان شا الله الى الهرعوب وفيه نحث وهو انه يجوز الاختصار بصحبة الصالحين لا انه
يشترط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون نية الشكر لقوله عليه السلام
ذكر النعم شكر اعلى وجه المبالغات والرفعة يوخذ ذكر من قول ابراهيم خليله
ويوخذ منه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل جميلا ما وينتسب اليهم
به وان لم يذكروا بهم ذكر ولا يسموه يوخذ ذكر من قوله ذلك بي والله على ما نقول
وقد نقل عن نفسه الكريمة اتخاذ الحيلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام
فلاح ،، ،، ،،

شرح الجزء السادس من كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها
وعليها شرح كتاب جمع النهاية في بدء الخير وغايته يتلوه في
الجزء الذي يليه حديث سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلبي كتبه خطه بيده الفانية مولاه العبد الفقير الى رحمة مولاه
عبد الله بن سعيد بن [illegible]

ونسوبه المرجو في القبول عنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

٩٥

النجم الساطع من بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها وفاس

مختصر الجملي الذي سمي بجمع البيان وبدر الحنين وغلاته تأليف

الحمد لله الذي هو سبحانه وتعالى [illegible]

وكل من عاله بالرحمة [illegible]

[illegible] على ما [illegible] الموفق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قوله سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل الكلبي الحديث ظاهره يفيد بان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لم يذكر له في الكلاب اخذه هل المسمى عليه اكله او غيره وهو الذي اقتضى امره بالترك مع وجود الشرط من الكلاب او على ان شرط المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا **وفي هذا دليل** على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد وما يفيد الزمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذ او غيره فالاخذ بما هو الذي يفيد الزمة يفيد **وفيه دليل** لمذهب سلكه رحمه الله لقوله بسهم الرابع لانه عليه السلام امره بترك اكل الصيد سوى الذي رجعة ليلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه **وفيه دليل** على جواز الاصطياد وهو على خمسة انحاء وقد ذكره اهل الفقه **وفيه دليل** على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله عن اكل ما قتله ولم يسأله في ذلك على ما يسئل لانه ادرك ذكاته غير فعلما ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وهذا استدل به من ذكر رحمه الله على طهارة الكلب وما انفكاك للمخصص عنه لانه اذا اكل الصيد لابد وان يوثر فيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الماء يغسل لانه من ولوغه سبعا تعبدا لا غير وقد العلما في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته او تؤكل وقد ذكره في كتب الفقه وقيل ذكر من اجل ان يكون الكلب كلبا وهو من باب التداوي **وفيه دليل** على العمل بالقرينة وقيل تشوف من اجل ان لا يتخذ والكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء لا الخلاف مذكور في كتب الفروع **وفيه دليل** على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد بوضوح لكل من قوله ارسل كلبي **وفيه دليل** على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يوضح ذلك من قوله فاجد معه [illegible] ولا اكل ان يقول واجده ميتا فوقعت روثة ولا اكل ان يقول واجده فن شاركه غيره فيه وسنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم

نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يبح عليه ان لا يأكل احتمال ان يكون اعان على قتله هل نقتضي هذا النهي على الجارح او تعرية اذا وجد مع صيده حالة عدم ان كانت عونا على قتله مثل ان يترك ان جبل او يكون فيه ماء او يجرد وايا الارض فد انتشرت عليه فقد عول القضاة الحي في ذلك فقالوا ان كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح فرائغ فقاتله هل يكون ذلك سببا منع من اكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه او لا يبيت منع بعضهم مع وجود المبيت **وفيه دليل** على جواز طلب الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فلا جد فانه يتضمن الطلب ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمى عليه غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يوكل ولقد الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم

قوله صلى الله عليه وسلم في الصرف الحديث ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان نظرط الى ان يلج بيته فعل وهو على ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه السلام من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من النساء ولو بفور ان يلج بيته حتى نص العلما انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او ليسه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه اذا اصار فط ويعزم ان جميعا على ذلك ولا يشهدا بعد الصرف ولا يفترقا ولا يخلوا الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من احد الصارفين ولقد بقي ذكر ما بينه عمر رضي الله عنه بقوله مع خروج بن رافع حين رجعا من عنده فلما خلا الامر ذهب في رجع فلما رجع قال لعمر انت في حل من رجعان الميزان فقال له عمر ان كنت انت احللته لي وان الله لم يحله ووفاء ميزانه ومثل ذكر الحي ان كان وفا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل [illegible] وما يتعلق بذلك شيء فان كانت الصارفة دينا بورق فلا بد من التناجز وما في التفاضل بحسب اختيارهما ان شاءا وان وقع فيه خلاف ما شرع

ولا بد من التصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للمسعر حين دعا انية من فضة
من الغنم مثلا بمثلين اريشما يجف واتما ما كان من بيع وصرف واختلف
العلما فيه على ثلاثة اقوال المنع والجواز والتفرقة ان كان احدهما في
حق النسيئة ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جزئيات
في بيان الخروج عن ذلك والتشديد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة
ولما الجعل فان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر حتى انه لم يتوعد الله عز وجل
على شيء من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى وان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون للشخص مال الحلال ويصرفه
ولا جرا ما وجه دليل على جواز الجواب بالاشارة يفهم منها المقصود
يوخذ من قوله لما سئل عن الجواز ان يقول ذلك جايز فلما علم ان السايل
يفهم عنه اشار له بما يفهم ومثل قوله عليه السلام وان كان نسيا فلا يصلح
معناه لا يصلح جوازه شرعا فاجابوا به عليه السلام والوجيز بالاشارة
العتا ولذا قال الامام بكر رحمه الله بالبعاني استعيرت لا بالعلاط

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما

قط الحديث الحرث هذا يدل على ان خير الطعام ما اكل من كسب
يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والسلام عليهم من
وجوه سيدا ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او ان
هذا في المومنين وجرى ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبيا عليهم
السلام وقد كان كثير من الانبيا عليهم السلام يحملون ما يرجح احتمال ان تكون
الخيرية في التكسب من اجل الغنا عن الناس والتعزز بالكسب على الغير لانه من
احتاج اليه كان اميرا ومن استغنى عنه كنت اميره فان كان المقصود بالخيرية
هذا فيدخل فيه الموسى والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي الحض على
التكسب صحيحا لان شروطه ومنها ان تكون السبب مما اجازته الشريعة وان يكون
عهد فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون حراما على لسان العلم في
اصله وعند حصوله ولذلك تخالف فيه المشي وعية فيدا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية
فيه من اجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه قربة من قربات تعجلنا من طيب
الحلالات مغفورا له واصح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت
هذه الخيرية فيكون معناه اكثر خلاص المومنين ويكون التحضيض بهذا

العنا على التصرف في المكاسب بلسان العلم والا فان الخير لمحتمل واحتمل
ان تكون الخيرية بمعنى الكون من الكون يوصف بملاحة العمل باليد ويكون هذا
خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الخاصية
مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون غيره من الانبيا عليهم السلام
وفرجا ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون
معنا الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة والاعتذار
فيما لا يرضا فعله نبي من الانبيا فلا عار فيه وقد تكون الخيرية بمعنى
لكونها ليس فيها حق مترتب لله لان ما فيه حق لله فقد يوتى في جميعه او
بعجز بعضه بقصد او بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فان
اسلام الكافر عند جمع ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته
خالصة بلا خلاف بين احد من العلما في ذكر والعاصي اذا مات حين توبته
وان كانت نيته صادقة موقوف في المشية من اجل ان التوبة لله تعالى وحق
من حقوق العباد ومما ما تعذر فيه العلل عليه مطلقا اي ليس فيه حق لمخلوق له بالقصد
في حاله بفضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد
يتوقف فيه زلة وغيرها من الخوف ويحتمل ان وقيته اي كلا والزيد هو
الصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به
فيما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة تكون بمعنا
بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الكتاب بالصنعة يكون ابرك من غيره
وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يراد بها البركة الحسية
معنوية جاما البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره
في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط
بهذا الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا
جاله قل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلبها
صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدا ذلك الطعمة القليلة التي عاد فيها وبارك
حتى كان الصاع يكفي منه الشبع الكثير ويشبعون وقد شبعوا ويبقى الطعام
في حاله مثل ما وقع عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين دعا نوا لخبز وقصة
جابر رضي الله عنه صاحب الطعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعلمه بالذي هو وبعض اصحابه فصاح

النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا معشر الخنع فان جابرا فوضع سورا فجيء
هلا بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجيت
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرم الناس فلما جيئت اسرتي فقالت بك وبك. فقلت
لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك وافرغي من
برمتكم ولا تنزلوها فقال جابر فاكلوا عن آخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو وغيره من الوجوه اجتمعت في هذه المواضع البرلتان جميعا
ومعنا والسلام على طلبه هو عليه السلام ذكر في طعام اهل بيته مع الرواح لانه
لا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الرذيل وهو عليه السلام فرخير ان
تكون له جمال غلامة ه معه ووضة تمشي معه فابا ذكر وقال اجوع يوما واشبع
يوما وكيد يطلبه ذكر في الشيء اليسير منه مما دون احتياج الى ذكر وانما كان طلبه
ذكر المعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا كن ذكر المعنى الخاص الرذيل عليه المعنى
الظاهر لانه لا يتبارط متعلق الا في الشيء يورط فيه حسا هذا هو المطلوع
به يشهد لذكر فعل ابي بكر رضي عنه في الطعام الذي قرمي لضيفه فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل وقال هذا لطعام
منه النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة كرامة نبي فهي في حمال
في العنوية فعل فوجد لا واحتملت الخبرية منه ان يريد بها ابتداء
السنة فان الخصب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحملة ولذلك
كان ابو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في
السوق فنسب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اترابي قرك
التسبب لعيال وعلى هذا لو كان التسبب بلا وجه فان اذا كان
على لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وهذا
مثل الضيعة عمارة هذه الدار وغرس بعض مشايخي وكان يحمل
الزهر والعلم وكان يحمل هو حايط له بيده بعدما كان منصرفا من
التدريس وربما يكون مع التدريس على بحار هرة ولا يدع العمل
بل الضحاك ويقول عمر من غير نا واكلنا لحم وغير من لحومنا ويأكل غيرنا
لتظهر حكمة الله وعذرا استواء عمر بن قتيبة رحمه الله ونرجع الان
الى ما يعارضنا من ذكر الوجوه المذكورة والانفصال عنها الوجه الاول

وهو

وهو كونه يستغني بالتكسب عن الناس وهو يعارض الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم
الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فحاله هو صلى الله
عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان افرهم على حالهم وربما كان يوثر بعض
في بعض الفرار على غيرهم واما الانفصال اما عن الكتاب فيكون معنى قوله
كما تلهيهم اي تشغلهم بما يكون فيه من التكسب يكون نوعي عمل السبب بالابد
والقلوب متعلقة بالرب وصحيح به كما جاء ان سبب نزول لما كان في خيال له
وهواه فكان الخيال اذا سمع الاذان وهو فراخ الابرة من الثوب لم يرد
حتى يقوم ويوده ما عليه من الواجب وان كان اذا دخل في الثوب لم يخرج
حتى يقوم ايضا لما عليه وكذلك الهواء لو كان يرفع المطرقة لم يكن يعبرها
الى الضربة الثوبرة بل كان يرسلها من يده، ولو كان قد ضرب بها لم يكن لبرفعها
حتى يقوم لفضا ما عليه من ظايف الاخرة ويترتب على هذا من الفقه ان القلوب
مع العبد مشغل لها بما هو اليه صايم وعليه قادم وان كان يده في سبيل او
غيره وقد اخبر في بعض المباركين انه كان بمدينة ابي يقية حشاشا فاتفق
له حالات وكان من اكابر اوليا وقته والله كان يعمل ذكر الشغل بعد ما يرجع
من صلاة الصبح الى الضحوة من غير ان يزيل تلك الشيلة ويدخل الحمام
يتطهر ويلبس ثيابا فاخرة ويأخذ في الكسب الذي له يحبس منه الشيء
اليسير ويعيش على الفقراء المتجردين والمساكين فيوثر بهم ويلبس
يومه صايما الى الليل ويفطر على ذكر الشيء اليسير الذي حبس منه وله
احوال الرفيعة وكان لا يخرج الا الا كابر من الرجال لكونه كان
يخفي حاله عن الناس واما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل
الصوفة والجواب عن ذكر ان حاله عليه السلام مع ذكر انه لم تكن نفسه
تشوف الى الرذيل ولا حاكمها وسنته عليه السلام الرفيعة من اجل ما في
بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام في خوف المحزوم من
المجذوم كما تفر من الاسد وانا كل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء
واحد وقال بسم الله ثقة بالله الذي عصمنا الا ما كتب الله لنا شرع عليه السلام
الطريق السمح السهل لقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واشار

تعالى الى الاخذ بالاعلى لمن قوى فمثال الحزوم الذي ذكرناه من لقيه
وله نفس ضعيفة اتبع السنة ومر به منه وليس عليه في كل شيء وان كانت
له قوة الجسم والمعدة وكان مبتدئا الحال صلى الله عليه وسلم ومن اجل ذا اخذ
اهل الصفة بالحال الاعلى كان يوثر بهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون
الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب فهو ايضا معارضا قوله عليه السلام لو انكم
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا فجعل الطير يسعى ويجمع بالسعي ان الاتم توكل هذيفي وصفه ان لا يكون الحامل
طيرا متعلقا الا بالله لا بغيره وكل ما جاء شيء وهو لم تشف نفسه اليه جبلت على اسان العلم
واذا استقام نظره بلسان الحال فاذا احسن سال الله ان يرده الى الاصلح بان يسلم
خذ او يشرط واذا وقى الذي فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه اخذه على هذه
الصفة اعني ثانية في ان يوثر في الحسنى التصرف واستصحاب عرض الاسنى
في هذه كلها ويكون تمتعه بالدنيا وفي حاله حسنا شيء يسيرا مع
السنة لله في ذكر ويتبع السنة في الرعاية الذي سخره الحق في ذكر اتباعا لامره بذلك
زيادة لقوله عليه السلام من والا طعم وقاه فكان يجوز ان يعوله الله حتى
تعلم انه في كل حينه وقوله الرعاية اذا قلت من احسن الخيط جزاء الله
خيرا وقوله الصنعة في الشدة وان كان ممن يفتح له الخير في العادة حينئذ وفي لقاء
ربه افقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه انه اهل لذكر ويذكر الاسم
فيما هو الخير يتعلق بذكر الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطره ويكون
ايضا عن تصرفه مفتقرا يطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا
يذكر من حاله شيئا كاحوال الناس يقدر ما يوسي ولا يجهد فانها من جملة النفس
ولا شك ان لم يسئل فلا يتعرض لذكر وان سئل فالتحبب بالصبر خير الا لمن امر
فيما هو ذكرنا كان يخبره من اسرار القدرة واسرار القدرة من يسر بها بغير
امر او ضرورة لا يملك في ذكر نفسه فعل ما تبقا له او تجبر عليه وفرق في
من توكل على الموجود بين ان كانت له عادة ولم يكن له فيه حرج وفيه شيء ويجب
وكان له اخلاق فليح عليه في الرغبة ولم يسخره وان هو لم يشأ ما به من
الحاجة الاخيه ولا لغيره بل اجرى الله له على خرق العادة اذا فتح الكتاب
قبل مجيء الصبيان يجد بين اقلامه فيه واقه فورما يكتبه في يومه

فحسن حاله ويقضي على ذكر زمانا جملة راى اخوه ما هو فيه من الخير
ليس بنا سب حرفته سأله من اين يقوم حاكر فاخبره بالذي كان يجري في
كل يوم فلما كان اليوم الذي يتعرمل فيه بقي بلقا من ذكر شيئا لكثرة وان كان
ممن توكل ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة في ذكر ان الذي هو فوق
الايمان في توكله هو في كل حال اعراض عن به سلتزم العبودية وشرط الا
عتراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله
ضعيف بقلة قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشوف الى الاشياء
وتتمنى وقد تعترض في بعض الاشياء وذكر عين التعب فجعل له السبب رحمة
به فان قلبه يقلقه في سببه راضيا عن مولاه فان ناله شيء مما يريده
يقلقه فعلا يفعله كي يبلغ به ما يأمل ويريحه ايضا من اجل ذكر تبع له
الخيرة فانه فرح خوف مولاه على اختارته نفسه فان كان ذكر السبب كان
يستعين به على الطاعة فيكثر له اوقات الخير ويحصل له انكسار قلبه
وضعف يقينه وان الموفين فرسبقوه فينتفع عبد له الاخر والحذر الحذر
ان يخطر له بالك انه هو خير من الذين فرصدقوا مع مولاهم وصرفوا في رضاه
وعرضهم من الزرفوا استغلوا بما به امرهم من عبادته فيكون في ازدال الا
بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ويترتب على هذا ان الوقف
النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي يسمونه وقف الحال وهو عظيم
النفع في التصرف ولما كان الاكثر قلما فرسنا من الناس الصدق جاء الحث على
الاغلب مرجح الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرية فيه لكونه
باخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في
في الجايزة التي جيء بغير تسبب من الغيب وما وقع بيننا صلى الله عليه وسلم حين
خرج ليلا وجاء علي وقال ما اخرجك فقال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من
الجوع وقال الذي اخرجك اخرجني ثم اتاه فلان من الصحابة يشكو اليه كذا نوايم
يشكو فمن الجوع الذي قال لعلي رضي الله عنه ادخل الى النخلة وسماها له وكان في
غير زمان التمر وقال لما النبي وقول كل ان نطعمني وطبا من حيث هما كل النخلة
ما اسرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وصل كل بعيد له ما كان
ليس فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما
السلام لما اجتمعا وشبعا مما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكر انهما لحقهما

الجوع فنزل اليهما جرى نصفه مشويا ونصفه نيا فاراد موسى عليه السلام
ان ياكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذا ممن يقنط كما انت اتيت
بالتسبب وهي يفتي انا التفويض اذا نهيت فاجمع الحطب واوقد النار
واشو وكل وفعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوى
والوقف هي ذكر ان الافضلية هذا ليست على عمومها وتكون في المشي وعدمه
ليس لاجل ان صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن انه وقاه شوطها وهو
لم يوف فلا يوثق بشيء فيتهم مولاه وهذا وجه قبيح من الخضر او يحصل
له فيلحقه بذكر اعتبار وهو ايضا باب عظيم من الخضر فتكون الصنعة افضل
لكونها لم يفعلها اسلم كما قال عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل الا
المكتوبة من اجل انها اسلم من الريا والشوايب لان السلامة هي افضل وان
كبر ثواب البحيرة الاخيرين كما انها بايرة معها متاعات فلم يخوا معها
وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا والمقامات العلية رجال لعبها
خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من
الخوف وهو محتمل ان خاصة اذا عرض فيعارضها ان نحدثه معلوما ملفوظا
به كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج هو في قطعة
من خرج فقال له بعض اصحابه تعال نتماسك الى العمارة القريبة منا فقال
له لا ازول حتى يخرج مالي واستحيي عقله ثم انه قدر معه يسيرا فاذا بالمواج
قد رمته عرايا فخرج وقد اسمه عليه مكتوب فما زال يذكر حتى لم يتوقف
له في البحر شيء فساله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خط بهذه الكرامة
على كل من كان في المركب فقال كل ما امرني قط فكيف يأخذني ما فرط مني
وهو فر وفقني الى امتثال ما امرني به وان لا انفصل عنه ان لك
ذاه رجحان المنع على الغالب كما هو نحو في بعض الصناع من يغش في صنعته فتكون
الخسة المناسب والغالب في الصنعة غير ذكر والخشية فيها ان وقع فوكا نخطا مثل
ما نخطا خوف الاموال لانه ليس في الاموال خوف الا الزكاة وفيه خوف غير ذكر
مثل ما يتعلق من البيوع والغش والخلابة والمشيا عديرة مذكورة في كتب
الفروع فان في المتسببين من يتعمد ذلك فيعتقد ان لا تكون الصنعة خيرا
لانها ليس فيها غير شيء واحد وفرنا نخطا وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه
بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذكر هو عيب ظاهر لمن شاء ان

صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة

وجوب الصنعة

غيرها من المكسبات

يبرئه به رده فلغلة الحنطة التي فيها وغلة الخوف كانت خيرا من ذكر ولو ذكر كان
بعض من افتى من اهل العلم والدين بيع الزيت فاما سالته او قال لي ما رجعت
الى بيع الزيت الا اني استنت فيه فرع النفس وذكر انه اذا كانت انية كبيرة مثل
حابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدوز رجعت كلها وذا الحابو
غيره يقبل الدوز ليس فلما استنت من انها لا تقبل هذا الكون يحصل لها به خسارة فبي فا
المال اشرت هذه الحرفة على غيرها كان اهل التوفيق لا يأمنون على اوايل النفوس
وان كانت تقوى سهم مبارك لقول الله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة فوخصه
الله عز وجل بسنة ليست في غيره وان كان هذا تعبدا لا يفهم له معنا فلا بحث
ولا تعارض وان كان ذكر من اجل ما فيه من الضعار الحسنة الدنيوية فالكلام عليه
كالكلام على ما تقوم قبل والا نفصل عنه مثل ذكر سواء واما الوجه السادس
وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها كان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان يظن
الظان انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيص النفي ما يقع من ذكر من التخيلات
في ان التعبد ليس هو بشرط التسبب فلو كان التعبد بشرط التسبب ما عمل التسبب نبي
من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام باجماع انعم اعبد الناس وقد علم السلام
هذه العلة بذكره اوه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه ان للعالم ان يبين ما يقو له
من الاحكام بالادلة الشرعية البينة وان كان لا يشط في علمه ومعرفته لانه
اجلا للنفوس واثبت للاحكام بوضع ذكر من قوله تعالى وما ذكرناه في
الطعام احتج بزاوده عليه السلام وفيه دليل ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم ينسخ على احد الاقاويل ويكون بهذا الحديث حجة على المتسببين
ان لا يتركوا من اجل تسببهم التعبد وتحتجوا بذكر لما يقوله كثير من الناس
ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه من جملة
وجعلنا لها زواجا وذريته حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال والتكسب
عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في التسبب حتى انه قد يكثر عيال الناس اذا
جئت تعط شخصا وتعضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال
ما قلت لي هذا ولا كنت قد لغت فلا تقطعت حجتهم بالاية المذكورة اه وتحكيم
الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة لغيرهم على هذا البحث
ولا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذكر على قدر احوال

الناس مثل النكاح سواء لا يستأجر بشيء ولا يفعله الا اذا افرغ عليه
وكان في عمله اياه عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه وفرغ له عن
بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني فيه
صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله او اشتري
على الفقر وذلك فقه حالي لانه ليست كذا تحصل جمعية في المخالطة
وكان يقوته ذكر الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي مثل اذكر
وهو اعلى لانه لا ينفي الخير العام الا من يعدم ما يحصل له الخاص فان الخاص هو
الاصل مثل احيا النفس انت او لا تخالطهم بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذكر ينبهوس الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولم تر ان تحيي الغير وتهلك نفسك فاصرا لذكر الا في الجهاد
لا غير وان فعلته ذكرك ما تؤمر به جماعة لا خير في ذكر
النفقة انت ملزم بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيف واحد
لم يلزمك نفقة احد من العيال فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وهي الزوجة
نفقة ثانية لانها اول من احتياجك الزيد هو الاول ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب
فتبدأ كيف ما كثر العيال لان الجمع فان كان شخص لا يقدر على الصنعة ولا يسأل
من العبادة ولا كسب له الا في حقه وقد رأيت الشيخ الجليل ابا
العباس بن عجلان رحمه الله وجاء بعض الفقراء المتعبرين وكانت له عادة وكان
يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثير
التشويش من اجلهم وعجز فقال ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له
السبق في الطريق العلم والحال يحتاج عليك عمل السبب واشتغل بالعلم
وانت وامكر عيالك على الله فعمل ما امره به فلا انتهت حاله ان يحتاج في الشهر
اردب قمح والقمح اذ ذاك ما يفي به من العشر دنانير الفقير وزايد على ذلك
ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضروراته
العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير
ما كان من قصر فيه في ضروراته فانه كان يتولاه بنفسه وهذا الوجه
من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد ذكر كتب بعض الفقراء يشتوي
وشاهدها على جمع الفقراء فلم يجد وهو عليها الا فقيها واحدا وكان يمن

فر نور الله بصيرته وكانت الغنيمة ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه
هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم الله فالكل جاد واعن
الجواب فلما بلغت ذكر المبارك كتب عليها ان كان توجهه دايما لا فترة الى
فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة فلا
لتكسب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب ما ابرعه وكيف يتصور
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان الله تكفل برزق طالب العلم وليس قول
سيدنا هذا فان فيه شرطا لا يعرفه الا من تكون غنيا مثل السيد المفضل
ذكره وذكر بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع الخلق فات بمقتضى قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين
قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم
الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى
عذاب النار معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق الكافر الى النار
فهذا هو الوجه الذي تضمنه زايد الطالب العلم وان كان فراشدنا اليه في
تخصيص هذا الحديث لا كن شرح الحال احوج الى اعادته وذكر ان الرزق الذي
فرضه الله جل جلاله لعباده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة
السبب وما لا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب وما بواسطة
مثل المواريث والصلات على اختلاف انواعها ونحن انما نتكلم في الرزق الذي هو
بالسبب وهذا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في الدين بدعة كبر الدين وعليكم
بمعالم الدين والهجوا من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس
الحلال والحرام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب
العلم فيذهب الدين من اجل ذلك ما ابتدع فيه والجمل ذكر فاشتغلوا
بالعلم والله يتكفل رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل
بسبب الاخرة لان اكبر اسباب الاخرة طلب العلم اذ الكل لله وكان عالما بوعده
فلما اشتغل هو بذكر بسبب الله له الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه
الى احد من خلقه فيكون ذكر ذلك كبيرا في تيسير رزق طالب العلم ان كان
طلبه للاخرة بهذا الوجه لان طالب العلم يستغرق في جميع الاوقات

وجميع الزمان حكاه الله سبحانه وتعالى عنه طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التفرغ
بهذا النوع من الاحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسي واعمد رهم
فلا هم بربنا ولا هم بآخرتهم جل جلاله ان ييسر فلا للهم عنه والكمل يزلط والسعادة به
وبي اختصاصه داود عليه السلام من بين غيره من الانبيا عليهم السلام
لانه فرشهم حاله في تكسبه وكيف اليزله الحرير وكيف كان يعمل الدرع
في اليوم الواحد ويبيعه بالدراهم فينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز الكشكار
ويطعم المساكين خبز العلامة الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في
الحديث فبل تسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون تسببه لاجل هذه الصفة
من اجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم يرخص فكانه عليه السلام يشير
اليه كما ان يتصدق ويأكل ولا يرخص ولزلط حين سأله صلى الله عليه وسلم ان يوليه
ايهن فرب لحافا بط فقال الهولكن يراقبني بعد وفاته عليه السلام ينسى
ايرهن الحول فاول من مات زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا وانما
كانت تكمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين مطوزهن
الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى العرض والعرض
العرض وبسماحة نفسها العرب براوفاجرة هذا الحديث انه لا يصح كسب
ولا تعبد الا بمعرفة السنة والا فصاحبه محبيم ممن فيه اهلية فيكون من اهل
العلم بها والتميز يكون وظيفته السؤال عنها وعن اهلها ولا غنى لهم ويكون
اهلا لذكر حقا لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلكوا امتهم
جمعنا الله واياكم الصادقين عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها وقد يطهرون التضلع بالعلوم وتكثر العلوم ويدل عليهم
وعلى من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك اصل كل خسارة
وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد
قال بعض العارفين تجربة انا وتجربة اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا الحديث لما مر يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا
وان البركة مع الصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب والسلام عليه سن

وجوه منها ما لا اعتراف البعني منها هو بالاقوال وهو بالابدان لانه
فرجا المتبايعان في الكتاب العزيز اما بالابدان وقوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته هذه بالابدان لا بالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال
بالاتفاق وذكر ايضا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلما في البيعان قوله
بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله ومن
تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر
والله اعلم لما جا في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما
حين باع منه مخرفا كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تعلم
البيع فقال من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بالاقوال
وقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة بالافتراق الابدان فراتنخ
له وكان تبايعهما بعرو فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله
رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله انما الامر
حديث صحيح وثبت ان الخلفا اوامرهم عمل بالاوامر وشرط الاخير لما
دليل على نحو من باب اولى اذا كان الحديث يحتمل المعنيين ويعضد بعضهم
على بعضه الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي عن
عثمان رضي الله عنه بتخصيصه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق
عليه وعلى صحة نقله لا اعلم فيه وهو ابو الوليد بن رشد رحمه الله صاحب
البيان والتحصيل ذكره في المقدمات الصحيحة في الفقه وتحث في قوله عليه هذا
السلام البيعان الخ سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب كل واحد
منهما يتعلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشيء الذي يرفعه لصاحبه
ومشتر هو للشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه
الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصرف القول عليهما بذكر واحد
ما يليق كل واحد منهما من بيان ما هو مناعن من العيوب احتاج عليه السلام الى
ذكرهما لما بين بعرما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا
بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعود الى المعنا واحدا وهما
الى المعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل البركة او لا تحصل

او تحصل الذي يصرف ويبين ويحسن الآخر فاما قولنا هل الصرف والبيان
لمعنيين او يعود الى معنى واحد احتمل ان يكون احدهما موكدا للآخر والمعنى
وامر مثاله ان يصرف ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فيبين
ما صرف فيه كانه فريقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري
فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذكر منه دينا فيقول ذكرا احتياط
فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين له صح صرفه فيكون على كل من صفة
لصرفه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صرف في
سوء سلعته ولم يزد فيهما تحرزا من الربا ويكون بين معنى ما بين ما فيهما من
العيوب فكل وجه منهما فليم بزاته وهو لا لهم والله اعلم لكثرة الفايدة
ومعنى المعنى الآخر هو الذي يجري على ما يسبقه اهل الفقه في الفروع من تأمل
مناظ بحره على ما ذكرناه ان شاء الله واما قولنا ان صرفا معا وبينا معا
فلان الصرف والبركة موجودة منهما وان لم يفعلا معا فلان الآخر
منهما واما ان فعل احدهما ولم يفعل الآخر فالذي يفعل يمحو البركة ولا يجد ما
الآخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذكر وقواعد الشرع تقتضي ذكر
كما قال عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
خير ابرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشركة الواجب ولم يفعل الآخر
مثاله كما ان يصرفا ولا يبينا او وجد فعل يحصل لهما شيء من البركة او لا يحصل
البركة الا بالوصفين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا
لانهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله
عليه السلام في بيعهما ابرك في نفس البيع الذي هو التعاقد واما كان التفاوت
عليه من الثمنين احتمل الوجهين معا لانه اذا كانت العقد مباركا فلا يكون
عنه في الوجهين الا بركة لانه المكرمة فاذا كانت المكرمة وهي حاصل
طيبة فلا تكون النتيجة واما يتولد من حاصل الطيب الا طيبا وقد يريد
بيعهما الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما السلام عليه كالسلام على صرفا وبينا فعل لمعنى واحد او لمعنيين احتمل
ولا فهم انهما لمعنيين لما قلنا في التفرق والبحث على اجتماعهما على الكتمان
والكذب او تركه منهما بالاصالة او بفعل الوكيل ولم يفعله الآخر او فعلا

الوجه

الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تفرع سواء بسواء والثلاث على
البيع الآخر الآخر مثل الثلاث على البيع الاول وكذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على
الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولم يكذب ولم يبين
والحالة الوسطى احرى ان لا تحتاج الى البيان فانه بتبيين الطرفين وتبين حكمهما
طهر حكم المتوسط وهو الذي يقع في الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب
ظاهر فيقول المشتري اشتري لبسط وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذكر العيب
من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا هو كذب بان قال له ليس فيها شيء
ولا سكت فلم تكلم بسلام فيه ارشاد الى ان بحث المشتري ويوفق نظره وعدم
تفتيشه لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان
كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالى كتمة
لا تحصل له لانه لم يات بشيء طهرها وبقاء النقص محتمل فلا يكون موجودا الا
وفيه دليل على انه لا تحصل البركة الا بالآخرة يوضح ذكر من انه لم تحصل لهما
البركة الا بالصرف وهو من امور الآخرة الذي يكون صاحبه فيه ماجورا وهو
من اهل صوات لا يمان ولذكر قال اهل التحقيق من صرف وصرف في لا تحصل
وهو حديث صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه
دليل على ان شوب المعاصي تذهب بخير الدنيا والآخرة يوضح ذكر من قوله عليه
السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم
وهو الغش من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه
السلام في الكذاب الحديث المتفرع الذي يشقى شقوته من حين موته الى ان تقوم
الساعة تحقيق ينظر مصيره فقوله حسم الدنيا بذهاب محقها من يده
لانه اذا ذهبت البركة من المال وهو ذاهب وحسم الآخرة لما يناله بعمله
من العذاب وفوزاه ذكر صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية
كان ابعد مما يرجوا واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق يحبون الدنيا والآخرة
ولذكر لما سيل ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت
قط ولا خنت ولا بعت بيعين ولا رددت قضاء قضاه الله لي شيء كان وقد اخبر
عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وثلاثة من حبل فجعل
فيها وهب الذي اشترها بعرفة فضمها يطلب شيئا يحمل فيها ازمة لم
يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال

هذا
على البيع او يدخل فيه كل ما يتناول عليه اسم بيع صيغة البيع تقتضي
ان تشمل على عمومها ويتحرى من العيوب المنسوبة او المنفية للسلعة ويتحرى
في التي توجب لها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم واعلام دينه بان يتورع بورعة ويجتهد
دينا ويصدق الله ورسوله لما يجب وبين الحلال الله تعالى لما تقتضيه قواعد
الشريعة ولم يحلف في الله لومة لائم يشترط له في بيعه عيبا انه يختص بهذا
البيع بزيادة ليست هي في ذكر البيع الاخر وهي ان البيع الثاني يحط الثمن
والثمن جميعا للتعبد لان هذا لا دخل له عقولنا وانما هي تجارة لنا قال
عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون والخسارة ايضا يعود هذا فوجب ان تكون الحلفة على هذه الشروط
من الاولى لما يذكر عن الانصار حين لما بايعوا النبي عليه السلام قالوا ما لنا ان
وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ننقض البيع فوفوا رضي الله عنهم ووفى
لهم بان شهر لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا ومن
هنا جعل اهل التوفيق لهم هاجروا اولم يلتبثوا فجاروا وغنموا وقال
لما رايت القوم فرشاروا وخلعوا وشمروا مثلا مثلي ولم يحسروا
جمرت في النوح والبكا لعلي اخلف من بعدهم قوة تجربي من حيث
عرجوا واستاثقت بيعة لعلي مثلهم لا اخلف وجاد بنفسي يقول
وعرضا سوف يرى لا يخلف اما الضعيف بايعكم وهو خير موقف وقفوا
فاحملوا الضعيف يفضلكم جوعيا نفي لا لغيركم اقف

قولها قالت فاشترى معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث لها هو جواز اخذ الحق من
مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها
ان الائمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال وقال ابو حنيفة
مال المطلوب او لا يجوز ذكر الا اذا كان المال من نوع واحد مثل على

فولين مثل ان كان يجوز لاحد رايه ان يمتنع من اعطاء دراهم ايجاد فتلف
من ماله بطعام عيب منه ما لا يعلم تاخر من زمن ذلك المال الذي لفيته لغير ما
ما امتنع ان يعطيه وهو غايب لا يعرف بذكر فان كان ما لفيته دراهم مثل
دراهمه في الصفة فلا ان تاخر منها فرمالط بلا زيادة ولا نقصان
لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف
هو الزيادة والنقص في الحقوق وان كان ما لفيته خلاف الدراهم ذهبا
او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخر فرمالك بالمعروف وهو
هو عرف الزيادة والنقص في الحقوق وان كان ما لفيته خلاف الدراهم ذهبا
او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخر فرمالك بالمعروف وبين
ذكر ما تاخر منه شيئا لانه اذا اخذ خلاف مالط هو بيع من البيوع والبيع
يفتقر الى وكالة وليس لط وكالة لانه تصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث
يشهد الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما جاء في
البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب اليه الا انه ان كان ما يمنع مالط من
اخذه هو عزل الوكالة التي بها يتم البيع فقد رايت فتوا بعض المالكية وذا
معتبر في وقته وتقدما قوله في المذهب معتبرا ان الحق صاحب الحق يقوم مقام
المالك ويوكل غيره من بيع من ذكر المال بالسواد بقدر ماله وياخذ ماله طيبا
حلالا هذا ان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا فرق بين ان تنزل
المراة منزلة صاحب المال فتتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم
فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه وكلاهما متعذر فالحكم
متعذر ايضا **وفيه دليل** على ان الكلام هي المتصرفة في معاش الولاد بما يوجد
ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وهو ما خذ منه انما
هي القايمة بحقوقهم على ما اعلم لقوله لا يعطيني تكفي حقها وحق بنيها ويوجد
منه **دليل** على ان الفتوى بخلاف الحق لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت
بشهادة ويوخذ ذكر من انه لما قالت له عليه السلام هل علي في جناح تعني في
الشرع فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحق لم يحكم الا
بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما
فانه عليه السلام يقول انكم تختصمون الي ولعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فيقضي
فاقضي له بحسب ما اسمع منه فلو وقع الحكم على ما يظهر من قول المخصين وهو **دليل**

على جواز خروج النساء لطلب حاجة ونحوه اذا لم يكن مجمعا من يقوم عنهن وفيه رد
من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعنفها ولا انكر عليها وقولها رجل
شحيح ظاهر اللفظ يقتضي جواز الغيبة عند الحاجة من اجل الضرورة ولقول الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هو في
غيبة من اجل انه لم يقصر تنقيصا بصاحبه وانما هو لضرورة وصف حاله لا ليس
قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولا كذب هو من باب المزح لحسن عادة العرب
كان الزوج ينفق عند هم على عياله انما هو من اجل عنتريه بلا ضياع والحصب عليهم
فجاز لحق الضرر من اجل ذكر للعيال فيه بغير بغضة بل لضدها فلا ضرر هنا كما ينقل عن الحربي
بعض فقهائهم في القطيع بلفظ اللعنة وقد يطلقونها على المسلم من غير قصد
من لا يعرف ذلك لحملها على العادة المرسومة وليس كذلك ويترتب على هذا من العلم
ان لا يحرم احد احدا على قول او فعل حتى يعلم ما عزم فاعل وقته فيه ذلك وشل ذلك في
الشرع ابدا **وفيه دليل** على ان الكذبة المعروفة شرعا والعادة عند العرب
فيما بينهما البين هو خرق كما من قولها ابا سفيان و كذبته بابنه وكذلك قول بارق
كذبت المرأة بابي انتما وما عدا هذا فهي درج لا سيما ان كانت بلفظ التعجب كقول
اهل مصر وانظار هذا جمال الزين وهذا الزين وحديث مسلم لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت له بررة فقال لا تسموا انفسكم
سموها جويرية وهي برة حقيقة لا اختيار ان تكون زوجة له الا وهي برة حقيقة
لا كما زعم من ذكر وقابل عليه السلام بعلمهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية
جاز بالنظر بغير هذا من باب امرأ من حيث ربع اسمه لفظا وقدر صغر نفسه شيء عند
الحق بمقتضى الشرع لا بالوضع وقد ذكرنا حجة للقوم في قولهم من باب تنفيسه
حزونة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول جيدا شافي العلل اشفى
علة فراقضت بي الغضب بل انت عليهم انفسهم فلا تتعجبوا وعظمة زيد بن غيرهم
فيما دلوا وحسروا

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه

الصوت ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه
من وجوه منها ما تقدم في الصور على العموم في كل الصور لا روح وما لا روح له ومنها
قول القائل بيده على ظاهره فيكون مثل الكاف في سواء ومنها ان كان قبل النسخ
لما تقدم الجواب عن الاول واما ما لا روح له فلا بد من تحنث الحرف قوله عليه السلام

حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها
بتحريره عليه السلام نفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما
الثاني وهو قول القائل بيده على ظاهره فيعارضه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن اشرك فهو في جملة من يشاء فيكون العذاب
فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه فالمثل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم البحث في هذا
ومثله انهم من الذين يخرجون شفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت
الملائكة والرسل ولا يبقى شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة في النار فيخرج منها قوما
قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
معاصي من تقدم وكرمه العدل يقتضي ان لا يخرجهم واما اهل الكبائر فلا
يخرجهم لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ولا احاديث فيه كثيرة واجماع
المسلمين على ذكر فيكون العذاب الذي توعدهم الله تعالى به ذكر الرحمة وهو وجه يجمع به
بين هذه الاحاديث ولا يقع بينها تعارض ان شاء الله **وفيه دليل** على جواز
السؤال عن سؤال يوخذ ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومنها
وهو قوله هذا العذاب العظيم مثل قوله الحق العظيم الجلة تعرف ام هو لعلة
لا يعلمها الا هو عز وجل ان قلنا لا يعذب فلا بحث وان قلنا قد يعذب لعلة ظن
يقتضي اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فما هي فنقول والله اعلم قد ذكرنا انه
يشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة كما ان الخلق
على الخلاء وهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم
حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني في واحد منهما
قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء دل على
صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الادب والبقاء في هذا الحديث التصريح
به لان ذكر مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل
هذه البلية امر نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله **وفيه دليل**
لمن يقول ان الصورة في رؤوسهم الرعوا وان كانت حقيقة خيفة النفس وهم لا يشعرون
فتكون سببا للحرمان يوخذ ذكر من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ وانه فوجا فوجا في حديث اخر يقال لهم احيوا ما خلقتم فيطلبون فيحاولون الرعوا
فلا يقدرون فيعذبون على قدر دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله

هذا وعلى الجملة انهم يخلطون في الهزل ما يدعوا انهم ان تحروا ما صورتموه الا جانتم
كذا بزور فيدعوا عواظم الكذاب جزاء العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوا
لكان يعذب ولا يحتمل له شرط فيرتفع العذاب لتمام خلق ما صور ينفخ الروح
فيه وهو لا يطيق ذكر ما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه لا كن شؤم الرعوي
زاده عليه البلاء وفيه دليل على تصويب ما كان الصور الاول عليه وهو
الحق فانهم كانوا يصورون الشخص بوجهه لا في مقابله يوخذ ذكر من الصور الصور
ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذكر يرجع في ذكر مقاله وان كان
يعتقد في حال صوابه ان هذا ليس بحقيقة لما لم ينفعه ذكر ويوخذ بما يدل عليه
لسان حاله ومما يقوي ذكر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يزكي شخص
عنده وهو غايب كما يحكي به يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصديقه
ويترتب عليه من البحث عن اراده اللهو والتبع ولم يشتغل بصل حيث وصلوا وان
لم يدعه وان ادعاه ولم يتبع حصله التوبيخ والخسران وفي قال اهل التوفيق
من ادعا ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وفي قال ليسد على المدعوا
محاسبتها ولا ترع ذاك فتضيعها ز قوله صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث لهذا مرة يدل على جواز اخذ
الاجر على كتاب الله عز وجل وسواه له والسلام عليه من وجوه منها ما يعلم
رضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القران ثم اهدى اليه
قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فطاهر هذا الحديث
يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل
الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من
منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب
مالك رحمه الله فقال ما هو عليه فرض فلا يجوز عليه اخذ الاجرة وما ليس بفرض
فاخذ الاجرة عليه جايز ومثال ذلك على من نبه من جاء يطلب تعليم ام القران فلا
يجوز ان يوخذ منه عليها اجر اذا كان بالغا لانها عليه فرض لانها من
جملة فرايض صلاته ولا تجزيه الا بها وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ
منه عليها من الاجر ما شاء وذكر في سايرا سور القران كله ما يكون
فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمعلم ان ياخذ اجرا عليه وان لم يكن

عليه فرضا فهو بالخيار في ذكر وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر
وهو ان يقال ان به اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم انما اجاز
شفاعة وامر له هدية على تعليمها وقبولها وقد يرى على نفسه بابا عظيما من ابواب
الربا وقد قال عليه السلام حين اراد ان يشتري العبد الذي كان حبسه في سبيل الله
لما راى ببياع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك العاير في صدقته فان
الكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي امر القوس الذي علمه كتاب
الله ولم ياخذ عليه اجرا فهي هبة وهو سبيلة الى الله وهو اكبر الوسايل
فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في عمله وقد لا خلاف بهذا وقبول
وقبول هديته على شفاعته له عند الله لانه الذي فر به الى مولاه بما
علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من نار وجوزا ولا اشترا
الاجر لان الاجر عليه فرارا منه من فحوى الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل
هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه وابر
كبير في الدين لا يعلمها حقيقة الا ذاكر السير الذي امر بها او من علم الله
في علمه بتضمنها انه باخذ الاجرة عليه ينتشي تعلمه في السلام ولو لم يكن
يجوز لكان تعلم ذلك داخلا في قوله تعالى ولا يصبر على
تعب الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدواب
على ذكر فانظر مع اخذ الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من هو في
حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فوايح في الدين اشياء ممنوعة من
اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض
والمساقاة وبيع العرية فخصصها للجواز وما اشبه ذكر وهي مستثناة
من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة فما جعل عليكم في الدين من حرج
وفيه دليل على شرعية نسخ صلى الله عليه وسلم لامته يوخذ ذكر من بيانه
عليه السلام بفراو مثله قبل ان يسئل عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا
نبيا عن امته وحصرا لقوله تعالى لفرجاج رسول من انفسكم الى قوله بالمو
رحيم اوزعنا الله شكر ما من نعمة وتمم علينا بفضله
قوله انطلق فقد زوجتكها من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم
في سعة الحديث لهذا مرة يدل على اخذ الاجرة على اليرقية اذا كانت بكتاب
الله عز وجل والسلام عليه من وجوه منها هل يجوز الرقية بغير كتاب الله

ليس

ان لا مجواز فيه والحديث ما يدل عليه لان يوخذ كل من لم يواخ وفوجا انه عليه
السلام كان يرى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شافي
الا انت وقوله يارب العلمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد
جا النهي عن الرقى فما يخص كتاب الله عز وجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب
ومما صلى الله عليه وسلم عز فاهل الكتاب الا ان يكون باسما الله عز وجل حتى انه
جا بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه فساله عن رقية اهل
الكتاب فقال له هما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له اجيا نا يصح بي الماء
فلا مشى الى اليهودي فلان فيه فيبي وابي فقال له رضي الله عنه ان الشيطان
فجعل يره عليك حتى يوسط ثم يتوبط فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه
رفع يره عنك ولهذا منع العلما الحي ازالنوح فيه من الحواتم المكتوبة بالعبرانية
لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها لعل
من ايمان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم
ومنها الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر يوخذ ذكر من قوله ابا ضيافتهم
فوهم فابوا ان يضيفوهم وقد تقدم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كان ذكر لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على ذكر حين حدثوه الحديث وفوجا بما عنه عليه السلام نصا لقوله
عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وفوجا ان للمسافر ان يطلب
الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي ان لم تعطه فاتل الممتنع منها
بان قتل الممتنع فلم يقتل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد ويوخذ من
هذا من البعد انه من منع حقا له واجبا شرعا جاله ان يقاتل لما نعه فان قتل كان
شهيدا ووجه دليل على جواز السفر في الامور المباحة يوخذ ذكر من قوله
في سفرة سافرها ولما قيل كان في جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكر هما
الراوي ووجه دليل على جواز نزول المسافر على الغير وطلبه ماله عندهم
من الحق [illegible] ووجه دليل على ان من
وجب عليه وجب عليه انقاذ ما يوخذ ذكر من قول الراقي لا ارقي لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فاشرط اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم
تماما لها ومنه ووجه دليل [illegible] من مذهب مالك الذي يقول بجعالة المجهول
كانه حين شارط اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي

عن

عن الشيء اذا الى يسفله من الحشاشي كانه اتا بلغة صالحهم وكنا به عن ما علوهم به
وفضح الغنم عدده قليل من الغنم متروعدهم [illegible] معناه جعل شغل ووجه
دليل على انه لا يجاب احد الا بما يعتاد يوخذ ذكر من قوله مثل سرعة برية وقيامه
بالبعير او احل يزيد بلغة كان العرب ما يعتاد غير شيا اقرب من هذا كانه هو الذي يتعاهد و
في كل يوم كان قوله نشط من عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به كان الحبل الذي يس
بطون به البعير يسمونه عقالا ومنه قيل لهذا الباب [illegible] يعبر لهم بما عهدوا ومعناه
ما به الي وقوله وبقي الحمد لله رب العلمين هذا الي السورة كانه فهم هذا اللفظ ليس
بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير على السورة
واحتمل ان يعود الضمير على الاية ولم يفهم من السورة غير ما وفيه دليل على ان الصحابة
رضوان الله عليهم بعضهم بعض يوخذ ذكر من قول الراقي لاصحابه حتى اراد والقسم
كما تقدم حتى نا تي النبي صلى الله عليه وسلم على لهم في الامر شاوره ولم يقل لهم لا تفعلوا ووجه
دليل على ان اهل الريف والبطحا اذا ارشدوا الى الخير فعلوه ولم تاخذهم عزة في
ذكر يوخذ ذكر من انه لما ارشدهم الراقي ان يقسموا النبي عليه السلام
فعلوا ولم يحاجوا وقوله فتنظر ما يامرني فلا ان تمتثل كما انهم ينتظرون وزيل يصلح بهم فيما
يامرهم به ولا يقرونه وقوله وما يدريك انها رقية تعظيما للسورة وحتى فيما لشا نما كقوله جل جلاله
وما ادراك ما عليون وقد يراد بهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمك
بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون
فيه معنى الجرح لما اصابوا من غير الحق باجتهادهم وهو الذي خالفه صلى الله عليه
وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وعلى اصره
عليه السلام لهم بالقسم تمام الضحك واضربوا لي معكم سهما يعني نفسه ومعناه طلب
عليه السلام منهم السهم لنفسه المرة فذكر فيه بعض الناس ان ذكر لهم لما فعل
عليه السلام اصحاب الصبر حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه
لنفسه تشبيها لحواصر هم ومثل ذكر اصحابه دابة العنبر ذكر وهو محتمل لان
مناط علة ليست هنا وهي الحظر كان تقدم لهم فيما يشبه ذكر لانهم كانوا
نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيا صيد من
اجلهم فظاهره وما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يذكر ذكر وائل
هو منه صلى الله عليه وسلم كان ينزل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشو
واما معنا فلم يتقدم نهي ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذكر يامرهم

احفظ ٤

ووجه فاطلق
يتقل الجبل ؟

ووجه وما

ان ؟

يش

الله كما انه رزق اولياء الله به عليهم من غير عوض ويكون له صلى الله
عليه وعلى جميعهم وكونه لم يعينه لعدد منهم يقتضي ان يكون بعددهم
بحسب عددهم خمسا وهو حقه عليه السلام من الفيء وحقه عليه السلام
فيكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم كما انه صلى الله عليه وعلى كل ما كان فيه شيء
من نصرة من الله للمومنين يسره وحقه عليه السلام الضمار الذكر كما انه مما يسو
نبيهم ويسرهم وهذا اشارة الى عطف الحبيب بحبيب قلب المحب ويفرحه
ويحقه ويطربه كما ان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عجب عليه وفيه
قيل لما فرمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا ينبغي كون باقي شيء كان
منه عليه السلام من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة مما من الصفات وينقلو
كما وبيانا وقولا مما يوجد ذكر من كونهم رووا في الحديث حقه عليه السلام جملوا
ما وكل عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي كما انه من ليس مثله ما يكون
منه صلة اذا كان من فعل لاعن عمد او فرق عن بعض المناسبين
انه الفعل والترك لم يرد منه اصحابه عبثا فعلوا عليه يوما وفي يوم
قطعة يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذكر فالوالده في ذكر فقال لهم
اردت ان ابني في الموضع الفلاني فتعذرت علي صفتها وكيف يكون مثلها فلم
ازل اردده صفة بعد صفة حتى فهمني الصالح من تلك الوجوه
فاذا كان هذا الفرح بالكثير مما يحل له نور ورحمة لا تكون منه هي ثم
لوجوه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل القلوب فيكون هو لاء سعوا السيرهم
بكل ممكن من اجل راحة جسر يقطعونه فيكف بمن همته السعي لرب لا تقطع
وتحمله لا يقطعه وسائله لا يحرم ولا يخيب حيث وجب الحث والتشمير ورفع العجز
والكسل وقد قال بعضهم لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فان اما
هي عقبة كؤود لا يجاوزها الا الخضم وكقول الصوفية لا بالكسل فان الماط
عقبا يكواب عذاب قوله صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله تمام الحديث يدل على ان الحمل لله ولرسوله صلى الله
عليه وعلى والكلام عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا الحمل وهل هو على الوجوب
او الندب وهل هو الغالب به وما شرطه فاما الحمل فقد يكون بمعنى جملة وجوه
احدها جعل بعض الامور واجبا وهذا هو الذي تقتضيه الاحكام فمن جعل الله عز وجل ان منح
منح ومنع جعل الله ذكر وليس ذكره لقوله تعالى في قوله تعالى انما سميتموها انتم وآباؤكم

الا من سلطان ان الحمل الا لله وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله
عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالايمان اعتزلنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتخصص فمن يريد ان يمتنع ويتخصص
فانما يحمل له وقد حقيقة اذا كان لله وبرسوله صلى الله عليه وعلى ومعناه بالاتباعه
كما ان الله ورسوله صلى الله عليه وعلى لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله
نبيه باتباع امره ونهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وعلى لقوله عز وجل من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
ايرد قيط وقد تكون بمعنى التعجب والمرافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع
بعض كما قال السايل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال عز وجل
من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله ولا يلتبس مع
قوله التناصر بين الناس لان كان على الشروع فمعناه كقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم بمعونته وكذلك نصرة الظالم برده
عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فان الحمد حقيقة من يسبق
الحمد من الله ورسوله صلى الله عليه وعلى بالاخبار والدعاء منه كقوله تعالى قل ان يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله ورسوله صلى الله عليه وعلى فلا يقدر احد عليه وهذا
بخلاف الشيء لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمد الله لا ينقطع واحمل
الجميع وهو لهم وحيث ما وجد ما ينادسب هذا المعاني المتقدمة فيه فانه استحقا
فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وعلى ومن هذا [illegible] قوله
عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمو
ولكن المنافقين لا يعلمون وما ينادسب هذا الحديث في معناه قوله عليه السلام
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها بالاباء مومن تقي واجر
شقي وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل من الجملة ان
جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتحدير احكام وتناص
وقصص وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الا نفس لم يبق الايمان منها
شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى ومن فعل من ذكر شيئا بغير
هاتين الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى
الله عليه وعلى ثلاثة ببغضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية
ويكون هذا الحمل عاما في الحاضر والغائب والقريب والبعيد يوضحه قوله تعالى قل

ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره. هذا يشترط فيه العوام والخواص
وتختص العوام المخصوص بامر آخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانية وملكية
ونفسانية وشيطانية فيكون الحمل للاشتباه والاشارة عن المعاني
الاربعة التي يكون محاربته للشيطاني والشيطاني وقد يكون في حزب والزين جامعوا وافينا
لتعريفهم بسبلنا هذا المعنى هو الزين بعينه بين الخواطر واما المبتدر فاذا ورد
عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيعمل له اذا كان من الاربعة فساعة هو فيعمل
فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما ان يكون من الخواطر او مندوبا او واما من الخواطر بين
الفقه واحكام الفروع فيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو من
الخواطر بين التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في معناه
مثل العزة والعظمة وما يكون منهما فواجب اعتقاده والعمل به واما الخواطر
هو من قبل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معنى هذا فمن الخواطر بين الذنوب
والارشاد واما من الخواطر بين اهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما من الخواطر بين
فعلى الشهود من التأويل وكل هو من هو منة كل بقدر استطاعته واما على
قول من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني آدم تكليف
واما الشرط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يقر فيه
واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق انه لو كان الجهل عذرا
للزم ارتفاع من العلم وكفا قايل يذكر وعلى كل بالغ عاقل يقدر لمخالفته **وفيه دليل**
على عظيم فصاحته صلى الله عليه وسلم لجملة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها
قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر تعني
اهذا الحديث لظاهره يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان
ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما تقدم قوله دخل الجنة يدل انه لا يعذب اصلا
او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قوله نصا في حديث
غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان
وهو لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر وهو لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان مع العاصي
فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها ولا حاذ بث في
هذا المعنى كثيرة وما خالف اهل التوفيق من العاصي الا ان صاحبها يخلد

عليه من التنزيل عند الموت لان المعاصي من يد الاهر **وفيه دليل**
لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ من قوله
قوله وان فعل كذا وكذا لانه يقوله وان فعل كذا ولم يذكر ما
الامرين جمع فيهما جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما
اما صغاير واما كبايير ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاني
تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع الغيرة على الكلام بها
وذكر ما يشق على الانسان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل
جميع الصغاير والكبايير فلم يقل واشار بصيغة مبالغة كذا
وكذا **وفيه دليل** على جواز النظر في المباحات عند المشي يوخذ
ذكر من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه
ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام
بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة بحيث انه بالاعتبار واذا
كان النظر بهذه النية فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما
الكتاب فبقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره
عليه السلام كان اعتبارا انه لما راى احدا فر عليه فاعرة
شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلافه وذكر لان الكلام
نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة
الشرعية التي قررها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة اخرى
وهي جواز انقلاب الاعيان بحسب القدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ
الزين وما كان من الاذخار من طعام الزين في ثلاثة ايام فدون فليس باذخار
وما اذخر لهذا الزين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بذخار ايضا واخذ
الزين لا لان تكون للاخرة ليس بزين ولا ارشاد الى الزهد توخذ هذه الوجوه
كلها من قوله عليه السلام ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي سنة دينار
فوق ثلاث الا دينارا رصده لدين فان قال ما تغني واما ذهبا التمني فيه
ليست الصيغة كذلك ما نقلا الا الكثة فوق الثلاث الا ابقاء الزين دينارا لدين فلو
كان بغير الاتي وعلى ما قلتم يكون تفسير الحق بعد مثل ذي الزين وغيره هذا

والهدر

ما لا ينتقل عنه من يفهم مقاصد الكلام وكان يكون من قبيل اللهو
ومنها في حقه عليه السلام محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى
تقليل الدين هو خوف كونه عليه السلام عرضة لتأخير دينه بالدينار
الواحد ولم يقل شيئا ارصد لدين الذي يتطلق على القليل والكثير فلما اتا
عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصد وعلى الوجهين علمنا
انه فصد ما ابر بناء وفر قال افلس من الدين تعتش حراوقوله عليه السلام
الا فلون في هذا بحث وتلوح ما معنى قوله الا فلون احتمل وجوها منها
الا فلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمطالبات ولذلك قيل
حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل الا فلون حسناتهم لانه وان كثرت
حسناتهم هنا فيكثر المطالبة بمقابلة بعض الحسنات لان المخالطة والاخذ والعطاء
لا يخلو غالبا من الكلام الممنوع والاشياء المحذورة كثيرة وهو لا يشعر ويحتمل ان
يكون الا فلون تنبيها على ان الاموال التي تشغلهم عن التعبدات وسلوك
طريق النجاة وقد يكون المجموع ومنها اعقبه بقوله الا من قال بالمال هكذا
وهكذا واشار ابو [illegible] بين يديه وعن يمينه وعن شماله [illegible]
موضع من الوجوه وما افعله الا من وفقه الله تعالى وقيل ما منع من ذلك الله
الشار اليها ويدخل في قوله عليه السلام [illegible] وفي الحديث [illegible]
رجل العطاء الله ما [illegible] وفي المحبة [illegible]

قوله عليه السلام اشار ثلاثة لتكرار الجملات احتملت وجوها منها ان يكون التنبيه في الواجب
والمندوب وزيادة على ذكر وتكون الزيادة اشارة الى التاكيد واحتمل ان
تكون كلها تاكيدا في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده بالاوكد
ثلاثا واحتمل ان يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام الشرعية ولما فصل الشرعية
هي الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح
وترك الحرام والمكروه لان المباح يعود بالنية منكروبا واقل ما انتبه هو حيث
يريد فار ويترتب عليه من النفقة ان الحكم اذا تعذر على محتمل ويجوز ان
المحتمل الاخر نوع اشارة او عادة وسيأتي ذكر ايضا احتمالا كليا
اخر الحديث غير قوله وان يعمل كذا وكذا لا احتمال والبلاس فيه ولا احتمال وانما يبقى
توعين اذا ابريناه لم يشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هذه الاشارات
الى الاقوال التي تخرج صاحبه من تلك العلة اشار اليها لو كانت واحدة

الاحتمال على الاراء الغرض ليس الا واراد وجوه الافعال كلها وكان يحتمل
للمتعسف ان يدخل فيها الكروه [illegible] فاز الله عليه السلام الاشكال وبين الاشارة
[illegible] وفيه دليل على ان من اراد به المحبة ان لا يخلو الصاحب عن صاحبه
ولا ينفرد عنه الا باذنه يوخذ ذكر من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لا ينفرد عن اصحابه اي دار
الا بعد ما قال له مكانك حتى ارجع وفيه دليل على ان المحب بسوء الظن هو
يوخذ ذكر من قوله [illegible] لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم عنه بغير وسمع الصوت
جاء الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يرجع فتذكر الامر فالتزمه ويو
خذ منه ان امتثال الامر واجب وان مبنى اعلى المقامات كما [illegible] ان امتثال امره عليه
السلام هو اعلا وقف عنده واشرف على ما وجد من المشقة عليه ومنه درجة العلماء
[illegible] ان تكون لهم عزيمة امتثال الاوامر المشهورة والجاهل يوخذ ذكر فيما يبنى [illegible]
وفيه دليل على فضيلة [illegible] رضي الله عنه وذكر كان فيما جاء قالت
يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت النط هو من اجل الغربة الذي
[illegible] فيه فر منا فيه غير ما موضع ويوخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من اداب المحبة
[illegible] عن زوال ما يقع في القلب من اجل ما [illegible] عليه من التغير كانه لما سمع ما
يدهم بقيت النفس منشوقة والقلب بذكر مشغولا فسال عنه ليزيل ما هناك من
شغل القلب وتمرة الصفة تروح المحبة والمودة وان يفوض في القلب حيث
من تريب الوغاين فيما وفيه دليل على ان الاهتمام لما تذكر الا بعد التثبت
فيما تحتاج اليه وان كان معلوما يوخذ ذكر من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لاصحابه
بعد ما اخبره انه سمع [illegible] فلذلك تبسم حينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه
السلام وانه اخبره بما ذكر ذلك او لا كان ما ذكره هو في من اهتمام الله عز وجل
فاعادة السوال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد الى ان اهتمام بامر اهتمام والتثبت
عند الفاعل وان كان له بمثاله كما مر وفيه دليل على تخيير قدرة القادر
[illegible] يسمع من شاء كيف شاء ومنع من شاء كيف شاء يوخذ ذكر مما روي [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين اصحابه وينتقل عنه
وما منهم من سمع شيئا وهذا ابعد منه واسمع السلام فلم يتعلم ان الله على
كل شيء قدير وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ايانكم والجلوس
على الطرقات الحديث كما مر يدل على المنع من الجلوس على الطرقات

لعله طلب ان يعلم
حكما من الاحكام
او اداما من الاداب
الشرعية

ان الاحكام
انما

عامرة فالنهي بمعنى العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلو
ان تكون تلك الطرق في العمارة او في الفيافي فان كانت في العمارة
فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها لابد فيها من تلك
التوقعات وان كانت في الفيافي فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة
فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك **وفيه** دليل على جواز
مراجعة الامور للامر عند امره ايتبين حاله يوخذ ذلك من
قولهم عند النهي عما تابد **وبينوا** العذر المذكور **وهو** ان مساكنهم
كانت في غاية الضيق لكن تحمل جلوسهم لان يحدثوا في ضروراتهم
وكانوا يجلسون لذلك في الطرق **وفيه** دليل على انه اذا كان
العذر بينا لا يطلب ما جهه باثباته يوخذ ذلك من انه لما ابدوا
العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا **وفيه**
دليل على ان اصحابا لاعذار له حكم خاص يجب اعذارهم يوخذ ذلك
من لزوم عليه السلام اولا اطلاق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه صا
عن تطهيرهم حكما يجب عذرهم **وفيه** دليل على تفقد الراعي امر
رعيته بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث فلولا انه عليه
الصلاة والسلام كان يتفقد ذلك من اصحابها كان يامرهم بذلك
ذلك من غير ان يذكروا له ذلك ٢ عن جده قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما فنذر منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى رجل منهم
فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو وغدا وليست معنا مدى فنذبح
بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
حدثكم عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة الحديث ظاهر
يدل على ان كل ما انهر الدم **وذكر** اسم الله عليه فهو حلال والكلام
عليه من وجوه منها هل يختزى في الزكاة بنحر هذا الحديث ام لا لان معناه
حديث ثابتا بنيا **وهو** قوله عليه السلام كلما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه
وعادة الائمة في الحديث اذا جاء حديث عام واخر يقيد حمل العام على المقيد
فالذي عليه الجمهور ان الزكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم
وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرئ فخلف العلماء في وجوبهما فمن قايل

لغير ضرورة وان كان لضرورة فيتعلق الطير بوجهه والسلام عليه مرجوح
منهما لكل في كل الطير فكانت عامرة او غير عامرة الجواب على الوجوب او
الندب فلو كان النهي من شان الطير يوكلا غير حينئذ كنا نقطع فيهما وانما النهي عن
الجلوس عليهما من اجل ما يتوقع فيهما من مرور البصر الى ما لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز
ايضا او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل
الحديث عليه فيكون نحن هما ويكون فيه دليل على الحق بسد الذريعة وان قلنا انما كان
النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطير وعند قصر فيهم من شان الجلاس
فيما فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يتوالى بال
فيكون مكروها ولا لهم المنع من اجل ان ذلك الشيء له التي ذكرت انما من حق الطير
فاذا تحملوا الطير منهما وقد قال تعالى وما تلفوا ايا يريح الى التعلقة وهذا بحث وهو
ايضا يدل ان يتعدا ذكر الى غير الطير في كل ما يقرب منهما مثل الجلوس في الاواني لغير ايلامها
او الضيقان التي تكشو على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من قصر
الجوارح فيما لا يجوز لها الحيث وجدنا تلك العلة منعدمة انه اسرا لا يحل شيء مما حيث
الماشي في الطير ومن اجل الضرورة فدل ذلك على انه لا يجوز له النظر فيما لا ضرر
ضرورته ينظر حيث يجعل قرمه او دفع ضرر يلحقه وما يبقا يتصح في جلوسه
الناس راوحي منهم جميعا وشملا لا ان يكون ممنوعا فاذا كان الماشي ممنوعا من ذلك
امر بروا وحي الذاهب الذي يشرف على الطير فكانه اشد من جلوس الناس
ذلك فان النظرة الاولى لكن والشافية عليه مرا اذا كانت بغير تعمد واما اذا كانت
بتعمد فالكل عليه **وفيه دليل** على انه من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل
منه يوخذ ذكر من قوله اعطوا الابل حقها وذكر الاربعة التي هي غض البصر وكف
الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل واجبة فدل على انما اكثر ما وقع
في الطير فجعلها من حق الطريق ومنها [illegible] وهو مما يحمل ان يكون
ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ليس الامر مقصورا على ما ذكر
فيه وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الدليل على ذكر قوله عليه السلام
وامر بمعروف ونهي عن منكر فتامر غير ط بالمعروف والناهي غير ط بالنهي عن المنكر
غير ط ان لا يفعل ولا تتصور انت عنه مرا لا يفعل ولا تكون اذ ذاك امرا ناهيا وسلم
وفيت هو الطريق ويترتب عليه من الفقه ان من لم تكن له ضرورة للجلوس او كان
يقدر مع ذلك الضرورة على الشيء ولكن الجلوس واما هل الطير في تكون عامرة او غير

بقول الراوي عنده لا يعتبر عنده في القطع وانما المعتبر عنده الحلقوم
ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك رحمه الله من اجل جمع الحديثين
لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما
متقطع ومن اجل انه ايضا كذا تفعل صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه
والحق بعده هل جرا المحل لم يزل على ذلك واما عند عدم القدرة تفعل
يجري الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال
كما هو عند عدم تاتي الزكاة في الحلقوم من اجل الضرورة مثل الترددي
في البير ونحوه الى مستقر الحكم ام لا تولير وبالكراهة ومن اجل هذين
الحديثين وقع الخلاف في الزكاة اذا كانت العلصمة في الراس اولم تكن منها
في الراس شي هل توكل الذبيحة ام لا فمن وقف مع الحديثين قال ان الزكاة
غير هذين الحديثين لا تجزء فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن راعى المعنى
الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتاب الفروع وفي مذهب
قولان واما بيان كيفية الزكاة فمذكور في كتاب الفروع وفعله وكان النبي عليه السلام
يرعى لخليفة موضع خارج المدينة وهو بقيان اهلها في اخر وقايد
قوله كما تخبر انه هو الذي اخبر ما روى ليس بمنقول وفيه دليل على ما قدمنا
من مد قهم وتخرهم في النقل حتى يكون بلا احتمال له فاصاب نعتا بمعنى فعوا واما
فاما بحرب او بغير حرب وقد يكونون خرجوا للغزاة فصادفوا من يواشي
وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه نجري فيما هو اقل من ذلك والناس
الالف واللام هنا للعهد لا يكون غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه عليه السلام او
بعضهم هم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله الا وغنما دليل على وجهين الاول انهم لم يصيبوا
غير ما ذكر والثاني كثرة تحرزهم في الاجتماع وفيه دليل على ان لا يضاع للمال بوخز ذلك
من قرنه طلبهم الكل ابعيرا لواحد الذي ندم مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى
نداي هرب ومعنى اعيانهم اي انفسهم وفيه دليل على قوة دينهم لانهم لو كان كثرة طلبهم لبعير
الا من اجل الامر لانه قال عليه السلام ان الله نهاكم عن اضاعة المال وما يروى عما يتلوه عنا ان
ان بعض الناس راى في يد عبد اللام يكره التفرقة له اذهب فانت لله فقال له يقول لك رسول الله
ادفع لي ما نة دينار فيها فترى تذهبا الى منزله فتميل له في السوق فوجده يماكس عليها فاتى
فتعجب في نفسه بينما هو واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه
انفق له خمسمائة دينار في بناء مسكنه فانهره على ذلك فتعجبا الرجل اليغما فاذكر له
المائة دينار وامر وكيله في الحين ان يدفعها له فقال انشدك الله هل انت

ما ينكد تماكس

راينط تماكس ... وتشترع ... وتبلط على خمسة دراهم ثم لما ذكرة
ذكره الماية بادرت بالامر بالعطا بما وجاوبه على ذلك فقال لما البياع بان قال
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا البلاعة فان فيهم الارذلين
الرجلا واما صلح البند فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجد
المرء في نفقته كلها الا شيا جعله في التراب والبند فجعلت ما جعلت
من اجل الامر وبادرت ايضا الى اعطا الماية من اجل الامر فانظر حالهم كيف كانت
الدنيا عندهم لا تساوي شيا فلم يكن عندهم فرق بين الزبيب والماية وبين الماية
الدينار انما كان وقوفه مع الامتثال لامره وقوله فلما سمعوا رجل منهم بسهم
فحبسه الله فيه من العفو ان الله نبي عن الضرورة يفعل بها ما يفعل بالصيد
من انه يرمي بالنبل وغيره غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا
رمي فانفذ مقاتله اعلما والانسي لا يوكل ان انفذ مقاتله او بلغ به مرا
لا يعيش معه يوخز كل من قوله حبسه الله انه لو كان انفذ مقاتله لقال
قتله الله ان المنهود القاتل مقتول جملة وفيه دليل على
تشبيه احد الضربين بوخز كل من كونهم لم يرموه بالنبل الا عند اليأس
منه وفي اعيانهم فلما ايقنوا بزوالها به رموه بالنبل لان رميه بالنبل محتمل
ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يحبسه الله وما ينفذ له مقتلا فينتفع
به فلما كان في اصابته الجمع فيه انه يرجع ورميه احتمل احد وجهين وهما
وهما ومنفعة مقاتله الزيد لا يوكل مع ذكاة لما كان يتحصل فيه نقاية للعرو
والجلد ينتفع به او يكون اعلاهما وهو الزيد حصل لهم نقاية العرو مع اكل
المسلمين له فجعلوا الزيد هو الفرض وفيه دليل على تقديم الاتبع
في الرمي وان كان ضرره اروح للبدن بوخز كل من كونهم فرموا تعب
انفسهم على ان ياخذوه سالما على وجه مع راحة ابدانهم وفيه دليل على
ان حكم الضرورة التي تخالف مع المشورة في باب البادرة يفعل الم بحسب اجتهاده
دون مشورة بوخز كل من قول صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو
اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم
على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله بعد ما صنعوا به ما كذا فكان الجنباذ
ميزانا سببا للتعبير فاعرفه شرعية وفيه دليل على ان حكم الصحابة الجمع
بين الحقيقة والشريعة بوخز كل من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله

والشريعة هو ما كان من نسبه في حبسه بين السهم وافي
لحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة. فجمع بين الحقيقتين وهو اعلى
الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج
حرض المسلمين واس الامر او جهز الجيش وقال انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل وجوه الخير وقال الصاحب في السفر
عبرة ومعنى كلامه ان الكراب وحده ومعزه كطريقة السادة كثرة الاجتهاد
وعرض الدعوا **وفيه دليل** على ان القدرة لا تختص بعادة ولا غير هما
يوخذ ذكر من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فنزا هما
فرتوالرت في الانسية ونسلما منهما ثم منهما ما يكون مثل الوحش لم ينفع
فيه الاصل ولا اثر وقد يرجع من الوحش ما يرجع اكثر تا نيسا من الانسي
حكمة بالغة وقوله وما عليكم ليس على ظاهره لانه اذا غلب خيفة فر
راح وذهب وانما يكون غلب على ظنه بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع
ويتلف على الظن انه ذاهب حينئذ يقتل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه
اولا انه لا يحل ان يقتل به شيء مما يقتل بالوحش عند القدرة عليه ولانه
ايضا تعذيب **وفيه دليل** على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات
للذوات بل عليها يوخذ ذكر من ان الانسي له حكم والوحشي له حكم واذا
اختلفت عاد تهما رجع لكل حكم اخر مثل الخمر حرام واذا ذهبت تلك
الصفة وبقي عينها انتقل الحكم **وفيه دليل** على فضل التوفيق الرباني
بين وتعوز احوالهم بالفهم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن
وقد ذكر عن بعض خويص الهم انه كان عبدا وما زال يحسن بهمته حتى
عتق سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي
اشتغل عليها حتى بلغ هذا القدر بين الاحرار فلم يزل يشتغل بالعلم والعمل
حتى السنة الا والخليفة يستاذن على ولا ادري **وفيه دليل** على جواز
تقريب الحكم بالاشارة اذا فهم منها الحكم **وفيه دليل** على جواز تقريب
الحكم بالمثال يوخذ ذكر من قولنا صنعوا به كما كذا وقوله فقال بعض
~~الشرح جواز تحاف الحرو غزا جيه دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات~~
~~لا للذوات بل عليها يوخذ ذكر من قوله جوزيه على ان يكون الجزء من الجملة بحيث ان~~
~~يخرج الى الجماد الا والجيش شبه هذه القدرة الكاملة والناموس على له~~

وفيه دليل

من صيدهم وخروجهم في الغزو لانه لما ان قام معهم

وفيه دليل على جواز قوله ان شاء الله متصلا مع الخبر بما وقع
له في قول جزه من آخر الوجهين وقوله في غزاة ال على قرب العدو ويتقوا به
ما قلنا قبل جواز بهذه البهائم كانت مما لغوا بالقتال لغزهم من العدو واذا
قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه فلما اخبر شهرا فشيء يوم فيكون
منهم ذهول وخوف حتى كون البهائم وهي مون بالسهم **وفيه دليل**
على جواز العمل في الامور على جري العادة والله يخلق ما شاء يوخذ ذكر من قوله انما نزوا الكان
تلقوا العدو غزا وليست مرا فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم كان في غزو
يكون لقاء العدو وسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اجابهم بالحق فيما سالوا؟
سال عنه ومنا سوال وهو لم سالوا عن هذا بما يجوز به مع لقاء العدو وقال بعض
الناس ما سلوا عن ذكر الا لانهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا
ان هم ذبحوا بها جبنت ولم يكن لهم بها قتال العدو ومن الاصحاب
من ذهب الى انه انما سالوا عنه من وجوه كان بهذه البهائم كان المسلمون قد اخذوا قبل ذلك
من عدو العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقوى به على الحرب وانما كان
الحرام عليهم الا ما ذبح واحد وسكين واحدة وفرس واحد
ايضا في يوم بدر لا غير وهذا الوجه الثاني لا يحتاج من السكين الا
ما يحتاج منه للذبح فان لهم به الزيد هو يحتاج للقتال وجوه الذبح والوجه الاخر هو انه؟
لهم اذا كانت بحيث تجعل من الذبح فلا فايدة فيها للقتال والله اعلم لما
اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ما ذكر من هذه البهائم يقتلون به ما قتل بهذا
وكانت الحالة عندهم مع كونهم محتاجين ممكنين منها وعند لقاء العدو في
غوائل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يقيم بها ولا يزول
بالجهة التي يتبعه الامير فيها ولا يجوز في امر الذبح يوكل به فخافوا ان تند
منها بعض السكين البقرة من جملة مختلفة فلا يكون منها ذبح من جهة لم يكن
للذبح يطلبه بذبحه ما يقتل مراجل ان لا يفع منهم تفريط من قلة العلم بما
ذا يعملون او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم
والسوال على ما يعملون فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر
والله اعلم وجه من الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا
لا تعلم الواقع شيء فرفع او لا يفع ومنها الاستعداد للمكنات وقد وقع او لا
تقع لان ذكرهم عما يقتلون عن ما هو ممكن وقوعه هو استعداد له وفيه

العمل على الرجا في فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذكر من كونه مع
علموا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل
للضرر فان العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية
للعدو وبذلك افتوا ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه
مرضيا ولا كان هذا من باب المبالغة في النصح لانه من لازمه وفيه دليل
على تحصيل الاشياء الموجبات للاستقال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لان سوال
يوخذ ذكر من اجل ان لا يتعذر عليهم من توفية الامر شيء وفيه دليل على ان ما يقع
المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل الشخص فيما يقع له يعمل فيما يخص
العزة فسال عن حق عام له ولغيره وبنى عليه ان شارط السوال عن الممكن
اذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذكاته فهي يوخذ ذكر من هذا السوال
لكونه سال عن شيء مما يمكن ان يقوه في عدو وفيه دليل على ان من السنن
استئناف سوال العالم عن استفاد ذكاة وان كان الامر الذي يسال عنه لم يقع بعد
يوخذ ذكر من كون هذا السوال موجبا للسوال سال ومنزلة الوجوب ذكاة الذبح
الفوايد الجهاد سيدنا وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم يوخذ ذكر وجوابه ليس
على ذكاة وفيه دليل على ان العمل على الاغلب في جري العادة وجوده مع
الغصب نادرة وهو لا باس به كان نادرا ما كان سوال عن ثبوته عن ثبوته الذبح
كان سوال عن الالة والتثبيت عندهم معلومة مما يحتمي بسلة السوال فاجاب
صلى الله عليه وسلم بجواب اتى من السوال ويغني عن البحث الاول الذي اورده
اول الحديث وحجة من احتج الى غيره ذكر من التخصيص بوجه ما من الوجوه
المتقدمة وغيرها فقال كلما انهر الدم والذبح ينهر الدم وجعله بجري كجري بان
المنهر في الذبح العلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح
ادمية ولم يقطع فيه ذكر هذه الاوداج لم يخرج من الدم الا اليسير
لانه اجرى الطبيعي حكمته ان اكثر الدم في العروق وبهذا جرى بانه الاعظم وما
في الجسد منه الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم اذا قطع وان جرى منه دم مستنهر
الا جريا يسيرا فانضم الى هذا الاعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه جملة اذا
التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة والتملا فيما لا يحتاج الى غيره .
ويجتمع فيه الحق لله وفيه من الشفقة ان لا كم في البداية في رد الجواب اذا

سوال العالم

سيل عن وجه خاص ان يرد بامر عام يدخل السوال عنه وغيره فيه
كانه لما سال السايل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية اجاب صلى الله عليه وسلم عوضا عن
بما هو اعم من ذكر بقوله كلما انهر الدم وفرد دخل تحته القصب وغيره وفيه
ما يدل على تحوير الة الذبح كانه لا ينهر الدم ان يجعله بجري كما يجري النهر
الا فلح الالة والا كان جرى به شيا فشيا وفيه دليل على بدعة الذكاة
ان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة بما يوخذ بالمباشرة لمن اراد اختبار
لا ينظر ذكر من لهى بين عقله ونظره ان حقيقة الصفات في شيا لا توخذ
حقيقة الا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا متعن لا يعرف الامور التي توخذ
بالعقل وبالعرف والذي بينهما وبين الذي توخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك
ورد عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة فاضل بنزانه لا مجال للتعقل
فيما عليه في منع او اجازة بتحقيق وتحمل وفيه دليل على ما خص الله
عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على
حقيقتها ما هي عليه لان هذا الذي اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقرر
الفقيه بتعلم ولا يصل اليه ابدا ولو كان يحوي من العلوم ما حوى حتى تتضاف
اليه مع ذكر حرية في ذكر امر الخلاص ولا اهله الذين يعيشون منه لا يقوون
ذكاته حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وفيه دليل على وجوبها
التسمية في الذكاة يوخذ ذكر من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على
وجوب ذكر فيها وان تركها عمدا لا تؤكل الذبيحة الا فلا فيسير اهل الرخص فالوا
بترك عمدا بادلة الحديث وجعلوا ذكر اسم الله اهل الذكر له وان لم يذكروه
في المال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وان كان التمسك بالنسيا
لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا ليسير لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث لعامة
عمده والجمهور على الجواز وحوله ليس الشرع والعمد وسائر ما ذكر من كلامه
هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي احتمل ولا يهم انه من كلام الراوي
لا وقوله اما السن فعظم يعني ذلك يعظم لا تجوز فيه وان كان من السن شعب
لما يذكر به لغير وجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوي
ما قلناه ان قوله يوخذ منه ان يكون حراما يهم ان السن قد يقطع به الا انه
يعرض وما قلناه المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا وزرض

نفسه لما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والزوج يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب اخر وهو ترك التغيير المأمور به فلا يملك نفسه عما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه واقام عليه حد الله تعالى وقد نجا الفاعل للذنب بالحد الزوج فيه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود تكفر عن صاحبها وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الزوج غير عليه بانكاره عليه واقام حق الله تعالى فيما امر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامر وا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسبا لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الزوج يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل القرية اذ نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباط ونصبوه ليلة السبت ثم اخذوه يوم الاحد وقالوا لم نصد اليوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وقالت لطائفة لما لا تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فنجا الذين نهوا عن السوء واخذ الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وامر السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب وكان هؤلاء جوابا لمن سيل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد تلا ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية مثل هذا فقال لا يتم في القول هذه الاية وانتم تضعونها في غير موضعها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه قال العلماء معناه لا يضركم في الدار الاخرة اذا قمتم بما يجب عليكم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبلتم ما امرتم به ونهيتم عنه ولم يقبل منكم فلا يضركم ضلال الكافر اذا قمتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا قمتم عليه الحد او التعزير فلا يضركم ولا توخذون به وهو وجه حسن يجتمع به معنى الاية والحديث وفحواه ان يقام حد من حدود الله بقعة خير من ان يمطر اهل تلك البقعة اربعين صباحا وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وفي ايراد المجموع وهو الظاهر من الحديث انهم اذا تركوا ما يجب عليهم في نصيبهم فدخل الباطل فيما تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فلا بد ان يهلك نفسه وهو معنى الهلاك وفي الاخرة اوجب له بعمله دخول النار

يذكر ان

نما الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبهما وعن تصبير الفتل واما قوله واما الطبي فرأى الحبشة ايران الحبشة يتخذ ونها مرابض فلعون عما ينهى عن ذلك مع انها قد يؤكل منها شيء صغير وتغير لوداجه لان ميتة ولا ينتفع بالميتة ممنوع لانه روي عن الحبشة انهم يربون الطبي حتى يذكوه به فنبه عن هذا من اجل انه ليس فيه تحريم لاكل من اجل علة انها هي وهي انه ميتة وجب الحظر وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي يؤكل به كما هو حلال لا يحل من اجل الشارع عليه السلام بقوله كل ما انهى الدم عن الضحايا فهم محتمل احتمل العموم الذي اطلق عليه السلام بقوله كل ما انهى الدم عن الضحايا فهم لما تقدم البحث في ان القوي يحصل له عجمة اللفظ الحكم العام على ما ابرنا ثم يفد الضحايا فهم احتمال عليه السلام من اجله وان كان على الاول وهو الاظهر لما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر بالاخر وهو والطبي فرتبه في ترك الانتفاع بالميتة نبه على ذلك من اجل تحقيق ذلك وان لا يكون ما روي هو من هذا النوع في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعف في جهته تجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب الحذور فان ذلك الاحتمال لا يزال البيان وهذا دال على فضله ودينه ان نحن اما يتبع يعني احاديث الاحاد او الاحاد او الاحاد من اجل ما يكون لما بيناه وان زاد بيانا من اجل ما ذكر اخر يتبع وهذا تاكيد لما بيناه وزيادة فائدة انه ينبغي لمن رزقه الله فهما ان يعلم ان ليس مثله وينزله في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا في الخير في حقه للضعيف ومن هذه صفة العلماء انهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم النور الذي من به عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من لم يكن في طبقتهم وفهم الاخر وما فهموا عن الله ورسوله الى من بعدهم حتى فهموا هذا فراحتي فهم الدين العالم بكله والعامل بجمله ومن هذه صفتهم التي اخبر عنهم وجل ثناؤه في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون

قوله صلى الله عليه وسلم العلماء على حدود الله الحديث لما مر يدل على ان الذين يطلعون على الحدود اذا لم يغيروا عليهم هلكوا وهلك من لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا جميعا والكلام عليه من وجوه منها ما معنى الحدود هنا وما معنى الهلاك فالجواب انه يحتمل ان يكون حسبا ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك

وهو ملاك الآخرة وهو اعلم **وفيه دليل** على جواز تقرير
المحق بضرب المثال بوخزه كل من كونه عليه السلام شبههم بصاحب
باصحاب السفينة **وفيه دليل** على جواز الاشتهام في القسمة يوخذ
من تقرير كل من قوله عليه السلام اصبتهموا الان هذه صفة القسمة **وفيه دليل**
لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمته
لو اناه متنافع لا حقيقة لما قالوا آخر فما في نصيبنا خرقا لانهم فرجعلوه نصيبا
لاهل الطريق لا لنفسهم **وفيه دليل** لقوم الذين يرون ترك حظ النفس ويقولون
ان فيه الخلاص وبه السعادة كان هؤلاء ما حملهم بالخرق الحمق في نصيبهم
الا حظ النفس من ان الحاجة الى غيرهم **وفيه دليل** على انه من عادة
الفترة خلاف ما اجرته الحكمة فانه يملك يوخذ كل من كون هؤلاء اراد وا
ان يخرقوا الخرق في البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا ان
يخرقوا البحر حتى يكون تحتهم كان البحر مسن اداك ليل على عظيم قدرة الله
ولذكر قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يريد خلق صغير ولولا اية في كتاب
الله لضربت من تركيبه بالزرة ثم اجراوه عز وجل السفن فيه من عظم
الحكمة فلما اراد هؤلاء ان يخرقوا ما هو صادر عن القدرة العظمة خلاف
ما اجرته الحكمة العليلة تلقوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة عن القدرة
من صاد مما يخالف ما يجريه الحكمة لا تبديل لخلق الله انظر الى قوله عليه السلام
ان الشر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال عليه السلام اد فعوا
البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة كان الصدقة تخالف الحكمة
الربانية ان تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب الشر وارادان يمشي له غرضه
من الغرور بخلاف ما اجرته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما
ان اتكل على شر وربما هلك وقد شاهدنا كثيرا من هذا النوع اذا تتبعتهما تجربة
كثيرة والعلة فيه ذكر واحدة **وفيه دليل** على ان المالك وان ملك ماله
فليس له فيه التصرف الشارع عليه السلام عند تصرفهم الجائر ان يحجر عليهم
تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفيه وعلى اصحاب الجنايات كان لهم
التصرف لجوا سهم فاذا تصرفوا على غيرهم ما اسرا واحجر عليهم تصرفهم
وربما فرقوا لهم الجوائح من اجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما

اشبهه

اشبهه وفي هذا اشارة الى ان القول بكل في مال العبد انه مالك غير مالك وهذا
نحن الكل عبيده وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا
انا نملك الملك التام ثم يحجر علينا التحجير التام حكمة بالغة فما ابخس النظر
وبهذا النظر خرج اهل التوفيق من الرعوانية واخرة وحاز الجهال المسائين
برعوانهم **وفيه دليل** لاهل الصفا والمشاهدة الذين يقولون ما اوقع
من وقع فيما وقع الا بجده يوخذ كل من اهل الاسفار يتعلمون الفتح من
فساد ما اراد وان يتعلموه ما يتعلم اهل الاسفار على ما كن بغيبة اعينهم عن
مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة
عدتها سهو عن علم البحر وما هو عادته يقتل وركنوا الى جودة السفينة
ولم يعلموا انها لا ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاسفار
يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم ينسوا عندهم سفينتهم وما
هي عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة ومع هذا كله خطا
يقع من النظر وان النوء من اين لا تيهم فكذلك اهل الاسفار لا تيهم ومع يتعلمون
الاخرة على ما هي عليه يتعلمون الاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة
واهل الكفر والتوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على ضد ذلك
بمقتضى الحكمة ومع هذا ذكر خلاف هذا وهو ذكر مثل ابي بكر رضي الله عنه الذي قال
لم ار في الخطاما ازدت بقينا انا بجميع ماله وقال نجا وابا على ما ابقيت قال ملك
قال الله ورسوله بقي على قدر الثقة في الجناب يكون البذر وعلى قدر البذر تكون
المخالفة فانظر الى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد
صلى الله عليه وسلم ان جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط
به لا غمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الدور التي لا تكاد تحصر ولذكر قبل قدرة
عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي
ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان هذا مباحا مثل
استفادة الماء من قوفها وقصر فهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عداه كذا وكذا
خلافا لممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في قوفها ممنوع محرم فان احدا في
الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا قبل المشيئة قدرة الله ولم يقدر
لنفسه شيئا وجعل مقابلة القدر المجاري الاستدراج لان من استدرج يخرج فيه
للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر ومن اجل ذكر قال عليه السلام استهموا

ولم يقل فتسموا وجعل اهل الخلعة في اعلا مكانهم روحا فيزن واهل
الحاصي في اسفلها كان اهل الخلعة احلدوا الى الارض وهو اسفل كما ضرب الله
عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من
ايده بالاعجاز والفصاحة **وفيه دليل** على ان اهل الطهر يزن الزبد يقولون انت
سفينة الوجود فان خرقت فيك شيا هلكت معك فاذا اعطيت السفينة
نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت هلكت في العلى ومتى لقط عند نفسك في
الشر وعوفيت من الرعوا فقد فلحت الهلالط وتخليت بحلية العقلا ٥

قوله صلى الله عليه وسلم الطهر يركب بنفقته

الحديث لظاهره يدل على ان ركوب الطهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه
منها ان الزبد له وركوب الطهر هلل الا من او الرهن فراختلف العلما فيه
فمالك يقول ان الزبد له والاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن
الى غير ذلك مما ان الحق يتعلق استصحاب الحال وان الرهن ماله الا استيثاق و
لماله بر منه وهذا هو الذي قصره النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشا
فعي يقول الرهن هو الزبد ينفق ويركب ويشرب لانه هو الزبد له النصر
فيه الرهن والبعث على بقاء الحديث انما حث صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن
على من يستفيد منافع الرهن حتى يتبين ان نفس رهن الشي لا يوجب للمرتهن
الا انتفاع به ولا تجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين انفصال حق الرهانة من حق
النفقة لانهما اشتركا في انه لا تسقط النفقة بنفس اشتراطهما فان سكتا ليس
لنا في الحديث ما نحكم بينهما فنا خذ الحكم من خارج واذا اخذنا من خارج
لنا وجدنا ان الرهن من الرهن في النظر باصول النفقة وهو ان من له اصل الفرع فا
لمالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وما سلط المرتهن رقبة ولا غيبة فلا بل
حصل له بالشي المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد تكون
نحو الغلة اكثر مما رهن فاصل فيه من اجل طول المدة ويكون الغلب قليلا فتكون
فوائد نا للمالك ماله بغير حق وبالعكس فقد تكون الغلة يسيرة وثمن الغلب اكثر
منها بطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا بين بحسب غلا الاسعار
ورخصها فاذا كان الغلا كان منفعة ركوب الرابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد
لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل عليه ما فلنا من الضرر وقد يكون سبب
رخص الاستيثار على الرابة لا قيمة له في كل الوقت الا قدر يسير وثمن

ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الرابة لما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وامر من لهى بين النقل وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب
الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص
منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب ان تكون له **وفيه دليل** على جواز
الرهن وهذا بحث في قوله عليه السلام لبن الدر ولم يقل محلفا وانما قال صلى
الله عليه وسلم الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن في وعاء بيننا وان له ان
يشرب منه فيكون هذا خرسال الغير بغير حق ان كما لا يجوز بيعه شي على يجوز رهنه
ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره وينزيد فيه
والزبد لا يكون في الضرع الا خر ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب
على هذا التحرز في اللفظ وان من تكلم بكلام يدخل فيه احتمال ما يجب عليه ان
يحرره حتى يزيله ذكر الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الزبد يركب ويشرب
النفقة بيانا لما قوينا من البحث الزبد ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله
عليه السلام او لا الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا تمت الدابرة فكلما ذاد بقر وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وان
فلنا تتبع الحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويوخذ الحكم لما ذكرنا من خارج وان
فلنا ويركب الظهر ان هذه الزيادة تبين الحكم ثان وهو انه اوجب النفقة على من
اليه له المنفعة وان الثانية اذا لم يكن شرط ان تكون النفقة على الذي له الركوب
والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا
بنفسه على معنيين خير من حملهما على معنى واحد واصول تشهد للمعنيين فيكون قد
الحظ هذين من اجل ما تبين المعنيين ومن اجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما
وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على هذين الفواعد الشرعية والله
الموفق للصواب ٥

قوله طهوركم عند الخلوة بالعذارى

الكلام عليه من وجوه منها انه يعارض ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان النهي والامر ابتلاء من ابتلاء الله لا يحل لاحد ان يموت احد و
ليس له فاذا راينتم ذلك فاسرعوا الى الصلاة وقد ثبت بهذين وانما اشتهر وكره ؟

فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض ودليل ان الامرين يمكن
اجتماعهما واذا كان الحديثان لم يتناقضا عملا فلا تعارض بينهما

ويكون الجمع كما ان نقول ان الصلاة لها ذكر الوجه الشروع في السنة
لكونها يقدر عليها كل احد فقير وغني وكبير وصغير وان العتاقة
مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا او هي
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى فانه بدليل قوله جل جلاله وما ادراك ما العقبة الا تخويفها فاذا
كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال
البر كل على قدر طاقته ولذكر كان بعض الصحابة يقول لنا نعد او نحسب
الاياة رحمة وانتم تحسبونها بلا والخوف منهم لانها اذا كانت تخويفا
فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولفلة فعل الخير في اليوم
تحسبه بلا وعلى شبه هذا حرص بعض مشايخي رحمهم الله قال
كنا قعودا بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فخرج فرأينا وجه الشيخ تغير
ثم خرج السائل ورأينا وجه الشيخ سري عنه فسألناه فقال لما سأل
وهم خفت ان يكون صاد فلم يجد علينا منه وبال فلما رأيت توجه
رأيت فيوانا مه فظنه تساوي نصف درهم فأيقنت انه غير صاد
فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدقهم فجود بنهم ونقد
بفهم لما قيل لهم فهموا المتحوين للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان
اشرها يتوقع من التخويف النار جاء الترهيب بها على شيء تقابه النار لانه فرجا
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر
على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فليأت بالحديث الاخر العام البالغ وهو قوله عليه السلام مصانع
الخير وهو تقي مصارع السوء فيأتي من وجوه البر ما استطاع ولا كن لا بد من الصلاة
اذ واظ عليها سنت فان السنة ارفع من التطوع **وفيه دليل** على رحمة الله
الطالع ونعم النعمة العبيد بفضله **وفيه دليل** على جعل هذا السبب صلى
الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه هو المبين لهذا واشاله الموجبة للرحمة
لا ان هذا اشارة وهو قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب فمن لم ينب فمن
من ينيب فان الله عز وجل قد جعل في السعادة علما وعلى الشقاوة علما

فاذا

فاذا ابصر الزاجر على الخير ليس يتذكر ولا يعتبر ويشكر الله تعالى واذا راى
على الشقاوة اعاذنا الله منها يفصله ضرع وخاف ولجا ورغب وشكا لعله
يقال فان الهم من ساعة بكوده خلا ولذكر فيل لنبسط فانتبه ورافيها وحاسبها
وبالعذاب ذكرها فان وقعت فحي ويا لينتها وان عصمت فالجا بقدرة عاصمها
والجا الكريم لعله يعتبط عليها وعوايها فاجزرها ثم اجزرها

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى الخ

الظاهر من الحديث ظاهر العربية يدل على ان كل امرئ ما نوا ومعناه
فمن نواه بعمله لقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه والوجه الثاني والثالثة للنابوي والمحيي ومعناه
لا عمل يجزي الا ان قرنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا عمال بالنيات وقال
والكلام عليه من وجوه منها قال هذا على ان قال
عمومه في كل الاعمال وهو على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال
على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض
فيه وعمل ونية وهو مثل ذكر الذي الثواب والعقاب فيه ذكر على النية لا غير وعمل بلا نية
مثل غسل النجاسة وغسل الميت لان المقصود من ذكر الفعل لا غير وكذلك كل عبادة
معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وما عداها مما جور عليها وما اختلف فيه العلماء من
انواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية او لا تحتاج الى نية من اجل اختلافهم في ذلك
العبادة هل هي معقولة المعنى وليس وعبادة مفتقرة الى عمل ونية فمن هذه الثنين
جاء الحديث فيما فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا
نسي صاحب العمل النية او اخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي
عمل يجزي عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلوا
صاحبه عن اجر مثال ذلك من نوى ان يصلي الظهر باربع عصر فرائضها في نيته ولا
يجزيه عن الظهر ولا كن لا بد له من اجر ما انه قرأ تا بتلاوة وذكر وركوع وسجود
وتسبيح ونوا بذكر وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر التلاوة
الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه
ايضا عن صلاته ولا يخلوا ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه

السلام لكل امرئ ما نوى وفيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تغيرت
هي او زمانها لوجه ما من التغير فان نية الفاعل تلحق العبادة اما تحققها
لما جعلت اليه واما تصرفها الى غير ذلك كما ان العلما قد اختلفوا فيما ذكر اختلافا
كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلما من يقول انه اذا صام رمضان ونواه
غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله
عز وجل فرض عليه ذلك الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان اخر جعل العبد
وقال اخر وان انما تنتقل نية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا الحج
ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي
قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وفي من ذهب
مذهب ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزيء عن الفرض ولا يجزيء عن غيره وبالعكس
والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزيء عن واحد منهما وهذا بحث وهو فعل النية
مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي يتبين انه شرط
في صحته على قولين فمنهم من يقول انما مطلوبة في اول اجزاء العمل من اوله الى اخره
ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لان الذين يقولون بهذا
يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب وداير على ان اوله
متفق على وجوبها فيه وما فيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل
طريق اهل السلوك انهم يتمون اعمالهم بحسن نية انهم ثما فرقوم في غيرها
حديث بو خزة ذكر من قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى انه فتح لكل باب الزيادة
في العمل برفع النية فيه وحسن نفسه بسو نيته وسر بحا بحسن نيته ومثال
ذلك تحصلان متباحثان في مسئلة فقهية ونية الواحد بيان الحق الله وطلب
الصواب فيه ايمانا واحتسابا وكما يبالي من الزيد جا بالحق فيها هو او صاحبه
فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حد البر بالوالدين
وفضل الظهور على اخيه لان ينسب الى العلم الفضلا وهذا باحسن الاحوال
وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته في الدنيا لانه اول ما تسعر به النار يوم
القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد
فيهم العالم الذي هذه صفته لانه يقول الله رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول
الله كذبت وتقول الملائكة له كذبت انما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فيوصى به

الى

الى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكر العلم
هذا لانه اعلى افعال البر لانه قال صلى الله عليه وسلم الاعمال البر والجهاد
كبصقة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره وهذا بحث
وهو لم جعل للنية وهذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان هما في قبح العمل او يذهب
فان قلنا تعبر فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في فواعد الشريعة
جملة فيقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة ان
اعلى افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو
وعاء لرفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون هو اعلى من غيره وقد جاء ذلك
في الشرع كثير مثل الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الاعمال
من اجل ذلك فيها ونهي عن الاشياء فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره
وقد قال الله منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء انه يكفر السنة وابن
وجاء في هذا كثير وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا كن ينظر
الى قلوبكم ليس المقصود تلك الجارحة بنفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان
وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه
وبين الناس وهذا انه اكثر تعبر للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية
على ما ينبغي وهذه مجاهدة عظيمة وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومنها انه تحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي
والحالي لانه يحتاج من نظر في الفقه كيفية ذكر والتحقق عليه والمختلف فيه ومن ان يقول
نظر في الحال يعرف خبايا النفس وشكها وكيف يحرز عمله ونيته مع ذكر وهذه
مرتبة علية قل من يسعدها وكيف يسعد الا من وفقه الله وتحصل له من ذكر ان ذلك عليه حال التي اقبته
وهو من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان وبينه فلا منه الى مراقبته سنية يطول
وصفها وقد كان يحصل له شيء من هذا الحال وطال وصفها اذا سيل في مسئلة علم بعضهم
يبقى ستة ساعة وحينئذ يجاوب وقيل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت او الجواب
رحمهم الله وما فيه ان يكون من له همة ويعلم انه يتبين من يتكلم خاتمة الاعين وما تخفي
الصدور ويترتب عليه من الحكمة ان من فوت ايمانه فوت جهاته فلا عند
خالفه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذكر فليتنافس المتنافسون

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقرأ خاتمة

يطعامه الحديث لظاهره يدل على الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يطعمه مما يأكل منه بذكر القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان لو الاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاحمة وكذلك في كل الحرام وهل الشيء المعطى منه يكون ماذكر ليس الا او غير ذلك ولم اقف بصريح من الطعام التي هما اللقمة والاكلة ولم يجئ بامرهما وهل الامر بذكر على الوجوب او على الندب وهل ذكر في اول الطعام او في اثنائه او وقت اعطاء فذكر حصل المقصود وهل يعطيه مما جابه ولم يتناول منه او لا يعطيه الا مما يتناوله علاجه وما الحكمة في الامر بذكر فاما قولنا لو لا دل ذكر الامر على العموم في كل الاحمة فظاهر الحديث يقتضي ذلك العموم لظاهر الحديث وما يجري من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاحمة منها ما يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه آخر وقد يرى بروزه لكل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس لا يأكل الا لقمة واحدة ولا يبقي يومه ومثل الاحمة المرضا اذا اعدا لهما العبد او غيره ما ليس احد تشتهيهما اصلا وربما تعاف ان تأكله او تأخر من يريد الى بعض شيا لان الغالب وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا احد يقتضي العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل الطعام على الخادم ان ما منه شيا فقد يوليه ولا يجوز له ذكر كما ان الله عز وجل لما يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصر هذا الامر على الخادم وامثال السيد وعليه واما قولنا هل ذكر في اول الطعام فاللفظ يعطي ذكر فان علم الخادم ان السيد لا يأكل ذكر يسوغ فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل واما قولنا هل هو في الشيء المعد من الطعام هل ذكر حرما يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص منه فلا لانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فلا دليل على منعه بل الاشارة تقتضي الزيادة لانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير يدل الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان لم واما قولنا لم لا استغنا بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اللقمة او الاكلة فالجواب ان الطعام عرفا يشمل ويعم موضوع فيكون من الموضوع اللقمة او اللقمتان ويكون من

المشي وبه مثل ذكر الغذاء بعطف اللقمة من الموضوع ليبين القدر المعين يدو عطف الذي هو مشي وبه عليه ليحصل المثال في القدر المعطى ايضا وهذا من ابوع الكلام صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل ولا يفهم انه على الندب لانه علله بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد للطعام السيد واجب عليه من حق الملك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته فقد جعل ما له واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه فرخيره بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من باب التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يفع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متساويين اما في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد المخيرين بينهما ندب فالامر في مثله واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده اما لظاهر اللفظ بانه يعطيه ذكرا انه فاذا لم يجلسه قلنا وله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فبعده وهي اللقمة لانه لم يفعل ذكر في اول الطعام وجد في اثنائه ففعل مندوبا لانه ترك الافضل واما قولنا لم جعل انما؟ من الحديث انه عطف بالفا التي تعطي التعقيب وتعليل الامر بقوله وانه ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بالطعام السرور وزوال تعلق النفس وهو افضل واما قولنا فان جاء بالطعام وليس هو ممن يتولى علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث وان جهة العلة فقول لا يعطيه وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان مما يشتهيه فالحكم سوا يذهب الى الاعطاء منه واما قولنا ما الحكمة في ذكر فالوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه يتعينه بذكر على ما لك الحق من الامانة في مال سيده وصونه عن غيره واذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيا وان حمله فقد تغلبه النفس قوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لط عليه حق تدب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك مأجورا مثل الامين الذي امر بربط تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب لط عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وفروعه كما ان قوله تعالى في

المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان تحسن اليه فيه لكن الكتابة
من مال الكتابة لان يستبين مذكر على الكتابة ولوجه اخر لانه
محصل للخادم به تتعلق الكلي بجميعه اليه بخلاف ما لو استبرأ ويتبين به على هذا
الوجه من سر التورية ان يكون الكلام مستورا اما امكن من اجل هذه العلة
وزيادة في وفاة الشورة فان النفوس اذا علمت ان الكلام تتعلق الكلي وفيه
دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه بالهنا والظاهر انه لا تعتبر
الظاهر مخلوع وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تعتبر
النفس بذكر وفي دليل عليه درجة لانه فرجا ان العبد لا يزال من الله بعلانة فاذا
احدثه وضع الحساب او الحجاب وفي قال تعالى فيهما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اشار الى الفضلية من الله وفي الحقيقة
التسوية لان البدل عبيد لله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله وكم مخلوقا
يوخذ كل من نخعي عليه السلام بالشفقة فيه وهذا بالعبد والحي لان نخعي عليه
السلام لسئل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله صلى الله
عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الكلام والحق فيه على وجهين
كما نهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو قول الاشياء عند العرب وقيل
كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول
الهدية من السنة وليست اليد الراجحة مقبولة على اليد العليا والعليا هي
الاعلى لانه من اتباع السنة في شيء فهو اعلا بخلاف ما ذكر لانه فر قال
في الحديث قبل يا رسول الله اليد العليا خير من اليد السفلا وقال العليا هي العليا
وقال بدل او كراع الى ذراع لفضله والفرق بينهما ان احدهما لطلب فيكون ابرا
ير الطالب هي السفلا ويوسيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي اهداه انما
هو ولي الله فمن الله اخر سيدنا صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء بالهدية لانه لطلب
منه القبول وما يوصله الى البدل غير الطالب ابرا صحيح كما قيل لعلي قبل وقد
اشرنا الى شيء من هذا سلفا لكن بقي موضعه بالنظر وفيه من الفقه انه ما كان
لله لا يختلف وان قل خلافا لاهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بعين لحظوظ
النفوس قدر الخطير والحقير وهو لا جل جلاله قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شاكر عليم فالقليل
والكثير فجائة السنة مع الثواب على حد واحد ولو قال من عمل خيرا لله لوجد وا
فيه اختلافا كثيرا وكذلك ان كان الموضع الذي يرجع اليه بعيدا فانه اذا اجاب لذكر
فان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي لله ولما كثر الخطا لله كثر الاجر
كما قال عليه السلام في حق المسجد اكثر كم اجرا بعدكم دارا وذكر لكثرة الخطا
البعد وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم كان الهدايا منها ما يكون على
وجه المكافاة ومنها ما يكون على صفة اخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهدايا ثلاثة فتحفة
للتحفة فلكر وجه صاحبه ومنه للثواب فهي بيع من البيوع و
منه لله فتحفظ التي تواجد على الله تعالى لان اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر
في سبب الواهب من اجل الجراح الذي كثيره لاجل الاموال واما ذلك الزمان فالمال
لله فيه ولم تصح الى تلهفة في شيء كل والامر اليوم كما لا خفا فيه وقد قال بعض
العلماء وهو رزين هذا وقع الناس في المحذورات الا انهم يحملون اليوم اكثر مما
التي كانت اولا على وجه جايز وهي اليوم على غير ذلك على كل الحسن الذي سمح منها
وليس لذكر ان ينبغي ان نظر في الامور وما مرت فيما ذكر قال نعم بن عبد
العزيز يحرم الا من اصلا ما ذكر فرما اذن ثوابا من المجور ولم يرد هذا السيد تبديل
احكام الشريعة لانه لا قايل بذكر وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه
دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وفرجا انه عليه السلام كان يثيب على
الهدية في الحديث بعرفا الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك
الثواب سنة فيكون ذكر توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذكر قوله
عليه السلام فان لم تجزوه فادعوا الله حتى تعلموا انكم قد كافيتموه وقال في مقدار على الهدية
الدعا في ذكر من والاط معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الجزا ومنها
الحث وهو لو اخبر عليه السلام بشاعن نفسه الكريمة ولم يقبل الحق بالبلغ العالم ان قال
فقال يقول من امرين اليه كراع او ذراع فيحمل قال الجواب لو قاله لكان يفتح
في النفوس ان يذكر من الصرفة التي لا يجوز للنبي لخبرها والاقدام فقد كان يقع جميعا
بعض الناس ولما على الصرفة حراما عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه الكريمة كانت
انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصرفة بنسبة اصلا ولا في معنا وانما
هو مما احل الله لنبيه ان يطعم فيه لانه عليه السلام لا يقبل جميعا خصه الله الاعلى
الامور وازكاها وفرقال العلما في معنا قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء

بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه واما قوله عليه السلام لوا هدي
الي كراع او ذراع فسوا بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذكر ان
احب الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم كما يقال لمن
عليه السلام يقول لو اهدي الي ما احبه او ما احبه لقبلته لان القبول بنا يدعو كما
تقدم من اجل اللهو ما يكون من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه كان
المعاملة في ذكر مع الله وقد يكون الاجر في قبوله الذي لا تشتهيه النفس اكثر
كانه يتمحض فيه العمل لله خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتفعيل
الحق على ما يشاء وقوعه منها يوخذ ذكر من قوله عليه السلام لوا هدي الي كراع
ذكر ممكنا فرفع كان الفايدة فيه تفعيل الحق وبيانه لا وقوع لغير الشي
المحتمل وقد قال اهل الكلام الجايز اذا اريد معرفة على الفرايض
فالفرض جوانب والحايط والفايدة في ذكر الحايط علم من يقبل بتحويم فتعلم
من ادبرت ومن تجب ولا يطمع عليهم [illegible] وقوله عليه السلام لقبلته الاية
فايدة والمعنى قبلته على الغيب في ما تريد الخوض في اول الكلام والجمل وفيه
دليل للحققين من الصوفية ان البقير اذا كان صادقا مع الله لم يلتفت نفسه لا
من الله للوجه الذي فرضه ولا تهم لا يمشون في نصي بل تهم الا على الكتاب والسنة
بخلاف ما يعتقده بعض الناس في حقهم وذكر الجمل لهم يفهم التحليل

قوله انا نازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
دار بني هذه الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز
طلب المال بين الاصحاب وليس من باب المكروه والاخر ان السنة في
اعطاء الشيء وبالله ان يكون ابتداءها بالذي على يمين الشارب وان كان
الذي على الشمال والامام افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء
عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء هو اولى به او
وفرحا ما علله عليه السلام بقوله لطالب الماء الولي به ويوخذ منه عرض
الشيء اذا اشتهيت [illegible] او طلبت من الماء وجد بعد اخذ حاجتك منه على
اصحابك وازلم يطلبوه بعد ويوخذ ذكر من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
اعطاه الاصحابه بعد ما اخذ منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده **وفيه**
دليل على تنبيه الفضول الافضل على ما هو عنده ارفع وازلم يكن اصابه في
ذكر ولا يجب عليه في ذكر تعنيف لانه ما قصد الا خيرا وللفاضل ان ينظر ذكر وان

اصابه والا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يوخذ ذكر من قول عمر رضي
الله عنه لما ابو بكر ينبه النبي عليه السلام ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي
[illegible] لما يعلم من حال ابي بكر رضي الله عنه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويرفع التخجيل عنه في حق الاعرابي لانه اذا كان هو يقدم
على نفسه لـ [illegible] تقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما في
غيب الله عز وجل من حق السنة في ذكر انه بخلاف ما تخيله له فلم يعتقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابدا له حق السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المخلوق
من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له بال ويترتب عليه
من الفقه ان يكون مثل هذا الذي اجتهد فيه فلم يوجه بما من الشرع ولم
يكن يعلم فيه ذكر ويكون الامر بخلاف ذكر دليل لا يقره هو ويكون في حقه
[illegible] في حقه اجر لما اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله
اجر **وفيه** دليل على ان من اراد ان لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ يوخذ
ذكر من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في اعاده من
الشرب [illegible] الكلام لما في ذلك من السنة الكلام على الطعام **وفيه**
دليل [illegible] على ان المروة ان يعطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه
الطالب يوخذ ذكر من ان عليه السلام اعطى فضله ولو علم ان اكثر منه كان يقول
اعطاه فضله ولو كان الماء قليلا وشربه هو صلى الله عليه وسلم وفضله اعطاه اصحابه
لانه يكره ان يرجع من فضلة الماء ويجعلونها من جملة المجرات كما فعلوا في المواضع
التي جرى ذكرها وفرجا ان من المدوح في معطي الماء مثل ما ذكرنا لا كن
الا ان لا احقق على ذكر اثر او هو من مكارم الاخلاق بين الناس كما انه ارفع للتجمل فيما
وابلغ في المروة **وفيه** دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول
تاكيد له يوخذ ذكر من انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو اعطاء
وثانيا كلامه عليه السلام بعد جواب الماء قيل له وتاكيد الكون كرره ثلاثا
ولو قال الماء اوين فسقى سنة ثلاثا ومنا لحث ومولم اتا في الاخرة بالباء
في قوله الا فيمنوا فالجواب ان قوله الا يمنون الا يمنون بعيني اعطوا اصحاب
اليمين ولا تم الثالث بتلط الزيادة كانه يقول الا فيمنوا في شانه لله ليس
خلط في الماء وحده وقد زادت عايشة رضي الله عنها في ذكر بيانا حيث
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد

اسنو عنا السلام عليه في موضعه **وفيه دليل** على ان مدح الشخص في نفسه اذا عليه من غيره يوخذ ذكر من فضل ابي بكر رضي الله عنه الخلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم جميعا بالغير وان الايمن في الجوارح افضل من غيره فانه النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واركونا لما ذكرنا انفا ومن هذه النسبة ان فرموا فرابة الشخص في الحق وفي على غيرهم ان جعل له في الصرفة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من اجانب فتجر الحكمة ابرا في الشرع متناسبة اذا قابلت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا او متناقضة وهو مما الحكمة بان عين الهاوين الدار والبيت فيه من الغايرة وجوه منعدة لا له ذكر على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه كان الهاوين الشعر وهو خوفه عليه السلام فمشيه عليه السلام الى دار خوفه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر برخوله الدار ليعلم فضله لانهم كانوا يتبعون كون المواضع حيث يرخل وكل ما يكون من الاشياء التي تحمل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء تعمل مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله حدثنا عن بيتك حتى كاد ان نحزه معلا وذكر البيت من اجل ان بعد ذكر البيت وقلة الدار يتبعون كونه بهما ويترتب عليه من البقعة حسن لطيفة المبادرين الاخرين يطلبون السكوت لانهم يظنون كون اي شيء يجدون من اثر المبادرين ويجدون لذكر بركة كبيرة فهي في ذكر على الحديث السابق نفع الله الجميع به **قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية** ويثيب عليها ظاهر الحديث يقتضي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية الثواب عليها يقال منها واكثر ومثلها بحسب ما يقتضيه الزمن وكما في يوخذ ذكر من قوله ويثيب ولم تقل كما في ان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرنا ذلك فيما قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او تكون من اجل المحبة وجلب جديد القلوب للتواد فاذا علمت او قويت عندك انها لطلب الثواب وجلب القلوب

ينبغي ان تشبه انت على تلك النية لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وان النية تزهب بالخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون هي ذكر على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافاة منك وتشرط مثلا فانه على الله فتكون تعيينه على ما اشرط منك فيكون مبالغة في الحق وفي وتكون ايضا هي ذكر على السنة ووجه اخر انك قد تنظر بما فاذا يكون صرح المهدي اليك فتجعل عليه انه من باب اذا خال السنة وكلاهما حسن وانت في ذكر لله منيع الا ان هذا تنبيه اعني اذا اهديت ذكر المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذكر من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا كانت نفس الوامبة تشوفه الى المكافاة وان نوا بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذكر الا بما يجوز بيعه فتنظر ذكر الشيء المرهوب الشبيه المزيد فلعل كر انت ان تكافيه به مثل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد فتعلمها انت فاقبل وان لم تعلم فاسئل اهل العلم وحينئذ تفعل مثال لك ان يعلمك لعاما فيخطر لك ان تكافيه انت بطعام غير يسير فذكر ممنوع فوذكر لك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوفه الى المكافاة وما صاحب الهدية ايضا تشوف نفسه الى هذا ويكون ذكر مغفورا به مثل لو احلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وفرايرا لك لطعاما ثم حضر لك انت لطعام واستطبته وليتكما من الصرافة ما تقر عينك اذا اكل منه فان نظرت الى مقتضى ذم هدية الربوي هو سر الذريعة فلا وان لم تفعل وان نظرت الى باب الحق وجد الامر وسعوا فيه مالم يوسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع ذكر الشرط **وفيه دليل** على ان قبول الهدية لا ينافي معجزة الزهد لانه صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق وانما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان من لا يملك قلبه من اجل الذي كر ولا اشتغال به فلا يفعل ويكون شرط القبول لمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم فرجعل ما هل الاعذار حكما يصح وعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول مسرة في دينه فلا يفعل وانما بيناه الجواز والتعريف وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا فقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم وكان يتركون بعضا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام **وفيه دليل** على ان الهدية لما علم انه اذا كانت هدية فكره ينصرف البصر فلو لا بعد شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانما يهدي الكافة خير حتى

عن هذا الشيء ومثل هذه المعاملة من الحي فانها رشا ومثل الهدية
للهديان كما انها تحت ومثل الهدية لمن شفع له شفاعة فانها ربا للقوله عليه
السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد فتح على نفسه
ابوابا عظيما من الربا فاجتنبه واللبيب يكفيه ﴿ قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة الحديث ظاهر
يفيد ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق فانه لا يتخلصه الا الاداء او التحلل
من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبيين جميع الحقوق وقد اشرنا
منها حقا حقا ومنها ما ذكرناه عليه ولم يذكر ما له واما الحقوق فهي
على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية والبدنيات ضربان كما
واما ان تتلف جرح او ضرب واما اعراض وايا كان من ترتب في ذمته
من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل
والتحليل يختلف باختلاف الحالات فرد ما ان امكن وجود صاحبه او وكيله
ان كان صاحب الحق ميتا والتصدق بما عنه بنية الجزء او يرغبه في
تحليله عما له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغبه لصاحبه في
تحليله وان لم يتحلل او لم يجد فيتعين بالتوبة مع الله وانه متى يسر
الله عليه في اي وقت فتح فانه يؤدي بصدق مع الله ويبدأ بدعوا الله
مع الرواح بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له
وليس له ما يتصدق به عنه فيتعين ايضا فيتنه مع الله مع الصدق في التوبة
كما تقدم ويدعو استغفارا لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ الى الله ان يرضيه عنه
فانه ولي رحيم فان كان صاحبه فارجى له ذكر واما الغيبة وهي اكبر الحقوق
لقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ينكح الرجل
امه وان الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه المسلم فيتحلل
منها بان تخبر صاحبها عما قلت عنه وترغبه منه المغفرة وترضيه
بكل ممكن وان كان ميتا فهو اصعب الامور ولم يبق حيلة الا الرجاء
له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك وعسى
وان كان عالما بيد فتصدق عنه الى ان يسكن والديه الكتب والترغيبة وان كانت
كما ما اما ان تعرض فتبسط للقضاء لو لاته او ترضيهم بالمال مع
ذكر التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطير فان العلماء اختلفوا

هل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن احرى وسائر الدم حيا فالتوبة النصوح
والكفارة والرجاء الى الله الكريم عسى تفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف
والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه
كذلك يفعل فيها ما فصلناه واما مسئلة فلنا فيه رد وفيه اشارة الى ان الحال
يستفيض الامر براءة الذمة كان يراتها اكثر من زيادة النوافل ولذكر جدا ان يوضع
القيامة يوتى بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون فرشتم هذا واخذ هذا
ولهم هذا فيوخذ من حسناته وتخطط اصحاب المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا
من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد
قال صلى الله عليه وسلم اذا افتى بجنازة يسئل هل عليه دين فان لم يكن عليه دين صلا
عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم ولذكر قال عليه السلام اتقوا بحار الله
قالوا وما بحار الله قال المحارم تبقى الحسنة نقية من التبعات فما اقل من
يسلم من التبعات مع ذكر يسير ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام لي واما تتبعها في الجزء
من هذا الجزء من هذه الكلية ان يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلما فانهم لم
يتعرضوا لها ذكرا واما كونه لم ينبه على ما لك من الحقوق فيما علمت من الذهول
عن ضبط الحق وقد قرر ما لك في الحق الزيد لك وذكر قال العلما التوبة في حق عبد الله
المخلوق لا تكون عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظم النصر من الله اما في
هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك وبما نبهنا عليه ما ذكره الرجل العالم
بان كل من صدق مع الله في توبته انه يسخر له اصحاب الحقوق في هذه الدار
ويعود على ذكر راحة معجلة وقد ذكر ان بعض اهل التوفيق
تين الحقاة في الطريق فلما ظفر بها فرح قال ومن جعلني في حل فقير باب البستان الذي
كانت بازاءه فخرج له الحارس وذكر له حاله ورغبه منه الحلة فقال ابني حارس وليس ذكر
لي وصاحب البستان بارض المغرب وسال عن بلده وداره واسمه واخبر في السفر اليه
وكان صاحب ذكر البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بكر ابلغ عديدة
وتعب شديد ضرب الباب وتحور عليه واسره بالدخول فلما قضى عليه الغضة واتاه
بالمسارة من الحارس بصدقه قال له لا اجتلط في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فعلا
وقال له ما هي فقال له ان لي امة مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتتزوجها
انت فقال نعم فجمع وجوه اهل البلد للشهود وحضروا وعقد النكاح واشترط عليه
الخيب الزيد كره وانزله واسره بالدخول على الصبية فلما دخل راى مالم يكن في

وقتما احمل منها ولا اغنا فلما رايها قال لها ما انت التي تزوجت فجاء الاب
فقال له هذه التي وجدت وليس لي ولد ولا ابنة الا هي وقد كبرت لها جميع
مالي واستغنت المال وهي جارية لط وانا عبد تتصرف في فينا كيف شئت والجنان
لط فساله عن موجب ذلك فقال له ابن اجد انا لا ابتني من يكون له دين مثل خيط الزير
مشيت هذه الايام كلها من اجل حبة تين وقيمة السلك فيها بربع فيادة فكان
سبب خيبته طلبه على براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولى بالبدا
الى ابغض خلق الله من الشقاوة عافانا الله بمنه ورحمته

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على

بكر صعب الحديث تام يدل على جواز البيع في السفر والسلام عليه من وجوه منها
قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سوال وجواب فقال ما وابرة
قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود ومع ذلك اتوا
بخصوص من الخبط اكثر ومع ابطال الفايدة والجواب عنه انه انما ذكر الصعب
لكي يتبين له حكم الامر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض التغيرات لشر
النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان يشر ايه يرجع ما به فذكر الصعوبة وجوابه
اخر على ما يقع ربما من جملة فوايده ما ذكرناه ومنها جواز البيع في السفر
ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون الفعل اي ان يقع ردا على من ذهب الى ذلك ومنها
جواز التصرف في السفينة قبل دفع الثمن ومنها جواز التصرف في المشتري قبل
قبضه اذا كان عرضا او حيوانا بخلاف الطعام الكيل ومنها جواز طلب السلعة
للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه اذا دخل بذكر سرورا على عمر رضي
الله عنه كان البركة تحصل له بالثمن الذي باع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه
اذا دخل السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما لما يرجى من ذهاب
صعوبة الجمل ببركة نشر النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر برانه ومبه له ومنها
انه اذا دخل السرور بذكر على عمر رضي الله عنه كان المسرة للابن مسرة للاب ومنها
ما يترتب من الترب الى النبي في قومه او عشيرته مامورا ان ينظر في حال اخوانه فيطلب
بالصعيد ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
سفره مع ابن عمر حين راه على ذلك الجمل بذكر الحال ولم يقل الا خوان على ثلاثة اضرب
والمراد بذكر الضرب الاول الذي تكون نظرة اخاط بعين البصيرة. فتفضله على فبسط
لما فعل ذلك ويتوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولما فعل علي رضي الله

عنه

عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام كان عليا كان اذا لقي ابا بكر رضي الله
عنه ابتداه بالسلام فلما ان كان يوم الغيبة فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر بالسلام
ورد عليه على فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا بعلي
فوجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تسلم على ابا بكر اليوم بالسلام
فقال يا رسول الله ابو رايت البارحة قصرا في الجنة فاعجبني وقلت لمن
هذا فقيل لمن يصاحبه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر به على نفسي
ولما قتل الصحابة رضوان الله عليهم حين تشاغلوا بالجراح في فوح الدم وقد
تقوم بعد ذلك في غير هذا الحديث والثاني انه تنظر كالخيط مثل ما تنظر
لنبسطه لقوله عليه السلام لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن من كالبنيان يشد بعضه بعضا والشاني
انه تنظر كالخيط مثل ما انه تنظر لعبرة تبتني في الطمع والملبس وقياسه له عما
يصلح حاله وان غفل عن ذكر لا يتعين الاشتغال له والرجعة عليه كان العبد يلزمه
الصلاة وكسوته وكذلك ورانه فان لم تقدر على ذكر لم يجز لط حبسه واسره بل بيته
وكذلك الخيط يلزمه منه هذا الناس فان لم تقدر على ذكر من وافاه او غير ذلك. فالعذر اذا ط
حتى يبلغ به التي هي احسن من غير تغيير ينفع له منط فالعذر للاخ عند هو العين
كالبيعة فاعتبر عذر العرج لتوبيخ حقوقه ومنها قال الهمانية ومما ورد ذكر الاصوع
وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض له فعل من افعال البر فان قدر عليه ان يفعله
وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض له فعل من افعال الحسنة كان اولى بما تضمن غيره من الافعال وحرى كان النبي
صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل الذي ان عليه ابن عمر لغيره لضربه بقضيبه
كما فعل عليه السلام ببعير كان لبعض الصحابة كذلك هو ول بين يديه وزال ما كان
اولى قبل البكر كما ركب في مما كان قطوفا لطلحة رضي الله عنه في جمع الغرس عند
ذكر هذا الحديث ولا قتله عليه السلام لما ان اراد ازالة ما كان بالجمل وقد ذكر ان ينتقل
الى فعال كثيرة مع تضمن الاول فعل ذكر ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذكر من
اراد ان يتصرف بصرفة فلا ولا له ان يتصرف على فم فيه كما انه تحصل له
بذكر فعال كثيرة في الصرفة وصلة الرحم الى غير ذكر من هذه الوجوه وبهذا
المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم كما نرهم عملوا على فوح الاحسان والاعمال
في الظاهر واحوة ومنازلهم اعلا من منازل غيرهم كما ان المحسن موسى
مسلم وليس كل مسلم موسى محسنا وهم فوعلوا على ذكر فلا وهو

كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام
حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان
وقال عليه السلام ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله
الموفق بمنه وفضله ٭ **قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
تسبيب الارض وتعريضها للزراعة بعوض كان ذلك او بغيره وقد اختلف
العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم
من فرق فاجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك
رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث
وعمل عليه ومن شيوخ مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال لاحدهما فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت
في ذلك برأيه السديد وبما اثره الله به من التوفيق وفوق كل ذي علم عليم ذكر
اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في
كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراء الارض فلنرجع
ونجتهد ذكر باحسن توجيه ونحن نحتاج ان نبدي فيه اذ هو المقصود من
الحديث فانه قد روي ان رافع بن خديج سأل جابرا رضي الله عنه حين اخبر فذكر
فقال اراك لواكر بشيء بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس اذا انما
خرج كراؤها شيء منها او شيء يخرج منها ومنزع الزيادة جاءت من هاهنا
وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية
وجب العمل به فلم يبق من تعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم وقوله
عليه السلام فان لم يفعل فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو انه عليه السلام
اباح لصاحب الارض ان يترك عمله بغير زراعة بغير منفعة وذكر اضاعة لعمل
وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه انه عليه السلام انما نهى
عن اضاعة المال وعن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا قمرت من غير سقي من
غير تذكير فذكر اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها من السنة في السنة
الثانية والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة سنة السنة جهي
تخلف السنة القابلة اضعافا وذكر شيء انها ولو تركت بغير زراعة سنة واحدة
فقوة لا تخلوا من المنفعة جيدا وهو ما ينبت جيدا من الربيع والعطب والحشيش

وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث
من يرى ان التسبيب منهي عنه بما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فامر بعد ذلك بالقسمين لو كان ثم قال عليه السلام فان لم يفعل فليمسك
ارضه ومسك الارض من الصلاح بدل ذلك على انه امر او لا بفعل المندوب فان لم يفعل
المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى الصلاح فيمسك ارضه لا كونه ليس
بالفوري من قبل ان التسبيب والمنحة للاخ ليستا للندب على الاطلاق وقد تكون
مندوبة وقد تكون مباحة فان التسبيب من حاجة في وجه حلال ولا بخل في
بدنه فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبيب حلالا ولا بخل
بدنه كان ذلك مباحا والهبة قد تقرح للمسلم في الحديث الذي رونه عن
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهبة ويثيب عليها فلما ان
كان يباح له في القسمين لاحتمال الندب والاباحة فلاجل ذلك استحق التقويم
لانهما مندوبان على الاطلاق **وفيه دليل** على جواز تملك الارض بوقف
من قوله عليه السلام من كانت له ارض وفيه دليل على منعهما من الزرع
بوجه ذكر من قوله عليه السلام ليمنحها اخاه ويعني به اخاه في الايمان
قوله حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع
الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بثمن بخس صحيح
وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة
ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم كل منهم مستدل بنص هذا
الحديث وقد زيد في الحديث من طريق ابن عمر فلا تشتره ولا تعد في صدقتك فنهى والنهي
قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق وقد دل دليل على ان ذلك جائز لانه عليه
السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذكر جائز له فكذلك شراء الصدقة جائز
ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك له جائز
لانه فور مستخبث فكذلك شراء الصدقة مستخبث وتكره لان المثال
مثل المثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الزبر عليه الجمهور هو ان نص الحديث
نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء
وهذا فوق قائله ما يجوز انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه السلام
مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عود في قيئه وليس في الحيوان ما هو من

يفعل ذكر غيره وكان الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذكر
الفعل ومنعه وكان هي حموه على انفسهم وضعا من الله عليه السلام
يقول لما ان الحيوان اجمع على الامتناع مما جعله الكلب طبعا فذكر كشرا
الصرفة ممنوعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في
سبيل الله يحتمل ان يكون قوله بمعنى تصرفت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت
وقد يحتمل قوله حملت غيري هذين الوجهين لكن القرائن تدل على انه كان
صرفة لا غير ذكر القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعر في صرفة فلم يبق
الا ان يكون تصرف به على وجه لجاز مر به في سبيل الله وانما اراد عمر
رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لانه كان عارفا به وبجودته وقد
يكون الفرس رضاع عنز من تصرف به على لقلة الاكل ولغير ذكر فاراد ان يشتري
به لشيء من يأكل اصابه ويرده الى ما كان وهي الصفة فهذا هو الوجه
الذي اراده عمر والله اعلم لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى قول من تأول له
غير ذكر وفي الحديث دليل على ان المؤمن متوقف في امور لا يحمل نفسه
في كل نصرف الا بعلم من الكتاب او من السنة فان كان جاء فلا بد ذكر فليس له
ولا يجوز له الاقدام على الفعل فغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه وورعه
ومع شجاعته واقدامه على الامور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على
لسانه في مواضع لما ان وجد الغير من يباع في السوق ولم يتقدم له
علم بما هو الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد عليه
السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لان المؤمن لم يقوله اختيار
ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فيما امر به
امتثله ونهى عنه انتهى ثم بقي على الحديث سؤال وارد وهو ان عمر رضي
الله عنه اخبر بانه تصرف بالغير من وجه كان الصرفة ممنوع بقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فالغير من الاذى وهو ذكر الصرفة
للناس والجواب عنه ان ذكر الصرفة انما يكون اذا كان ذكرها
لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة الى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه
انما ذكر الصرفة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لان ذكرها يجري
حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال قائل ذكر غير ممتنع

ان لو اقتصر على ذكرها الشارع عليه السلام ولم يكن لما ان حدث الناس بذكر
وروايته ما وقع له من ذكر ان تفعت تلك العلة فيقال له وجه العلة التي لاجلها
صرح بذكر للناس واضحة ايضا لقوله عليه السلام من حمى حمى الله له اجره
واجر من عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به
بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى
ولما ان كان في مسألة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وفائدة من فوائد الحكام
اداته الضرورة لذكره ذكر للناس ليكون يفتون به في ذلك ولكن بقي الدين وبينه
فكانت الضرورة الاخيرة اكثر نفعا من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصوفة التحدث
مع اخوانهم بما يفتح الله على ايديهم من الكرامات وغير ذلك في العادات ان ذكرهم لذلك
بين اخوانهم سبب لتشطيطهم وسلوكهم ووصولهم الى رضا ربهم كما انه من باب من هوى
الى سرب كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بهذا اذا كان ذكر
ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها
واما الغير منهم من العوام او ممن ليس في طبعه يفهم بذكر ذلك لا يسوغ اذ ذلك جارية في اخبارهم بين
لهم الا لتعظيمهم ويحتمل ان ذكر من الوجوه الممتنعة والعلم
عند الله تعالى وقد ذكر ان الصرفة انواعه من صرفة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره مجزوما به
على ان في عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
وقال في الآية الاخرى
فان ان ذكر العذر والعذر ما قرر الضمناه خرج بذكر من عموم الآية ويرجع
من العذر وجه والمرغب فيه **وفيه دليل** لمالك رحمه الله في منعه الربا
المقوم ان البيع الثاني عنده كان بايع وان السلعة بين الثمنين لو وجدت
القيمة متفاضلة غير يد وشرح هذه المسائل في كتاب بيوع الآجال
من كتب الفروع في الفقه **وفيه دليل** على فصاحته رضي الله عنه يؤخذ
ذلك من قوله فرايته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فجاء في الجملة الثانية
من الكلام وهي سألت عنه متناه هل يجوز لي شراؤه او ليس يجوز لي ذكر فجاء فيما
لرسالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله اعلم

قوله جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فإن الحديث لظاهره يدل
على تحريم المطلقة البتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح

منه والمراة ليس بيدها ذكر واذا احصل لها رجل غيري من ضعف فكت
في حيرة وتشبث ولا انضباط لها منه غالبا فتذكر الامر ان يكون لها
يحفظ لها دينه ويخطب لها لعله ان يرفع لها على اهل الفضل والدين انه
اذا اعطاها لمن ترتضيه في الدين فهي بين امرين اما ان يوفق الله بينهما
فتستريح الولية من ذكر وذلك خير الرجل في الدنيا وفي الاخرة وان كان غير
ذكر وغير حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يفعلون في الظلم البتة بل اذا
وقع الفراق فلا بد وان تكون المراة قد نالت من بركته شيا فيتحصل لها الخير
من كلا الامرين اهل الدين والخير بسببهم تقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتنى
وجود الصلاح دينهم وامتثال السنة فليهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر
الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظر وزن الحسن فوافقهم
ويتبعهم على مرادهم وما هم اليه صائرون وعليه محاورون من امر اخرتهم جتلا
ذكر الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء للرجال
وفي الحديث دليل لا على الصوفية لقولهم بحب القلوب لان ابنة حمزة عزما نقل
عنها لا كانت في الجمال لما الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
نسائه الغيرة من ذكر فقال عليه السلام لا فحل لي وبين العلة المانعة له منهن
حتى حبي من ذكر وابسكن وعنهن فكان في اخباره عليه السلام بذكر فايرتان
تقدير فاعرة من قواعد الشريعة وخبر نساء مما كن يتوقعن ولا يظن
ظان ان غيرهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ولا لا يسوغ فيهن هذا اذ هن
مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تتمنى بدان
تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن بمكنها لعلمها ان تتقرب بذكر الى الله
عز وجل فحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن
على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن ومن اجل ان تفوح
المحبة منهن لسبب الزوجات والاتخاص بل بهذا الحال وصى به عليه السلام لامته
فقال تتزوج المراة لجمالها ومالها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام عليك
بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام لم تتزوج المراة ثم ارشد الى ما هو
الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عايشة على غيرها من
نسايه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك فقال عايشة وهذا الاخبار فد يستغني
الشيطان بتقل بعض من سمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسببه

ينظر

يظن ان حب عايشة كان لاجل الصغر والجمال وذكر بالحمل دليل ما قدمناه
وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين
سأله نساؤه ان يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عايشة لم يوح
الي في فراش احد انا في فراشها فكان عليه السلام يفضلها لما من فضل الله
عز وجل فضلها وخصها بذكر وفي قال عليه السلام خذوا شطر دينكم
وفي توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضي
ان من كان في ذكر السن ليس له فاية للعلم لاجل صغرة ثم انها مع ذكر اخذ عنها
شطر الدين ومن هو من هو في خصها الله بها وفضلها بذكر على غيرها وقد
جاءت اثار في فضلها باجمعها واثار بفضل كل واحدة منهن بخصها فكان عليه
السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان احب المحبة منه ومنهن
الله لا لغيره ولا يظن احد فيهن غير ذكر الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على احوال
غيرهن والله الموفق للصواب بمنه

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه الحديث

يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نبه ذكر بالفلح
او الهلاك وذلك ممنوع لانه يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل
لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذكر تزكية له وثنا عليه
والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر
لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سايل وانما كان ذكر تقسيم الرؤيا راها
ابن عمر فاقتضى تقسيم ما ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان عبد الله
بن عمر كان مرة الناس يا قون الى النبي صلى الله عليه وسلم برايهم فيقسم ما
لهم فيتمنى في نفسه ان لو راى رويا فيسئل عنها النبي صلى الله عليه
وسلم فما يفعل الناس فرايهم رويا فسال عنها فاقتضت رويا انه من
الصالحين لا كن نقص منه كونه لا يقوم الليل وفرقت عنه عليه السلام
انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه
فلو كان ابرا ما كان يملك الشافعي رحمه الله تعارض الحديثين بينهما
ما ويصح بالمراد في كليهما حديثان اخران ومما قوله عليه السلام لا تزكوا
على الله احدا ولا تقولوا اخاله كذا او الحسبه كذا وقوله عليه السلام اذا
رايتم الرجل يواظب البحر فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع هذه

عن المدح خوف الاعجاب وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد الحمله الله على حال
هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه يعلم بذلك لا عجابه بما يقال فيه وقد تحمل
ان يكون ذكر منه عليه السلام سد الذريعة وهذا موجود حسا كان الناس لم
يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا سمع شيئا من ذكر اغتر وراى ان ذلك من
فعله وفوته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذكر ازداد خوفا من الله وانشدا قا
وعاين منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد خيرا الى خيره فحين لم
في العمل شكر الله عز وجل الذي جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر
كما قال ذكر الاخبار سببا الى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لما انه روى
انه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وذكر
ايضا قوله عليه السلام لاشج الوفد من عبد القيس فيه خصلتان يحبهما
الله ورسوله فقال الرجل ذكر تيهما من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل
شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على ما يحب الله ورسوله
محمد الله على ما اولاه من ذكر شكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد الحمله
الله على هذا السبيل فتعلم ان اعلامه بذكر ما يره خيرا فاعلمه كما تقدم
ذكره في اول فصل في مدح فاما مدح الرجل حتى يعلم من اهل البصائر ام لا فان كان
من اهل البصائر فينظر اولا في حال الرجل حتى يعلم من اهل البصائر ام لا فان كان
الاخبار يزيره خيرا الى خير فعلى ذكر وان راى ضده لم ترك الامر وان كان من
غير اهل البصائر فلا يجوز له المدح مرة واحدة وشانه العمل على جريان النهي
وان كان يغلب على ظنه ان صاحبه ممن لا يغتر بمدحه فلا يجوز ايضا لان النهي عام
وانما خصصنا منه اهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه وهو الطلاعهم على حقيقة
الامر بالكلية ثم هذه التزكية التي هي الشارع عليه السلام عنها انما هي
تزكية نفس الشخص واما ضرب الاعمال فلا باس بذكرها بل هو مندوب بدليل
حديث السفاية الذي قال عليه السلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح ومدح
لهم الفعل ولم يمدح لهم انفسهم وان مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص
وان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل ويكون ذكره سببا الى
زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما فيه من الاعجاب وفي الحديث
دليل على جواز السلام والتحدث لحضرة اهل الفضل ان الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله املكتم

الالحاد بان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا كان القطع بما حكي على
الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما تزكية الشخص الاعيان
فلا تخلوا ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت من الانسان
نفسه لنفسه فلا يجوز لقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم وان كانت من غيره فلا
تخلوا ان تكون تزكية له عند الحاكم لكي تقبل شهادته ام لا فان كانت كذلك
فهي جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي
الممنوعة في الحديث وعلى هذا المعنى قال عليه السلام ولا تزكي فولوا اذا له
كذا والله حسيبه فعلى التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان علمه بغيوب الظن
بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فمبني على الله وعلى هذا المعنى
قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا
عليه ولا تيأسوا فاما مدح عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل
ولم يحكم بان مات على ذلك فان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية
الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تنفذ ولا تمضي وقع من الفعل ما فيه
عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة
انما وقعت على شيوع خير حسن والفعل الحسن الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلامة
الاعجاب جميعا متروكة لانها شهادة بالباطل وهو الايمان الثالث ان معنى النهي
عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا على
وجه يؤيد هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو اكثر وهو
الاعجاب الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين
ومعناه احثوا عليهم مما اراد والله يزيد في المدح فيقع الاعجاب بهم
بهم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه فرايته اليوم جل الناس وعملوا على
مقتضى النهي وارتكبوا فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر
وجعلوا بقصد ارتكاب النهي من التبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون وما اكثر
الوقت يقتضي هذا الامر كما ان الشارع عليه السلام اخبر بذلك قبلنا حيلة
فيه وانه عليه السلام قال ما بقي في آخر الزمان قوم اخوان العلانية
اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون بينهم
من بعض ورغبة بعضهم لبعض والخبر الخبر من تبل وليس فرد منه الشارع
عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي

او فطع لهم الى رجل بعزاة من الماء وهي احدهما قال عليه السلام وبالله
التوفيق **قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه الثلاث المذكورة فيه حرمة واحدة
من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه
ابن السبيل فراختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه لختلافا كثيرا احدهم
من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او غير مستملكة وتكون
في البيابي والقفار وقد ذكر مالك الخلاف في الموطأ وغيره على الحديث
سوال وهو ان يقال فرق من الشارع عليه السلام انه يخصص صاحب
كل فعل بعذاب يخصه عن غيره، كما قال في الغادر وكما قال في اكل الربا الى
غير ذلك وهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان
عذابهم واحدا والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى
جمع بينهم في قلعهم وهو سخط الله وذلك ان مانع الماء قد
تعرض بفعله ذلك الى منع الطرق وقريب الى ما ذكرنا في عذاب النفوس سيما اذا
كان الموضع في البيداء والقفار بحيث لا يوجد ماء غيره وقليل من
يصبر على العطش فاذا عاين الماء ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك
سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
فلما ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه
الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فرأى
فيه من الفساد مثل ما قد مناه او يزيد عليه كان البيعة اصلا ان تكون
لله ولا يتلاقى كلمة المومنين ويتلاقى الكلمة يكون الذب عن الدين
وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفوس
ورغبتها افسد ما اريد بالبيعة اليه وكان ضرره وهو سفط دماء المسلمين
ووقوع الخلل في الدين اشد من الاول وزاد عليه واما من ساوم رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا فاما اشترط مع من تقدم ذكرهما
في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة
والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل

وهو وقت صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها
كان حسابه بما جاء في العذاب لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل
وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات العذاب
الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان
بعد اختلافهم ما هي الصلاة الوسطى اعاذنا الله وايانا بالتوفيق

تم الجزء السابع من كتاب بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها شرح كتاب جمع النهاية في
بدء الخير وغايته يتلوه في الجزء الذي يليه حديث ملامط
واول الحديث قول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فتبنى
بدء البدانية مولده العبد الفقير الى رحمة مولاه عبد الله
محمد بن علي الازدي

وهو بحمده تعالى جوهي القبول حسنه وفضله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما